

ماصح
فِي تَارِيخِ الصَّحَابَةِ
فِي الْفِقْهِ

تصنيف
زكريا بن غلام قادر الباكستاني

مَا صَحَّ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَلِيٍّ فِي الْفِقْهِ

تصنيف
زكريا بن غلام قادر الباكستاني

المجلد الأول

دار الخراز

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد :

فإن طريق السعادة والنجاح يوم لقاء الله، إنما يكون في اتباع الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، وبغير فهم الصحابة لا يستطيع

المسلم أن يفهم الكتاب والسنة، وذلك لأنهم عاصروا التنزيل وشهدوا التأويل وكانوا أعرف الناس وأفهمهم لدلالة الكتاب والسنة، فمن تمسك بفقهم نجى، ومن أخذ بفتاواهم اهتدى، وقد يسر الله عز وجل لي جمع فتاواهم وفقهم في هذا الكتاب فله الحمد والمنة وميزت هذا الكتاب عن غيره من الكتب المصنفة في الآثار، أنه ليس فيه إلا ما هو ثابت بالسند عن قائله من الصحابة، إذ كيف ينسب فقه مسألة من المسائل إلى صحابي من الصحابة وتُبنى على هذه المسألة مسائل أخرى، والسند إلى ذلك الصحابي ضعيف لا يثبت .

وقد استخرجت هذه الآثار من قرابة من مئة مصدر من المصادر، ورتبتها على الأبواب الفقهية، وأذكر بعد كل أثر درجته، ثم أذكر من أخرجه من الأئمة مع ذكر سنده، وأكتفي بذكر مصدر واحد للأثر إلا أحيانا أذكر أكثر من مصدر، وإذا كان الأثر مروياً بعدة ألفاظ أذكر أجمعها وأترك ما عدا ذلك، ولا أذكر قول الصحابي: كنا نفعل كذا... لأن المقصود به في زمن النبي ﷺ فيكون تقريراً، ولا قوله: من السنة: لأن المراد به سنة النبي ﷺ ولم أخرج في هذا الكتاب الآثار المتعلقة بأحكام العبيد والإماء لأنه لا يوجد الآن عبيد ولا إماء .

وسوف أذيل على الكتاب ذيلاً أذكر فيه ما لم أكن قد ذكرته من الآثار، بسبب مصادر طبعت حديثاً أو مخطوطة وقفت عليها، أو سند

تغير الحكم عليه بعد أن كنت متوقفاً فيه .
وأخيراً أسأل الله العلي القدير بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن
يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى، ويرفع به الدرجات في الجنات
وصلی الله وسلم علی نبینا محمد وعلی آله وصحبه أجمعین.

وكتبه

زكريا بن غلام قادر الباكستاني

٣ / ٩ / ١٤١٩ هـ

كتاب

الطهارة

المياه والآنية

باب : الوضوء بالماء الحميم :

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٥/١) وابن المنذر (٢٥١/١) والدارقطني (٣٧/١) من طرق عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه به . وهذا إسناد صحيح كما قال الدارقطني عقبه .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ بالحميم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٥/١) وابن أبي شيبة (٢٥/١) وأبو عبيد في الطهور (٢٧٠) وابن المنذر (٢٥١/١) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا بأس أن يتوضأ بالماء الحميم، ويتوضأ به .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٥١/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه
(١٧٥/١) عن ابن جريج أخبر عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن سلمة بن الأكوع أنه كان يسخن له الماء فيتوضأ به في البرد .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٢٧١) وابن أبي شيبه (٢٥/١) من طريقين عن
يزيد بن أبي عبيد عن سلمة به .

* * * *

عن راشد بن معبد قال : رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء ثم
يغتسل به يوم الجمعة .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٥١/٢) ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم
ثنا راشد بن معبد به .

ورجاله كلهم ثقات، غير راشد بن معبد قال عنه أبو داود كما في
سؤالات الآجري : لا بأس به .

باب : الماء يخالطه النجاسة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا كان الماء قدر قلتين لم ينحسه

شيء .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٦١/١) والبيهقي (٢٦٢/١) من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر به .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، وتابعه أبو إسحاق عن مجاهد عن الدارقطني (٢٤/١) ولم يصرح أبو إسحاق بالسماع .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١١٠٤) من طريق عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر به .

واسناده ضعيف لإبهام الرجل ، لكن الأثر بهذه الطرق يصير حسناً .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل خبثاً .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٥/١) من طريق زمعة عن سلمة بن وهдам عن عكرمة عن ابن عباس به .

وزمعة ضعيف كما في التقريب، لكن تابعه المثني عن سلمة به .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/١)، والمثني لا يعرف .

وأخرجه المزني في حديثه (مخطوط رقم / ١٧) من طريق أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه، وأبو إسحاق مدلس وكان قد اختلط، وبمجموع

هذه الطرق يصير الأثر حسناً .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الماء لا ينجس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/١) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي عمر

البهراني عن ابن عباس به .

وأبو عمر البهراني هو يحيى بن عبيد وهو حسن الحديث قال عنه أبو زرعة

لابأس به ، ووثقه ابن معين (التهذيب ١١/١٥٤) .

باب : الماء المستعمل :

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضله

سواكه .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٣٩/١) وعبدالرزاق (١٨٤/١) والبيهقي

(٢٥٥/١) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم

عن جرير بن عبد الله به .

قال الدارقطني عقبه : هذا إسناد صحيح .

وفي رواية عن قيس قال : كان جرير بن عبد الله يستاك ويغمس رأس

سواكه في الماء ثم يقول لأهله : توضؤوا بفضله لا يرى به بأساً .

أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (١٢٧/٢) .

باب : الوضوء والإغتسال من ماء زمزم :

عن ابن عباس أن رجلاً من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم فوجد ابن عباس وجداً شديداً وقال : لا أحلها لمغتسل وهي لشارب ومتوضئ حل وبلى .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٦٤/٢) و الأزرقى في أخبار مكة (٥٨/٢) من طريق سفيان عن عبيدا لله بن أبي يزيد عن ابن عباس به .

باب : الوضوء من آنية الخشب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ في آدم ، أو في قدح خشب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٦٥١) ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الوضوء في آنية النحاس وغير ذلك :

عن عبدخير قال : رأيت علياً رضي الله عنه يتوضأ من ركوة في طست .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣١٦/١) من طريق خالد بن علقمة ، وأخرجه ابن أبي

شعبة (٣٧/١) من طريق عبدالمملك بن سلع كلاهما عن عبدخير به .
عبدالمملك بن سلع و خالد بن علقمة كلاهما حسن الحديث، والراوي
عن خالد بن علقمة هو شريك وهو ضعيف لكن يتقوى بالإسناد
الآخر .

* * * *

عن الحسن البصري قال : رأيت عثمان رضي الله عنه يصب عليه من
إبريق وهو يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣١٥/١) وابن أبي شعبة (٣٧/١) من طريق ابن علية
عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن به .
والحسن البصري رأى عثمان ولكن لم يسمع منه كما في جامع التحصيل
(١١٦٢) وهنا يحكي كما رآه .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يشرب في قدح من صفر، ولا
يتوضأ فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٣٨/١) وابن المنذر (٣١٧/١) من طريق ابن عمير
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد جواز الوضوء في آنية النحاس عن أبي بكر وعمر وأنس وابن عباس

رضي الله عنهم، لكن بأسانيد ضعيفة .

باب : البئر تقع فيه النجاسة :

عن عطاء أن زنجياً مات في زمزم، فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء فجعل الماء لا ينقطع قال : فنظروا فإذا عين تبع من قبل الحجر الأسود فقال : حسبكم .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٨٨) وابن المنذر (٢٧٤/١) وابن أبي شيبة (١٦٢/١) من طريق هشيم أخبرنا منصور بن زاذان عن عطاء به .

* * * *

عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم فأمر به ابن عباس، فأخرج، وأمر بها أن تنزح، فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، قال : فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها ثم انفجرت عليهم .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / رقم ١٩) والدارقطني (٣٣/١) من طريقين عن أحمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا هشام عن ابن سيرين به .

فإن قيل ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس .

فالجواب : قد قال خالد الخذاء: كل شيء قال محمد نبئت عن ابن عباس

إنما سمعه من عكرمة (تهذيب التهذيب ٢١٥/٩) فهذا يدل على أن الوساطة بينهما عكرمة، وعكرمة ثقة ثبت، وهشام هو ابن حسان .

باب : الوضوء بماء البحر :

عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: سئل أبو بكر رضي الله عنه أيتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠/١) وأبو عبيد في الطهور (٢٥٢) وابن المنذر (٢٤٨/١) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل به، وأبو الطفيل هو عامر بن وائلة .

* * * *

عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن ماء البحر؟ فقال: وأي ماء أطهر من ماء البحر .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٩٥/١) وابن أبي شيبة (١٣٠/١) وابن المنذر (١٤٨/١) من طريق عكرمة عن عمر به .

وهذا إسناد منقطع عكرمة لم يدرك عمرا .

لكن للأثر إسناد آخر يقويه أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠/١) من

طريق أبي يزيد المدني حدثني أحد الصيادين أنه سئل عمر عن الوضوء بماء البحر فقال : وأي ماء أطهر منه .

والرجل الذي حدث عنه أبو يزيد لا يعرف ، وأبو يزيد المدني ثقة كما قال ابن معين كما في التهذيب () ومنه تعلم أن قول الحافظ عنه في التقريب: مقبول، ليس بصواب .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما في الوضوء من ماء البحر قال : هما البحران لا يضررك بأيهما بدأت .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب - المسندة / ٥٢/١) ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن كريب عن ابن عباس به .

قال ابن حجر عقبه : هذا موقوف رجاله ثقات ، قلت : وقد أخرجه أيضاً أبو عبيد في الطهور (٢٥٧) من طريق شعبة عن قتادة به .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لقد ذكر لي أن رجالا يغتسلون من البحر ثم يقولون علينا الغسل من ماء غيره، ومن لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٣٦/١) نا الحسين بن إسماعيل القاضي نا العباس بن محمد نا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به، وأبو عامر هو عبدالمالك بن عمرو العقدي ، وعمرو بن أبي عمرو هو أبو عثمان المدني مولى المطلب .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر رضي الله عنهما جواز الوضوء من ماء البحر، لكن بإسناد ضعيف .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٦٢) من طريق منصور ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/١) من طريق شعبة كلاهما عن قتادة عن عقبة بن صهبان سمعت ابن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً، ثم ماء، ثم ناراً، حتى عدَّ سبعة أبحر .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٦١) من طريق منصور ، وأبي

عروبة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/١) من طريق هشام
كلاهما عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو به .
وأبو أيوب هو المراغي .

باب : الوضوء في النحاس :

عن الحسن قال: رأيت عثمان رضي الله عنه يصب عليه من إبريق .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٦) ثنا ابن علية عن شعيب بن الحباب عن
الحسن به .

والحسن هو البصري .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يشرب في قدح من صفر،
ولا يتوضأ فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣) ثنا ابن نمير عن عبيدا لله عن نافع عن
ابن عمر به .

وعبيدا لله هو العمري .

* * * *

عن الأزرق بن قيس قال : رأيت أنساً رضي الله عنه توضأ في طست .

حسن :

أخرجه ابن أبي شينة (٣٩٧) ثنا وكيع عن عثمان الشحام عن الأزرق بن قيس به .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير عثمان الشحام، قال ابن حجر: لا بأس به، وقد تصحف (الشحام) إلى (الشيباني) وتصويبه من كتب الرجال فإن عثمان الشحام هو النذي يروي عنه وكيع بخلاف الشيباني فإنه لا يعرف .

باب : الوضوء من ماء المشرك :

عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٨/١) أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به .

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه الوضوء من ماء بغي أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٦٥) بإسناد ضعيف .

باب : الوضوء بفضل طهور المرأة :

عن سودة بن عاصم العنزى قال : اجتمع ناس على الحكم الغفاري بالمربد فسألوه عن فضل طهور المرأة فنهاهم .

صحيح :

أخرجه الدولابي في الكنى (١٤٢/١) أخبرني أحمد بن شعيب عن محمد بن عبدالأعلى حدثنا خالد حدثنا عمران عن سودة بن عاصم به .
وخالد هو ابن الحارث الهجيمي، وعمران هو ابن حدير .

* * * *

عن عبد الله بن سرجس قال : تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل من فضل غسل المرأة ولا طهورها .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١١٧/١) حدثنا الحسين بن إسماعيل نا الحسين بن يحيى نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس .
قال الدارقطني : وهذا موقف صحيح .

باب : الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب أو قبل أن يتوضأ :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي منه نجس، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/١) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان
عن محارب عن ابن عمر به .
وهذا إسناد حسن: رجاله ثقات غير محمد بن فضيل فهو صدوق،
ومحارب هو ابن دثار .

* * * *

عن عائشة ابنة سعد قال : كان سعد رضي الله عنه يأمر جاريتيه
فتناولوه الطهور من الجدة فتغمس يدها فيها، فيقال إنها حائض فيقول: إن
حيضتها ليست في يدها .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠/١) حدثنا يحيى بن سعيد الجعدي عن
عائشة ابنة سعد به .
وعائشة ابنة سعد تابعة ثقة أخرج لها البخاري في صحيحه .

* * * *

أدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم
توضأ، ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل
الجنابة .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (٥٨) .

باب : الجنب يغتسل في الحوض :

عن ابن عباس قال : سأله رجل عن الحمام يغتسل في الحوض الرهط
فيهم الجنب؟ فقال : إن الماء لا ينجسه شيء .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١٠٤٠) حدثنا حميد
بن مسرة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن سليمان عن يحيى بن عبيد عن
ابن عباس به .

ويحيى بن عبيد هو البهراني وقد وثقه ابن معين كما في الجرح (١٧٢/٩) .



النجاسة وإزالتها

باب : ماجاء في الدم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى في ثوبه دمًا، فغسله، فبقي أثره أسودا، فدعا بمقصر فقصه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨/١) نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

عبيد الله هو ابن عمر العمري .

وأخرجه ابن المنذر (١٤٨/٢) من طريق عبيد الله بنحوه .

* * * *

عن سعيد بن جبير قال : إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧/١) ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير به، وأبو هاشم هو الرماني .

* * * *

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رأى في ثوبه دمًا وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله، ثم يصلي ما بقي

من صلاته .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٦٣/٢) حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى نا بشر بن بكر نا الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

باب : اختلاف الصحابة في مقدار الدم الذي يوجب

إعادة الصلاة :

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، ولو كان قليلاً فلا إعادة عليه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٥٢/٢) حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي نا سليمان عن التيمي عن عمار عن ابن عباس به .

وأبو عبد الصمد العمي هو عبدالعزيز بن عبد الصمد، وعمار هو ابن أبي عمار الهاشمي .



عن معمر قال : قلت للزهري : الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير؟ قال أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يني

على ما قد صلى إلا أن يتكلم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٧٢/١) عن معمر به .

وأخرجه من طريق عبدالرزاق ابن المنذر (١٥٤/١) .

باب : الخوض في طين المطر و الأرض القذرة :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا يتوضأ من موطىء .

صحيح :

أخرجه: ابن المنذر (١٧١/١) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن

حصين بن عبدالرحمن عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس به، ويحيى بن وثاب

إمام لا يسأل عنه .

عن بكر بن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ، ثم

يخرج وهو حاف، فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٧٢/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه

(٣١/١) عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر المزني به .

وابن التيمي هو معتمر بن سليمان .

باب : الوطأ على العذرة :

عن يحيى بن وثاب قال : سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطأ على عذرة؟ قال : إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٥٥/١) حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب به .

باب : الثوب يصيبه المني :

عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر رضي الله عنه أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح قال : أترون أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا : نعم فأسرع السير حتى أدرك، فاغتسل وجعل يغسل مارؤي من الجنابة في ثوبه، فقال له عمرو بن العاص: لو لبست ثوباً غير هذا وصليت؟ فقال له عمر : إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان؟ إني لو فعلت لكانت سنة، ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٥٧/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٣٧٠/١) عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه به .

عن عائشة رضي الله عنها في الثوب تصيبه الجنابة؟ قالت : إن رأيته
فاغسله وإن لم تره فانضحه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٥٧/١) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة
عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة به .

ويحيى الراوي عن شعبة هو القطان وعبدالرحمن هو ابن محمد بن
القاسم .

* * * *

عن سعد رضي الله عنه أنه كان يفرك المني من الثوب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/١) وابن المنذر (١٥٩/١) من طرق عن
مصعب بن سعد عن أبيه به .

* * * *

عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال:
انضحه بالماء .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٥٣/١) حدثنا أبو بكر ثنا إبراهيم
بن بشار ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم به .

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا علمت أنك احتملت في ثوبك ولم تجده فاغسل الثوب كله، فإن شككت أصابه شيء أم لا؟ فارشش الثوب.

صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩/١) وابن أبي شيبة (٨٢/١) والبيهقي (٤٠٦/٢) وابن المنذر (١٦٢/٢) من طريق محمد عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف به.

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة فرأى أثره في الثوب فليغسل ذلك المكان من الثوب ولا يغسل سائر الثوب فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه فليغسل الثوب كله.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣/١) من طريق أيوب وأخرجه ابن المنذر (١٦٢/٢) من طريق الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر به.

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في المني يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق أمطه عنك بإذخرة أو بخرقة.

حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/١) والدارقطني (١٢٥/١) من طريق
حجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به .
وحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى كلاهما ضعيف، لكن متابعة كل
منهما للأخر تقوي الأثر .

* * * *

عن أنس رضي الله عنه في رجل أجنب في ثوبه، فلم ير أثره؟ قال:
يغسله كله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢/١) والطحاوي في معاني الآثار (٥٣/١)
من طريقين عن السري بن يحيى عن عبدالكريم بن رشيد عن أنس به .
وعبدالكريم بن رشيد وثقه ابن نمير وابن معين كما في التهذيب
(٣٧٢/٦) .

* * * *

عن عبدالملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده عن الرجل
يصل في الثوب الذي يجامع فيه أهله؟ قال: صل فيه إلا أن ترى فيه شيئاً
فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لا يزيده إلا شراً .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٥٣/١) من طريق أبي عوانة وابن
المنذر (١٥٧/٢) من طريق أسباط عن عبدالملك بن عمير به .

وأسباط هو ابن محمد القرشي .

* * * *

عن همام بن الحارث قال : ضاف عائشة رضي الله عنها ضيف، فأمرت له بمحفة صفراء ، فنام فيها فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها أثر الإحتلام، فغسلها بالماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي .

صحيح :

أخرجه الترمذي (١١٦) ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به .

قال الترمذي هذا حسن صحيح .

* * * *

عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة، ثم صل الفجر، ففعلت .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٢٩/١) عن وكيع عن أفلح بن حميد به .

باب : سؤر الهرة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الهرة : هي من متاع البيت .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٤) وابن أبي شيبة (٣١/١) من طريق إسماعيل بن علي بن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إنما هي ربيطة من رباط البيت .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٥) وابن المنذر (٣٠٢/١) من طريقه قال : ثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن نافع عن ابن عمر به .
وأبو صخر هو حميد بن زياد .

* * * *

عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السنور؟ فقال: إن أباهريزة كان لا يرى به بأساً، وربما كفى له الإناء وقال: إنما هو من أهل البيت .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٢) ومن طريقه ابن المنذر (٣٠٢/١) قال: نا علي بن معبد عن أبي المليح الحسن بن عمرو الفزاري

عن ميمون بن مهران به .

* * * *

عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: الهر من متاع البيت .
حسن .

أخرجه ابن أبي شعبة (٣٢/١) وابن المنذر (٣٠٢/١) من طريقة
قال : حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب به .
وهذا الإسناد حسن رجاله ثقات غير أبي غالب فهو حسن الحديث .

* * * *

عن حميدة بنت أبي عبيد عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت
له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت
كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي، قالت: فقلت:
نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إنها ليست بنجسة، إنما هي
من الطوافين عليكم والطوافات) .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣/١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن حميدة بنت أبي عبيد به .
وأخرجه من طريق مالك ابن ماجة في السنن (٣٦٧/١) .

عن علي رضي الله عنه قال : لا بأس بسؤر الهرة :

حسن :

هذا الأثر له ثلاث طرق :

الطريق الأول : أخرجه مسدد في مسنده (المطالب - المسند - ٥٩/١)

وابن المنذر (٣٠٢/١) من طريق الركين بن الربيع عن عمته عن الحسن بن علي عن علي به .

وعمة الركين لا تعرف .

الطريق الثاني : أخرجه البخاري في تاريخه (٥٧/٧) ومن طريقه

الخطيب في المتفق (١٢٩٦) من طريق يحيى بن مسلم عن أبيه عن عوف بن مالك عن علي به ، ويحيى بن مسلم وأبوه لا يعرفان أيضاً .

الطريق الثالث : أخرجه الدارقطني (٧٠/١) من طريق جعفر بن

محمد عن أبيه عن علي بمعناه ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو لم يدرك جده .

وقد ورد إباحة سؤر الهرة عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما

أيضاً لكن بإسناد ضعيف .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره سؤر الهرة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٠) وعبدالرزاق (٩٨/١) وابن

المنذر (٢٩٩/١) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به، وعبيد الله هو ابن عمر العمري .



عن أبي هريرة رضي الله عنه في الهر يلغ في الإناء؟ قال : اغسله مرة ثم أهرقه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٩/١) والدارقطني (٦٧/١) وابن المنذر (٣٠٠/١) عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به .

باب : سؤر الحمار و البغال والفرس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الفرس .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣١٣/١) من طريق ابن أبي شيبه وهو في مصنفه (٣٠/١) قال ثنا حفص عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وحجاج بن أرطاة وإن كان ضعيفاً لكن تابعه هنا في الإسناد عبيد الله .



عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره سؤر الحمار والكلب والهر أن

يتوضأ بفضلهن .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٤٠) وعبدالرزاق (١٠٥/١) وابن المنذر (٣٠٩/١) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : سؤر السباع :

عن عمر رضي الله عنه أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا .

حسن :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣/١) عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر به .

ويحيى بن عبدالرحمن لم يدرك عمر .

وللأثر طريق آخر ضعيف، أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٦)

معناه عن عمر .

* * * *

عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: رأيت السؤر في

الحوض يصدر عنها الإبل فتردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها

الحمار هل أتطهر منه ؟ فقال: لا يحرم الماء شيء .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٨) ومن طريقه ابن المنذر (٣١٠/١)
عن ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه به .
وحبيب بن شهاب هو ابن مدلج العبدي وهو ثقة وأبوه ثقة كما في
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠٣/٣ ، ٣٦١/٤) ، وابن أبي عدي هو
محمد .

* * * *

باب : ماجاء في طهارة الجلود :

عن الأسود قال : سئلت عائشة عن الفراء؟ فقالت: أرجو أن يكون
دباغها طهورها .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٤/١) والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن
عباس / ١٢٣٥) وابن المنذر (٢٦٧/٤) من طريق منصور والأعمش عن
إبراهيم عن الأسود به .

* * * *

عن رياح بن الحارث قال: كان ابن مسعود يقري ناساً من أهل الكوفة
في المسجد الأكبر ، فدعا لهم بشراب ثم قال : هذا في سقاء منيحة كانت لنا
فماتت قالوا: يا صاحب رسول الله أتسقنا في الميتة؟ فقال: ذكاتها

دباغها .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٧/٢) من طريق يعلى وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١٢٣٢) من طريق ابن فضيل كلاهما عن صدقة بن المشني عن رياح بن الحارث به .

وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن فضيل فهو صدوق .

* * * *

عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن مشقة؟ فقال طهورها دباغها.

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٦/٢) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (١٤٦/١) عن الثوري عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر به .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ثعلبة وهو الخثعمي فإنه من هذه الطبقة، وهو حسن الحديث فقد روى عنه جمع من الثقات .

* * * *

عن مجاهد: أن ابن عمر رأى على رجل فرواً فقال: لو علمت أن هذا ذكي، لسرني أن يكون لي مثله .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٥/٢) وابن أبي شيبة (٣٧٦/٨) من طريقين
عن ابن عون عن مجاهد به .
وقد ورد عن علي وابن عباس رضي الله عنهما طهارة الجلود بالدباغ
لكن فيه مقال .

* * * *

عن أنس رضي الله عنه : أن عمر رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة
بطانتها من جلود الثعالب، قال : فأكفأها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله
ليس بذكي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/٢) والطحاوي في المشكل (٢٦٥/٤)
وابن المنذر (٢٩٩/٢) من طريق هشيم أنبا يونس بن عبيد عن ابن سيرين
عن أنس به .

باب : دم الجزور وفرثه :

عن يحيى بن الجزار: أن ابن مسعود نحر جزوراً وصلّى وعلى بطنه
فرث ودم من جزور نحرها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (١٥٥) وفي المصنف
(١٢٥/١) عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار به .

باب : بول الناقة :

عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : بعثت جملي فبال فأصابني بوله ؟
قال اغسله . قلت : إنما كان اتضح كذا وكذا - يعني : يقلله ، قال اغسله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١) من طريق شعبة ، وأخرجه ابن حزم
في المحلى (١٨٠/١) من طريق عبدالوارث بن سعيد كلاهما عن عمارة بن
أبي حفصة عن أبي مجلز به .

باب : طهارة المسك :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيب الميت بالمسك ، ينذر عليه
ذروراً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٩٤/٢) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه
(٤١٤/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
وقد ورد عن سلمان رضي عنه أيضاً في طهارة المسك لكن بإسناد
ضعيف عن ابن أبي شيبة (٢٥٧/٣) وعبدالرزاق (٤١٥/٣) .

باب : ماجاء في البزاق :

عن يحيى البكاء قلت لابن عمر : إن أهل الكوفة يقولون : إذا أصاب

البزاق ثوبك أو جسديك فاغسله . فقال: لقد شقينا إذاً، فقلت: إن شيخنا الحسن يقول: إنما يقول هذا من لا عقل له. قال صدق .

حسن :

أخرجه البيهقي في مسند ابن الجعد (٢٩٩٢) أنبأنا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء به .



عن سلمان قال : إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه، فإن البزاق ليس بطاهر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/١) حدثنا ابن علية عن هشام عن حماد عن ربعي بن حراش عن سلمان به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث



قضاء الحاجة

باب : البول في المغتسل :

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : من بال في مغتسله لم يتطهر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٥/١) وابن أبي شيبة (١١١/١) وابن المنذر (٣٣١/١) من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن يزيد عن أبيه به .



عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : البول في المغتسل يكون منه الوسواس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١١/١) حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قيادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل به .
وهذا إسناد صحيح ، وعقبة بن صهبان من رجال الصحيحين .

باب : استقبال القبلة في قضاء الحاجة :

عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

صحيح :

أخرجه أبو داود في سننه (١١/١) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر به .

باب : النضح بالماء بعد قضاء الحاجة :

عن ابن عباس قال : إذا توضأ أحدكم فليأخذ حفنة من ماء فلينضح بها فرجه فإن أصابه شيء فليقل إن ذلك منه .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٩١/١) حدثنا سلام بن أبي مطيع عن منصور عن المنهال بن عمرو عن ابن جبير عن ابن عباس به .

باب : البول قائماً :

عن زيد بن وهب قال : رأيت عمر بال قائماً ففرج رجله حتى قلت :

السائمة تخر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/١) وابن المنذر (٣٣٤/١) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب به .

وأخرج أيضاً الإسماعيلي في مسند عمر (كما في مسند الفاروق لابن كثير ١٠/١٢١) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أتى سباطة قوم فبال قائماً .

* * * *

عن أبي ظبيان قال : رأيت علياً بالرحبة بال قائماً حتى أرغى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/١) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش وحصين عن أبي ظبيان به .

وأخرجه مسدد (المطالب - المسند - ١ - ٦٧) بنحوه .

* * * *

عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٥/١) عن عبد الله بن دينار به .

* * * *

عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما بليت قائماً منذ أسلمت .

صحيح :

أخرجه النجاشي في مسند عمر (٢٣) والبزار (كشف الإستار ٢٤٤/١) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

وعبيد الله هو ابن عمر العمري .

* * * *

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من الجفاء أن يبول قائماً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤/١) عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود به . وهذا منقطع، المسيب قال أحمد كما في جامع التحصيل (٢٨٠) : لم يسمع من ابن مسعود .

وأخرجه ابن المنذر (٣٣٦/١) من طريق آخر ضعيف، لكن يتقوى بالذي قبله .

* * * *

عن قبيصة بن ذؤيب قال : رأيت زيد بن ثابت بعدما كبر يبول قائماً حتى إني لأنظر إليه على قدميه مثل نضح الدواء، فما زاد على أن توضع داخل المسجد .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٣٥/١) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب به .

باب : الإستنجاء والإستجمار :

عن يسار بن نمير قال : رأيت عمر بال قائماً ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٤٦/١) وابن أبي شيبة (٥٣/١)، من طريقين عن أبي إسحاق سمعت يسار بن نمير به .
وإسناده صحيح فقد صرح أبو إسحاق بالسمع فزالت شبهة تدليسه وقد أخرجه البيهقي (١١١/١) من هذا الطريق بلفظ، كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجى به قال : فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمس الأرض ولم يكن يغسله .



عن حذيفة رضي الله عنه سئل عن الإستنجاء بالماء ؟ فقال: إذا لا تزال يدي في نتن .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٤٦/١) وابن أبي شيبة (١٤/١)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن همام عن حذيفة به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

* * * *

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنا نفعله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/١) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الله بن القبطية عن ابن الزبير به .

* * * *

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان لا يستنجي بالماء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤/١) حدثنا حماد بن مسعود عن يزيد مولى سلمة عن سلمة به .

ويزيد مولى سلمة هو ابن أبي عبيد الأسلمي .

* * * *

عن نافع قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء، كنت أتيت به بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها، ثم أدخلت مكانها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤/١) عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن

نافع به .

وحاتم بن إسماعيل في حفظه مقال يسير وبقية رجاله ثقات، وجعفر هو ابن أبي وحشية .

عن ابن أبي ليلى قال: كان لعمر مكان قد اعتاده يبول فيه، فكان له كوة في الحائط فيها عظم أو حجر فكان يمسح إحليله، ثم يتوضأ ولا يمس ماء .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٢) أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى به .
وابن أبي ليلى هو عبدالرحمن .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت : مرن أزواجكن - أوقالت : رجالكن - أن يغسلوا عنهم أثر الحش فإننا نستحي أن نأمرهم بذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/١) حدثنا ابن عليه عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة به .
ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية .

* * * *

عن أبي النجاشي قال : صحبت رافع بن خديج في سفر فكان يستنجي بالماء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/١) حَدَّثَنَا الضحاک بن مخلد عن الأوزاعي نا أبو النجاشي به .

وأبو النجاشي هو عطاء بن صهيب الأنصاري .

وأخرجه ابن المنذر (٣٤٨/١) من طريق بدر بن بكر عن الأوزاعي به .

* * * *

عن نافع قال : بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه ثم غسله بعد فقال : يا نافع جربناه فوجدناه صالحاً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٤٨/١) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن حنظلة قال : كان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣٤٨/١)، وحنظلة لم يتبين لي من هو !

لكن للأثر طريق آخر يتقوى به ، أخرجـه ابن أبي شيبة (١٥٢/١)
وفي إسناده مسلم بن سيرة وهو مجهول .

* * * *

عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي أن أباه حدثه أنه رأى عمر يتوضأ
وضوءاً بما تحت إزاره .

صحيح :

رواه مالك (كما في المدونة ٨/١) عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن
عثمان بن عبدالرحمن التيمي به .
وأخرجـه من طريق مالك ابن المنذر (٣٤٩/١) .

باب : الإستنجاء بالأشنان :

عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان

صحيح :

أخرجـه ابن المنذر (٣٥٨/١) وابن أبي شيبة (١٥٣/١) من طريق
ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس به .
وابن عون هو عبد الله .

باب : الرجل يبول ولا يمس ذكره بالماء :

عن عبد الله بن المستورد قال: رأني مجمع بن يزيد وأنا أغسل ذكري،

فقال: ألم تكن تنفضت حين بلت؟ قلت: بلى. قال: حسبك.

حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٠) ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن

المستورد به.

وهذا إسناد حسن، عبد الله بن المستورد قال ابن معين كما في الجرح

(١٧٠/٥): صالح.

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

* * * *

عن عاصم قال: رأيت أنساً رضي الله عنه يغسل أثر البول.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٧) ثنا حفص بن غياث عن عاصم به.

عاصم هو الأحول.

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أحمد إليكم غسل الإحليل.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٨) ثنا وكيع عن كههمس عن ابن بريدة

عن ابن عباس به.

وابن بريدة هو عبد الله.

صفة الوضوء

باب : الوضوء من الحدث :

عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي الصلوات بوضوء واحد .

حسن :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦١/٤) نا قبيصة بن عقبة حدثنا
سفيان عن عبد الله بن جابر عن نافع به .
وقبيصة بن عقبة حسن الحديث .

* * * *

عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضؤوا وصلوا
الظهر، فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم : مالكم ؟ أحدثتم ؟
فقالوا: لا ، فقال : الوضوء من غير حدث ليوشك أن يقتل الرجل أباه،
وأخاه، وعمه، وابن عمه، وهو يتوضأ من غير حدث .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤٥/١) حدثنا ابن خزيمة حدثنا
حجاج حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن أنس به .
وحجاج هو ابن المنهال .

باب : المضمضة والإستنشاق من كف واحدة :

عن راشد بن معبد قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يمضمض ويستنشق من كف واحد .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٩) ثنا يزيد بن هارون عن راشد بن معبد به .

وهذا إسناد حسن، وراشد بن معبد وإن كان ضعيفاً إلا أن قوله : (رأيت) يدل على أنه قد حفظه .

* * * *

عن جميل بن زيد الطائي قال : رأيت ابن عمر توضأ فمضمض واستنشق من غرفة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٠١) حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد به .

وجميل بن زيد لم يسمع من ابن عمر لكن قد رآه، وهنا يحكي ما رآه .

باب : تخليل الأصابع :

عن مصعب قال : رأى ابن عمر قوماً يتوضؤون فقال : تخللوا يعني بين

الأصابع .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٨٤) حدثنا يحيى عن سفيان عن واقد عن مصعب به .

وواقد هو أبو يعفور، ومصعب هو ابن سعد بن أبي وقاص .

* * * *

عن غيلان مولى بني مخزوم قال : رأيت ابن عمر يغسل قدميه غسلًا ورأيته يتتبع مابين الأصابع .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٠٦) حدثنا هشيم أخبرنا غيلان .

باب : صفة مسح الرأس :

عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يمسح رأسه مرة واحدة، ويضع يده على وسط رأسه ثم يمسح إلى مقدم رأسه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/١) وابن أبي شيبة (١٦/١) وابن المنذر (٣٩٤/١) من طرق عن أيوب عن نافع به .

عن ابن عمر أنه كان يأخذ لرأسه ماء جديداً .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الظهور (٣٦٧) حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن

سعيد وابن جريج عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن علي أنه توضأ فمسح برأسه مرة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٣٥٩) حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك بن

سليح عن عبد خير عن علي به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم

رأسه .

حسن :

أخرجه الدارقطني (١٠٧/١) حدثني الحسين بن إسماعيل حدثني

سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع

عن ابن عمر به .

ويحيى الأموي والد سعيد حسن الحديث .

باب : عدد مسح الرأس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣/١) وابن المنذر (٣٩٥/١) وابن أبي شيبة (١٥/١) من طرق عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكل مسحة ماء على حدة .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/١) ومن طريقه ابن المنذر (٣٩١/١) عن الأزرق عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس به .
ورجاله ثقات غير أبي العلاء وهو القصاب فهو حسن الحديث قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام .

باب : صفة مسح المرأة رأسها :

عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية، وتمسح برأسها كله .
صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٢٤/١) عن عمرو بن الحارث وابن

لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة به .
وأم علقمة اسمها مرجانة، وقد أخرج لها مالك في الموطأ، وهو لا يخرج إلا لمن كان ثقة عنده .

باب : مسح الأذنين في الوضوء ووصفها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الأذنان من الرأس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١/١) وابن أبي شيبة (١٧/١) وأبو عبيد في الطهور (٣٨٠) وابن المنذر (٤٠١/١) والدارقطني (٩٨/١) من طرق عديدة عن ابن عمر .




عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٨١) ثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به .

وعباد هو ابن عباد الأزدي البصري .



عن الأسود قال : رأيت عمر خرج من الخلاء فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه

وباطنها .

حسن :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٧٣) حدثنا ابن مهدي عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود به .
ومحمد بن زيد هو الكندي قاضي مرو وهو حسن الحديث .

* * * *

عن حميد قال : توضأ أنس ونحن عنده فمسح باطن أذنيه وظاهرهما ، فلما رأى شدة نظرنا إليه قال : إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (١٠٧) قال : حدثنا حميد به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤/١) عن نافع به .

باب : تحليل اللحية في الوضوء :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخلل لحيته .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٨٢/١) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (١٢/١) قال: ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي حمزة الأسدي قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما توضأ فرأيته يخلل لحيته .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٣٣) وابن أبي شيبة (١٢/١) كلاهما قال: حدثنا هشيم أخبرنا أبو حمزة الأسدي .

* * * *

عن أبي معن قال : رأيت أنساً توضأ فخلل لحيته .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١) وابن المنذر (٣٨٢/١) من طريق معتمر بن سليمان عن أبي معن به .

وأبو معن مجهول كما في التقريب، لكن جاء لهذا الأثر إسناد آخر أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٦٩) ثنا وهب أنا خالد عن أبي خالد مولى الحجاج قال: رأيت أنس بن مالك يخلل لحيته، وأبو خالد مولى الحجاج لم أعرفه لكن يتقوى بالأول .

وهب هو ابن بقية، وخالد هو ابن عبد الله الواسطي وكلاهما

ثقة .



عن أبي غالب: أنه رأى أبا أمامة يخلل لحيته، وكانت رقيقة .
حسن :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦١/٦) قال : قال آدم أبو عباد
عن أبي غالب به .

أبو غالب حسن الحديث، وآدم أبو عباد قال عنه ابن معين كما في
لسان الميزان (٣٣٢/١) : لأبأس به، وقال أبو حاتم: تغير حفظه .

باب : صفة تخليل اللحية :

عن نافع أن ابن عمر كان يعرك عارضيه، ويشبك لحيته بأصابعه أحيانا
ويترك أحيانا .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٥٥/١) من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي
حدثني عبد الله بن عامر عن نافع به، وأخرجه الدارقطني (١٥٢/١) من
طريق أبي المغيرة ثنا الأوزاعي عن عبدالواحد بن قيس عن نافع به .
وكلا الإسنادين صحيح .



عن الضحاك بن مزاحم قال : رأني ابن عمر أتوضأ فقال : يا ضحاك خلل

قال: فخللت أصابعي ، فقال: ياضحك هكذا، وأشار إلى لحيته فخللها من تحت ذقنه .

حسن :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٣٤) ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن الضحاك به .

وأبو سنان هو سعيد بن سنان وهو حسن الحديث، قال عنه الحافظ في التقريب صدوق له أو هام .

باب : صفة مسح الأذنين :

عن حميد الطويل قال : رأيت أنساً توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، فنظرت إليه ! فقال : إن ابن مسعود كان يأمر بذلك .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣٤/١) وأبو عبيد في الطهور (٣٧٥) من طريق هيثم ومروان، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨/١) من طريق أبي خالد الأحمر كلهم عن حميد الطويل به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا توضأ أدخل الأصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

باب : غسل القدمين :

عن أنس رضي الله عنه أنه كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل الماء .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَنَسٍ بِهِ .

وقد أخرجه ابن المنذر (٤١٤/١) من طريق ابن أبي شيبة به .

* * * *

عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿ فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ بالنصب وقال : عاد إلى الغسل .
صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٦١) والطحاوي (٤٠/١) والبيهقي (٧٠/١) وابن أبي شيبة (٢٠/١) من طرق عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : تفريق الوضوء :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه

ومسح برأسه، ثم دعي لحنازة فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٣١/١) وفي المسند (٣٣٩/١) أنا مالك عن نافع عن ابن عمر به .
وهذه سلسلة الذهب .

باب : الوضوء إلى الإبطين :

عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان ، فدعا بوضوء ، فتوضأ ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين ، فقلت ما هذا ؟ قال : هذا مبلغ الحلية .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (٦٠٩) ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة به .
وابن فضيل هو محمد وهو صدوق .

باب : الوضوء مرة ومرتين وثلاثة :

عن يزيد قال : رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى توضأ ، فمضمض واستنشق ، وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ،

ولم أره خلل لحيته، ثم قال : هكذا رأيت علياً توضأ .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٨/١) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه

(١٠/١) ثنا جرير عن يزيد به .

ويزيد هو ابن أبي زياد وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن روايته هنا تدل على

أنه قد حفظها .



عن مجاهد قال : كنت أوضع ابن عمر مداراً مرتين، ومداراً ثلاثاً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٩/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه

(٤٣/١) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد به .

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٩٥١) من طريق عبدالرحمن عن

الثوري به .

باب : البدء بالشمال قبل اليمين :

عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين

في الوضوء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١) ثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن

زفاد عن علي به .

وزفاد هو ابن حدير .

* * * *

عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل توضعاً فبدأ بمياسره فقال : لا بأس .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٨٩/١) وقال عقبه : صحيح .

باب : التنشيف بعد الوضوء :

عن ثابت بن عبيد الله قال : رأيت بشير بن أبي مسعود، وكان له

صحبة، يمسح بالمنديل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٤٨/١) من طريق وكيع، وأخرجه ابن المنذر

(٤٦١/١) من طريق أبي معاوية كلاهما عن مسعود عن ثابت بن

عبيد به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

* * * *

عن عبيد الله بن أبي بكر أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل

بعد الوضوء .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤١٥/١) قال حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج
ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر به .
وحجاج هو ابن المنهال .

* * * *

عن جابر رضي الله عنه قال : لا تمندل بالمنديل إذا توضأت
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٢/١) وابن أبي شيبة (١٤٩/١) والبيهقي
(١٥٨/١) من طريق ابن عيينة عن منصور عن هلال بن سيف عن عطا عن
جابر به .

ومنصور هو ابن المعتمر .

وأخرجه أيضاً مسدد (المطالب / المسندة / ٩١/١) من هذا الطريق ،
وقال: ابن حجر: صحيح موقوف .

* * * *

عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يتوضأ حين يقوم إلى الصلاة، ولم
أره يمس متديلاً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١٨/١) ثنا يحيى بن محمد ثنا الحوضي ثنا
أبوعوانة عن أبي حمزة به .

والحوضي هو حفص بن عمر الأزدي وقد تصحف عند ابن المنذر إلى

الجمحي، وأبو عوانة هو اليشكري، وأبو حمزة هو الأسدي .

باب : الرجل يتوضأ وينسى موضعاً في جسده لم يغسله :

عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهر، فقال له عمر: بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟! وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٠٩/١، ١١٠) من طريق الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير به .

باب : الرجل يتوضأ وفي يده خاتم :

عن أبي تميم الجيشاني قال: دخلت أنا وإخوتي على عمر وعلى بعضهم خاتم فقال: له عمر: كيف يتم وضوؤك وهذا عليك؟ فنزعه فألقاه .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٤/١٣) حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي حدثنا جعفر بن ربيعة عن أبي الخير عن أبي تميم الجيشاني به .

وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني .

نواقض الوضوء

باب : الحدث :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ، قال فساء أو ضراط .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٣٥) .

* * * *

عن ابن عباس قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً يذنه أو يجد ريحاً بأنفه .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٤٣٠) حدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : مس الذكر :

عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء ، قال : بلى ، ولكنى أحياناً أمس

ذكره فأتوضاً.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٠/١) عن ابن شهاب عن سالم به .
وقد أخرجه من طريق مالك البيهقي (١٣١/١) وابن المنذر
(١٩٤/١) .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا مس الرجل فرجه،
فقد وجب عليه الوضوء .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٠/١) عن نافع عن ابن عمر .
وهذه سلسلة الذهب ، ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة
(١٦٣/١) والبيهقي (١٣١/١) .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من مس ذكره توضاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١) والبيهقي (١٣١/١) والطحاوي
في معاني الآثار (٧٦/١) من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن
عباس به .

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : كنت أمسك المصحف على أبي فاختككت فقال: لعلك مسست ذكرك قلت نعم ، قال : فقم فتوضأ، فقم فتوضأت ثم رجعت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٠/١) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن مصعب بن سعد به .

* * * *

عن حذيفة رضي الله عنه قال : ما أبالي مسست ذكرى أو أذني .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١) قال : حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن حذيفة به . وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير محمد بن فضيل فقد قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق .

وللأثر طريق آخر عند الطحاوي في معاني الآثار (٧٨/١) .

* * * *

عن قيس بن أبي حازم قال : سألت رجل سعداً عن مس الذكر ؟ فقال : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١) وعبدالرزاق (١١٩/١) والطحاوي

(٧٧/١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به .

* * * *

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن الذكر ؟ فقال : لا بأس به .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٤/١) حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة عن إبراهيم بن المهاجر عن عبدالرحمن بن علقمة به .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر فهو لا بأس به ، وأخرجه ابن أبي شيبه (١٦٣/١) من طريق آخر بإسناد حسن أيضا .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ما أبالي مسست ذكري أو أذني أو أنفي .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٣/١) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن فضيل فهو حسن الحديث .

* * * *

عن عمير بن سعيد قال : كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة فقال : ما هو إلا بضعة منك ، وإن لكفك

موضعا غيره .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١) وابن قتيبة في الغريب (١٠/١)
والطحاوي في معاني الآثار (٧٨/١) وابن المنذر (٢٠١/١) من طرق عن
مسعر عن عمير بن سعيد به .

وعمير بن سعيد هو النخعي .

* * * *

عن ابن مسعود أنه قال: ما أبالي إياه مسست أوركبتي .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢١٧/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز
حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن جبير
عن ابن مسعود به .

باب : الوضوء من مس الإبط :

عن أبي يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في إزار
ورداء قال قرأته يضع يده على أنفه ثم يضرب بيده على إبطه وهو في الصلاة .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١١٢/١) والبيهقي (١٣٨/١) وابن المنذر
(٢٣٥/١) من طريق أبي جعفر الرازي عن أبي يحيى البكاء به .

ويجيب البكاء ضعيف لكن روايته لهذا الأثر تدل على أنه قد حفظه .

* * * *

عن ابن عباس فيمن مس إبطه : ليس عليه إعادة .

حسن :

أخرجه الدارقطني (١٥١/١) نا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة

نا خلف بن خليفة عن أبي سفيان عن ابن جبير عن ابن عباس به .

وأبو سنان هو ضرار بن مرة الشيباني .

باب : الوضوء من أخذ الشعر :

عن أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أخذ من أظفاره،

أفقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضأ؟ قال : ما أكيسك ! أنت أكيس

من سماه أهله كيّسا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٩) ثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن أبي

مجلز به .

وعيسى بن يونس حسن الحديث، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد .

باب : الوضوء من القبلة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الملامسة ، والمباشرة، والإفضاء،

والرفث، والجماع نكاح، ولكن الله كنى .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١١٦/١) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حماد أخيرني عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس به .

وهذا إسناد صحيح، وحجاج هو ابن المنهال، وأخرج ابن أبي شيبة
(١٦٥/١) بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : اللمس هو الجماع .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا وضوء في القبلة .

حسن :

أخرجه الدارقطني (١٤٣/١) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن
جبير عن ابن عباس به .

وحبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالسماع، لكن للأثر طريق آخر
يقويه أخرجه طلحة في مسند أبي حنيفة (جامع المسانيد / ٢٤٤/١)
والذهبي في معجم الشيوخ (٤٠٠/١) من طريق أبي حنيفة عن عطاء عن
ابن عباس به .

وأبو حنيفة تكلم الأئمة في حفظه لكن يتقوى هذا الطريق بالطريق
الأولى .

* * * *

عن عبد الله بن عمر قال : قبله الرجل امرأته وجسها بيده ملامسة،

فمن قبل امرأته أو جسها بیده فعلیه الوضوء .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٠/١) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

وهذا إسناد لا غبار عليه .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٥/١)، وقال الدارقطني (١٤٤/١) : صحيح .

* * * *

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : اللمس مادون الجماع .

صحيح :

أخرجه مسدد في مسنده (المطالب ٩٣/١) ثنا يحيى عن شعبة عن مخارق عن طارق عن ابن مسعود به .

ومخارق هو ابن خليفة الأحمسي .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال : الملامسة مادون الجماع، إن مس الرجل جسده امرأته بشهوة ففيه الوضوء .

حسن :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٢٩/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن ابن

مسعود به ، وحماد الراوي عن إبراهيم هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

باب : الوضوء من الكذب والكلام الخبيث وأذى المسلم :

عن مجاهد قال : قلت لابن عباس : السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر إلى ما لايجل أينقض الوضوء ؟ قال : كلا، الحدث حدثان، حدث من فوق ، وحدث من أسفل .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٣١/١) حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن عبدالعزيز أنا السيناني أنا السكري عن عبدالكريم عن مجاهد به .
السيناني هو محمد بن الفضل، والسكري هو أبو حمزة، وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري .

* * * *

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام طيب .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٢٧/١) وابن المنذر (٢٣٢/١) من طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود به .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب،
ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١) وعبدالرزاق (١٢٧/١) وابن المنذر
(٢٣٢/١) من طريق الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن
عائشة به .

وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث فقد قال عنه الحافظ في التقريب:
صدوق له أوهام .

باب : الوضوء من الضحك :

عن جابر رضي الله عنه فيمن ضحك في الصلاة قال : يعيد الصلاة ولا
يعيد الوضوء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/١) وابن المنذر (٢٢٨/١) وسعيد بن
منصور في سننه كما في تعليق التعليق (١١٠/٢) وأبو يعلى (المطالب /
المسندة / ٩٤/١) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به .
وأبو سفيان هو طلحة بن نافع ، قال ابن حجر في الفتح (٢٨٠/١)
هو صحيح من قول جابر .

باب : مس المرأة فرجها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٩/١) من طريق القاسم بن عبيد الله والبيهقي في الكبرى (١٣٣/١) من طريق عبدالعزيز الدراوردي كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

باب : الوضوء من المذي :

عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن المذي فقال : ذاك القطر وفيه الوضوء .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٢٩٩/١) من طريق أبي معاوية وأخرجه عبدالرزاق (١٥٨/١) وابن المنذر (١٣٥/١) من طريق سفيان كلاهما عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٥٩/١) وابن أبي شيبة (٩٢/١) والبيهقي (١١٥/١) وابن المنذر (١٣٤/١) من طرق عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي عثمان النهدي : أن سليمان بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل فرآها فلاعبها قال : فخرج منه ما يخرج من الرجل - أوقال : المذي - قال : فاغتسل ، ثم أتيت عمر فقال : ليس عليك في ذلك غسل ذلك أيسر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/١) حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به .

وأخرجه الطحاوي (٤٧/١) من طريق حماد عن سليمان التيمي وفيه قال عمر : إذا وجدت الماء فاغسل فرجك و أنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة.

* * * *

عن جندب مولى ابن عباس قال : سألت ابن عمر عن المذي فقال : إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩/١) عن زيد بن أسلم عن جندب به . وقد أخرجه من طريق مالك ابن المنذر (١٣٦/١) .

وقد ورد عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما الوضوء من المذي بإسناد ضعيف عند ابن أبي شيبة (٩٢/١) .



عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنه ليخرج من أحدكم مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق ومن طريقة ابن حزم في المحلى (١٣٤/١) عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر به .

باب : خروج الدم و الرعاف :

عن ميمون بن مهران قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بأصابعه ثم صلى ولم يتوضأ .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٧٣/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (١٤٥/١) عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به :

وهذا إسناد حسن ، جعفر بن برقان لا بأس به .



عن بكر قال : رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء

من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٤١/١) من طريق ابن أبي شيبه (١٣٨/١)

حدثنا عبدالوهاب عن التيمي عن بكر به .

وبكر هو ابن عبد الله المزني .

* * * *

عن عطاء بن السائب قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى بزق دمًا ثم قام

فصلى .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٤٨/١) وابن المنذر (١٨٢/١) من طريق

الثوري وابن عيينة عن عطاء بن السائب به .

وعطاء بن السائب اختلط إلا أن الثوري وابن عيينة سمعا منه قبل

الإختلاط كما في الكواكب النيرات (٧٨) .

* * * *

عن المسور بن مخزومة أن عمر صلى وجرحه يثعب دمًا .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٢٤/١) وأصله في البخاري .

باب : الوضوء من القيء :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيبني على ما بقي على منامضى إن لم يتكلم .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٨٤/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٣٣٩/٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .
وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٣٥) بإسناد صحيح من فعل ابن عمر .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الإفطار مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٥/١) حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣٦/١) نا مالك عن نافع عن ابن

عمر به .

باب : ماذا يفعل من به سلس البول :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كبر حتى سلس منه البول، فكان يداويه ما استطاع فإذا غلب عليه توضأ وصلى .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٢/١) وعبدالرزاق (١٥١/١) عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت به .

باب : الوضوء من النوم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢/١) عن نافع عن ابن عمر به، وهذه سلسلة الذهب .



عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في المشكل (٦٨/٩) وابن أبي شيبة (١٣٢/١)
من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه كان يكثر أن ينام قاعداً حتى يميل ثم
يصلي ولا يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٥٢/١) وابن أبي شيبة (١٣٢/١) من طريق
إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة به .
وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة ومحمد بن زياد
وشرحبيل بن مسلم كلاهما شامي .

* * * *

عن قيس بن عباد قال: رأيت أبا موسى صل الظهر ثم استلقى على قفاه
فنام حتى سمعنا غطيته ، فلما حضرت الصلاة قام ، فقال: هل وجدتم ريحاً أو
سمعتم صوتاً؟ قالوا: لا، فصلى العصر ولم يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٥٤/١) حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن
راهوية ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس
بن عباد به .

وزيد النحوي هو ابن أبي سعيد المروزي .

باب : الوضوء من الحمامة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا احتجم غسل أثر محامه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠) ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر به .

باب : قبلة الصبي :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قبل صبياً فمضمض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٤) ثنا ابن علي عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر به .

وأيوب هو ابن تيممة السخثياني .

باب : الوضوء من لحوم الإبل :

عن أبي العالية: أن أبا موسى نحر جزوراً، فأطعم أصحابه، ثم قاموا

يصلون بغير طهور، فنهامهم عن ذلك، وقال : ماأبالي مشيت في فرثها ودمها

ولم أتوضأ ، أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٥) ثنا ابن علي عن حميد عن أبي العالية به .

وحמיד هو العدوي .

باب : الوضوء و المضمضة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٤) ثنا ابن عليّة وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس به .

* * * *

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : لا وضوء إلا من اللبن، لأنه يخرج من بين فرث ودم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٠) ثنا ابن نمير أخبرنا عثمان بن حكيم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي سعيد به .
وعباد بن عبد الله وثقه النسائي وابن سعد .

* * * *

عن عبدالرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : لا وضوء إلا من اللبن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤١) ثنا ابن نمير ثنا عثمان بن حكيم عن

عبدالرحمن الأعرج به .

* * * *

عن ابن وائلة : أن حذيفة دعا بلبن، فشرب وشربت، ثم دعا بماء،
فتمضمض وتمضمضت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣) ثنا الفضل بن دكين ثنا يزيد الشيباني
سمعت عبدالملك بن ميسرة عن ابن وائلة به .
وابن وائلة هو أبو الطفيل وهو صحابي .

* * * *

عن مطرف بن الشخير قال : شربت لبنا محضاً بعد ما توضأت، فسألت
ابن عباس ؟ فقال: ما أباليه، اسمح يسمع لك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٥) ثنا وكيع عن قرعة بن خالد عن يزيد عن
أخيه مطرف بن الشخير به .

ومطرف بن الشخير هو ابن عبد الله بن الشخير ينسب إلى جده .

* * * *

عن مسعر قال : قلت لجبلبة بن سحيم أسمعك ابن عمر يقول : إنني
لا أكل اللحم ، وأشرب اللبن ، وأصلي ولا أتوضأ ؟ قال : نعم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٧) ثنا وكيع عن مسعر به .

باب : الوضوء مما مست النار :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ مما مست النار .
صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢١٤/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه
(١٧٤/١) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه شرب سويقاً فتوضأ .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/١) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر به .

* * * *

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : توضؤوا مما مست
النار .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/١) من طريق ابن علبه وابن المنذر (٢١٤/١)
من طريق إسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن معمر عن الزهري عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن أبيه زيد به .

عن عبد الله بن عمرو أنهم كانوا عند المغيرة بن شعبة فأكلوا لحماً
وثريداً وخرجوا من عنده فجعلوا يصلون ولا يتوضئون فقال أبو مسعود:
انظر يصلون ولا يتوضئون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١/١) حدثنا غندر عن شعبة سمعت
أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السفر يحدث عن عبد الله بن عمرو
فذكره .

وأبو السفر هو سعيد بن محمد .

* * * *

عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى
ولم يتوضأ .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٧/١) عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه
سمع جابراً يقول : فذكره .

* * * *

عن جابر رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر أكلا خبزاً ولحماً وصليا ولم
يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٢١/١) حَدَّثَنَا عَلِي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج

بن منهال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر به .

* * * *

عن عثمان رضي الله عنه أنه أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه
ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧/١) عن ضمرة بن سعيد المزني عن أبيان
بن عثمان عن أبيه به .

وقد أخرجه من طريق مالك الطحاوي في معاني الآثار (٦٨/١) .

* * * *

عن عبدالرحمن بن زيد أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو
طلحة وأبي بن كعب فقرب إليه طعاماً قد مسته النار، فقام أبو طلحة وأبي
فصلياً ولم يتوضأ .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨/١) عن موسى بن عقبة عن عبدالرحمن
بن زيد به .

* * * *

عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه أكل خبزاً ولحماً فصلى ولم
يتوضأ .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٦٩/١) حدثنا ابن خزيمة حدثنا
حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة به .
وحجاج هو ابن المنهال .

* * * *

عن أنس رضي الله عنه قال : توضؤوا من السكر فإن له ثقلاً .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/١) حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن
عبدالعزیز بن صهیب عن أنس به .
والحكم بن عطية حسن الحديث فقد قال عنه الحافظ في التقریب :
صدوق له أوهام .

* * * *

عن عبد الله بن إبراهيم قال : كنت مع أبي هريرة فتوضأ فوق المسجد،
فقلت له من أي شي توضأت ؟ فقال : أكلت ثوري أقط .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١/١) حدثنا وكيع عن عمر بن شعبة عن
عبد الله بن إبراهيم به .
وعمر بن شعبة حسن الحديث فقد قال عنه أبو حاتم كما في الجرح
(١١٤/٦) : صدوق في الحديث، ما حديثه بأس .

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٣/١) من طريق عمر بن عبدالعزيز عن عبد الله بن

إبراهيم به .



عن أنس رضي الله عنه أنه كان يتوضأ مما غيرت النار .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢١٤/١) حدثنا يحيى بن محمد عن سعيد وحدثنا

يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به .

وابن أبي عروبة اختلط، وسعيد هو ابن بشير وهو ضعيف لكن قد تابع

كل منهما الآخر فتقوى الأثر .



عن عائشة رضي الله عنها قالت : توضؤا مما مست النار .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٤/١) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد

ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي .



عن ابن عباس قال : لو أني أكلت خبزاً ولحماً وشربت لبن اللقاح

ماباليت أن أصلي ولا أتوضأ إن أن أمضمض فيّ وأغسل أصابعي من غمر

اللحم.

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٩٧) ومسدد (المطالب ٩٥/١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
قال ابن حجر : صحيح موقوف .

* * * *

عن مجاهد قال : مارأيت ابن عمر متوضئاً من طعام قط، كان يلحق أصابعه الثلاثة، ثم يمسح يده بالثوب ثم يقوم إلى الصلاة .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/١) حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن مجاهد به .

* * * *

عن مسعر قال : قلت لجلبة : أسمعت ابن عمر يقول إنني لأكل اللحم وأشرب اللبن، وأصلي، ولا أتوضأ ؟ قال : نعم .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/١) حدثنا وكيع عن مسعر به .
وجبله هو ابن سحيم .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما النار بركة، والنار ماتحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما يخرج من الإنسان .
صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٢١/١) من طريق عبدالرزاق (٢٢١/١) عن ابن جريح أخبرني عطاء عن ابن عباس به .



عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه أنه كان يأكل اللحم والثريد فيصلي ولا يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩/١) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد به .
ومحمد بن كعب هو القرظي .



عن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا مع عبد الله رضي الله عنه وهو يريد المسجد فتلقي بجفنة من ثريد وهو في الرحبة قال: فجلس وأكل منها هو وعلقمة والأسود، فقال: ثم دعاء بماء فمضمض فاه، وغسل يده من غمر اللحم، ثم دخل فصلى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٥) ثنا هيثم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن علقمة والأسود ...

وإبراهيم هو النخعي ومرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .



عن جابر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أكل خبزاً ولحماً، فمأزاد على أن مضمض فاه، وغسل يديه ثم صلى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧) ثنا ابن عليّة عن أيوب عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر به .

* * * *

عن مجاهد قال : مارأيت ابن عمر رضي الله عنهما متوضئاً من طعام قط، كان يعلق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ، ثم يقوم إلى الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٩) ثنا هشيم أخبرنا حصين عن مجاهد به .

* * * *

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنهم كانوا عند المغيرة بن شعبة، فأكلوا لحماً وثريداً، وخرجوا من عنده، فجعلوا يصلون ولا يتوضؤون، فقال أبو مسعود انظر يصلون ولا يتوضؤون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧) ثنا غندر عن شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السفر يحدث عن عبد الله بن عمرو فذكره .
وأبو السفر هو سعيد بن محمد .

* * * *

عن سليمان التيمي : أن أنسا وأبا طلحة وأباموسى وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبي ﷺ كانوا يتوضؤون مما غيرت النار .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠) ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه سليمان به .



عن أنس رضي الله عنه أنه قال : توضؤوا من السكر ، فإن له ثقلاً .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢) ثنا وكيع عن الحاكم بن عطية عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به .
وهذا إسناد حسن الحكم بن عطية قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام .

باب : الوضوء من الحجامة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢/١) والبيهقي في الكبرى (٢٨٠/١) من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الوضوء من الجنابة :

عن مكحول قال : قمت إلى أنس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنابة فقال : إنما كنا في صلاة ورجعنا إلى صلاة فلا وضوء .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة (٤٠١/٢) وابن سعد في الطبقات (٤٥٣/٧) من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول به .
وسعيد بن عبدالعزيز هو التنوخي .



الغسل

باب : الوضوء لمن جامع أهله ولم ينزل :

عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٥/١) قال : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به .

وأخرجه أيضا عبدالرزاق (٢٤٥/١) وابن المنذر (٧٩/٢) من طريق ابن شهاب به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر يقول على المنبر : لأجد أحداً جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٢٠/٥) وابن المنذر (٧٩/٢) من طريقين عن أسباط بن محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن بكير بن أحنس عن ابن المسيب به .

وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان، وأخرجه ابن أبي

شيبة (٨٥/١) من طريق ابن إدريس عن الشيباني به .

عن علي رضي الله عنه قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/١) وابن المنذر (٨٠/٢) والطحاوي

(٦٠/١) من طريقين عن عاصم عن ذر عن علي به .

وعاصم هو ابن بهدلة كما وقع مصرحا عند ابن المنذر وهو حسن

الحديث .

وللأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة أيضا (٨٥/١) قال: حدثنا وكيع

عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي به .

* * * *

عن ابن مسعود قال : الماء من الماء .

صحيح :

أخرجه مسدد في مسنده (كما في المطالب / المسندة / ١١٤/١) ومن

طريقه ابن المنذر (٧٧/٢) حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة عن الأعمش عن

إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٨/١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

* * * *

عن ابن عباس قال : الماء من الماء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٢/١) ومن طريقه ابن المنذر (٧٧/٢) عن ابن جريج قال لي عطاء سمعت ابن عباس فذكره .

* * * *

عن أبي سعيد الخدري: إذا أتى أهله فأعجز ولم ينزل لم يغتسل .
صحيح :

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٧/٢) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد به .
وذكوان هو أبو صالح السمان .

* * * *

عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقول: تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل لم تغتسل .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٧٨/٢) قال حدثونا عن إسحاق أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به .
وقوله: حدثونا، يدل على أنه حدثه جماعة فتنجرحهاتهم، ومنصور هو ابن المعتمر .

* * * *

عن ابن عباس قال: أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤٧/١) ومن طريقه ابن المنذر (٨٠/٢) وابن أبي شيبه (٨٧/١) عن ابن عيينة عن أبيه عن ابن عباس به .
وابن طاوس اسمه عبد الله .

* * * *

عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل ؟
قال : إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٥٧/١) وابن أبي شيبه (٨٥/١) من طريقين عن حبيب بن شهاب عن أبيه به .

وشهاب والد حبيب هو ابن مدلج العنبري وقد وثقه أبو زرعة كما في الجرح (٣٦١/٤) .

* * * *

عن محمود بن لبيد قال : سألت زيد بن ثابت عن رجل يجامع ثم لا ينزل؟ قال : عليه الغسل، قلت له: إن أياً كان لا يرى ذلك؟ فقال : إن أياً نزع عن ذلك قبل أن يموت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧/١) ومن طريقه الطحاوي (٥٧/١) وأيضاً البيهقي (١٦٦/١) عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد به .

عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: الماء من الماء، منهم علي بن أبي طالب .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٢/١) ومن طريقه ابن المنذر (٧٨/٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٩/١) عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد سمي الخمسة من الصحابة عند ابن أبي شيبة (٨٩/١) من طريق آخر بإسناد صحيح وهم الزبير وطلحة وأبي وعثمان رضي الله عنهم .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/١) حدثنا ابن عليه عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به .

وداود هو ابن أبي هند .

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٧/١) عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة به .

* * * *

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل فقالت : هل تدري ما مثلك يا أباسلمة ؟ مثل الفروج يسمع

الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٦/١) ومن طريقه عبدالرزاق (٢٤٦/١)
والطحاوي (٣٦/١) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة
بن عبدالرحمن به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا خالف الختان الختان فقد وجب
الغسل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧/١) وعبدالرزاق (٢٤٧/١) وابن أبي
شيبه (٨٨/١) والطحاوي (٦٠/١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجامع فلا ينزل ؟ قال : إذا
بلغت ذلك اغتسلت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤٧/١) وابن أبي شيبه (٨٦/١) وابن المنذر
(٨٠/٢) من طريقين عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود به .

باب : صفة الغسل من الجنابة :

عن عبد الله بن أبي قيس قال : أرسلني عطية بن عازب إلى عائشة رضي الله عنها أسألتها عن الغسل من الجنابة، وعن رجل يجنب فيدركه الصبح وهو يريد الصيام، فلما جئتها فسلمت عليها قلت: أرسلني إليك أحد بنيك، قالت: من هو؟ قلت: عطية بن عازب، قالت: ابن عفيف، قلت: نعم أرسلني إليك، قالت: أما الغسل من الجنابة فاغسل فرجك ثم توضأ ثم اصبب الماء على رأسك ثلاث مرات، وأفض الماء على جسدك .

حسن :

أخرجه الدولابي في الكنى (١٠٨/١) حدثني عبدالصمد بن عبدالوهاب ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا محمد بن سليمان أبو ضمرة البصري حدثني عبد الله بن أبي قيس .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، غير عبدالصمد بن عبدالوهاب، ويحيى الوحاظي فحديثهما في رتبة الحسن ومحمد بن سليمان أبو ضمرة ثقة قال عنه أبو حاتم: حدثنا عنه الوحاظي بأحاديث مستقيمة، وذكره ابن حبان في الثقات (التهذيب ٢٠١/٩)، ووهب ابن حجر فقال عنه في التقريب: مقبول .



عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ

على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٥/١) عن نافع عن ابن عمر به .
وهذه سلسلة الذهب .



عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة، أدخل الماء في عينيه، فأدخل يده في سرتة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩/١) من طريق فضيل بن غزوان، والبيهقي (١٧٧/١) من طريق قتادة كلاهما عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الجنب كم يكفيه من الماء لغسله :

عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول :
يجزئ الصاع للجنب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥/١) قال : حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد به .

عن جابر بن زيد قال : سئل جابر رضي الله عنه عن غسل الجنابة ؟
فقال: صاع، فقال : ماأرى يكفيني ، فقال جابر : بلى .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤/١) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي
خالد عن جابر بن زيد به .
وابن أبي خالد هو إسماعيل .

باب : الرجل يفرق غسله من الجنابة :

عن زيد بن أسلم قال: قد أثبت لنا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
إذا غسلت رأسك وأنت جنب، ثم غسلت سائر جسدك بعد، فقد أجزأ
عنك .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٦٤/١) عن معمر عن زيد بن أسلم به .

باب : الرجل يغسل رأسه بالخطمي :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا غسل الجنب رأسه
بالخطمي، أجزأه ذلك .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠/١) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم

عن ابن مسعود به .

وهذا إسناده جيد، إبراهيم هو النخعي وهو وإن لم يسمع من ابن مسعود لكن مراسلاته عنه صحيحة كما قال البيهقي لأنه يروي عنه بواسطة جماعة لا واحداً .

وللاثر طريق آخر أخرجه البغوي في الجعديات (٤٣١) وأبو نعيم في الصلاة (٨٧) من طريق الحارث بن الأزعم عن ابن مسعود به .
والحارث بن الأزعم مجهول .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يغسل رأسه بالخطمي قال : يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٧٠/١) قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس به .
وقد اختلف في اسم نوفل ولكن ذلك لا يضر لأنه ثقة .

باب : الجنب كم يغسل رأسه :

عن عمر رضي الله عنه قال : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً .

صحيح :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٧٥) وابن أبي شيبه (٦٣/١) عن

مسعر عن بكير بن الأنخس عن معرور بن سويد عن عمر به .
ومعرور بن سويد من رجال الصحيحين .

* * * *

عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: الجنب يغرف على رأسه ثلاثا .

صحيح :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٨١) وابن أبي شيبة (٦٣/١) كلاهما
قالا: حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد به .

باب : المبالغة في غسل الشعر :

عن حذيفة رضي الله عنه أنه خرج وقد جم شعره فقال: إن تحت كل
شعر لا يصيبها الماء جنابة، فما فوقها، فلذلك عاديت رأسي كما ترون .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩/١) والبيهقي في الجعديات (١٢٤) وابن
جرير في تهذيب الآثار (مسند علي / ١٤٣٣) من طريق عمرو بن مرة عن
أبي البخري عن حذيفة به .

وأبو البخري هو سعيد بن فيروز وهو كثير الإرسال فيخشى أن يكون
أرسل هذا الحديث عن حذيفة ولم يسمعه منه .

ولكن لهذا الأثر طريق آخر عند البخاري في التاريخ الكبير (١٧١/٤)

من طريق شعبة عن سيف أنه سمع أبواثل أنه سمع حذيفة يقول: كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فمافوقها .

وسيف هذا مجهول لم يوثقه معتبر، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

باب : كيفية غسل المرأة لرأسها من الجنابة :

عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: خللي رأسك بالماء، لا تخلله النار .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/١) وابن المنذر (١٣٣/٢) من طريق الأعمش والبيهقي (١٨٠/١) وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند علي - ٤٣٤) من طريق منصور كلاهما عن إبراهيم عن همام عن حذيفة به .

* * * *

عن نافع : أن نساء ابن عمر وأمها أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض فلا ينتقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/١) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع به .

و عبيد الله هو العمري الثقة الثبت .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تصب الماء على رأسها ثلاثاً، ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٣٣/٢) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء وعن أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة به .

* * * *

عن ناعم مولى أم سلمة قال: سألت أم سلمة رضي الله عنها عن غسل الرجل فقالت: ينقي الشعر ويروي الشعر، وسألته عن غسل المرأة، فقالت: تنظف قرونها ولا تحل رأسها .

صحيح :

أخرجه إسحاق بن راهويه (المطالب/المسندة/١/١٨٠) أخبرنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم به .
وناعم قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة فقيه .

باب : غسل القدمين بعد الفراغ من الإغتسال :

عن سعيد بن المسيب أن عثمان اغتسل من الجنابة، ثم تنحى فغسل قدميه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٦١/١) ومن طريقه ابن المنذر (١٣١/٢) عن

معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .

باب : المبالغة في الغسل :

عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٥٧/١) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

عمر به .

باب : الوضوء بعد الغسل :

عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول

أما يجزيك الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب؟! ولكنه

يخيل إلي أنه يخرج من ذكرى شيء فأمسه فأتوضأ لذلك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٠/١) أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم به .

باب : الجنب يخرج منه المني بعد الغسل :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد

الغسل؟ قال: يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨/١) حدثنا هشيم عن منصور عن حبان الجوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .
 وهشيم مدلس لكنه صرح بالتحديث عند ابن المنذر (١١٢/٢)
 فانتفت شبهة تدليسه، وحبان الجوفي وثقه ابن معين كما في الجرح (٢٤٧/٣) وقد تصحف عند ابن المنذر إلى: حبان الحرمي .

باب : الرجل يجمع أهله ثم يريد أن يعود :

عن سليمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سليمان إذا أتيت أهلك، ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: توضأ بينهما وضوءاً .
 صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/١) وابن المنذر (٩٤/٢) وعبدالرزاق (٢٧٩/١) من طريق عاصم الأحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان بن ربيعة به .
 وسليمان بن ربيعة هو الباهلي .



عن ابن عمر قال: من أتى أهله فأراد أن يعود فليتوضأ .
 صحيح :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٤٢) من طريق مسعر وابن أبي شيبة

(٧٩/١) من طريق محمد بن فضيل كلاهما عن محارب بن دثار عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا أتى أهله، ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/١) ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به .
وهذا إسناد صحيح للغاية .

باب : وضوء الجنب إذا أراد النوم :

عن أبي حمزة الأسدي قال : سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قال : يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٩/٢) ثنا محمد ثنا سعيد ثنا هثيم عن أبي حمزة الأسدي به .
وسعيد هو ابن منصور .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا أصاب أحدكم جنابة من أهله أو

غيرهم، فلم يغتسل فأراد أن ينام فليتوضأ وضوء الصلاة، فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه .

صحيح :

أخرجه مسدد في مسنده (المطالب/المسندة/١١٨/١) ثنا يحيى وابن المنذر في الأوسط (٨٩/٢) كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها في الرجل تصيبه جنابة من الليل، فيريد أن ينام قالت: يتوضأ أو يتيمم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/١) حدثنا عثمان بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به . وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير عثمان بن علي فهو صدوق كما في التقريب .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح رأسه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩/١) حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن

نافع عن ابن عمر به .



عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب فأراد يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، وغسل فرجه ولم يغسل قدميه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٩٠/٢) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
وحجاج هو ابن المنهال .



عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: الجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل فليتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٨٩/٢) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به .
وأبو المتوكل اسمه علي بن داود .

باب : النائم ينتبه يجد بللاً :

عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلة قال: وجدت

ذلك لاغتسلت منه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/١) من طريق علي بن ثابت، وابن المنذر (٨٤/٢) من طريق أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي حمزة الأسدي قال: بينما أنا على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان، إذ وجدت شهوة، فأنكرت نفسي، فخرج مني ما بل إزارني وما هناك، فسألت ابن عباس ؟ فقال: اغسل ذكرك وما أصاب منك، ولم يأمرني بالغسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/١) حدثنا هيثم عن أبي حمزة الأسدي .
هيثم مدلس لكنه صرح بالتحديث عند ابن المنذر (٨٥/٢) فانتفت شبهة تدليسه .

باب : الرجل يخرج من بيته وهو جنب :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يجنب، ثم يتوضأ ويخرج لحاجته .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب/المسندة/١١٢/١) من طريق يحيى، وابن أبي شيبه (٧٤/١) من طريق محمد العبدى كلاهما عن مسعر عن بكير الأحنس عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به .
قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٢٦٠/١) : رجاله ثقات .أه .
وأخرجه عبدالرزاق (١٨٢/١) من طريق أبي سلمة عن بكير بن الأحنس به .

باب : من لم يخرج منه المني عن شهوة :

عن ابن عباس قال: الغسل على من اهرق على شهوة.

صحيح :

أخرجه البخاري في تاريخه (١٢٠/٧) نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن الفضيل بن أبي عبد الله عن القاسم بن محمد عن ابن عباس به .

والفضيل بن أبي عبد الله هو مولى المهدي .

باب : عرق الجنب والحائض :

عن ابن عمر أنه كان يغرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٦/١) عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٢٤١/١) وعبدالرزاق (٣٦٦/١)

* * * *

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١/١) والدارمي (٢٤١/١) وابن المنذر (١٧٧/١) من طريقين عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن القاسم بن محمد أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه ذلك ؟ قالت : لا .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٧٨/١) وابن أبي شيبة (١٩١/١) والدارمي (٢٤١/١) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٧٧/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٣٦٦/١) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب،
لابأس به .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٦/١) وابن المنذر (١٧٨/١) من طريق هشام
بن حسان عن أم الهذيل عن عائشة به .
وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين .

* * * *

عن عطاء: أن رجلاً قال لابن عباس: أضع المصحف على فراشي،
أجامع عليه، وأحتلم عليه، وأعرق عليه؟ قال: نعم .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٧٨/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه
(٣٦٧/١) عن ابن جريج أخبرني عطاء به .

باب : سؤر الحائض والجنب :

عن عمر رضي الله عنهما أنه قال : يتوضأ من سؤر البعير والبقرة
والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٢٣/١) قال: قال نافع عن ابن

عمر به .

عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سورة طهورة المرأة أيتطهر منه؟ قال: إن كنا للنتقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣/١) حدثنا ابن عليه عن حبيب بن شهاب عن أبيه به .

وحبيب وهو ابن شهاب وأبوه تقدما .

* * * *

عن أبي يزيد المدني قال: سئل ابن عباس رضي الله عنه عن سورة المرأة ؟ فقال: هي ألطف بنانا وأطيب ريحا .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٠٩) وابن أبي شيبة (٣٣/١) كلاهما قال: حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي يزيد المدني به .

وأبو يزيد المدني وثقه ابن معين كما في التهذيب (٢٨٠/١٢)، ومنه تعلم أن قول الحافظ عنه في التقريب: مقبول . غير صواب .

* * * *

عن ابن عمر كان لا يرى بأسا بسور المرأة إلا أن تكون حائضا أو جنباً .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢١٠) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

باب : المرأة والرجل يغتسلان من إناء واحد :

عن ابن عمر أنه كان يقول: لا بأس باغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد.

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٩٥/١) من طريق عبدالرزاق وهو مصنفه (٢٦٩/١) عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة فقال: إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥/١) حدثنا إسماعيل بن علي عن حبيب بن شهاب عن أبيه به .

وحبيب بن شهاب وأبوه كلاهما ثقة وقد تقدما .

وقد ورد عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد لكن بإسناد ضعيف .

باب : الإغتسال أو الوضوء بفضل الحائض أو الجنب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن

تكون حائضاً أو جنباً .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٦/١) عن نافع عن ابن عمر به .
وهذه سلسلة الذهب .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس بالوضوء من فضل شراب
المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خلت به فلا تقربه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٩٣/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه
(١٠٨/١) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

باب : النوم والأكل للجنب :

عن عائشة رضي الله عنها في الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام
قالت: يتوضأ أو يتيمم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٩) ثنا عثام بن علي عن هشام عن أبيه عن
عائشة به .

ورجاله ثقات غير عثام بن علي فهو حسن الحديث فقد قال عنه الحافظ
في التقريب: صدوق .

وهشام هو ابن عروة بن الزبير .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب،
أو ينام، توضأ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٧) ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا أراد أحدكم أن ينام وهو جنب
فليتوضأ فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٣) ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب
غسل وجهه ويديه ومسح برأسه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٣) ثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر به .

وأيوب هو ابن تميمة السخثياني .

باب : الوضوء من غسل الميت :

عن ابن عباس في غسل الميت قال: يكفي منه الوضوء .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب / ٣١٩/١) حدثنا يحيى عن ابن جريج عن

عطاء عن ابن عباس به .



المسح على الخفين

باب : المسح على الخفين :

عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً رضي الله عنه بال، ثم مسح على خفيه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٣١/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (١٩٤/١) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث .

* * * *

عن سماك أنه رأى جابر بن سمرة رضي الله عنه يمسخ على الخفين .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٣١/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (١٩٨/١) قال عن إسرائيل عن سماك به .

* * * *

وقد ثبت عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم المسح على الخفين كما سيأتي ضمن أبواب المسح على الخفين .

وقد قال الحسن البصري : كان أصحاب النبي ﷺ إذا أرادوا البول بادروا خفافهم لكي يمسخوا .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧/٦) عن محمد سمعت علي بن

الحسين أخيرني الحسين بن واقد عن مطر عن الحسن البصري به .
وهذا إسناد حسن، مطر هو الوراق فيه كلام، وعلي بن مهران ثقة فقد
قال عنه ابن عدي في الكامل (٢٠٢/٤) : لم أجد له حديثاً منكراً فأذكره .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه
ويديه ومسح رأسه ثم دعي لحنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح
على خفيه ثم صلى عليها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣١/١) عن نافع به .

* * * *

عن سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء
فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٤١/٢) نا مالك عن سعيد بن عبدالرحمن

بن رقيش به .

* * * *

عن أنس أنه سئل عن مسح الخفين للوضوء فقال: ذلك التكلف .

صحيح :

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٤٨٦) نا محمد نا أبو معاوية عن

عاصم عن مورق العجلي عن أنس به .

ومحمد هو ابن الحجاج، وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أبالي مسحت على الخفين

أو مسحت على ظهر بختي هذا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٨٥/١) حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، غير ابن فضيل واسمه محمد فقد قال عنه

الحافظ في التقريب: صدوق عارف .

* * * *

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو

على ظهر حمار .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٨٥/١) حدثنا يونس بن محمد نا عبدالواحد

بن زياد حدثني إسماعيل بن سميع حدثني أبو رزين قال

أبو هريرة .. فذكره .

وأبو رزين هو مسعود بن مالك .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لأن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥/١) حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

باب : إدخال الرجل رجليه وهما طاهرتان في الخف :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان، ثم ذهب لحاجته، ثم توضع للصلاة مسح على خفيه، وأنه كان يقول أمر بذلك عمر .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٣٠/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (١٩٧/١) قال: أخبرني ابن جزيج حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر به .

باب : من خلع خفيه بعدما مسح عليهما هل يغسل رجليه ؟:

عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ في قصة المسح قال عبدالرحمن: وكان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٨٩/١) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق حدثنا علي بن محمد القرشي حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكره به .

وعلي بن محمد القرشي ثقة متقن وله ترجمة في السير (٥٦٧/١٥) .

باب : مدة المسح على الخفين :

عن عمر قال في المسح على الخفين : للمسافر ثلاثا، وللمقيم يوم إلى الليل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/١) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم ابن عمر عن عمر به .

وأبو حازم هو سلمان الأشجعي، وللأثر طرق أخرى عن عمر .

* * * *

عن ابن مسعود قال : ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٧/١) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن

إبراهيم عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود به .

* * * *

عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١/١) قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى عن أبان بن عثمان به .
وعائذ وطلحة كلاهما حديثهما حسن .

* * * *

عن علي قال : للمسافر ثلاث ليال، ويوم وليلة للمقيم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠/١) وابن المنذر (٤٣٦/١) وعبدالرزاق (٢٠٢/١) من طريق القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي به .

* * * *

عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم .

صحيح :

أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث / ٨٣) والطحاوي في معاني الآثار (٨٤/١) من طريق شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة به .

* * * *

عن عمرو بن الحارث قال: صحبت ابن مسعود إلى المدينة فلم ينزع

خفيه ثلاثا .

صحيح :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣١/٢) وعبدالرزاق (٢٠٧/١)
(والبيهقي (٢٧٧/١) من طريق أبي معاوية والثوري عن الأعمش عن
شقيق عن عمرو بن الحارث به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين
وقتا وكان يقول: ليس في المسح على الخفين وقت، امسح ما لم تخلع .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٩٦/١) وعبدالرزاق (٢٠٨/١) وابن المنذر
(٤٣٨/١) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الغسل أفضل أم المسح على الخفين؟ :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا

بي .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٤٠/١) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن
صدقة بن يسار سمعت ابن عمر فذكره .

* * * *

عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، ف قيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس مالي إن كان مهناه لكم ومأثمه علي، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعل به ويأمر به ولكن حجب إلى الوضوء.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥/١) وابن المنذر (٤٣٩/١) والبيهقي (٢٩٣/١) من طريق هشيم أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب به .

باب : صفة المسح على الخفين :

عن نافع قال: رأيت ابن عمر يمسح عليها يعني مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٥٢/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٢٢٠/١) عن ابن جريج قال: قال لي نافع وذكره .

باب : متى تبدأ مدة المسح :

عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه

وليلته .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠٩/١) من طريق ابن المبارك، والبيهقي (١٧٩/١) من طريق سفيان كلاهما عن عاصم عن أبي عثمان به .
وقال الألباني في تمام النصح في أحكام المسح (٩١) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .
وأخرجه ابن المنذر (٤٤٢/١) من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان به .

باب : المسح على الجوربين :

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجوربين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/١) قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن ابن مسعود به .

* * * *

عن عقبة بن عمرو أبو مسعود البدري أنه مسح على جوربين من شعر.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/١) وعبدالرزاق (١٩٩/١) من طريق سفيان والبيهقي (٢٨٥/١) من طريق شعبة كلاهما عن منصور عن خالد

بن سعد عن عقبة بن عمرو به .

* * * *

عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجوريين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/١) من طريق هشام وعبدالرزاق

(٢٠٠/١) من طريق معمر كلاهما عن قتادة عن أنس به .

وأخرجه الدولابي في الكنى (١٨١/١) من طريق آخر عن أنس بإسناد

صحيح أيضاً .

* * * *

عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يمسح على الجوريين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/١) قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة

عن أبي غالب به .

وأبو غالب حسن الحديث .

* * * *

عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح على الجوريين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨) حدثنا وكيع حدثنا يزيد بن مردانه عن

الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث عن علي به .

يزيد بن مردانه والوليد بن سريع كلاهما حسن الحديث، وعمرو بن
حريث هو المخزومي الصحابي فهو الذي يروي عنه الوليد بن سريع .
عن رجاء بن ربيعة قال : رأيت البراء توضأ فمسح على الجورين .
حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠/١) وابن أبي شيبة (١٨٨/١) والبيهقي
(٢٨٥/١) من طرق عن الأعمش حدثنا إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن
أبيه به .

ورجاء بن ربيعة صدوق كما في التقريب .



عن يحيى البكاء قال : سمعت ابن عمر قال : المسح على الجورين كالمسح
على الخفين .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠/١) وعبدالرزاق (٢٠٠/١) وابن المنذر
(٤٦٣/١) من طرق عن أبي جعفر عن يحيى البكاء به .



عن أبي حازم قال : رأيت سهل بن سعد رضي الله عنه يمسح على
الجورين .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨/١) من طريق زيد بن حبان، وابن المنذر

(٤٦٣/١) من طريق عبدالرحمن كلاهما عن هاشم بن سعد عن أبي حازم به .

وهشام بن سعد حسن الحديث فقد قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام .

وأبو حازم هو سلمان الأشجعي .

وقد ورد عن بلال وعمار وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم المسح على الجورين بأسانيد ضعيفة .

باب : المسح على القنسوة :

عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء وعليه قنسوة بيضاء مزرورة فمسح على القنسوة وعلى جوربين له أسودين، ثم صلى .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٠/١) عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار به .

وسعيد بن عبد الله بن ضرار قال عنه أبو حاتم كما في الجرح (١٤٦/٤) ليس بالقوي .

قلت : لكن قوله هنا: (رأيت) يدل على أنه قد حفظه، فيقبل حديثه

هنا .

باب : المسح على النعلين :

عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠١/١) وابن أبي شيبة (١٨٩/١) والبيهقي (٢٨٨/١) من طريق الأعمش عن أبي ظبيان به .

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٨٩/١) من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن أبي ظبيان به .

قال الألباني في تحقيق المسح على الجورين (٤٧) سنده صحيح .أهـ.

وقد ورد عن أنس رضي الله عنه المسح على النعلين عند البخاري في التاريخ الكبير (٤١٩/٧) بإسناد ضعيف جداً .

باب : المسح على الجبيرة :

عن ابن عمر قال: من كان به جرح معصوب، فخشى عليه العنت، فليمسح ما حوله ولا يغسله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) والكرماني كما في التعريف والإخبار (٦٢/٢) كلاهما قال: حدثنا شابة عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن

عمر به .

وشبابة هو ابن سوار .

وقد أخرجه البيهقي أيضا (٢٢٨/١) من طريق الوليد بن مسلم
 أخبرني هشام بن الغاز أنه سمع نافعاً يحدث عن عبد الله بن جعفر أنه كان
 يقول: من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل
 ماحول العصائب و أخرج البيهقي (٢٢٨/١) من طريق سليمان بن موسى
 وموسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح على العصائب .
 قال البيهقي : هو عن ابن عمر صحيح .

باب : المسح على العمامة :

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن شئت فامسح على العمامة، وإن
 شئت فانزعها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/١) ومن طريقه ابن المنذر (٤٦٧/١)
 قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة
 عن عمر به .

قال ابن حزم في المحلى (٦٠/١) إسناده في غاية الصحة .

* * * *

عن عاصم الأحول قال: رأيت أنساً يمسح على الخفين والعمامة .
 صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/١) من طريق عبدة بن سليمان
وعبدالرزاق (١٨٩/١) من طريق الثوري كلاهما عن عاصم الأحول .

* * * *

عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة رضي الله عنه يمسح على العمامة .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/١) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن
أبي غالب به .

ورجاله كلهم ثقات غير أبي غالب فهو حسن الحديث .

* * * *

عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/١) ومن طريق ابن المنذر (٤٦٨/١) من
طريق ابن نمير عن سفيان عن الضحاك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة به .
وأم الحسن اسمها خيرة لا بأس بها .

* * * *

عن ابن عمر: أنه كان لا يمسح على العمامة .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/١) حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر به .

وهذا إسناد صحيح جداً .

وأخرجه البيهقي (٦١) والحاكم (١٦٩/١) من طريق يحيى عن نافع عنه أنه إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه .



عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابراً عن المسح على العمامة ؟ فقال: أمس الماء الشعر .

صحيح :

أخرجه الترمذي (١٠٢) وابن أبي شيبة (٢٢/١) وابن المنذر (٤٧٠/١) والبيهقي (٦١/١) من طريق عن عبدالرحمن بن إسحاق القرشي حدثني أبو عبيدة بن محمد به .

وأبو عبيدة وثقه ابن معين كما في التهذيب (١٢ /) ووهم ابن حجر فقال عنه في التقريب : مقبول .



التيمم

باب : صفة التيمم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٢/١) وابن المنذر (٤٩/٢) والبيهقي (٢٠٧/١) والدارقطني (١٨٠/١) وأبو نعيم في الصلاة (١٥١) من طرق عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عمار رضي الله عنه أنه تيمم فمسح بيديه التراب ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه، ولم يمسح ذراعيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٧) والدارقطني (١٨٤/١) وأبو نعيم في الصلاة (١٥٤) من طرق عن حصين عن أبي مالك عن عمار به . وأبو مالك هو غزوان الغفاري .

* * * *

عن عطاء ان ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان : التيمم للكفين

والوجه .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٥٦/٢) عن أحمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير حدثنا الأوزاعي عن عطاء به .
ومسكين بن بكير حسن الحديث .

باب : نفض اليدين في التيمم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يتيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفذ يديه من التراب .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٨٢/١) وابن المنذر (٤٨/٢) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٢١١/١) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

قال العظيم آبادي في التعليق المغني (١٨٢/١) إسناده صحيح

موقوف .

باب : المسافر إذا خشي على نفسه العطش إذا توطأ أو

اغتسل بالماء :

عن علي قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٢/١) والبيهقي (٢٣٤/١) من طريق شعبة عن عطاء بن سائب عن زاذان عن علي به .
وهذا إسناد صحيح، وعطاء بن السائب كان قد اختلط لكن شعبة سمع منه قبل الإختلاط كما في الكواكب النيرات (٧٨) .

باب : تيمم المريض :

عن ابن عباس قال: رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال ابن عباس: رأيت إن كان مجرداً، كأنه صمغة كيف يصنع؟.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٤/١) ومن طريقه ابن المنذر (١٩/٢) وابن الأعرابي في المعجم (٧٢٤) من طريق الثوري عن عاصم الأحول عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
وأخرجه البيهقي (٢٢٥/١) من طريق شعبة أخبرني عاصم الأحول به .

باب : إمامة التميم للمتوضئين :

عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب الرسول ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرايته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم ثم التفت إليهم، فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب، فميم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٠) والبيهقي (٢٣٤/١) وابن المنذر (٦٨/٢) من طريق أشعث بن سوار عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وهذا إسناد محتمل للتحسين، وقد علق هذا الأثر البخاري في صحيحه (٧٣) بصيغة الجزم، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٤٤٦/١) .

* * * *

عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة في سفر فميم فأمرني فصليت به وكنت متوضئاً .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٣٤/١) وابن المنذر (٦٨/٢) من طريقين عن إسحاق ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن نافع به .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير معاوية بن صالح فهو حسن

الحديث .

باب : التيمم بأرض الحرث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أطيب الصعيد أرض الحرث .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢١٤/١) وأبو يعلى في مسنده (المطالب / المسندة /

١٠٥/١) من طريقين عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به .

قال ابن حجر عقبه : موقوف حسن .

باب : التيمم في أول الوقت إذا لم يجد الماء أم في آخره ؟ :

عن عبدالرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب وأن عمر عرس

في بعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ فقال: أترونا

ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء

واغتسل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤٤/١) ومن طريقه ابن المنذر (٦٢/٢) من

طريق معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن

بن حاطب عن أبيه عبدالرحمن أنه أخبره ... وذكر القصة .

عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان مرّاً بمبرد النعم تيمم
فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد
الصلاة .

حسن :

أخرجه الدارقطني (١٨٦/١) والشافعي في الأم (٤٥/١) وابن المنذر
(٦١/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٣٤/١) وفي المعرفة (٢٩٨/١) من
طرق عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر به .
وهذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات غير ابن عجلان فهو حسن
الحديث .

باب : الجنب إذا لم يجد الماء :

عن أبي وائل قال : كان عمر بن الخطاب وابن مسعود يقولان : إن لم
يجد الماء لم يصل ، يعني الجنب .

صحيح :

أخرجه ابن حزم في المحلى (١٤٤/٢) من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا
محمد بن عبدالسلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن واصل الأحدب والحكم بن عتيبة قال واصل : سمعت أبا
وائل به .



عن عبد الله قال : الجنب لا يتيمم .

صحيح :

أخرجه الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود (الأم ٦١/١) أخبرنا
أبومعاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله به .

باب : المسافر الذي لا يجد الماء أيجامع أهله ؟ :

عن مجاهد قال : كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما في سفر ومعه جارية
له، فتخلف، فأصاب منها، ثم أدركنا فقال : معكم ماء؟ فقلنا : لا ، قال :
أما إنني قد علمت ذلك، فتيمم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٩) ثنا عيسى بن يونس الأعمش عن
مجاهد به .



الحيض

باب : علامة الحيض وعلامة الطهر :

عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: أما مارأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهور ولوساعة من نهار فلتغتسل ولتصل .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٨٠٠) أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا ابن عليّة أنبأنا خالد عن أنس بن سيرين به .
ونخالد هو الخذاء .



عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا في حجر جدتنا أسماء فكانت إحدانا تغتسل من الحيضة بعد الطهر، ثم لعلها تنتكس بعد إلى الصفرة والكدرة فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض الخالص .

حسن :

أخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ١/١١٩) نا ابن عليّة حدثنا إسحاق حدثني فاطمة به .
وإسحاق هو ابن سويد العدوي البصري وهو حسن الحديث .

عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألونها عن الصلاة فتقول لهن : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهارة من الحيضة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٩/١) عن علقمة به .

وأم علقمة واسمها مرجانة قد أخرج لها مالك وهو لا يخرج إلا

للثقات .

* * * *

عن عمرة قالت : كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض وتقول : قد تكون الصفرة والكدرة .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ١١٩/١) حدثنا إسماعيل أنا عبدالرحمن بن

إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة به .

وإسماعيل هو ابن عليّة، وعبدالرحمن هو ابن إسحاق هو المدني وهو

حسن الحديث، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم

الأنصاري .

باب : تطهير الثوب من دم الحيض :

عن عائشة قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدتها فلتغسل ما أصابه من الأذى ثم تصلي فيه .

صحيح :

أخرجه الدارمي (١٠٠٨) أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .

* * * *

عن معاذة العدوية عن عائشة قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب فأقطعه؟ قالت : الماء طهور .

صحيح :

أخرجه الدرامي (١٠١٢) أخبرنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن يزيد الرشك سمعت معاذة العدوية به .

* * * *

عن عائشة قالت: إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران .

صحيح :

أخرجه الدارمي (١٠١١) أخبرنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة به .

وثابت بن يزيد هو الأخول البصري، وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

باب : مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل :

عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال: سمعت عقبة بن عامر يقول:
والله إنني لأجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمر يوم .

صحيح :

أخرجه الدارمي (١٠٨٦) أخبرنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة بن
شريح سمعت يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد اليزني به .

باب : صفة الإغتسال من الحيض :

عن نافع عن ابن عمر أن نساءه وأمها وأولاده كن يغتسلن من الحيضة
والجنابة ولا ينقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلها .

صحيح :

أخرجه الدارمي (١١٦٥) أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : خضاب الحائض :

عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض .

صحيح :

أخرجه الدرامي (١٠٩٤) حدثنا حجاج حدثنا حماد عن أيوب عن
نافع به .

وحجاج هو ابن المنهال .

باب : طهارة الحائض :

عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً ان تمس الحائض الخمرة .

صحيح :

أخرجه الدرامي (١٠٧٦) أخبرنا سهل بن حماد حدثنا شعبة عن

عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجله ويعطينة الخمرة

وهن حيض .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٢/١) عن نافع به .

* * * *

عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أن سعداً كان يأمر الجارية أن

تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه، فتغرف ثم تقرب له الوضوء فيقولون: يا

أبا إسحاق إنها حائض ! فيقول : إن حيضتها ليست في يدها .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢١١) حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد

بن أوس حدثني عائشة بنت سعد به .

باب : مباشرة الحائض :

عن مسروق قال: قلت لعائشة : مايجل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : كل شيء غير الجماع، قال: قلت: فما يجرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قالت : كل شيء غير كلامها .

صحيح :

أخرجه الدرامي (١٠٣٩) أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن عن مروان الأصفر عن مسروق به .

* * * *

عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٨/١) عن نافع به .

باب : وضوء وغسل المستحاضة للصلاة :

عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة : تغتسل عند كل صلاة وتصلي .

صحيح :

أخرجه الدرامي (٩١٠) أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي

عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

* * * *

عن عطاء أن ابن عباس كان يقول : لكل صلاتين اغتسالة وتفرد لصلاة
الصبح اغتسالة .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٩٠٦) أخبرنا وهب بن سعيد عن شعيب حدثنا
الأوزاعي أخبرني عطاء به .
وشعيب هو ابن إسحاق .

* * * *

عن سعيد بن جبير قال : كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير أنني
أستحاض فلا أطهر وإني أذكر كما الله إلا أفيتماني، وإني سألت عن ذلك،
فقالوا: كان عليُّ يقول: تغتسل لكل صلاة، فقرأت وكتبت الجواب بيدي:
ما أجد لها إلا ما قال علي، فقيل إن الكوفة أرض باردة، فقال: لو شاء الله
لابتلاها بأشد من ذلك .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٩٠٢) أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا شعبة
حدثنا أبوبشر سمعت سعيد بن جبير به .
وأبو بشر هو جعفر بن إياس الشكري .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقول في: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر .

حسن :

أخرجه الدارمي (٨١٥) أخبرنا مروان عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر به .

وبكير بن معروف حسن الحديث، ومروان هو ابن محمد الطاطري .

* * * *

عن عائشة أنها قالت في المستحاضة : تغتسل كل يوم مرة .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٨١٤) أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة به .

وحجاج هو ابن المنهال ، وحماد هو ابن سلمة ، وداود هو ابن أبي هند .

* * * *

عن عائشة قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرانها ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ لكل صلاة .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٩٩) نا أبو جعفر عن هشام عن أبيه عن عائشة به .

وهشام هو ابن عروة .

عن ابن عباس في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل ثم تحتشي وتستنفر ثم تصلي، فقال الرجل : وإن كانت تسيل ؟ قال : وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب .

حسن :

أخرجه الدارمي (٧٨٨) أخبرنا أسود بن عامر حدثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس به .
وعمار هو ابن أبي عمار وهو حسن الحديث .

باب : المستحاضة يجمعها زوجها :

عن عائشة قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها .

حسن :

أخرجه الدرامي (٨٣٠) أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا حجاج الأعور عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة به .
والحكم بن المبارك حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس قال : لا بأس أن يجمعها زوجها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠١/١) عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس به .

والأجلح حسن الحديث .

باب : وقت النفساء :

عن ابن عباس قال : تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها .

صحيح :

أخرجه الدرامي (٩٩٤) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة

عن أبي بشر عن يوسف بن مبارك عن ابن عباس به .

باب : الحامل ترى الدم :

عن عائشة انها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي ؟ قالت : لاتصلي

حتى يذهب عنها الدم .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٥٥/١) عن الليث بن سعد وابن لهيعة

عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة به .



كتاب

الصلاة

المساجد

باب : النوم في المسجد :

عن ابن عمر قال: لا بأس بالنوم يعني في المسجد الحرام .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٦٢) وعبدالرزاق (٤٢٠/١)

من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: لم نزل ننام في المسجد في زمن ابن الزبير.

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٤/٢) والأزرقي (٦٨،٦٧/٢)

من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن أبي البلاد قال: سألت ابن عباس عن النوم في المسجد فقال: أما أن

تتخذة ميّتا ومقيلا فلا، وأما أن تستريح إليه الساعة فلا .

حسن :

أخرجه البخاري في الكنى (١٦) من طريق ليث عن أبي البلاد به .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، وأبو البلاد مجهول .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/٢) حدثنا جرير عن

يزيد عن عطاء قال : قال رجل لابن عباس إني نمت في المسجد فاحتلمت ؟
فقال : إما ان تتخذة مبيتا أو مقبلا فلا ؟
ويزيد هو ابن أبي زياد وهو ضعيف .

* * * *

عن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت ابن مسعود يعس المسجد ليلا فلا
يجد فيه سوادا إلا أخرجه إلا رجلا مصليا .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٢/١) وابن أبي شيبة (٨٥/٢) من طريق
إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني به .
وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس .

* * * *

عن ثابت قال : قلت لعبد الله بن عبيد ما أراني إلا مكلم الأمير في
هؤلاء الذين ينامون في المسجد الحرام فقال : لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم
فقال : هم العاكفون .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١١٧/٢) ثنا ابن أبي مسرة ثنا موسى بن إسماعيل
ثنا حماد عن ثابت به .

باب : رفع الصوت في المسجد :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج نادى في المسجد إياكم
واللغظ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٠٨) حدثنا محمد بن بشر نا عبيد الله بن
عمر عن نافع به .

باب : دخول المسجد والصلاة فيه :

عن نافع أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٩) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد
بن أبي هند عن نافع به .

وعبد الله بن سعيد بن أبي هند حسن الحديث .

* * * *

عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد ثم
يخرجون ولا يصلون ورأيت ابن عمر يفعله .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٨) حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي
عن زيد بن أسلم به .

والدراوردي حسن الحديث .



عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى فيه ركعتين

خفيفتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٤) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن

المقبري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار به .

والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد .

باب : المساجد في البيوت :

عن البراء بن عازب أنه صلى في مسجده في داره جماعة .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (ص : ٩١) .

باب : زخرفة المساجد :

عن ابن عباس قال: لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى

مساجدهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٢، ٣١٤٧) من طريق ليث وأبي فزارة

عن يزيد بن الأعصم عن ابن عباس به .

وابو فزارة هو راشد بن كيسان .

* * * *

عن عمر أنه أمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر

أوتصفرفتفتن الناس .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (ص : ٩٥) .

باب : المشي إلى المسجد حافياً :

عن يحيى بن وثاب قال: قلت لابن عباس أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد

حافياً؟ فقال: لا بأس به .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٤٣٤/٢) أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو

عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن

أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب به .

ويحيى بن محمد هو ابن يحيى الذهلي .

باب : كيف يدخل المسجد :

عن ابن عمر أنه كان يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (ص : ٩١) .

باب : جعل أبواب للمسجد :

عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة : يا عبد الملك لورأيت مساجد

ابن العباس وأبوابها .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٠٠) .

باب : الأكل في المسجد :

عن أبي إسحاق قال: مر بنا ابن الزبير ونحن نتغدى في المسجد بمكة،

فقلنا : الغداء، فقال: بارك الله فيكم .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١١٢/٢) حدثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم

ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق به .

باب : إنشاد الشعر في المسجد :

عن عبد الله بن مسعود قال: إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة ويذكر أيام الجاهلية، فاقرعوا رأسه بالعصا .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١٧٦/١) ثنا يحيى عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عبد الله به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٩/٢): رجاله ثقات . أهـ .

وسياتي ماورد عن الصحابة في إنشاد الشعر وهم يطوفون بالبيت في كتاب الحج .

باب : دخول الكافر المسجد :

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ قال: إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة .

صحيح :

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٥/٢)، نا محمد بن يحيى نا عبدالرزاق أخبرنا

ابن جريج أخبرني أبو الزبير به .

باب : بناء المسجد :

عن عبد الله بن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غير عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج .

صحيح :

أخرجه البخاري (٤٤٦) .



المواقيت وقضاء الصلاة

باب : وقت الفجر :

عن عمرو بن ميمون الأودي قال: إن كنت لأصلي خلف عمر الفجر ولو أنّ أئني من ثلاثة أذرع ماعرفته حتى يتكلم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠/١) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا منصور بن حيان عن عمرو بن ميمون به .

* * * *

عن حبيب بن شهاب عن أبيه أن أبا موسى صلى الفجر بسواد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠/١) حدثنا يحيى القطان عن حبيب بن شهاب به .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: كنت أصلي مع ابن الزبير الصبح، ثم أذهب إلى أجياد، فأقضي حاجتي حتى يغلس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٧١/١) عن ابن عينة عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن نافع قال: لما نزل الحجاج بابن الزبير صلى الصبح ثم أسفربها جداً، فأرسل إليه ابن عمر ما يحملك على تأخير الصلاة إلى هذا الوقت؟ قال: إنا قوم محاربون خائفون، فرد عليه ابن عمر ليس عليك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها فلا تؤخرها إلى هذا الحين، وصلى ابن عمر معه .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٢/١) عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع به .
وعبدالعزيز بن أبي رواد حسن الحديث .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان إذا تبين له الصبح لاشك فيه أناخ فصلى الصبح .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٢/١) عن ابن جرير أخبرني نافع به .

* * * *

عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح، ويسفر، ويصليها بين ذلك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٠/١) وابن أبي شيبة (٣٢٢/١) وابن المنذر (٣٧٨/٢) من طريق أبي حصين عن خرشة بن الحر به .

* * * *

عن مغيث بن سمي أنه سمع ابن عمر يقول: لما قتل عمر أسفربها
عثمان .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٧٨/٢) حدثونا عن الحسن بن علي أنا ابن
المبارك عن الأوزاعي عن نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي به .

* * * *

عن علي بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول لقنبر: أسفر أسفر يعني بصلاة
الغداة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٦٩/١) وابن أبي شيبة (٣٢١/١) والطحاوي
(١٨٠/١) وابن المنذر (٣٧٨/١) من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن
علي بن ربيعة به .

* * * *

عن جبير بن نفير قال: صلى بنا معاوية بغلس فقال أبو الدرداء أسفروا
بهذه الصلاة فهو أفقه لكم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١/١) وابن المنذر (٣٧٨/٢) من طريق
عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن
نفير به .

وأبو الزاهرية هو حدير بن كريب وهو حسن الحديث .

* * * *

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا نصلي الفجر فيقرأ إمامنا بالسورة من المائين وعلينا ثيابنا ثم تأتي ابن مسعود فنجده في الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١/١) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي به .

* * * *

عن يزيد الأودي قال: كنت أصلي مع علي الغداة ثم التفت بخيل إليّ أنه تطلع الشمس .

حسن :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٣٢٠) حدثنا يحيى بن أبي الهيثم عن يزيد الأودي به .

وزيد الأودي حسن الحديث .

باب : وقت الظهر :

عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعاً إلى أن يستوى أحدكم بظله .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٢٨/٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن أسلم به .

* * * *

عن خشف بن مالك قال: كان عبد الله يصلي الظهر والجنادب لتنفر من الرمضاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤/١) والطبراني في الكبير (٩٢٧٨/٩) وابن المنذر (٣٥٨/٢) من طريق سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك به .

والجنادب ضرب من الجراد .

* * * *

عن أبي عثمان قال: كان عمر يصلي الظهر حين تزول الشمس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/١) حدثنا جرير عن التيمي عن أبي عثمان به .

وأبو عثمان هو النهدي .

* * * *

عن مسروق قال: لما زالت الشمس جاء أبو موسى فقال أين صاحبكم ؟ هذا وقت هذه الصلاة، فلم يلبث أن جاء عبد الله مسرعاً

فصلي الظهر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسروق به .

* * * *

عن حبيب بن شهاب قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس عن نصف النهار، وكان الظل قيد الشراك فقد قامت الظهر.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/١) .

* * * *

عن ميمون بن مهران أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فأرسل إليه الحجاج لاتسبقنا بصلاتنا، فقال سويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموت أقرب من أن أدعها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/١) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به .

* * * *

عن ابن عمر قال: دلوك الشمس زيغها بعد نصف النهار، وذلك وقت

الظهر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٤٣/١) عن الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: الظهر كاسمها يقول:
بالظهيره .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥٤٤/١) عن الثوري حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل به .

* * * *

عن أبي سهيل عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل
الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة
والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم
بادية مشتبكة وقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل .

صحيح :

أخرجه مالك (٧/١) عن عمه أبي سهيل به .

باب : وقت العصر :

عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثا .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٦٢/٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم به .
وحجاج هو ابن المنهال .

* * * *

عن ابن جريج قال: قلت لنافع متى كان ابن عمر يصلي العصر؟ قال: والشمس بيضاء لم تتغير من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٥٠/١) عن ابن جريج به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٦٣/٢) .

* * * *

عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنساً عن وقت صلاة العصر؟ فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨/١) حدثنا وكيع عن يزيد بن مرادبه عن ثابت بن عبيد به .

ويزيد بن مراد بنه حسن الحديث .

باب : وقت المغرب :

عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٥٢/١) وابن أبي شيبة (٣٢٩/١) وابن المنذر (٣٣٥/٢) من طريقين عن سويد به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى امراء الأنصار أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨/١) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب به .

عن حاجب بن عمر قال: كنت اسمع الحكم الأعرج يسأل درهما أبا هند؟ فيقول درهم: كنت أقبل من السوق فيتلقاني الناس منصرفين قد صلى بهم معقل بن يسار فأتمارى غربت الشمس أو لم تغرب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩/١) حدثنا معاذ بن معاذ عن حاجب بن عمر به .

ودرهم أبا هند قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٥٣٤) :
كان من العباد .

* * * *

عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغيث - يعني الغلس - .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٨/١) عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع به .

باب : وقت العشاء :

عن أسلم أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخر إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر ولا تؤخر ذلك إلا من شغل .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٤٣/٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم به .

والحجاج هو ابن المنهال .

* * * *

عن ابن أبي لبيبة قال: جئت إلى أبي هريرة فقال: صل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق واذلأم الليل من ههنا، وأشار إلى المشرق، فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٩/١) وابن أبي شيبة (٣٣٠/١) وابن المنذر (٣٤١/٢) من طريق معمر عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابن أبي لبيبة .

وعبد الله بن عثمان بن خيثم حسن الحديث .

* * * *

عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ليس بتأخير العتمة بأس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٥٩/١) عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد به .

* * * *

عن عاصم بن سليمان قال: كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولى له: انظر هل استوى الأفقان .

عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١/١) وابن المنذر (٣٧٢/٢) من طريق سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد به .

* * * *

عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقراً ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ .

صحيح :

أخرجه الطبري في تفسيره (٧٨/١٢) وابن المنذر (٣٧٠/٢) من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد به .

باب : وقت الجمعة :

عن ابن عباس قال: هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر وصعد المنبر، وأخذ المؤذن في آذانه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٤/٣) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٥١/٢) .

عن أبان بن عثمان قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان ثم نرجع فنقيل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٥/٣) وابن المنذر (٣٥١/٢) من طريق ابن

جريح أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز عن أبان بن عثمان به .

* * * *

عن أبي رزين قال: كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فينا وأحيانا لا

نجد .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨/٢) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن

سميع عن أبي رزين به .

وإسماعيل بن سميع حسن الحديث .

* * * *

عن سماك قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول

الشمس .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨/٢) حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا

حسن عن سماك به .

* * * *

عن بلال العبسي قال: صلى بنا عمار بن ياسر فانصرف والناس فريقان،

فريق يقولون: زالت الشمس، وفريق يقولون: لم تزل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨/٢) وابن المنذر (٣٥١/٢) من طريق
إسماعيل بن سميع عن بلال العبيسي به .

وبلال العبيسي هو ابن يحيى وهو حسن الحديث .

* * * *

عن أبي إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة بعد
ما زالت الشمس .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٥١/٢) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس
ثنا زهير ثنا أبو إسحاق به .
وزهير هو ابن معاوية .

* * * *

عن يوسف بن ماهك قال: قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم
يصلون الجمعة والفيء في الحجر، فقال: لاتصلوا حتى تفيء الكعبة وجهها .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٩٤/١) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن يوسف بن ماهك به .

* * * *

عن الوليد بن العيزار قال: مارأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، كان يصلها إذا زالت الشمس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩/٢) وابن المنذر (٣٥٢/٢) من طريق محمد بن بستر عن عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العيزار به .
قال الحافظ في الفتح (٣٨٧/٢) إسناده صحيح .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة حتى تزيغ الشمس
حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣٥٢/٢) حدثونا عن محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنا يحيى بن أبي أيوب عن ابن عجلان عن نافع به .
وابن عجلان حسن الحديث، وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن سالم بن محمد بن أبي مريم ، قال ابن حجر في التقريب: قد ينسب إلى جد جده .

* * * *

عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى
وقال: خشيت عليكم الحر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/٢) وابن المنذر (٣٥٤/٢) من طريق

شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة به .

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة المرادي .

* * * *

عن سويد بن سعيد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/٢) وابن المنذر (٣٥٤/٢) من طريق أبي

معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سويد بن سعيد به .

وإسناده حسن هنا من أجل سويد بن سعيد .

* * * *

عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: كنت أرى طنفسة

لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة، تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا نحش

الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة، قال: مالك

والد أبي سهيل، ثم نرجع بعد الجمعة فنقيل قائلة الضحى .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩/١) عن عمه أبي سهيل به .

* * * *

عن ابن سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر

معلل، قال مالك: وذلك للتهجير وسرعة السير .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٠/١) عن عمرو بن يحيى المزني عن ابن سليط به .

وابن سليط هو عبد الله .

وفي الباب عن أبي بكر وعمر ولا يصح عنهما .

باب : متى يفوت وقت الصلاة :

عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسئل ما التفريط في الصلاة ؟ فقال: أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب به .

باب : الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى :

عن عبد الله بن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا هو وراء الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢/٢) والطحاوي (٤٦٧/١) وابن المنذر (٤١٧/٢) من طريق مالك عن ابن عمر به .

باب : من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم :

عن أبي عثمان قال: صليت مع أبي موسى الغداة ثلاث مرات في غداة واحدة كأنه أراد أن يغير على قوم .

صحيح :

أخرجه وكيع في كتابه (كما في الفتح لابن رجب ٤١٢/٨) وابن المنذر (٣٨٣/٤) من طريق عمران بن حرير عن أبي عثمان به .
وأبو عثمان هو النهدي .

قال ابن رجب: ومعنى هذا أن أبا موسى لما أراد الإغارة عجل بصلاة الصبح ثم تبين له أنه صلاها قبل طلوع الفجر فأعادها فعل ذلك ثلاث مرات في يوم واحد .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات، لأنه صلاها بليل .
حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣٨٣/٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع .
وابن عجلان حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة، فاستفتح

بسورة البقرة فركع وقدطلع الفجر .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٨٣/٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس به .
والحجاج هو ابن المنهال، وحميد هو ابن أبي حميد الطويل .
وفي الباب عن عمر لا يصح .
وقد ورد عن ابن عباس جواز الصلاة قبل دخول الوقت ولا يصح .

باب : الصلاة في يوم الغيم :

عن عمر قال : إذا كان يوم الغيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/٢) وابن المنذر (٣٨٢/٤) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عمر به .
وفي الباب عن ابن مسعود ولا يصح .

باب : معنى الشفق :

عن عبد الله بن عمر قال : الشفق الحمرة .

حسن :

أخرجه البيهقي (٣٧٣/١) وابن المنذر (٣٣٩/٢) من طريق أبي

مصعب الزهري عن عبدالعزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

والدراوردي حسن الحديث .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣/١) من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر به .

والعمري هو عبد الله وهو ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس وعبادة وشداد بن أوس ولا يصح عنهم .

باب : الصلاة بعد العصر وبعد الفجر :

عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر يضرب المنكر على الصلاة بعد العصر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢١/١) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد به .

ومن طريق مالك أخرجه الذهبي في معجم الشيوخ (١٢٩/٢) .



عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحروا بضلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس،

ويغربان مع غروبها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢١/١) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

بن عمر به .

* * * *

عن عائشة أنها قالت: انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة، حتى إذا كانت الساعة التي تكره الصلاة فيها قاموا يصلون، قال وذلك حين قام القاص بكرة .

قال عطاء: أظنه حين حان طلوع الشمس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٧/٢) عن ابن جريج عن عطاء عن عروة عن

عائشة به .

* * * *

عن قزعة قال: كنت أصلي ركعتين بعد العصر فلقيني أبو سعيد الخدري فنهاني عنها، فقلت: أتركها لك ؟ قال: نعم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٨/٢) عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد

عن قزعة به .

وقزعة هو ابن يحيى .

عن هشام بن عروة قال: كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام، فكان يصلي بعد العصر ركعتين وكنا نصليها معه، نقوم صفا خلفه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣٤/٢) عن معمر عن هشام بن عروة .

* * * *

عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جحيفة عن ركعتين بعد العصر؟ فقال: إن لم تنفعا لم تضرا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣/٢) وابن المنذر (٣٩٣/٤) من طريق شعبة عن أبي إسحاق به .

* * * *

عن هشام بن عروة عن أبيه أن تميم الداري كان يصلي بعد العصر ركعتين، وزعم أن عبد الله بن الزبير كان يصلي بعد العصر ركعتين .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٩٢/٢) وابن أبي شيبة (٣٩٣/٤) من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة به .

* * * *

عن علي أنه صلى بفسطاطه بصفين بعد العصر ركعتين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣/٢) وابن المنذر (٣٩٣/٤) من طريق

زهير وإسرائيل عن أبي إسحاق حدثني عاصم بن ضمرة عن علي به .

وعاصم بن ضمرة حسن الحديث .

* * * *

عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما أحب أن لي بصلاة الرجل حين

تطلع الشمس فلسين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥/٢) حدثنا وكيع نا سفيان عن حماد عن

إبراهيم به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود أن عمر كره الصلاة بعد العصر وإنني أكره

ماكره عمر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٠/٢) حدثنا أبو معاوية عن وكيع عن

الأعمش عن شقيق عن عبد الله به .

* * * *

عن ابن عباس قال: لاتصل عند طلوع الشمس ولا حين تغرب فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان ولكن إذا صفت وعلت .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤/٢) حدثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن أبي رجاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن مجاهد أن ابن عمر كان يطوف بالبيت ويصلي بعد العصر لكل سبوع ركعتين مادامت الشمس بيضاء حية، فإذا ضعفت وتغيرت طاف سبوعاً واحداً ثم قعد حتى يصلي المغرب، وكان يطوف بعد الصبح ويركع لكل سبوع ركعتين .
صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٢١٣) قال حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ذر عن مجاهد به .
وابن ذر هو عمر .

* * * *

عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهي أحداً يصلي ليل ولا نهار ماشاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس وغروبها .
صحيح :

أخرجه البخاري (٥٨٩) .

باب : من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس :

عن أبي هريرة قال: من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعتين من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك .

صحيح :

أخرجه أبو الشيخ في جزء أحاديث ابن مردويه (٣٦) حدثنا إبراهيم حدثنا النعمان عن سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة به .



الأذان

باب : التشويب في الفجر :

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين يعنى في الصبح .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٢/١) وابن المنذر (٢٢/٣) من طريق سفيان عن ابن عجلان عن نافع به .

وابن عجلان حسن الحديث .

وورد عن أبي الدرداء أنه قال: لا يشوب في الفجر، أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٤٩/٣) بإسناد ضعيف .



عن عمر أنه قال: لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم .

حسن :

أخرجه الدارقطني (٢٤٣/١) حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

والحساني وابن عجلان كلاهما حسن الحديث .

وقد ورد أن التثويب لم يكن على عهد النبي ﷺ وإنما كان على عهد أبي بكر، أخرجه ابن قتيبة في الغريب (١٨/١) بإسناد ضعيف .

عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر أو العصر فقال أخرج بنا فإن هذه بدعة .

حسن :

أخرجه أبو داود (٥٣٨) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد به .
وذكره الألباني في صحيح أبي داود .

باب : الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلى فيه :

عن الجعد أبو عثمان قال: أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: قد صليتم وذلك صلاة الغداة فقلنا، نعم فقال لرجل: أذن ، فأذن وأقام ثم صلى في جماعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٨) من طريق ابن عليه، وابن المنذر (٦١/٣) من طريق حماد بن زيد كلاهما عن الجعد أبو عثمان به .

وما ورد عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع في هذا الباب لا يصح وهو عند ابن المنذر (٦١/٣) والبيهقي (٤٠٧/١) .

باب : التطريب في الأذان :

عن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة، فجاءه رجل طويل اللحية فقال: يا أبا عبد الرحمن إنني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكنني أبغضك في الله، فكان أصحاب ابن عمر لأموه وكلموه، فقال: إنه يبغى في أذانه، ويأخذ عنه أجراً .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨١/١) عن جعفر بن سليمان سمعت يحيى البكاء به .

قال ابن الأثير في النهاية (١٠٦/١)

أراد بالبعي في الأذان التطريب والتمديد .

باب : جعل المؤذن أصبعه في أذنه :

عن نسير بن ذعلوق قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب، قال: قلت له: أواضع إصبعه في أذنيه؟ قال: لا .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٠/١) وابن أبي شيبه (٢١٨٥) من طريق

سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق به .

ونسير بن ذعلوق حسن الحديث .

* * * *

باب : قول : حي على خير العمل :

عن نافع قال: كان ابن عمر زاد في أذانه حي على خير العمل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤١) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

وفي لفظ : أنه ربما قال: حي على خير العمل .

أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٢٢٤٠) بإسناد حسن .

وهذا الأثر يدل على أن قول حي على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان بدليل أن ابن عمر ربما قال ذلك وربما تركه، فلو كان من ألفاظ الأذان لما تركه البتة، وإنما قاله حين قاله تذكيراً للناس .

باب : الجملة التي يختم بها الأذان :

عن بلال قال: آخر الأذان الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٩٦) والدارقطني (٢٤٤/١)

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال به .



عن عبدالرحمن بن عابس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه :

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٠) نا غندر عن شعبة نا عبدالرحمن بن عباس به .

عن ابن عمر أنه كان يجعل في آخر أذانه : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .
وما ورد عن الصحابة مما يخالف هذا فلا يصح .

باب : صفة الأذان والإقامة :

عن أنس قال : الأذان مثنى والإقامة واحدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٢) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس به .

وعبدة هو ابن سليمان الكوفي، وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اختلط في آخر عمره، لكن عبدة بن سليمان سمع منه قبل اختلاطه .

عن أبي المثني أن ابن عمر كان يأمر المؤذن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
ليعلم المار الأذان من الإقامة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٦) نا عبدة عن إسماعيل عن أبي المثني به .
وإسماعيل هو ابن أبي خالد وأبو المثني هو مسلم بن المثني .

باب : الأذان والإقامة لمن صلى في بيته :

عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأ عنك .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة (٢٠٩/٢) والبيهقي (٤٠٦/١) من طريق
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير عن ابن عمر به .

* * * *

عن الأسود وعلقمة قالوا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال:
أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان
ولا إقامة .

صحيح :

أخرجه مسلم (٣٧٨/١) .

* * * *

عن عطاء بن أبي رباح قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن

عبد الله، فحضرت الصلاة، فأذن وأقام .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٦٠/٣) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٢٢٨٤) قال: حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي نا عطاء بن أبي رباح . وأبو عاصم الثقفي هو محمد بن أبي أيوب وهو حسن الحديث .

باب : أذان النساء وإقامتهن :

عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان ؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٥٣/٣) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٢٢٣/١) ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان به . وابن عجلان حسن الحديث .

* * * *

عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنساً هل على النساء أذان وإقامة قال: لا ، وإن فعلن فهو ذكر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٧) قال نا معتمر بن سليمان به . ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (٥٣/٣) .

ولا يصح في هذا الباب عن الصحابة غير ما ذكرت .

باب : الأذان راكباً :

عن عمر أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٥) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٤٩/٣) .

باب : الإسراع في الإقامة :

عن أبي بكر بن حفص قال: كان ابن عمر يحذم الإقامة .

صحيح :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٣٠) وابن أبي شيبة (١٩٥/١) من

طريق مسعر عن أبي بكر بن حفص به .

وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد .

وورد عن عمر بن الخطاب الترسل في الأذان والإسراع في الإقامة ولا

يصح .

باب : المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان :

عن عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٥١/٣) من طريق ابن أبي شيبه وهو في مصنفه (٢١٦/١٠) قال: ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن عبدالعزيز بن رفيع به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

باب : الأذان والإقامة في السفر :

عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر فقلت له: أأوزن؟ قال: نعم وارفع صوتك .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٤٧/٣) حدثنا علي بن الحسين ثنا الجراح ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء به .

والجراح هو ابن مليح الرؤاسي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصباح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع

الناس إليه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٣/١) عن نافع به، وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٣/١) من هذه الطريق وزاد: فينادى بالصلاة ليحتمعوا لها، فأما ركب هكذا فإنما هي الإقامة .

* * * *

عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر أؤذن في السفر؟ قال: لمن تؤذن للفقارة .

حسن :

أخرجه البيهقي (٤١١/١) وابن المنذر (٤٨/٣) من طريق زهير بن معاوية أبو خيثمة عن أخيه الرحيل عن أبي الزبير به .
والرحيل أخو زهير بن معاوية حسن الحديث

باب : أذان أهل الفضل :

عن عمر بن الخطاب قال: لو أطبق الأذان مع الخليفة لأذنت .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١٣٠/١) وابن سعد (٢٩٠/٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر به .

قال ابن حجر : صحيح .

قال ابن المنذر في الأوسط (٤٢/٣) هذا يدل على إنه أحب أن يقدم أهل الفضل على غيرهم في الأذان .

باب : الكلام في الأذان :

عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه .

صحيح :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢١٢) وابن أبي شيبة (١٩٢/١) وابن المنذر (٤٤/٣) من طريق محمد بن طلحة عن جامع بن شداد أبو صحرة عن موسى بن عبد الله بن يزيد به .



صفة الصلاة

باب : ما بين المشرق والمغرب قبله :

عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٥/٢) عن الثوري وعبد الله عن عبد الله عن

نافع عن ابن عمر عن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٥/٢) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر به .

باب : عدم صف القدمين في القيام في الصلاة :

عن عيينة بن عبدالرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً

صافاً بين قدميه، فقال: ألزق إحداهما بالأخرى لقد رأيت في هذا المسجد

ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ مارأيت أحداً منهم فعل هذا قط .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٦٣) حدثنا وكيع عن عيينة بن عبدالرحمن به .

وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن الغطفاني .

باب : مفتاح الصلاة :

عن عبد الله بن مسعود قال: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم .
صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (القسم المفقود/٤٣٠) حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به .

باب : استقبال جميع الأعضاء للقبلة :

عن واسع بن حبان قال: كان ابن عمر يجب أن يستقبل كل شيء منه إذا صلى، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة .
حسن :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥٧/٤) نا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان به .
وابن عجلان حسن الحديث .

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه
فإنهما يسجدان مع الوجه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٣) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به .
وعبدة هو ابن سليمان .

باب : مايقول : إذا افتتح الصلاة :

عن الأسود قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يسمعا:
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٤) حدثنا أبو يقرب عن أبي معاوية عن
الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .

* * * *

عن ابن عمر أنه رأى رجلاً دخل في الصلاة فكبر ثم قال: اللهم اغفر لي
وارحمي ف ضرب ابن عمر منكبيه وقال: ابدأ بحمد الله عز وجل، والثناء عليه .

صحيح :

قال ابن رجب في فتح الباري (٣٤٨/٧) أخرجه جعفر الفريابي في
كتاب الذكر بإسناد صحيح .. وذكره .

عن أبي وائل قال: كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم
وبحمدك .. يسمعنا ذلك .

حسن :

أخرجه الدارقطني (٣٠٢/١) حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا
الحسن بن عرفة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل به .

باب : سكوت الإمام بعد تكبيرة الإفتتاح :

عن عبدالرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة فلما كبرسكت
ساعة ثم قال: الحمد لله رب العالمين .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١١٨/٣) حدثونا عن بندار ثنا عبدالرحمن ومحمد
بن حزم قالا ثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن الأعرج به .
ومحمد بن عبدالرحمن هو ابن سعد بن زرارة .
وعبدالرحمن الأعرج هو ابن هرمز .

باب : رفع اليدين في الصلاة :

عن الحسن بن مسلم قال: سمعت طاوساً يسأل عن رفع
اليدين في الصلاة؟ قال: رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله
يرفعون أيديهم في الصلاة، أي عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وعبد

الله بن الزبير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦٩/٢) والبخاري في جزء رفع اليدين (٣٠) .

وابن المنذر (١٣٨/٣) من طريق ابن جريح أخبرني الحسن بن مسلم به .

* * * *

عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع،
وإذا رفع رأسه من الركوع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥/١) ثنا معاذ بن معاذ عن حميد به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١٣٨/٣) .

* * * *

عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: علمنا أبو موسى الأشعري قام
كأنه يصلي بنا، ورفع يديه إلى أطراف أذنيه فقال: الله أكبر، هكذا
فاصنعوا، ثم كبر وركع فقال: هكذا فاصنعوا، ثم رفع رأسه من الركوع
وقال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال: هكذا فاصنعوا .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٣٨/٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا

حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشي به .

والحجاج هو ابن المنهال .

عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوى قائماً من مثني قال: ولم يكن يكر بيديه إذا رفع رأسه من السجدين، قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن؟ قال: لا، ولا يبلغ وجهه، فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منهما .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦٨/٢) عن ابن جريج به .

* * * *

عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين يفتح الصلاة .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/١) والطحاوي (٢٢٧/١) وابن المنذر (١٤٨/٣) من طريق يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبدالملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود به .
والحسن بن عياش حسن الحديث .

* * * *

عن عاصم بن كليب عن أبيه أنه كان من علي بصفين قال: فكان يرفع

يديه في الأولى ولا يرفع فيما سوى ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) وابن المنذر (١٤٨/٣) من طريق

أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو

منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها دون ذلك .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٧/١) عن نافع به .

باب : إلى أين يبلغ يديه :

عن الأسود أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن

عدي عن إبراهيم عن الأسود به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٤) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن محارب قال: لورأيت عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة هكذا،
ورفع يديه. حذو منكبيه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٠) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن
كليب عن محارب به .
وعاصم بن كليب حسن الحديث .

باب : الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة :

عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ: بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قرأ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ثم قرأ: بسم الله الرحمن
الرحيم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة عن الأزرق بن قيس به .

* * * *

عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: بسم الله الرحمن
الرحيم، فإذا فرغ من الحمد قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) حدثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع به .



عن بكر أن ابن الزبير جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبر .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ عن حميد عن بكر به .

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر هو ابن عبد الله المزني .



عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمر جهر بيسم الله الرحمن الرحيم .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) حدثنا خالد بن محجد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى به .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١٢٧/٣) .



عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان بيسم الله

الرحمن الرحيم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٢/٢) عن معمر عن أيوب عن عمرو بن

دينار به .

* * * *

عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم

يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٤١١/١) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن

أنس به .

* * * *

عن أنس أنه كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٤١٠/١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن

أنس به .

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل .

* * * *

عن هشام عن أبيه وابن الزبير أنهما كانا لا يجهران .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١١/١) حدثنا أبو أسامة عن هشام به .
وهشام هو ابن عروة .

* * * *

عن يزيد بن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول:
بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث، إياك والحديث، قال: ولم
أر أحداً من أصحاب النبي أبغض إليه الحديث في الإسلام، يعني: منه، قال:
وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً
منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .
حسن :

أخرجه الترمذي (٢٤٤) وأحمد (٨٥/٤) من طريق إسماعيل بن عليه
عن الجريري عن قيس بن عباية عن يزيد بن عبد الله بن مغفل به .
قال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن .
قلت يزيد بن عبد الله حسن الحديث، والجريري كان قد اختلط، لكن
إسماعيل بن عليه سمع منه قبل الإختلاط .
وفي الباب عن علي وعمار وابن مسعود ولا يصح عنهم .

* * * *

عن معمر قال: سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت في
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: أخبرني أبووائل أنه سمع عمر بن الخطاب

يفتح بالحمد لله رب العالمين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٣/٢) عن معمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٢٨/٣) .

* * * *

عن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهرفيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة ولم يكبر حين يهوي ساجداً حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٠٨/١) والبيهقي (٤٩/٢) وابن المنذر

(١٢٦/٣) من طريق عبدالحميد أخبرني ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان

بن خيثم أن أنساً أخبره به .

وعبدالحميد هو ابن عبدالعزيز بن أبي رواد وهو حسن الحديث، وكذا

عبد الله بن عثمان بن خيثم .

* * * *

عن ابن عباس قال: الجهر بيسم الله الرحمن قراءة الأعراب .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨٩/٢) وابن أبي شيبة (٤١١/٢) وابن المنذر

(١٢٧/٣) من طريق سفيان عن عبدالمملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن

عباس به .

* * * *

عن ابن عباس أنه : كان يستفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم،

ويقول: إنما هوشيء استرقه الشيطان من الناس .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٢٦/٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان

ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأبو النعمان هو محمد بن الفضل الملقب بعارم .

باب : إطالة القراءة في صلاة الفجر :

عن أنس أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ:

قربت الشمس أن تطلع قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٥) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن

أنس به .

عن زيد بن وهب أن عمر قرأ في الفجر بالكهف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧) حدثنا وكيع عن مسعر عن عبدالمالك بن ميسرة عن زيد بن وهب به .

وعبدالمالك بن ميسرة هو الهلالي أبو زيد العامري .

* * * *

عن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: مأخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٨٤) نا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعه بن عبدالرحمن عن الفرافصة به .

* * * *

عن أبي عمرو الشيباني قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الفجر فقرأ سورتين الآخر منهما بني إسرائيل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني به .

* * * *

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة

يوسف قراءة بطيئة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
عبد الله بن عامر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف
والسورة التي يذكر فيها الكهف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٤) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه صلى مع عمر صلاة الفجر فقرأ في الركعة
الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الركعة الثانية بالنجم، ثم سجد ثم قام فقرأ
﴿ إذا زلزلت .. ﴾ .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٨٢) أنبأنا شعبة عن الحكم عن
إبراهيم التيمي به .

والحكم هو ابن عتبة .

وفي الباب آثار أخرى لا تصح .

باب : القراءة في الظهر :

عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر فقراً بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وجعل يسمعنا الآية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٥) حدثنا حماد بن مسعدة عن حميد به .
وحميد ابن أبي حميد الطويل .

* * * *

عن مورك العجلي قال: صليت خلف ابن عمر الظهر فقراً بسنورة مريم .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن
جميل بن مرة عن مورك العجلي به .
وهشام هو ابن عروة .

* * * *

عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يهمس بالقراءة في الظهر
والعصر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨١) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن
عقبة بن نافع به .

* * * *

عن ثابت قال: كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر فربما أسمعنا من قراءة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و ﴿وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠٧/٢) عن معمر عن ثابت عن أنس به .

باب : ما يقرأ في المغرب :

عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن عبد الله بن الحارث به .
وخالد هو الحذاء، وعبد الله بن الحارث هو الأنصاري أبو الوليد البصري.

* * * *

عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب:
﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر قرأ مرة في المغرب ﴿يس﴾ .
صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٩) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع به .



عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن عمر يقرأ بقاف في المغرب .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٨) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن
مرة به .

وفي الباب عن ابن مسعود وعمران وعمرو لا يصح .

باب : ما يقرأ في صلاة العشاء :

عن أبي رافع قال: صليت مع عمر العشاء فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١٤) حدثنا معاذ بن علي بن سويد بن
منجوف عن أبي رافع به .



عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بالذين كفروا والفتح .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٣٦١٤) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع به .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود ولا يصح .

باب : القراءة في الصلاة الرباعية :

عن نافع قال: كان ابن عمر يقرأ في الأربع يسوي بينهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٣٧٣٠) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر فصلى
خلف أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة
من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابه لتكاد تمس ثيابه
فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٨٣) نا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان
أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله
الصنابحي به .

* * * *

عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في

كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن، قال: كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاثة في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٩/١) عن نافع به .

* * * *

عن علي قال: اقرؤا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٣٢٢/١) ثنا الحسن بن الخضر ثنا النسائي ثنا قتيبة ثنا يزيد عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي . قال الدارقطني عقبه وهذا إسناد صحيح .

باب : صفة القراءة في تطوع الليل :

عن علقمة قال: قالوا له كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟ فقال: كان يسمع أحياناً إلى عتبة داره، قال: وكانوا في حجرة بين يديه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٧٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به .

باب : صفة القراءة في نافلة النهار:

عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود بالنهار فلم أدر أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله تعالى ﴿ رب زدني علما ﴾ فظننت أنه يقرأ طه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥٩) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به .

* * * *

عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يجهر فيها، فأسر قراءتك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦١) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

* * * *

عن ابن جرير قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يسمعك القراءة في التطوع بالنهار؟ قال: نعم، من السورة الشيء وهو يسير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٢/٢) عن ابن جريح به .

عن ابن مسعود قال: لم يخافت من أسمع نفسه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٣/٢) عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء

عن الأسود بن هلال عن ابن مسعود به .

باب : تطويل الأوليين في الصلاة :

عن أبي عثمان أن عمر كان يصلي الظهر عند زوال الشمس ويطيل

أول ركعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٦٠) حدثنا معتمر عن التيمي عن أبي

عثمان به .

وأبو عثمان هو النهدي .

باب : كيف يتعوذ قبل القراءة :

عن الأسود قال: افتتح عمر الصلاة ثم كبر، ثم قال: سبحانك اللهم،

وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٥) حدثنا حفص عن الأعمش عن

إبراهيم عن الأسود به .

وحفص هو ابن غياث .

باب : القراءة مع فاتحة الكتاب :

عن عمران بن الحصين قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

وآيتين فصاعدا.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢٢) حدثنا إسماعيل بن علي عن الجريري

عن ابن بريدة عن عمران به .

وإسماعيل بن علي سمع من الجريري قبل اختلاطه .

* * * *

عن أبي سعيد الخدري قال: في كل صلاة قراءة قرآن، أم الكتاب وما

تيسر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢٣) حدثنا ابن علي عن سعيد بن يزيد عن

أبي نضرة عن أبي سعيد به .

وسعيد بن يزيد هو أبو سلمة البصري، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك

بن قطعة .

* * * *

عن أبي العالية البراء قال: قلت لابن عمر في كل ركعة أقرأ؟ فقال: إني لأستحي من رب هذا البيت أن لأقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وماتيسر، وسألت ابن عباس؟ فقال: هو إمامك فإن شئت فأقل منه، وإن شئت فأكثر.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٠) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي العالية به .

وأيوب هو السخثياني .

* * * *

عن جابر بن عبد الله قال: من لم يقرأ في كل ركعة بأمر القرآن فلم يضل إلا خلف الإمام .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢١) حدثنا ابن عليه عن الوليد بن أبي هشام عن وهب بن كيسان عن جابر به .

والوليد بن أبي هشام هو القرشي مولاهم وهو حسن الحديث .

وفي الباب عن عمر ولا يصح .

* * * *

عن أبي هريرة قال: من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزاء عنه، وإن زاد

معها شيئاً فهو أحب إلي .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/١٠٨) حدثنا يحيى عن عبدالمملك عن عطاء

عن أبي هريرة به .

وعبدالمملك إما أن يكون هو ابن جريج أو يكون هو ابن أبي سليمان

وكلاهما ثقة .

وعطاء هو ابن أبي رباح .

باب : قراءة ما تيسر من القرآن :

عن قيس بن أبي حازم قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في

أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ بالحمد والآية

الثانية من البقرة، ثم ركع ، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول

﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ .

حسن :

أخرجه الدارقطني (٣٣٨/١) حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن

عثمان بن حكيم نا سهل بن عامر البجلي حدثنا هريم بن سفيان عن اسماعيل

بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به .

قال الدارقطني عقبه : هذا إسناد حسن .

* * * *

باب : القراءة خلف الإمام :

عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً، ويكفيك إذاك الإمام.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٣٨/٢) وابن أبي شيبة (٣٧٦/١) وابن المنذر (١٠٢/٣) من طريق منصور عن أبي وائل به .
وأبو وائل هو شقيق بن سلمة

* * * *

عن عبيد الله بن أبي رافع أن علياً كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم القرآن وسورة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١) ثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع به .

* * * *

عن سالم أن ابن عمر كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٣٩/٢) عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن

سالم به .

* * * *

عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١) ثنا أبو بشر عن مجاهد به .
وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

* * * *

عن أبي صالح عن أبي هريرة وعائشة قالوا: اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١) ثنا وكيع عن سفيان عن ابن ذكوان عن أبي صالح به .

وابن ذكوان هو سهيل، وأبو صالح كنية ذكوان والد سهيل .
ومن طريق ابن أبي شيبة ابن المنذر (١٠٣/٣) .

* * * *

عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/١) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي

خالد عن العيزار بن حريث العبدي عن ابن عباس به .

* * * *

عن يزيد بن شريك التيمي قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام؟ قال: وإن كنت خلفي؛ قلت وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١) وعبدالرزاق (١٣١/٢) وابن المنذر (١٠٩/٣) من طريق سليمان الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي عن يزيد بن شريك به .

* * * *

عن محمود بن الربيع قال: صليت وإلى جني عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت: يا أبا الوليد تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم إنه لإصلاة إلا بها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/١) ثنا وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع به .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١١٠/٣) .

* * * *

عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال:

تكفيك قراءة الإمام .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١١٥٠) نا شعبة عن أنس بن

سيرين به .

باب : الجهر بآمين :

عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم

القرآن ؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد لجة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٧/٢) عن ابن جريج به .

عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه

بأن لا يسبقه بآمين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٦/٢) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

سلمة عن أبي هريرة .

باب : السورة تقسم في الركعتين :

عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين

الأوليين من العشاء قطعهما يعني فيهما .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١٤) حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن

يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب به .

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة وهو حسن الحديث .

ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب وإن لم يسمع من عمر إلا أنه في الغالب

يروى عنه بواسطة أبيه، وأبوه ثقة .

وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر ولا يصح .

باب : الجمع بين أكثر من سورة في ركعة :

عن ابن عمر أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة

المكتوبة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٤) حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في كل ركعة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٤٨/٢) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٤٨/٢) عن ابن عينة عن يزيد بن خصيفة عن

السائب بن يزيد به .

باب : إتمام التكبير في كل خفض ورفع :

عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان يتم التكبير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٧٨) حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن

عمرو بن ميمون به .

والحكم هو ابن عتبية .

* * * *

عن وهب بن كيسان قال: كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في

الصلاة نكبر إذا خفضنا وإذا رفعنا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٨١) حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن

أنس عن وهب بن كيسان .

* * * *

عن أبي رزين قال: صليت خلف علي وابن مسعود فكانا يتمان

التكبير .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٥) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة
عن عاصم عن أبي رزين به .
وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث، وأبو رزين هو مسعود بن
مالك .

* * * *

عن نافع أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يتم التكبير، وكان ابن
عمر يتم التكبير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد
الله بن عمر عن نافع به .
وعبد الوهاب الثقفي هو ابن عبد المجيد .

* * * *

عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر ينقص التكبير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن
يزيد الفقير به .

باب : الإنحطاط بالتكبير :

عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ، قبل أن يقيم ظهره وإذا كبر كبر وهو منحط .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٨) حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .

ويعلى هو ابن عبيد .

* * * *

عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير قال: ما كان يكبر إلا وهو يهوي وفي نهضته للقيام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٧/٢) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار به .

باب : الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول من خلفه :

عن عبد الله بن مسعود قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قال من خلفه : اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٧) نا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي

الأحوص عن ابن مسعود به .

وسلمة هو ابن كهيل .



عن أبي هريرة قال: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن

حمده فقل: ربنا ولك الحمد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦٧/٢) عن ابن عيينة عن أيوب السخيتاني عن

عبدالرحمن بن هرمز الأعرج سمعت أبا هريرة به .

باب : عدد التسبيح في الركوع والسجود :

عن ابن مسعود قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦١) من طريق ابن عجلان عن عون عن

ابن مسعود به .

وهذا إسناد منقطع فإن عون وهو ابن عتبة بن مسعود لم يسمع من عمه

عبد الله بن مسعود .

وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٢) من طريق الحسن

عن ابن مسعود بنحوه، والحسن لا يعرف له سماع من ابن مسعود .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : صفة وضع اليدين في الركوع :

عن طارق بن شهاب قال: قام فينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار يوم القادسية فقال: إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه، وليمكن حتى يعلو عجب ذنبه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٢) حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب .

* * * *

عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٩) نا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عمر به .
وأبو معمر هو عبد الله بن سخريرة .

* * * *

عن خيثمة قال: كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣١) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة به .

وخيثمة هو ابن عبدالرحمن .

عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: كان عبد الله يطبق بإحدى يديه على الأخرى فيجعلها بين رجليه، ويفرش ذراعيه بين فخذه إذا ركع؟ قال: نعم.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٢) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة به.

باب: الرجل يدرك الإمام راکعاً كم يكبر؟

عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزيه تكبيرة واحدة.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩) نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم به.

وقد ورد عن زيد بن ثابت خلفه ولا يصح.

باب: متى يقول سمع الله لمن حمده:

عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٥) ثنا يعلى نا الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود به .

ويعلی هو ابن عبید .

باب : رفع الصوت بقول : (ربنا ولك الحمد) :

عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يرفع صوته باللهم ربنا ولك الحمد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٩) نا معتمر عن أيوب عن الأعرج به .
وأيوب هو السخثياني .

باب : صفة النزول إلى السجود :

عن علقمة والأسود قالا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه

على ركبته كما يخز البعير ووضع ركبته قبل يديه .

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٥٦/١) حدثنا فهد بن سليمان

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن علقمة

والأسود به .

عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي .

* * * *

عن نافع قال: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته .

حسن :

أخرجه البيهقي (١٠٠/٢) والطحاوي وغيرهما من طريق الدراوردي
عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .
وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (١٥٩) .

باب : صفة السجود :

عن حميد قال : كان أنس إذا سجد جافى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٤) حدثنا أبو خالد عن حميد به .
وحميد هو ابن أبي حميد الطويل .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال : هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجد
واحني بالمرافق .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٨) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن
المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة عن ابن مسعود به .
وعامر بن عبدة هو البجلي أبو إياس الكوفي .

* * * *

عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : السجود على إلية

الكف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق به .

* * * *

عن ابن عباس قال: السجود على سبعة أعضاء الجهة والراحتين والركبتين والقدمين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨١) حدثنا هيثم أنا بشر عن طاوس عن ابن عباس به .

وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليلزق أنفه بالحضيض، فإن الله تعالى قد ابتغى ذلك منكم .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٢) وابن الأعرابي في المعجم (٢٤٤٨) وابن أبي شيبة (٢٦٨٨) من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن عمران بن جدير قال: رأني أبو مجلز وأنا ساجد وقد رفعت إحدى قدمي، فقال لي: ضع قدمك بالأرض، وقال: قال ابن عمر: تجعلها خمساً وهي سبع؟ .

حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ٣٤٥) حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبدالوارث حدثنا عمران بن جرير به .
وعمران بن موسى القزاز حسن الحديث، وعبدالوارث هو ابن سعيد العنبري .

* * * *

عن أبي الأحوص قال: أمرنا ابن مسعود إذا سجدنا أن نضع مرافقنا وسواعدنا على الأرض.

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب / ١١٩/١) ثنا يحيى عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن أبي الأحوص به .
وعبدالملك بن ميسرة هو الهلالي ، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤٥٨/٢) رجاله ثقات .

* * * *

عن ابن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل متوركا أو مضطجعا .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (١١٠/٢) ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

أبي وائل عن ابن مسعود به .

قال أبو عبيد: وقوله متوركا يعني أن يرفع ودكيه إذا سجد حتى يفحش

في ذلك، وقوله : مضطجعا يعني أن يلصق صدره بالأرض ويدع التحافي

ولكن يقول بين ذلك .

* * * *

عن آدم بن علي قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجأفي عن الأرض

بذراعي فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع، وادعم على راحتيك، وأبد

ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٠/٢) عن الثوري عن آدم بن علي به .

وآدم بن علي حسن الحديث .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع

وجهه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٢/٢) عن ابن جريج أخبرني نافع به .

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفضي يديه إلى الأرض إذا سجد وهما
تضبان أو تقطران دما .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٢٠٤/٤) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن
نافع به .
وأيوب هو ابن تميم السخثياني .

باب : الرجل يسجد ويده في ثوبه :

عن الحسن البصري قال: كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في
ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٩) نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يلتحف بالملحفة ثم يسجد فيها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩) نا وكيع عن الأعمش عن مجاهد أو
وبرة عن ابن عمر به .

باب : رفع اليدين بين السجدين :

عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٦) نا أبو أسامة عن عبید الله عن نافع

عن ابن عمر به .

باب : الإقعاء بين السجدين :

عن طاوس قال: رأيت العبادلة يقعون : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن

الزبير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩١/٢) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن مسيرة عن

طاوس به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٩٢/٣) .



عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة

الأولى من الشفع والوتر خصلتين قال: رأته مرة يقعي إقعاء جاثياً على

أطراف قدميه جميعاً، ومرة يثني رجله اليسرى فيسقطها جالساً عليها واليمنى

يقوم عليها يجذبها على أطراف قدميه جميعاً قال: رأته يصنع ذلك في السجدة

الأولى من السجدين، وفي السجدة التالية ثم يثبث فيقوم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٢/٢) عن ابن جريج به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٩٢/٣)

وما ورد عن الصحابة من النهي عن الإقعاء فلا يصح منه شيء .

باب : الجلوس عند رفع الرأس من السجدين قبل القيام والإعتماد

على اليدين :

عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة

فرأيته ينهض ولا يجلس قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى

والثانية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٨/٢) عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن

عبدالرحمن بن يزيد به .

وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٩٥/٣) .

* * * *

عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي

ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم

يجلس .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٥/١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن
عجلان عن النعمان بن أبي عياش به .
وابن عجلان حسن الحديث .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١٩٥/٣) .

* * * *

عن عمارة بن عمير قال: رأيت ابن عمر رفع رأسه من السجدة الثانية
فنهض قائماً .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٩٥/٣) من طريق وهيب عن عطاء بن السائب
عن عمار بن عمير به .
وعطاء بن السائب اختلط وسمع وهيب منه بعد الإختلاط .
وله طريق آخر من طريق عطية العوفي أنه رأى ابن عمر ينهض على
صدره قدميه .
وعطية العوفي ضعيف .

* * * *

عن عبید بن أبي الجعد قال: كان علي ينهض في الصلاة على صدره

قدميه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤/٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد به .

ويزيد بن زياد بن أبي الجعد حسن الحديث .

* * * *

عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤/١) حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١٩٧/٣) .

* * * *

عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدة في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكى .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٨٩/١) عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن

حكيم به .

وقد ورد النهوض على القدمين عن عمر وابن عباس ولا يصح .

* * * *

عن الأزرق بن قيس : رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على

يديه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٥/١) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن

الأزرق بن قيس به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١٩٩/٣) .

باب : يكبر وهو ينهض من السجدين :

عن ابن الزبير أنه كان يكبر في نهضته .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم (١٦٤) .

قال ابن حجر في الفتح (٣٠٤/٢) ، وصله ابن أبي شيبة بإسناد

صحيح .

باب : صفة الجلوس في التشهد :

عن عبد الله بن عبد الله أنه كان يرى عبد الله بن محمد رضي الله

عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن،
فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملي.

صحيح:

أخرجه البخاري (٨٢٧).



عن ابن مسعود قال: لأن أجلس على الرضف أحب إلي من أن أتربع في
الصلاة.

صحيح:

أخرجه الشافعي في الأم (٩٩/١) من طريق القاسم بن محمد عن ابن
مسعود به.

والقاسم بن محمد لم يدرك ابن مسعود.

وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٩٣٩١/٩) من طريق زائدة
عن حصين عن الهيثم بن شهاب عن ابن مسعود به.

والهيثم بن شهاب روى عنه حصين بن عبدالرحمن وهو لا يروي إلا عن
ثقة.



عن مكحول قال: رأيت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل.

صحيح:

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٢٢٣/١) ثنا أحمد بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن مكحول .
وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (الفتح ٢/٢٥٥) .

باب : التسمية في التشهد :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، والصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى التشهد ثم يدعو بما بداله، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد من يساره رد عليه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩١/١) عن نافع به .
وقد ورد البدء بالتسمية أيضاً عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ولا يصح عنهم .



عن أبي العالية أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: بسم الله، التحيات لله

فانتهره .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢١١/٣) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن أبي العالية به .
وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن غلية، وداود هو ابن أبي هند .

* * * *

عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلا يقول حين جلس في الصلاة يقول: الحمد لله قبل التشهد، فانتهره وقال: ابدء بالتشهد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٨/٢) والبيهقي (١٤٣/٢) وابن المنذر (٢١١/٣) من طريق سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن أبي العالية به .

باب : تعليم التشهد :

عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يأخذ علينا الألف والواو .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٧) والبخاري (كشف الاستار / ٥٦١) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .

ومحمد بن فضيل حسن الحديث .

باب : صفة التشهد :

عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩٠/١) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقاري به .

عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩١/١) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به .

عن أبي المتوكل قال: سألتنا أبا سعيد عن التشهد؟ فقال: التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٩٩١) حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي المتوكل به .
وأبو المتوكل هو علي بن داود الناجي .

باب : ما يقال بعد التشهد :

عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رِسْلِكَ، وَلَا تَحْزِنْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢٥) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن
عمير بن سعيد به .

وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث .

باب : الإشارة بالإصبعين في التشهد :

عن عبد الله بن دينار قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير
بأصبعين اصبع من كل يد فنهاني .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢١٧/١) عن عبد الله بن دينار به .

باب : الرجل ينسى التشهد :

عن عبد الله بن شداد أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين فتشهد في آخر
صلاته مرتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧١١) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه
عن الحارث بن شبيب عن عبد الله بن شداد به .

وسفيان هو ابن سعيد الثوري .

وفي الباب عن عمرو لا يصح .

باب : إذا سلم الإمام أقبل على الناس بوجهه :

عن طارق بن شهاب قال: صلى بنا علي العصر فلما سلم أقبل علينا بوجهه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٣٨) حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .
وأبو عاصم الثقفي هو بن أبي أيوب وهو حسن الحديث .

باب : الرجل يجلس معتمداً على يديه في الصلاة :

عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً معتمداً على يديه فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٢) عن ابن جريج .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً معتمداً بيده على الأرض فقال:
إنك جلست جلسة قوم عذبوا .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٢) عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن

نافع به .

باب : التسليمتين في الصلاة :

عن مسروق أن أبا بكر الصديق كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٢١/٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج ثنا حماد عن أبي الضحى عن مسروق به .

* * * *

عن الحسن بن عمرو قال: ذكر التسليم عند شقيق فقال: قد صليت خلف عمر وعبد الله فكلاهما يقولان : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٣) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو به .

والحسن بن عمرو هو الفقيمي .

* * * *

عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٢) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن

شقيق بن سلمة به .

ومحمد بن فضيل حسن الحديث .

* * * *

عن حارثة بن مضرب قال: كان عمار علينا أميراً سنة فما ضلينا بنا صلاة إلا سلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٢٢٨) ثنا يحيى عن شعبة ثنى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب به .

باب : التسليمة الواحدة في الصلاة :

عن ابن جريج أخبرني نافع وسألته كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: عن يمينه واحدة السلام عليكم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٢/٢) عن ابن جريج به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٢٢/٣) .

* * * *

عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/١) وابن المنذر (٢٢٢/٣) من طريق
عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة به .

* * * *

عن حميد قال: صليت مع أنس فكان يسلم تسليمه واحدة السلام عليكم
صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٢٢/٣) من طريق عبد الله بن بكر وابن أبي
شعبة (٣٠١/٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن حميد به .

* * * *

عن سعيد بن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم
قال: صليت خلف علي فسلم واحدة .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢/٢) حدثنا أبو خالد عن سعيد بن
مرزبان به .

* * * *

عن يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت سلمة وهو ابن الأكوع يسلم تسليمه
إذا انصرف من الصلاة من قبل وجهه إذا كان مع الإمام وغيره .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٢٣/٣) حدثونا عن إسحاق بن راهويه أخبرنا
أنس بن عياض عن يزيد بن أبي عبيد به .

وفي الباب عن ابن عباس ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن أبي أوفى ولا يصح عنهم .

باب : كيف ينصرف المصلي من صلاته إذا سلم :

عن واسع بن حبان أنه كان قائماً يصلي في المسجد وابن عمر مسند ظهره إلى قبلة المسجد فلما انصرف واسع انصرف عن يساره إلى ابن عمر فجلس إليه، فقال: له ابن عمر: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال: لأنني رأيتك فانصرفت إليك، فقال ابن عمر: إنك قد أحسنت إن ناساً يقولون: إذا كنت تصلي فانصرفت فانصرف عن يمينك، قال ابن عمر: إذا كنت تصلي فانصرفت فانصرف إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك.

صحيح :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٨/١٠) ثنا زهير ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤٧٠/٢) رجاله ثقات .

* * * *

عن أنس أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الحمار .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٣١١٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن

أنس به .

وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اختلط وعبدة هو ابن سليمان وقد سمع منه قبل اختلاطه .

وفي الباب عن علي ولا يصح .

باب : وضع اليدين في السجود على الذي يضع عليه الجبهة :

عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال: ولقد رأيت في يوم شديد البرد يخرج يديه من البرنس .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٦/١) عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق مالك أخرجه ابن المنذر (١٨٢/٣) .

باب : السجود على كور العمامة :

عن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق والبيهقي (١٠٥/٢) من طريق عبيد الله عن نافع به .

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعلي وعبادة ولا يصح .

باب : السجود على الثوب في الحر :

عن عمر بن خطاب قال: إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٧٧/٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن

سفيان عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر به .

والمسيب هو ابن رافع .

* * * *

عن عباس بن سهل الساعدي أنه أدرك الناس في زمان عثمان بن عفان

يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصى .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٧٨/٣) أخبرنا ابن عبدالحكم أنا ابن أبي فديك

حدثني ابن أبي ذئب عن عباس بن سهل الساعدي به .

وابن أبي فديك حسن الحديث .

باب : الرجل يردد الآية في الصلاة :

عن مسروق أن تيمماً الداري ردد هذه الآية: ﴿ أم حسب الذين

اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء

محياهم ومماتهم ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٧٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين
عن أبي الضحى عن مسروق به .

باب : الرجل يصلي وهو يمشي :

عن الأزرق بن قيس قال: عن أبي برزة أنه صلى وهو ممسك بعنان دابته
وهو يمشي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٦٧) حدثنا حفص عن حميد عن الأزرق
بن قيس به .

باب : الصلاة جالساً :

عن نافع مارأيت ابن عمر يصلي جالساً إلا من مرض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٠٥) حدثنا عبدة عن عبدة عن الله عن نافع به

باب : الشيء يوضع في القبلة :

عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا دخل بيتاً فرأى في قبلة المسجد
مصحفاً أو شبهه أخذه فرمى به، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٧٨) حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد به .

باب : تخفيف الصلاة :

عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه علم رجلاً فقال: إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦٨) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن زيد بن وهب به .

وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث .

* * * *

عن ثابت قال: صليت مع أنس العتمة فتجوز ماشاء الله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦٤) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت به .

* * * *

عن أبي رجاء قال: رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة، فقلت: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة قال: إنا نبادر هذا الوسواس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦٦) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي رجاء به .

وعبدة هو ابن سليمان وقد سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه .
وأبورجاء هو عمران بن ملحان العطاردي .

باب : الرجل ينسى الركعة من الصلاة ثم يتذكرها بعد مدة :
عن أنس أنه فاتته ركعة فقام فتطوع ثم ذكر فصلى الركعة التي فاتته
وسجد سجديتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٩٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن
قتادة عن أنس به .
وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اختلط، لكن يحيى بن سعيد وهو
القطان سمع منه قبل الإختلاط .

باب : التسوية بين الصلوات في القيام :

عن ابن جريح قال: قلت لنافع : هل كان ابن عمر يسوي بين القيام في
الظهر والعصر والعشاء الآخرة؟ قال: كان يسوي بين ذلك كله، حتى ما يكاد
شيء من صلواته يكون أطول من شيء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٢/٢) عن ابن جريج به .

باب : الطمأنينة في الصلاة :

عن سعيد المقبري قال: صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على
صدور قدمي وركبي فضرب فخذي حتى اطمأنت .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢١٧/١) حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني
سعيد المقبري به .

قال ابن حجر عقبه : صحيح موقوف .



مواضع الصلاة

باب : الصلاة في الحجر والكعبة :

عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما أبالي أصليت في الحجر أم البيت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٤/١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة به .

* * * *

عن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي قال: سئل علي بن الحسين عن

الصلاة في الكعبة فقال: صليت مع أبي الحسين بن علي في الكعبة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٦٢/١) ثنا يحيى عن جعفر بن محمد به .

قال ابن حجر : هذا إسناد صحيح موقوف .

باب : الأرض كلها مسجد :

عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي ﷺ يصلون في سكك

الأهواز وكان أنس بن مالك يصلي في ممر خدمه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٤٧) ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ثابت

البناني عن أنس به .

باب : الصلاة في المقبرة والحمام والأرض المخسوف بأهلها :

عن حميد أن أنساً حدثهم أنه قام يصلي إلى قبر ولا يشعر به، فناداه عمر فقال: القبر قال فظننت أنه يقول: القمر، فرفعت رأسي فقال لي رجل إنه يقول: القبر، فتنحيت .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٩٧) قال حدثنا حميد به .

وأخرجه الذهبي في معجم الشيوخ (٨٨٦/١) من طريق مروان بن معاوية عن حميد به .

وقال: إسناده صحيح .

* * * *

عن قتادة عن أنس قال: كان يكره أن يبني مسجدا بين القبور .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٨٠) حدثنا وكيع نا همام عن قتادة به .

* * * *

عن عبد الله بن عمرو قال: لاتصل إلى الحش ولا الحمام ولا إلى المقبرة

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٧٧) حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو به .
وأبو ظبيان هو حصين بن جندب .

* * * *

عن حجر بن العنيس قال: خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا بباب حضرت صلاة العصر قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات.
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٥٦) حدثنا وكيع ثنا المغيرة بن أبي الحر عن حجر بن العنيس به .
والمغيرة بن أبي الحر وحجر بن العنيس كلاهما حسن الحديث .

باب : الصلاة في السفينة :

عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة؟ قال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله، قال حميد: وأناس قد سماهم، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قياماً ونحن نصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرقتنا وخرجنا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٦٤) حدثنا مروان بن معاوية عن حميد به .

* * * *

عن مجاهد قال: كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية البحر فكننا نصلي في السفينة قعوداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٦٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد به .

وجنادة بن أبي أمية صحابي .

باب : الرجل يصلي في مكان واحد :

عن ابن عمر أنه كان لا يتخذ في بيته مكانا يصلي فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧٩) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الصلاة على الدبة في ماء وطين :

عن أنس بن سيرين قال: أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطط وقد أخذتنا السماء قبل ذلك والأرض ضحضاح فصلي أنس وهو على حمار مستقبل القبلة وأوماً إيماء وجعل السجود أخفض من

الركوع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٦٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أنس

بن سيرين به .

باب : الصلاة في الكنيسة :

عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦٧) والبعثي في مسند ابن الجعد

(٢٣٥٣) من طريق خصيف عن مقسم عن ابن عباس به .

وماورد عن عمر أنه أمر بنضحها قبل الصلاة فيها فلا يصح .

باب : الصلاة في المحراب :

عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : اتقوا هذه المحاريب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف

عن إبراهيم .

باب : الصلاة في مبارك الغنم :

عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج فصلى بنا في مراح الغنم وهو يجد أمكنة سواها لو شاء لصلى فيها وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨٧) حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرة عن عاصم بن المنذر به .
وعاصم بن المنذر حسن الحديث .

* * * *

عن أبي هريرة قال: اصبح إلى غنمك، وامسح الرغام عنها، وصلي في مراحها .

صحيح :

أخرجه الحربي في غريب الحديث (١٠٧٦/٣) حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا الضحاک بن عثمان عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك عن أبي هريرة به .
وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

* * * *

باب : الصلاة على الحصير والبساط :

عن ابن عمر أنه كان يصلي على الخمرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢٦) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

* * * *

عن يزيد الفقير قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي على حصير من بردي.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢٧) حدثنا وكيع حدثنا عمر بن زر عن يزيد الفقير به .

وزيد الفقير هو ابن صهيب .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يصلي على الحصير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ثابت بن عبيد قال: دخلت على زيد بن ثابت فرأيته يصلي على

حصير .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/١٦٦) ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش
عن ثابت بن عبيد به .

وثابت بن عبيد هو مولى زيد بن ثابت .



عن نافع قال: قال: كان ابن عمر إذا صلى على شيء يسجد عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٥١) حدثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن
علقمة عن نافع به .

وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس ولا يصح .



اللباس في الصلاة

باب : الصلاة في الثوب الواحد :

عن ابن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل: أتصلي في إزار واحد؟ قال: إنما صنعت ذلك ليراني أحقق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ .

صحيح :

أخرجه البخاري (٣٥٢) .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أنه قال: سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم، ف قيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٠/١) عن ابن شهاب عن ابن المسيب به .

* * * *

عن محمد بن علي قال: رأيت عليا صلى في ثوب واحد فخالف بين طرفيه، وأدخل طرفيه في إبطه .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٥٩) ومسدد (المطالب

(١٦٥/١) من طريق عثمان بن أبي المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن علي به .



عن قيس قال: رأيت خالد بن الوليد يؤم الناس في الجيش في ثوب واحد
صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١٦٥/١) وأبو يعلى (المقصد العلي / ٣٣٥)
من طريق يحيى عن إسماعيل عن قيس به .
وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم .

باب : السدل في الصلاة :

عن علي أنه رأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأن اليهود
قد خرجوا من فهرهم .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤٨١/٣) ثنا هشيم أخبرنا خالد الخذاء
عن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي به .
ومن طريق هشيم أخرجه البيهقي (٢٤٣/٢) .



عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود وقال: إنهم

يسدلون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٢) حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن محارب قال: رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠/٢) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عطاء
بن السائب عن محارب به .

وسفيان سمع من عطاء بن السائب قبل أن يختلط، ومحارب هو ابن
دثار.

باب : الصلاة في قميص :

عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن معاوية أهمم في قميص .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/١٩٩) ثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن

إبراهيم به .

وسعد بن إبراهيم هو الزهري .

* * * *

عن عطاء عن جابر أنه أمهم في قميص واحد .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧/٢) ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن
عكرمة عن ابن عباس به .

وعكرمة بن عمار حسن الحديث .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٦٢/٥) .

* * * *

عن أبي الضحى قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في قميص واحد؟
فقال: رب رجل ليس له إلا قميص .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧/٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن أبي الضحى به .

وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح .

وفي الباب آثار أخرى لا تصح .

باب : ماتلبسه المرأة في صلاتها :

عن محمد بن زيد عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي
فيه المرأة من الثياب فقالت: تصلي في خمار والدرع السابع إذا غيب ظهور

قدميها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٢/١) عن محمد بن زيد به .
ومحمد بن زيد هو ابن مهاجر بن قنفذ، وأمه هي أم حرام، وقد أخرج
لها مالك في الموطأ ومالك لا يخرج إلا لمن كان ثقة عنده .
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٢٣٢/٢) وابن المنذر (٧٢/٥) .

* * * *

عن عبيد الله الخولاني قال: رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ في درع سابغ
وخمار ليس عليها إزار .

صحيح :

أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث/١٣٤) ومالك في الموطأ
(١٤٢/١) والبيهقي (٢٣٣/٢) من طريق بكير الأشج عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله بن الأسود الخولاني به .

وقال ابن حجر في المطالب (١٦٣/١) صحيح موقوف .

* * * *

عن معاذ عن عائشة أنها قامت تصلى في درع وخمار فأنتها الأمة فألقت
عليها ثوبا .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤١٣) وابن أبي شيبة

(٢٦٦/٢) من طريق عاصم عن معاذ به .

* * * *

عن عمر قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار .

صحيح :

أخرجه الأنصاري في حديثه (٣٤) وابن منيع في مسنده (كما في

المطالب ١/١٦٢) من طريق التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة به .

قال ابن حجر عقبه : هذا إسناد صحيح .

* * * *

عن عائشة قالت: لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع

وجلباب وخمار .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧١/٨) من طريق بكير الأشج، ومسنده

(كما في المطالب ١/١٦٢) من طريق محمد بن عبدالرحمن أبو الرجال

كلاهما عن عمرة عن عائشة به .

* * * *

عن ابن عمر قال: تصلي المرأة في أربعة أثواب درع وخمار وإزار

وملحفة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٧٥/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا

حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

وحجاج هو ابن المنهال .

باب : الإتيان في الصلاة :

عن ابن عمر أنه كان لا يصلي إلا وهو متزر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٠٨) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر به .

باب : الصلاة في جلود الثعالب :

عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي وعليه قلنسوة

بطانتها من جلود الثعالب فألقاها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس

بذكي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٧٥) حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد

عن ابن سيرين عن أنس به .

ويونس بن عبيد هو أبو عبيد البصري .

باب : الصلاة في الجبة :

عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في الجبة الواحدة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٠٨) حدثنا وكيع حدثنا أبان بن صمعة عن
عكرمة عن ابن عباس به .

وأبان بن صمعة حسن الحديث .

وفي الباب عن سعد ولا يصح عنه .

باب : الرجل يصلي أين يضع نعله ؟ :

عن سعيد المقبري عن أبيه أنه قال لأبي هريرة : كيف أصنع بنعلي إذا
صليت؟ قال: اجعلها بين رجليك ولا تؤذ بها مسلماً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٩٦) حدثنا وكيع أخبرنا ابن أبي ذئب عن
سعيد المقبري به .



عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي قال: رأيت ابن عمر خلع نعليه
فجعلها خلفه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٩٨) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن

عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي به .

وعبدالعزيز بن حكيم الحضرمي وثقه ابن معين كما في الجرح

(٣٧٩/٥) .

باب : الصلاة في النعال :

عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصلي في نعليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٧٧) حدثنا أبو خالد عن يزيد به .



الأفعال في الصلاة

باب : قتل القمل في الصلاة :

عن توبة أبي صدقة أن أنس بن مالك كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٢) وابن المنذر (٣٧٧/٣) ثنا معاوية بن صالح عن توبة أبي صدقة به .
وتوبة أبي صدقة روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة .

* * * *

عن مالك بن يخامر قال: رأيت معاذاً يقتل القمل والبراغيث في الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٢) حدثنا ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر .
وفي الباب عن عمر ولا يصح عنه .

باب : قتل العقرب في الصلاة :

عن عبد الله بن دينار قال: رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها

عقرب فضر بها بنعله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/٢) ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار به
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المذر (٢٧٠/٣) .

باب : مس الحصى في الصلاة :

عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت ابن عمر إذا هوى ليسجد يمسح
الحصى بقدر جبهته مسحة واحدة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢/١) عن أبي جعفر القاري به .
ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/٢) .

* * * *

عن نافع قال كان ابن عمر ربما يسوي الحصى برجله وهو قائم في
الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/٢) حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن
جعفر عن نافع به .

وأسامة هو حماد بن أبي أسامة .

* * * *

عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن مسعود حط
الخصى بيده ثم سجد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/٢) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الشيباني
عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: امسح واحدة .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٥٨/٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي هريرة .
عاصم بن بهدلة حسن الحديث .

* * * *

عن نافع قال: كان ابن عمر يسوي الخصى قبل أن يكبر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق ومن طريقه ابن المنذر (٢٦١/٣) عن معمر عن
أيوب عن نافع به .

* * * *

عن مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه قال: كنت مع عثمان بن
عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه

وهو يسوي الحصى بنعله حتى جاءه رجال كان قد وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أنها قد استوت، فقال لي: استو في الصف ثم كبر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٣/١) ومن طريقه عبدالرزاق (٤٠/٢) .

* * * *

عن علي بن عبدالرحمن المعاوي أنه قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالخصاء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٨٨/١) عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن

عبدالرحمن المعاوي به .

وفي الباب عن أبي ذر وعمر وعلي وابن عباس ولا يصح عنهم .

باب : الدعاء في الصلاة :

عن عبدالرحمن بن معقل قال: صليت مع علي صلاة الغداة

قال: ففقت فقال في قنوته اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وأبا السلمي وأشياعه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٢) حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا عبدالرحمن بن معقل به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٤٤/٣) .

* * * *

عن أبي الدرداء قال: إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١/٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إياس عن أبي الدرداء به .

وأبو إياس هو معاوية بن قره .

باب : البكاء في الصلاة :

عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيخ عمر وأنا في آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول: ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥/٢) ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن

محمد بن سعد عن عبد الله بن شداد .

ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه ابن المنذر (٢٥٦/٣) .

باب : النفخ في الصلاة :

عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٩/٢) وابن المنذر (٢٤٦/٣) من طريق

الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن ابن عباس به .

وفي لفظ قال: النفخ في الصلاة كلام .

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٦٤/٢) من طريق الحسن بن عبيد الله عن

أبي الضحى عن ابن عباس به .

وفي الباب عن أبي هريرة ولا يصح .

باب : السلام في الصلاة :

عن جابر بن عبد الله قال: لودخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت

عليهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٧/٢) وابن المنذر (٢٥٠/٣) عن الأعمش

عن أبي سفيان عن جابر به .

وأبو سفيان هو طلحة بن نافع .

عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاماً فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٦٨/١) عن نافع به .

* * * *

عن جابر قال: ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي، ولو سلم علي لرددت عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/٢) حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به .

* * * *

عن همام قال: سلمان بن موسى عن عطاء قال: سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي؟ قال: لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٥٢/٣) حدثنا موسى بن هارون ثنا سفيان عن همام به .

* * * *

عن عطاء قال: رأيت موسى بن جميل وكان مصلياً وابن عباس يصلي ليلاً إلى قبل الكعبة قال: فرأيت موسى صلى ثم انصرف فمر على ابن عباس فسلم عليه فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا، وقبض عطاء بكفه على كفه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٧/٢) من طريق ابن جريج، والفاكهي في أخبار مكة (١٨٢/١) من طريق عمرو بن دينار كلاهما عن ابن عباس به . وفي الباب عن أبي ذر وأبي هريرة ولا يصح عنهما .

باب : الرجل يصلي عاقصاً شعره :

عن كريب مولى عبد الله بن عباس أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يجله وأقرله الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسى ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٦٤٧) حدثنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً حدثه به . وبكير هو ابن عبد الله الأشج .

باب : الإختصار في الصلاة :

عن مسروق أن عائشة نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة كما يصنع اليهود .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٣/٢) عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٦٣/٣) .

* * * *

عن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٩٠٣) حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح به .

وسعيد بن زياد هو الشيباني وقد وثقه غير واحد، فقول ابن حجر عنه في التقريب: مقبول، ليس بصواب منه .

باب : كف الشعر في الصلاة :

عن زيد بن وهب قال: مر ابن مسعود على رجل ساجد ورأسه

معقوص محله، فلما انصرف قال له عبد الله: لاتعقص، فإن شعرك يسجد، وإن لكل شعرة أجراً، قال: إنما عقصته لكي لا يتزب، قال: أن يتزب خير لك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٥/٢) وابن المنذر (١٨٣/٣) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب به .

* * * *

عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس إمامنا طويل الشعر إذا سجد وقع شعره على الأرض .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٨٣/٣) حدثنا الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير عن شريك عن أبي إسحاق به .

وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة رضي الله عنهم ولا يصح .

باب : عدم الصلاة وهو يدافع الأخبثان :

عن ابن عباس قال: لا يصلي أحدكم وهو يدافع الطوف البول والغائط .

حسن :

أخرجه الحربي في الغريب (٢١٤/٤) والبخاري في مسند ابن الجعد (٣٠٨٦) من طريق حميد بن هلال عن ابن عباس به .

عن أبي مراية العجلي قال: جعل أبو موسى الأشعري يعلم الناس سنتهم ودينهم فقال: لا يدافعن أحدكم في بطنه غائطا ولا بولا، وإن حك أحدكم فرجه فمرشة أو مرشتين وليكن ذلك خفيفا .

حسن :

أخرجه الحنائي في الفوائد (٢٢/٤) أنا الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابن عليه عن سليمان التيمي عن أسلم العجلي عن أبي مراية به . قال الحنائي عقبه : هذا حديث حسن .

* * * *

عن عبد الله بن عمرو قال: ما أبالي كانا مصرورين في ناحية ثوبي أو نازعونني في صلاتي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٧٩٢٨) حدثنا ابن عليه عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو به . وابن عليه سمع من الجريري قبل اختلاطه .

باب : التثاؤب في الصلاة :

عن ابن عباس قال: إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فمه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٨٣) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور
عن هلال بن سفيان بن يساف عن عطاء عن ابن عباس به .
ومنصور هو ابن المعتمر .

باب : حديث النفس في الصلاة :

عن عمر بن الخطاب قال: إني لأجهز جيوشى وأنا في الصلاة .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٥١) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي
عثمان النهدي عن عمر به .
وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

باب : تحريك الحصى في الصلاة :

عن مسلم بن أبي مريم قال: رأى ابن عمر رجلا يقلب الحصى في
الصلاة فقال: لاتقلب الحصى في الصلاة فإنه من الشيطان .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٤٩) حدثنا ابن علي عن الوليد بن أبي
هاشم عن مسلم بن أبي مريم به .
والوليد بن أبي هاشم هو القرشي .

باب : التحرك في الصلاة :

عن عبد الله بن مسعود قال: قاروا الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٥٠) حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود به .
ومعنى قاروا الصلاة أي اسكنوا فيها .

* * * *

عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٤٥) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد به .

باب : تغطية الفم في الصلاة :

عن جعدة بن هبيرة رضي الله عنه أنه رأى رجلا يصلي وعليه مغفرة وعمامة قد غطى بهما وجهه، فأخذ بمغفرته وعمامته فألقاهما من خلفه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٩٩) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن جعدة بن هبيرة به .

وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث، وحصين هو ابن عبد الرحمن .

باب : فرقة اليد في الصلاة :

عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تققع أصابعك وأنت في الصلاة.

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٨٠) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس به .

باب : الرجل يرى الدم في ثوبه وهو يصلي :

عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فإن استطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان يصلي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٨٦) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر به .

وبرد هو ابن سنان .

وقال الحافظ في الفتح (١٨٣/١) : إسناده صحيح .

باب : الرجل يصلي وهو يقرأ في مصحف :

عن ثابت البناني قال: كان أنس يصلي وغلّامه يمسك المصحف خلفه،

فإذا تعايا في آية فتح عليه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٢٣) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عيسى بن طهمان حدثني ثابت به .

وعيسى بن طهمان حسن الحديث .

* * * *

عن ابن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يومها في رمضان في المصحف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢١٧) حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عزوة عن ابن أبي مليكة به .

باب : التربيع في الصلاة :

عن سماك بن سلمة الضبي قال : رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٢٠) حدثنا جرير وهيثم عن مغيرة عن سماك بن سلمة به .

* * * *

عن عمرو الأنصاري قال: رأيت أنساً يصلي متربعاً على طنفسة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٢٣) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمرو الأنصاري به .

وسفيان هو الثوري ، وعمرو الأنصاري هو ابن عامر .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر صلى متربعاً من وجع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٣٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع به . وأيوب هو السخيتاني .

باب : تشبيك الأصابع في الصلاة :

عن نافع قال: رأيت ابن عمر يشبك أصابعه في الصلاة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢٩) حدثنا أبو داود الطيالسي عن خليفة بن غالب عن نافع به .

باب : الإلتفات في الصلاة :

عن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يتشرف إلى الشيء ينظر

إليه في صلاته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥٢) حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أنس بن

سيرين به .

وخالد هو الخذاء .

* * * *

عن معاوية بن قررة قال : قيل لابن عمر إن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم

يلتفت ولم يتحرك قال : لكننا نلتفت وتتحرك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن

معاوية بن قررة به .

* * * *

عن فطر قال : رأيت ابن مغفل يفعل (أي يلحظ يمينا وشمالا) .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥٦) حدثنا وكيع عن فطر به .

وفطر هو ابن خليفة .

* * * *

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإلتفات في الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣٦) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع به

* * * *

عن عبد الله بن عمر قال: كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر به .

عن عمران بن الحصين في قوله تعالى ﴿ والذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ قال: الذي لا يلتفت في صلاته .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤٦) حدثنا أبو عبدالرحمن إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الأسود عن عمران بن الحصين .

هريم هو ابن سفيان البجلي وهو حسن الحديث .

باب : الإتكاء في الصلاة :

عن عاصم بن شميخ قال: رأيت أبا سعيد الخدري يصلي متوكئاً على

عصا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠٥) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن
عاصم بن شميخ به .
وعاصم بن شميخ حسن الحديث .

باب : التسييح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة :

عن أبي هريرة قال: التسييح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٥٦/٢) عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع
أباهريرة به .

باب : الحركة في الصلاة :

عن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يصلي ثم يضرب بيده إلى إبطه
وهو في الصلاة .
حسن :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (٥٢) أنا أبو جعفر
الرازي ثنا يحيى البكاء به .



عن ابن عباس قال: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما يشاء .
صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (الفتح ١٦/٣) .

باب : الصلاة بحضور الطعام :

عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه) وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام .

صحيح :

أخرجه البخاري (٦٧٣) .



عن أنس قال: كنت مع أبي بن كعب وأبي طلحة ورجال من الأنصار على طعام فنودي بالصلاة فقمتم، فقالوا: أفتيا عراقية ؟ فعاثوا ذلك علي حتى جلست .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٤٥/١) أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس .



عن أبي عاصم العبسي قال: دعانا يسار بن نمير على طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة، فقال: إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة

ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٤/١) والدولابي في الكنى (٢٣/٢) وابن

المنذر (١٤٠/٤) من طريق أبي عاصم العبسي به .

وأبو عاصم العبسي هو علي بن عبيد الله .



سجود التلاوة

باب : عدد سجود التلاوة :

عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة ؟ فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٥/٣) أخبرنا ابن جريج أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٦٧/٥) .

باب : السجود في الحج :

عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة قال: صليت مع عمر الصبح فقرأ فيها الحج فسجد فيها سجدتين، قلت: الصبح ؟ قال: الصبح .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١٩٧/١) والمزني في حديثه (مخطوط ٣٨/) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به .
قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤٣٧/٢) : رجاله ثقات .

قلت: عبد الله بن ثعلبة هو ابن صغير .

* * * *

عن صفوان بن محرز أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة
فسجد بالناس سجدين .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٤/٥) من طريق علي بن زيد والبيهقي
(٣١٨/٢) من طريق بكر المزني كلاهما عن صفوان بن محرز به .

* * * *

عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجدين .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٤٠) قال: أخبركم أبو القاسم
الصيدلاني أنا أبو بكر النيسابوري نا علي بن حرب نا أبو معاوية نا عاصم
عن أبي العالية عن ابن عباس به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

* * * *

عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢) ثنا وكيع عن شعبة عن يزيد بن خمير
عن عبدالرحمن بن جبير به .

ويزيد بن خمير حسن الحديث .

ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه ابن المنذر (٢٦٤/٥) .



عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدين قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة في الآخرة أحب إلى، قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجديتين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤١/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٦٤/٥) .



عن زر عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر أنهما كانا يسجدان في الحج سجدين .

حسن :

أخرجه البيهقي (٣١٧/٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر

الفقيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عاصم عن زر به .

وقبيصة بن عقبة حسن الحديث، وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن

الحديث أيضا .

باب : السجود في (ص) :

عن السائب بن يزيد قال: رأيت عثمان بن عفان يسجد في (ص) .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٦/٣) وابن أبي شيبة (٩/٢) وابن المنذر (٢٥٤/٥) من طريق الزهري عن السائب بن يزيد به .

* * * *

عن عبدة بن أبي لبابة يقول: سمعت ابن عمر يقول: في (ص) سجدة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٨/٣) وابن أبي شيبة (٨/٢) وابن المنذر (٢٥٤/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة به .

* * * *

عن مجاهد أنه سأل ابن عباس أفي (ص) سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿ووهبنا له﴾ حتى بلغ ﴿فبهذاهم اقتده﴾ فقال: هم منهم، وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ (ص) على المنبر ثم نزل فسجد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٦/٣) عن ابن جريج أخبرني سليمان الأحول عن مجاهد به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٥٤/٥)، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٩/٢) .

عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في (ص) قال: إنما هي توبة نبي .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٤) من طريق عبدة بن أبي لبابة وابن

أبي شيبة (٩/٢) من طريق عاصم بن بهدلة كلاهما عن زر بن حبيش عن

ابن مسعود به .



المفصل

باب : السجود في المفصل :

عن علي قال: العزائم أربع : (الم تنزيل السجدة) و (حم السجدة) و (النجم) و (اقرأ باسم ربك) .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥٨٦/٣) من طريق الثوري وابن أبي شيبة (٧/٢) من طريق شعبة كلاهما عن عاصم عن زر عن علي به .
وزر هو ابن حبيش، وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: عزائم السجود أربع: (الم تنزيل)، و (حم السجدة) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٢/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن إبراهيم عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود به .

* * * *

عن عقبة بن عامر قال: من قرأ ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٢/٥) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا المقرئ ثنا سعيد ثنا شرحبيل بن شريك عن أبي عبدالرحمن الحلبي عن عقبة بن عامر .
شرحبيل بن شريك حسن الحديث، وسعيد هو ابن أبي أيوب،
وأبو عبدالرحمن الحلبي هو عبد الله بن يزيد المعافري .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٢/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٦٠/٥) .

* * * *

عن رز بن حبيش أن عمار بن ياسر سجد في: ﴿ إذا السماء
انشقت ﴾ .
صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٠/٥) من طريق عاصم بن بهدلة، والمزني في
حديثه (مخطوط / ١٠٦) من طريق عبدة بن أبي لبابة كلاهما عن زر بن
حبيش به .

* * * *

عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عبيد الثمالي وعن الحجاج
بن عامر الثمالي أنهما صليا مع عمر فقرا إذا السماء انشقت فسجد

فيها .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ١/١٩٧) ثنا يحيى عن ثور ثني خالد بن

معدان به .

عبد الله بن عبيد الثمالي والحجاج بن عامر الثمالي لم أحدهما، لكن

متابعة أحدهما للآخر تقوي الأثر .

وسياتي ماورد عن الصحابة في السجود في النجم .

* * * *

عن ابن عباس قال: ليس في المفصل سجود .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣٤/٣) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن

ابن عباس به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٦٣/٥) .

وورد عن عمر أنه قال ليس في المفصل سجود ، أخرجه مسدد

(المطالب ١/٢٣٩) بإسناد ضعيف .

باب : السجدة تكون في آخر السورة :

عن أبي هريرة قال: قرأ عمر النجم فسجد، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٣٦/١) والشافعي في الأم (١٦١/١) من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة به .
قال البوصري في مختصر الإتحاف (٧٩/٣): رواه مسدد موقوفا بسند الصحيحين .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول في السورة يكون آخرها السجود قال: اقرأ واسجد ثم قم فاقرأ واركع، وإن شئت فاركع، في الأعراف والنجم، وقرأ باسم ربك، وأشباههن .
صحيح :

أخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ٢٣٦/١) نا النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت الأسود يحدث عن عبد الله به .
قال ابن حجر عقبه: هذا إسناد صحيح موقوف .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا قرأ النجم سجد فيها وهو في الصلاة فإن لم يسجد ركع .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٢/٣) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

باب : حكم سجود التلاوة :

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء

صحيح :

أخرجه البخاري (١٠٧٧) .

باب : قضاء السجدة :

عن نافع عن ابن عمر أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة فسجد القاص ومن معه فأخذ ابن عمر بيدي فلما أضحى قال لي: يا نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن

سوقة عن نافع به .

وقد وقع في الإسناد تشويش صوابه ما ذكرته .

باب : السجود في أوقات النهي :

عن سالم قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رأهم، يعني القصاص يسجدون بعد الصبح .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٥١/٣) عن معمر عن الزهري عن سالم به .
ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (٢٧٣/٥) .

* * * *

عن عبد الله بن أبي عتبة أن أبا أيوب الأنصاري كان يحدثهم، حتى إذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/٢) وابن المنذر (٢٧٣/٥) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن أبي عتبة به .
وثابت هو البنانى .

* * * *

عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة، وكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون يعني سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/٢) ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان

بن حيان عن أبي غالب به .

سليمان بن حيان وأبو غالب كلاهما حسن الحديث .

باب : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ :

عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي

فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك .

حسن :

أخرجه البيهقي (٣٢٤/٢) والبخاري في تاريخه (١٢٤/٤) من

طريق سفيان عن أبي إسحاق عن سليمان به .

وسليمان بن حنظلة فيه جهالة .

وللأثر طريق آخر عن ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٨/٢)

بنحوه .

وعلقه البخاري في صحيحه (الفتح ٦٤٧/٢) بصيغة الجزم .

باب : على من تكون سجدة التلاوة :

عن سعيد بن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه

عثمان، فقال عثمان، إنما السجدة على من استمع، ثم مضى .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٤/٣) عن معمر عن الزهري عن ابن

المسيب به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٨١/٥) .

* * * *

عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا
فليس عليك سجود .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٥/٣) وابن أبي شيبة (٥/٢) وابن المنذر
(٢٨١/٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي عبدالرحمن قال: مر سلمان على قوم قعود يقرؤون السجدة
فسجدوا فقبل له؟ فقال: ليس لها غدونا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٨/٥) والبيهقي (٣٢٤/٢) وابن المنذر
(٢٨٨/٥) من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن به .
وأبو عبدالرحمن هو السلمي .

* * * *

عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين مر بقاص، فقرأ القاص
سجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه وقال: إنما السجدة على من جلس لها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٥/٣) عن معمر عن قتادة عن مطرف به
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٨٢/٥) .
وفي الباب عن ابن عمر ولا يصح .

باب : سجود القرآن على الراحلة :

عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ
السجدة وهو على الدابة؟ قال: يوميء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢) ثنا وكيع عن مسعر عن وبرة به .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٧٥/٥) .

* * * *

عن ثوير قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته فيوميء .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢) ثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير به .
وثوير وإن كان ضعيفاً، إلا أن هنا ما يدل على حفظه للراوية .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٧٥/٥) .
وقد ورد مثله عن شعيب بن زيد ولا يصح .

باب : السجود على غير وضوء :

عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٢٥/٢) أخبرنا أبو سعيد شريك المهرجاني ثنا أبو سهل بن بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر به .

والليث هو ابن سعد .



عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (٢١٢) .

باب : السجود في الصلاة :

عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قرأ عبد الله بن الزبير السجدة فلم يسجد، فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة ثم جاء فجلس فقال: يا أمير المؤمنين مامنك أن تسجد قبيل حيث قرأ السجدة فقال: لأي شيء أسجد، إني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٨٢) حدثنا إسماعيل بن علية عن حاتم بن

أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة به .

وقد تقدم ماورد عن الصحابة في السجود للتلاوة في الصلاة في باب :

السور التي يسجد فيها للتلاوة .

باب : سجود الشكر :

عن أبي موسى أن علياً لما رمى بالمخدج حرّاً ساجداً .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٥٨/١) نا ابن مهدي عن سفيان عن محمد

بن قيس عن أبي موسى به .

ومحمد بن قيس هو المرهبي الكوفي .



سجود السهو

باب : السهو في صلاة التطوع :

عن ابن عباس قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٢٥/٣) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور

ثنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي العالية قال: رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، وقال الحافظ في الفتح

(١٠٥/٣) : وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح .

باب : إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى :

عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي

يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩٥/١) عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم

بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٣٢٣/٢) .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: إذا وهم أحدكم في صلاته فليتخر الصواب في نفسه فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٤٨) والطبراني في الكبير (٩١٨٢/٩) من طريق الحكم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به .

* * * *

عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال: أعيد إذا شككت؟ فقال: احص ما استطعت ولا تعد .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٥) حدثنا ابن بشار حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن محارب بن دثار به .

* * * *

عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٨٢/٣) وابن أبي شيبة (٢٨/٢) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

عن ابن عباس قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٨٢/٣) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن ابن عباس به .

وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون وهو حسن الحديث، وعلي هو ابن

عبدالعزیز .

* * * *

عن أبي هريرة قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى سجد سجدي الوهم .

حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (القسم المفقود / ٥٦) وابن المنذر (٢٨٣/٣) من طريق الحجاج ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة وهو حسن الحديث .

* * * *

عن أنس بن مالك قال: إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدي

الوهم .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٨٣/٣) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة

عن أنس به .

* * * *

عن همام بن منبه قال: سألت أبا هريرة فقلت: شككت في صلاتي؟ قال: يقولون: تسجد سجديتين وأنت جالس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٩/٢) عن معمر عن همام بن منبه به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٨٣/٣) .

* * * *

عن ابن عباس قال: إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٨/٢) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن

عباس به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٨٣/٣) .

* * * *

عن عطاء بن يسار قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى، أثلثاً أم أربعاً؟ قال: ليصلي ركعة أخرى ثم ليسجد سجديتين وهو جالس .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩٦/١) عن عفيف بن عمرو السهمي عن

عطاء بن يسار به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال: ليتوخ
الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله .

صحيح :

أخرجه مالك (٩٦/١) عن نافع به .

باب : من نسي ركنا من الركعة :

عن ضمضم بن جوس قال: دخلت على أبي هريرة وعبد الله بن حنظلة
وهما قاعدان في المسجد حين زالت الشمس، فقال عبد الله بن حنظلة: صلى
بنا عمر بن الخطاب رحمه الله صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً
نسيها، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بأمر القرآن وسورة ثم عاد فقرأ بأمر
القرآن وسورة، ثم مضى فصلى حتى قضى صلاته، ثم سجد سجدة السهو
بعد ما سلم .

صحيح :

أخرجه الحارث في مسنده (البغية / ١٨٨) والبيهقي (٣٨٢/٢) من
طريق عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤٨٦/٢) : رجاله ثقات .

باب : السجود خلف كل صلاة سجدتين :

عن ابن عباس قال: إن استطعت ألا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٢٣٩) ثنا يحيى عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس .

قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح، وكأن المراد بالسجدتين الركعتان وبالصلاة المفروضة ويحتمل أن يكون يرى السجود للسهو وإن لم يسه احتياطاً لأن يكون سها قاله أعلم .

باب : نسيان الجلوس في الركعة الثانية من الرابعة :

عن نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قام في الرابعة، فسبح به فأومأ إليهم أن قوموا فلما قضى صلاته سجد سجدتي الوهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٨/٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد أنا عمران بن حديد عن نصر بن عاصم به .
ونصر بن عاصم هو الليثي .



عن قيس قال: صلى سعد بن أبي وقاص بالناس الظهر أو العصر فقام في

الركعة الثانية، فمضى في صلاته ثم سجد سجديتين .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٤٤/٢) وابن المنذر (٢٨٨/٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به .

* * * *

عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجديتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥/٢) ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٨٨/٣) .

* * * *

عن الشعبي أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا فمضى فيها فلما فرغ سجد سجدي الوهم وهو جالس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥/٢) ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٧٩/٣) .

* * * *

عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: رأيتُه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس وسجد سجدتين وهو جالس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣١١/٢) وابن المنذر (١٩١/٣) من طريق سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد به .

* * * *

عن الشعبي قال: صلى بنا النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح به القوم فجلس، فلما كان في آخر الصلاة سجد سجدتين وسجد من معه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٩١/٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا النعمان ثنا حماد بن زيد عن ابن عون الشعبي به .

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وابن مسعود والضحاك بن قيس بأسانيد فيها نظر .

باب : إذا نسي ركعة من الصلاة :

عن ابن جريح قال: قال عطاء: صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب، فقلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلم في ركعتين، قال الناس: سبحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدتي السهو، وسجدهما الناس معه، فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر له بعضهم ذلك، كأنه يريد أن

يعيب بذلك ابن الزبير فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣١٢/٢) عن ابن جريج به .

باب : المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقام فيما يقعد فيه :

عن ثابت قال: صلى بنا أنس فقام فيما ينبغي له أن يقعد، وقعد فيما ينبغي له أن يقوم فسجد سجدةتين .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٣٧٢) أنا شعبة عن ثابت به .
وفي الباب عن ابن مسعود ولا يصح عنه .

باب : الجهر بالقراءة في الصلاة السرية :

عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقام في الركعة الثالثة، فدنوت منه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية ﴿ ربنا لا ترغ قلوبنا ﴾ .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٦/١) عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث أخبرني أبو عبد الله الصنابحي به .

وفي الباب عن عمر وخباب بن الأثرث وأنس وسعيد بن العاص ولا يصح عنهم .

باب : الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام :

عن نافع قال: رأيت ابن عمر تفوته ركعة فيجلس في وتره والإمام في شفعه، فإذا سلم قام فأوفى ما بقي عليه ، ثم سجد سجدي السهو .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٠/٢) عن ابن جريج أخبرني نافع به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٠٦/٣) .

* * * *

عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٠/٢) عن ابن جريج عن عطاء به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٠٦/٣) .
وفي الباب عن ابن الزبير ولا يصح عنه .

باب : موضع سجود السهو هل قبل السلام أم بعده ؟ :

عن يوسف بن ماهك أنه صلى بهم ابن الزبير فقام في الركعتين فسبحوا

به فسمح بهم ومضى بهم حتى أتم صلاته وسجد سجدة بعد ما سلم .

حسن :

أخرجه الطحاوي (٤٤١/١) وابن المنذر (٣١٠/٣) من طريق سعيد

بن عفير أنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك به .

وسعيد بن عفير حسن الحديث .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية .

* * * *

عن أبي هريرة قال: السجدة قبل الكلام وبعد السلام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٢) ثنا غندر عن هشام الدستوائي عن

يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي هريرة به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٣١٠/٣) .

* * * *

عن أنس قال: في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزد أو نقص فليسجد

سجدة بعد ما يسلم .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٤٤٢/١) من طريق يزيد بن إبراهيم وابن المنذر

(٣٠٩/٣) من طريق يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة

عن أنس به .

ويزيد بن زريع سمع من ابن أبي عروبة قبل أن يختلط .

* * * *

عن قيس بن أبي حازم قال: صلى سعد بن أبي وقاص فسهي في ركعتين فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه فمضى حتى فرغ ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر (٣٠٩/٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به .

* * * *

عن ابن عباس قال: سجدتا السهو بعد السلام .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٤٤١/١) من طريق قرّة بن عبدالرحمن وابن المنذر (٣١٠/٣) من طريق موسى بن عبدالرحمن كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

* * * *

عن أنس أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم، فأتم أربعاء، ثم سجد سجدتين بعدما سلم ثم قال: إذا وهمتم فافعلوا هكذا .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٤٤٢/١) ثنا أحمد بن داود ثنا أبو معمر ثنا

عبدالوارث ثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به .
 وأبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج .
 وفي الباب عن علي وعمار وأبي هريرة ولا يصح .

باب : التشهد والتسليم في سجدي السهو :

عن أنس أنه كان يسلم ولا يتشهد .

صحيح :

أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (الفتح ٩٨/٣) .
 ولم أجد من وصله، وقول ابن حجر أن ابن أبي شيبة وصله ليس
 بصواب، لأن ابن أبي شيبة وصله بلفظ آخر .

* * * *

عن أنس أنه لم يسلم في سجدي السهو .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١/٢) وابن المنذر (٣١٤/٣) من طريق
 حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود أنه قال: فيهما تسليم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٢) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن

إبراهيم عن ابن مسعود به .



عن عبد الله بن مسعود أنه قال: فيهما تشهد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١/٢) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن

إبراهيم عن ابن مسعود به .

باب : من نسي شيئاً من الركعة ثم تذكر بعد الصلاة :

عن همام قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا له يا
أمير المؤمنين إنك لم تقرأ؟ فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير
وجهتها من المدينة فلم أزل أجهزها حتى دخلت قال: ثم أعاد الصلاة
والقراءة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم عن همام به .



السترة

باب : الإستتار بالدابة :

عن نافع أن ابن عمر كان يجعل رحله في البعير، فيجعل مؤخرته ثلثه إذا لم يكن غيره، أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة، فيصلي إليها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢) عن ابن جريج أخبرني نافع به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٨٦/٣) .

* * * *

عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يصلي بينه وبين القبلة بغير عليه محمله .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٨٦/٣) حدثنا سهل بن عمار ثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم به .

وسهل بن عمار هو أبو يحيى العتكي .

باب : الإستتار بالحجر :

عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصلي إلى هذه الأميال التي بين مكة

والمدينة، وكانت من الحجارة، فقيل له : لم كرهت ذلك ؟ قال: شهيتها
بالأنصاب .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

باب : ستر الإمام وسترة من خلفه :

عن الأسود بن يزيد قال: إن كان عمر ربما يركز العنزة فيصلي بنا إليها،
والظعائن بمرون أمامه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨/٢) وابن المنذر (١٠٧/٢) والطبري في
تهذيب الآثار (٤٨٨) من طريق الثوري وابن عيينة عن منصور والأعمش
عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد به .

* * * *

عن سالم قال: صليت مع عبد الله بن الزبير بمكة، فمر بين يدي الصف
امرأة فما بالوها .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥١٧) حدثني يونس أخبرنا ابن
وهب حدثنا حنظلة عن سالم به .
وحنظلة هو ابن أبي سفيان .

عن عبد الله بن الصامت قال: كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري وهو يصلي بنا صلاة الصبح، بين يديه عنزة، فمر حماران بين يدي الصفوف يطرد أحدهما الآخر قال فأعاد بهم الصلاة، قال: فقال ناس: صلى صلاة الصبح أربع ركعات وهذه صلاة المعيطي، فكثير ذلك، فأدر كته، قال: قلت: ثكلتك أمك: شبهوك بابن أبي معيط، صلى صلاة الصبح أربع ركعات! قال: وقد فعلوا؟ قلت: نعم، والله لقد فعلوا، قال: ردوا على أوائل الناس فردوهم عليه، فقال: إنا كنا نؤمر إذا كان أحدنا يصلي وليس بين يديه ما يستره فمر بين يديه والكلب والحمار أو الكلب أو المرأة أن نعيد الصلاة، فمر بين أيديكم حماران، وقد كان بين يدي ما يستره - يعني العنزة - ولكني إنما أعدت الصلاة بمن لم يكن بين يديه ما يستره لتكمل صلاتكم، فشبهتموني بابن أبي معيط، أحسن الله صحبتكم ونصركم على عدوكم، وعجل الفراق بيني وبينكم، قال: فأصابوا ظفراً كما دعا لهم ثم هلك عند ذلك.

صحيح :

أخرجه الطبري (٥٦٥) في تهذيب الآثار حدثنا المقدسي حدثنا الحجاج حدثنا مبارك بن فضالة حدثنا حميد بن هلال أخبرني عبد الله بن الصامت به وحجاج هو ابن محمد الأعور .

وأخرجه عبدالرزاق (١٨/٢) من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال بنحوه .

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن المنذر (١٠٧/٥) ولا يصح .

باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء :

عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٥٦/١) عن ابن شهاب عن سالم به .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥١٣) من طريق عبد الله بن سالم به .



عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان قالا : لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٧٨/٢) والطبري في تهذيب الآثار (٥٠٧) من طريق شعبة عن قتادة عن ابن المسيب به .

وفي الباب عن ابن عباس ولا يصح وهو عند ابن المنذر (١٠٤/٤) وغيره .

باب : مقدار ارتفاع السترة :

عن عبد المؤمن قال : مررتا بأنس وهو عند قصره وهو يصلي وبين يديه

زج مثل طول أنس .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٤) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عبد المؤمن به .
وعبد المؤمن هو ابن أبي شراعة، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٦٥/٦)

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يصلي إلى مؤخرة رحله، وهي ذراع أوقدر ذراع .

حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٢) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف .

وأخرجه الطبري أيضاً (٤٨٢) من طريق ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن نافع قال: لم أر ابن عمر يصلي إلى أقصر من مؤخرة الرحل .
وأسامة بن زيد لا يدرى أهو الليثي أو هو العدوي، والعدوي ضعيف .

باب : إذا لم يجد المصلي ستره ماذا يفعل ؟ :

عن أبي هريرة قال: إذا صلى أحدكم فلم يجد ما يستره فليخط خطأ .

حسن :

أخرجه وكيع في كتابه (كما في الفتح لابن رجب ٤٢/٢) قال عن

أبي مالك عن أيوب بن موسى عن المقبري عن أبي هريرة به
وأبو مالك هو ثابت بن عمارة الحنفي وهو حسن الحديث .
والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد .

باب : القدر المجزئ في السترة :

عن أبي هريرة قال : يجزئ المصلي مثل مؤخرة الرجل في مثل دقة
السوط .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (القسم المفقود / ٤٧٩) وابن المنذر
(١٩/٤) من طريق مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن
أبي هريرة به .

وأبو عبيد الله هو مسلم بن مقسم ، والوليد بن أبي مالك هو الوليد بن
عبدالرحمن بن مالك ينسب إلى جده .

وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤١٣) بنحوه بسند ضعيف .
وفي الباب عن أبي ذر ومعاذ بن جبل عند البخاري في تاريخه (٧٥/٣)
والطبري في تهذيب الآثار (القسم المفقود / ٤٧٥) ولا يصح .

باب : اتخاذ السترة في المسجد الحرام :

عن يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام وقد

نصب عصا يصلي إليها .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (المفقود / ٤٨٥) وابن أبي شيبة (٢٧٧/١) وابن المنذر (٨٩/٤) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به .

باب : الدنو من السترة :

عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلا يمر الشيء أمامه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٧) حدثنا ابن عليه عن إسماعيل بن أمية عن مسلم بن أبي مريم عن ابن عمر به .
ومسلم بن أبي مريم من رجال الصحيحين .

* * * *

عن أبي إسحاق قال: رأيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين سترته نحو من سبع أذرع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦/٢) عن ابن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق به وورد الأمر بالدنو من السترة عن ابن مسعود عند عبدالرزاق (١٦/٢)

وابن أبي شيبة ولا يصح .

باب : مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي :

عن عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنسا يقول : يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر (١٠١/٤) من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر به .

* * * *

عن صفية بنت شيبة قالت : كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة فمرت عائشة بينها وبين المرفقة، وقالت عائشة : إنما يقطع الصلاة الكلب والهر الأسود .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (القسم المفقود / ٥٨٧) حدثنا ابن المتني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبدالرحمن بن سعيد سمعت صفية بنت شيبة به .

وعبدالرحمن بن سعيد هو الهمداني .

* * * *

عن عائشة قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٥) وابن المنذر (١٠٢/٤) من طريق شعبة عن الحكم سمعت خيثمة يحدث عن الأسود عن عائشة به .

* * * *

عن ابن عباس قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة الحائض .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٠) حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به .
وله طريق آخر أخرجه الطبري أيضا (٥٨٨) بإسناد صحيح .

* * * *

عن بكر بن عبد الله قال: كنت أصلى إلى جنب ابن عمر فدخل جرو كلب بيني وبينه، فمر بين يدي، فقال: أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعد لأنه لم يمر بين يدي .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٧٢) وابن المنذر (١٠١/٤) من طريق حجاج عن حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله به .
وحجاج هو ابن المنهال .

عن عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير يصلي، فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدميها .
صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥١٥) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي
 أخبرني عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار به .

باب : هل تقطع جميع الصلاة بمرور هؤلاء أم ركعة فقط ؟ :

عن بكر أن ابن عمر أعاد ركعة الصلاة من جرو مر بين يديه في الصلاة
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢/١) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن
 بكر به .
 وبكر هو ابن عبد الله المزني .

باب : المرور بين يدي المصلي :

عن عمرو بن دينار قال: مررت إلى جنب ابن عمر فظن أنني أمر بين
 يديه فثار ثورة أفزعني ونحاني .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠/٢) عن معمر عن عمرو بن دينار .
 ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٩٥/٤) .

عن نافع أن ابن عمر كان لا يترك شيئاً يمر بين يديه وهو يصلي، ولا يمر هو بين يدي النساء والرجال .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠/٢) ومالك في الموطأ (١٥٥/١) عن نافع به .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: لقد أردت أن أمر بين يدي ابن عمر وهو يصلي فانتهرني بتسيحة .

حسن :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (كما في الفتح ٧٥/٤) قال: ثنا جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار به .

وجعفر بن برقان حسن الحديث .

* * * *

عن بشير بن مهاجر قال: رأيت أنس بن مالك وهو جالس في صلاته لم ينصرف فجاء رجل يريد أن يمر بينه وبين السارية فأماطه .

حسن :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (الفتح ٧٥/٤) قال: ثنا بشير بن مهاجر به .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: إن استطاع أحدكم أن لا يمر بين يديه أحد فليفعل فإن المار على المصلي أنقص أجراً من الممر عليه .
صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٨٨/٩) حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله به .
ومعاوية بن عمرو هو الأزدي أبو عمرو الكوفي، وعماراة هو ابن عمير التيمي .

* * * *

عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت أصلي فمر رجل بين يدي فمنعته، فسألت عثمان؟ فقال: يا ابن أخي لا يضرك .
صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/١٦٧) ثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم به .
قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٩٨/٢) رجاله ثقات .

* * * *

عن بريدة أو عن عبد الله قال: إذا مر الرجل بين يدي الرجل ليقطع صلاته، فليومئ إليه بيده، فإن هو رجع، وإلا فليلهز في صدره، فإن رجع،

وإلا فليأخذ بيده حتى يرجع، فإنه قد قطع صلاته .

حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (القسم المفقود / ٥٥٩) حدثنا أبو كريب حدثنا قبيصة أخبرنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أو عن عبد الله به .

وقبيصة هو ابن عقبة السوائي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في جوف الكعبة، فكان لا يدع أحداً يمر بين يديه، فإذا مر رجل جذبته حتى يرده .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٨٩٥) قال نا عبدالعزيز عن صالح بن كيسان به .

باب : الصلاة خلف الرجل :

عن ميمون قال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧/٢) ثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون به .

وجعفر هو ابن برقان وهو حسن الحديث .

وميمون هو ابن مهران .

ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه ابن المنذر (٩٨/٤)

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا فيصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٨٠) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سيلا إلى سارية من سوازي المسجد قال لي: ولني ظهرك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٨١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع به .

باب : استقبال المصلي الرجل :

عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: سمعت معاذ القارئ يسأل أبي زيد بن

ثابت عن الرجل يصلي والرجل في قبلته مستقبله بوجهه، فقال: إني ما أبالي أعمود من عمد المسجد استقبلي في صلاتي أو استقبلي رجل، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل .

صحيح :

رواه ابن المديني (كما في الاستذكار ٣٩٣/٤) قال حدثني يعقوب بن إبراهيم ثني ابن أبي عن ابن إسحاق سمعت عبد الله بن كعب عن خارجة بن زيد بن ثابت به .

وعبد الله بن كعب حسن الحديث، ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد الزهري، والأثر علقه البخاري بصيغة الجزم (١٠٧) .

* * * *

عن عثمان أنه كره أن يستقبل الرجل وهو يصلي .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧) تعليقا بصيغة الجزم وقال عقبه: وإنما هذا إذا اشتغل به .

باب : المرأة تمر عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي :

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: كان حذاء قبلة سعد تابوت، وكانت الخادمة تجيء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لاتقطع الصلاة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٣) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير
حدثني مصعب به .



الإمامة والجماعة

باب : الصلاة خلف أئمة الجور :

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخرجوا عن الوقت قليلا ويرى أن مآثم ذلك عليهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٦٦) ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم به .

* * * *

عن عمير بن هانئ قال: شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٥٩) نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ به .

* * * *

عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان، فقيل أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا والله يصليان

غير ماكانا يزيدان على صلاة الأئمة .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (٧١٥/١) نا حاتم عن جعفر بن محمد به .

وحاتم هو ابن إسماعيل وهو حسن الحديث .

وجعفر بن محمد هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

* * * *

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال :

إنك إمام عامة ونزل بك مانرى، ويصلي لنا إمام فتنة وتخرج، فقال: الصلاة

أحسن مايعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم .

صحيح :

أخرجه البخاري (٦٩٥)

* * * *

عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى

خلفه وأدى إليه زكاة ماله .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٩/٤) نا يزيد بن هارون عن محمد

بن مطرف عن زيد بن أسلم به .

باب : وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء :

عن أبي موسى قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦٣) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى به .
وأبو بردة هو ابن أبي موسى .

* * * *

عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجيب من غير عذر فلا صلاة له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦٤) حدثنا وكيع عن عائشة عن عدي بن ثابت عن ابن جبير عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر قال: إن كنت مجيب الدعوة فأجب داعي الله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧١) حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: لأن تملئ أذن ابن آدم رصاصا مذييا خيرا له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦٥) حدثنا وكيع عن عبدالرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة به .
وأبو نجيح المكي هو يسار .

باب : شهود المرأة الصلاة مع الجماعة في المسجد :

عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعني أن ينهاني؟ قال: يمنعني قول الرسول ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) .

صحيح :

أخرجه البخاري (٩٠٠) .

باب : ما يبيح ترك الجمعة والجماعة :

عن كثير مولى سمرة قال: مررت على عبدالرحمن بن سمرة وهو قاعد على باب يوم الجمعة فقال: ما خطب أميركم؟ فقلنا : أو ما جمعت ؟ قال:

لاحسبنا الردغ .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٨٢/١) ثنا يحيى عن ابن أبي عروة عن قتادة
عن كثير مولى سمرة به .

وكثير روى عنه جمع من الثقات منهم منصور بن المعتمر وهو لا يروي
إلا عن ثقة .

ويحيى هو القطان وقد سمع من ابن أبي عروة قبل الإختلاط .

* * * *

عن أبي رجاء قال: أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس فأمر
مناديا فنادى أن صلوا في رحالكم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٦٢٦٤) حدثنا هيثم حدثنا عوف عن أبي
رجاء به .

وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو رجاء هو عمران بن ملحان
العطاردى .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال:
الأصلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت

ليلة ذات برد ومطر يقول (ألا صلوا في الرحال) .

صحيح :

أخرجه البخاري (٦٦٦) .

باب : الإسراع إلى الصلاة :

عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧١/١) عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٢٩٠/٢) .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: أحق ما سعي بنا إليه الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨/٢) حدثنا وكيع نا سفيان عن عمرو بن

قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير به .

* * * *

عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها أحدكم كما كان يمشي

قبل ذلك فما أدرك فليصل وما فاته فليتمه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٠/٢) وابن أبي شيبة (٣٥٨/٢) وابن المنذر

(١٤٧/٤) من طريق عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر به .
وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة .

* * * *

عن ثابت البناني قال: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده عليّ
فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطى، فانتهينا إلى
المسجد وقد سبقنا بركعة، وقد صلينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا، فقال لي
أنس بن مالك يا ثابت اعمل بالذي صنعت بك، قلت: نعم، قال: صنعه بي
أخي زيد بن ثابت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٩/٢) عن جعفر بن سليمان سمعت ثابت
البناني فذكره .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٤٧/٤) .

* * * *

عن أنس قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي
فحبسني .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩/٢) حدثنا وكيع نا جعفر بن حيان أبو
الأشهب عن ثابت عن أنس به

* * * *

عن أنس قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحبسني .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٠٦) حدثنا وكيع نا جعفر بن حيان أبو الأشهب عن ثابت البناني عن أنس به .

* * * *

عن ثابت قال: أخذ بيدي أنس فجعل يمشي رويداً إلى الصلاة ثم التفت إلي فقال: هكذا كان يصنع زيد بن ثابت ليكثر خطاه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤١١) حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل عن ثابت به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٢/١) عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٨٣/٢) .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: أحق ماسعينا إليه الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٩٨) حدثنا وكيع نا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن ابن مسعود به .

باب : الصلاة بين السواري :

عن عبد الله بن مسعود قال: لاتأتموا بقوم يمترون، ولا تصلوا بين السواري .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٠) والطبراني في الكبير (٩٢٩٤/٩) من طريق شعبة وأبي سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود به .

باب : صلاة المرأة حذاء الرجل :

عن الحارث الكندي قال: ركبت إلى عمر لثلاث خصال أسأله عنها ، لأسأله شيء غيرهن، فقدمت على عمر، وكان بي عارفاً ، فقال: من أين قدمت؟ قال: من الشام، قال: ما أعلمك؟ قال: ثلاث خصال: أحببت أن أسألك عنها: إن لنا مخرجاً نخرج إليه إذا غز بنسائنا وأبنائنا، ولي فسيطيط صغير، فإن صلت صاحبتي خلفي كانت خارج الفسطاط، وإن صلت معي في الفسطاط كانت حيالي، قال: فاجعل بينك وبينها ثوبا يقول: سترًا، فصل ولتصلي قلت: فإن قومي يريدوني أن أقرأ عليهم وأقص، قال: فإنني أخاف

عليك أن تقرأ عليهم وتقص، وتقرأ عليهم وتقص حتى تراهم منك كالثرينا، فيجعلك الله تحتهم بقدر ذلك، وسألته عن الركعتين بعد العصر فنهاني عنها
صحيح :

أخرجه ابن الأسيب في جزئه (٥٥) قال: حدثنا حريز عن سليم بن عامر عن الحارث الكندي به .
وسليم بن عامر هو الخبائري البصري .
والحارث الكندي هو ابن معاوية .

باب : من ينبغي أن يكون في الصف :

عن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر يأمر بتسوية الصفوف ثم يقول:
تقدم يافلان .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣/٢) عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي به .



عن قيس بن عباد قال: بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي، فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرفت فإذا هو أبيض كعبققال: يا فتى لا يسؤك هذا عهد النبي أبي به كعب فقال :

إلينا أن نليه .

صحيح :

أخرجه الحاكم (٣٣٤/٢) من طريق أبي مجلز والطحاوي (١٣٣/١)
من طريق إياس بن قتادة كلاهما عن قيس بن عباد به .
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري .

باب : إقامة الصف :

عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيم عمر قدامه لإقامة الصف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٠) حدثنا وكيع عن عمران بن حديد عن
أبي عثمان به .
وأبو عثمان هو النهدي .

* * * *

عن سويد عن بلال قال: كان يسوي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٤) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن
عمران عن سويد به .

وسويد هو ابن غفلة، وعمران هو ابن مسلم الجعفي .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: سورا صفوفكم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٥) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .

* * * *

عن أبي عثمان قال: مارأيت أحداً كان أشد تعاهدا للصف من عمر ، إن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان يبعث رجلاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٧) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان به .

وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عبد الله بن شداد أن عمر رأى في الصف شيئاً فقال بيده هكذا يعني فعدله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن شداد به .

وابن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله .

باب : سد الفرج في الصف :

عن خيثمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر فرأى بين يديه خللا فغمزني وأشار إلي أن تقدم فلم أتقدم، فلما رأني لا أتقدم تقدم هو .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٩٢) أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة به .

باب : كراهية الإمامة :

عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: خرج في سفر فتقدم فأمهم، ثم قال: لتلمسن إماما غيري أو لتصلن وحدانا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٤١١٤) حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي ظبيان به .
وأبو ظبيان هو حصين بن جندب .

باب : الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام كيف يصنع :

عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمرو ابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة قالوا: يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته

قام ففضى صلاته وسجد سجدين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦٤) حدثنا ابن نمير عن عبدالمك عن

عطاء به .

وعبدالمك هو ابن سليمان العزمي .

باب : الصلاة تقام فيعرض للإمام ما يشغله :

عن أبي عثمان قال: إن كان عمر ليقاوم الرجل بعد ما تقام

الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٦) حدثنا ابن عليه عن التيمي عن أبي

عثمان به .

وأبو عثمان هو النهدي .

باب : الإمام ينتظر بالصلاة :

عن علي قال: المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧١) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور

عن هلال بن يساف عن أبي عبدالرحمن أو هلال عن سعد بن عبيدة عن أبي

عبدالرحمن به .

ومعنى (أو) هنا: أن هلالاً إما أن يكون قد سمعه من أبي عبدالرحمن مباشرة أو يكون قد سمعه من أبي عبدالرحمن بواسطة سعد بن عبيدة .
وأبو عبدالرحمن هو السلمي .

باب : أين يقام من الإمام :

عن عبد الله بن عمرو قال: خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٤) نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن
عطاء عن عبد الله بن عمرو به .

باب : من كان يستحب إذا سلم الإمام أن يقوم أو ينصرف :

عن أبي رزين قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ثم
وثب كما هو .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٢) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي
رزين به .

وأبو رزين هو مسعود بن مالك .



عن أبي حصين قال: كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٤) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي حصين به .

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم، ومحمد بن قيس هو الولي الأسدي .

* * * *

عن طارق بن شهاب أن علياً لما انصرف استقبل القوم بوجهه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٤) حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

وفي الباب عن عمر وابن عمر وابن مسعود ولا يصح عنهم .

باب : ما يدركه المأموم من صلاة الإمام هل يعتبر أول صلاته

أم آخرها :

عن علي بن أبي طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك .

حسن :

أخرجه الدارقطني (٤٠٢/١) والمزني في حديثه (مخطوط / ٣٣) من

طريق قتادة عن علي به .

وقتادة لم يسمع من علي .

وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٧١١٣) من طريق منصور

عن الحسن عن علي بمعناه .

والحسن هو البصري وهو لم يسمع من علي أيضا .

وقد ورد عن عمر وأبي الدرداء مثله لكنه لا يصح كما قال ابن المنذر في

الأوسط (٢٣٩/٤)

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٢٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين

عن إبراهيم عن ابن مسعود به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام

فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ، أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما

يقضي وجهر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٨١/١) عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٢٢) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع به .
وأيوب هو السخثياني .

باب : من دخل المسجد وقد صلى فيه أهله أيتطوع :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى المسجد وقد صلى فيه بدأ
بالفريضة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٥/٢) عن معمر عن أيوب عن نافع .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا أتيت المسجد فوجدتهم قد صلوا فلا تضل إلا
المكتوبة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٥/٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الرجل يدرك سجدة مع الإمام :

عن سالم أن ابن عمر كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها

أخرى، وإذا فرغ من صلاته سجد سجدي الوهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٦/٤، ٢٨٧) عن معمر عن الزهري عن

سالم به .

باب : إذا وجد الإمام ساجداً سجد ولم يعتد بها :

عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا: إن وجدهم قد رفعوا

رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٦٠٣) حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن

الزهري عن سالم به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك

السجدة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٠/١) عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يدرك الإمام ساجداً فيسجدهما معه، ولا

يعتد بهما .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٢/٢) عن ابن جريح أخبرني نافع به .
وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام ثم

يقوم ليقضي ما فاته :

عن سالم قال: كان ابن عمر إذا كان له وتر والإمام في شفع لايسلم في
تشهده ، كان يراه فسحا لصلاته .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٩/٢) عن معمر عن الزهري عن سالم به .

باب : متى يقوم المأموم إذا سلم الإمام :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سبق بشيء من الصلاة فإذا سلم الإمام
قام يقضي ما فاتته، وإذا لم يسبقه بشيء لم يقم حتى يقوم الإمام .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٥/٢) عن ابن أبي دواد عن نافع به .

وبن أبي رواد هو عبدالعزيز وهو حسن الحديث .

باب : متابعة الإمام :

عن ابن عمر أنه كان يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه .

صحيح :

أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (الفتح ٣٧٩/٢) .

باب : إمامة صاحب المنزل :

عن مرة الهمداني قال: أتيت ابن مسعود أطلبه في داره، فقال: هو عند أبي موسى، فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة، فقال عبد الله لحذيفة: أنت صاحب الكلام؟ فقال حذيفة: أي والله لقد قلت ذلك، كرهت أن يقال: قرأه فلان، وقرأه فلان، كما تفرقت بنو إسرائيل، قال: وأقيمت الصلاة، فتقدم أبو موسى فأمهم، لأنهم كانوا في داره .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٢/٢) عن ابن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن

عن مرة الهمداني به .

ومرة الهمداني هو ابن شراحيل أبو إسماعيل الكوفي .

باب : رد السلام على الإمام :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ثم سلم

عن يمينه، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٣/٢) عن ابن جريج أخبرني نافع به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٣١/٤) .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : إمامة المرأة :

عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن الصف .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩/٢) وابن المنذر (٢٢٧/٤) .

ورواية عطاء عن عائشة متكلم فيها .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (١٤١/٣) من طريق يحيى بن

سعيد عن عائشة بنحوه، وهو منقطع بين يحيى بن سعيد وعائشة .

وله طريق آخر ثالث أخرجه الدار قطني (٤٠٤/١) والبيهقي

(١٣١/٣) من طريق ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية عن

عائشة به .

وربيعة الحنفية لا تعرف ، وله طريق آخر رابع أخرجه ابن حزم في المحلى

(٢١٩/٤) وفي إسناده من لايعرف .



عن قتادة عن أم سلمة أنها صلت في درع وحمار صفيق وأمت النساء فقامت وسطهن ولم تتقدمهن .

حسن :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٧٠) .

وقتادة لم يسمع من أم سلمة .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه مسدد (المطالب ١ / ١٨٧) والمزني في حديثه (٧٠) من طريق عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قال : أمتنا أم سلمة في العصر فقامت بيننا .

وحجيرة بنت حصين لا تعرف .

باب : تلقين الإمام في الصلاة :

عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً يرددها، فقلت ﴿ إذا زلزلت ﴾ فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك علي .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٢ / ٤) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٢٢ / ٤) .



عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، يقول: إذا تعايا فردوا عليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٤٣/٢) وابن أبي شيبة (٧٢/٢) وابن المنذر (٢٢٢/٤) من طريق عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن السلمي به .

* * * *

عن ابن مسعود قال: إذا تعايا الإمام فلا ترد عليه فإنه كلام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٤٢/٢) عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به .

وقد ورد عن علي المنع ولا يصح ذلك عنه ، وورد الجواز عن أنس أخرجه الحاكم (٤١١/١) بإسناد لا يصح .

باب : إعادة الصلاة جماعة في المسجد الواحد :

عن الجعد أبو عثمان قال: أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فقال: قد صليتم ؟ وذلك صلاة الغداة، فقلنا: نعم، فقال لرجل: أذن، فأذن وأقام ثم صلى جماعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٨) من طريق ابن عليه وابن المنذر

(٦١/٣) من طريق حماد بن زياد عن الجعد أبو عثمان به .

* * * *

عن الحسن قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن كثير عن الحسن به .

وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي وهو حسن الحديث ، وكثير هو ابن زياد البرساني .

* * * *

عن الحسن قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢/٢) حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن به .

وورد عن ابن مسعود الجواز ولا يصح ذلك عنه .

باب : إذا تذكّر الإمام بعد الصلاة أنه صلى على غير طهارة :

عن الشريد أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح بالمدينة ثم خرج إلى الجرف فذهب يغتسل فرأى في فخذه احتلاماً فقال: ماأراني إلا قد صليت

بالناس وأنا جنب فاغتسل ثم أعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢١٢/٤) من طريق عيسى بن عطية، والبيهقي (٣٩٩/٢) من طريق ابن المنذر كلاهما عن الشريد الثقفي به .

وأخرجه ابن المنذر أيضا (٢١٢/٤) من طريق الأسود بن يزيد عن عمر بنحوه .

* * * *

عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (١٤٧) أنا معمر عن الزهري عن سالم به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البيهقي (٤٠٠/٢) .
وفي الباب عن عثمان وعلي ولا يصح عنهما .

باب : الإمام إذا صلى قاعداً صلى من وراءه قعوداً :

عن أبي هريرة قال: الإمام أمين، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً .

صحيح :

أخرجه وكيع في كتابه (كما في الفتح لابن رجب ١٥٥/٦) وابن أبي شيبه (٣٢٦/٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة به .

* * * *

عن بشير بن يسار أن أسيد بن الحضير كان يؤم قومه فاشتكى فصلى بهم قاعداً، فصلوا وراءه قعوداً .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦٠٦/٣) وابن المنذر (٢٠٦/٤) من طريق يحيى بن سعد عن بشير بن يسار به .
قال الحافظ في الفتح (١٧٦/٢) : رواه ابن المنذر بسند صحيح . أهـ .
وفي الباب عن جابر ولا يصح إسناده .

باب : إدراك الركعة بإدراك الركوع وكيف يكون

إدراك الركوع :

عن ابن عمر قال : إذا أدركت الإمام راکعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن ترکع فقد فاتتک .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٩/٢) عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٩٦/٤)

* * * *

عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٩٦/٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد حدثني بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن علي بن الأقرم سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود به .

وقد ورد عن أبي هريرة أنه قال: من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد بتلك بالركعة ، أخرجه مسدد وابن المنذر (١٩٦/٤) بإسناد ضعيف .

باب : إمامة الرجل للواحد وللمرأة :

عن ثابت البناني قال: صليت مع أنس بن مالك فأقامني عن يمينه، وقامت جميلة أو ولده خلفه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٧/٢) عن معمر عن ثابت البناني به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٧٦/٤) .

باب : من خالف الإمام في صلاته :

عن سليمان بن كنديز قال: صليت إلى جنب ابن عمر فرفعت رأسي

قبل الإمام فأخذ برأسي فأعاده ، فلما انصرفت قال: أما خشيت أن يحول الله رأسك رأس حمار .

حسن :

أخرجه الدولابي في الكنى (١٨٦/١) من طريق يعلى بن عبيد، وابن أبي شيبة (٥٠/٢) من طريق محمد بن هارون البصري كلاهما عن سليمان بن كندير به .

وسليمان بن كندير حسن الحديث .

* * * *

عن ابن مسعود قال: لايركع قبل الإمام، ولايرفع قبله .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٧٤/٢) عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .

وأبو إسحاق لم يصرح بالسماع، لكن للأثر طريق آخر يتقوى به، أخرجه عبدالرزاق (٣٧٥/٢) بإسناد فيه مجهول .

باب : الركوع دون الصف :

عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع يكبر؟ قال: لا حتى تأخذ مقامك في الصف .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٠٤/١) وابن أبي شيبة (٢٥٧/١) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة به .
قال ابن حجر: صحيح موقوف .

* * * *

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٦٥/١) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل به .

* * * *

عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام رافع، فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ قمت أقضي فقال: قد قضيت .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٣/٢) وابن أبي شيبة (٢٥٥/١) وابن المنذر (١٨٧/٤) من طريق منصور عن زيد بن وهب به .

* * * *

عن أبي بكر أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا فيركع معهم

ثم يدرج رакعاً حتى يدخل في الصف ثم يعتد بها .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٢٣) قال ثنا

حميد عن القاسم بن ربيعة عن أبي بكرة به .

وقد ورد عن ابن مسعود عدم الإعتداد بتلك الركعة ذكره ابن حزم في

المحلى (٢٤٦/٣) بإسناد ضعيف .

باب : قيام الإثنين خلف الإمام :

عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة عن أبيه قال: دخلت على عمر بن

الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعاً، فأقامني حذوه عن يمينه، فلم يزل حتى

دخل يرفاً مولاه، فتأخرت ورجعنا خلف عمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٠/٢) وابن أبي شيبة (٨٧/٢) وابن المنذر

(١٧٣/٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه به .

وقال ابن حجر في المطالب (١٨٥/١) صحيح موقوف .

* * * *

عن ابن عمر أنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم وتأخر اثنان .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن

إبراهيم عن ابن عمر به .

وإبراهيم هو النخعي وهو لم يسمع من ابن عمر .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨/٢) عن ابن جريح عن

نافع عن ابن عمر به .

وابن جريح مدلس .

* * * *

عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود فقال: قد صلى هؤلاء، وأنتم، فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، قال: فذهبنا لتأخر فجعل واحداً عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٧٣/٤) وعبدالرزاق (٤٠٩/٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .
وفي الباب عن علي ولا يصح ذلك عنه .

باب : وقت قيام المأمومين إلى الصلاة :

عن أبي يعلى قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة وثب

فقام .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٦٦/٤) حدثونا عن الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبو يعلى به .
وأبو يعلى هو محمد بن يعلى الكوفي .

* * * *

عن عبيد الله بن أبي يزيد عن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: رأيته في حوض زمزم الذي يسقي الحجاج فيه، والحوض يومئذ بين الركن وزمزم، فأقام المؤذن بالصلاة فلما قال: قد قامت الصلاة، قام الحسين وذلك بعد وفاة معاوية وأهل مكة لا إمام لهم فيقال له: اجلس حتى يصف الناس، فيقول: قد قامت الصلاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٥/٦) عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد به .

باب : من أم قوماً وهم له كارهون :

عن علي أنه أتاه قوم برجل فقالوا: إن هذا يؤمننا ونحن له كارهون، فقال علي: إنك لخروط، أتؤم قوما وهم لك كارهون .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤٥٥/٣) سمعت محمد بن الحسن يحدث عن موسى بن قيس عن العيزار بن جرول عن علي به .

وفي الباب عن سلمان الفارسي ولا يصح أخرجه ابن أبي شيبة
(المطالب ١/١٩٩) .


باب : الإمام يصلي في مكان أرفع من المأمومين :

عن همام قال: صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع فسجد عليه، فحذبه
أبو مسعود فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نهى
عن هذا؟ قال حذيفة: ألم ترني قد تابعتك .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٩/١) قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن
إبراهيم عن همام به .

ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر (١٦٥/٤) .



عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥٦١/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا
أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود به .
وأبو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان الأودي .

قال الهيثمي في المجمع (٦٧/٢) : ورجاله رجال الصحيح .

باب : إمامة من لا يحسن القراءة :

عن عبيد بن عمير قال: اجتمعت جماعة فيما حول مكة وفي الحج قال: فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان، قال: فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء، حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور: أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجميته فقال: هناك ذهبت بها، فقلت: نعم، فقال: قد أصبت.

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٣/١) أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريح نا عطاء سمعت عبيد بن عمير به .

وعبدالمجيد هو ابن عبدالعزيز بن أبي رواد وهو حسن الحديث .

باب : الرجل يؤم أباه :

عن ثابت البناني قال: كنت مع أنس بن مالك وخرج من أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال، فحضرت الصلاة، فقدم ابناً، له يقال له أبوبكر، فصلى بنا صلاة الفجر، فقرأ سورة تبارك، فلما انصرف قال: طولت علينا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٧/٢) أخبرنا معمر عن ثابت البناني به .
 عن ابن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد كان يؤمنا فإذا طول عليهم قال
 له أبو أسيد : يرحمك الله طولت علينا .

حسن :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (كما في الفتح لابن رجب ٢٢٨/٦) ثنا
 ابن الغسيل به .
 وابن الغسيل هو عبدالرحمن بن سليمان أبو سليمان المدني وهو حسن
 الحديث .

باب : إمام المسجد أولى بالصلاة :

عن نافع قال: أقيمت الصلاة في المسجد بطائفة من المدينة، ولابن عمر
 قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، فلما سمعهم
 عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد:
 تقدم فصل، فقال له عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجديك، فصلى المولى
 صاحب المسجد .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨٥/١) أنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن
 جريح أخبرني نافع به .

وعبدالمجيد بن عبدالعزيز حسن الحديث .

باب : إمامة الأعمى :

عن زياد النميري أنه أتى أنس بن مالك فقال: ماتقول في الرجل الضرير
يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٥٤/٤) من طريق حبيب بن أبي حبيب
الجرمي ، وابن أبي شعبة (٢١٥/٢) من طريق الحسن بن أبي الحسناء
كلاهما عن زياد النميري به .

وزياد النميري وإن كان ضعيفا إلا أن روايته هنا تدل على حفظه لها .

* * * *

عن أبي جعفر قال: أمنا جابر بعدما ذهب بصره .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢١٤/٢) حدثنا وكيع حدثنا حماد بن زيد عن
عمرو عن أبي جعفر به .

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر .

* * * *

عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد وهو أعمى على
بساط قد طبق البيت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٦/٢) عن أبيه عن خلاد بن عبدالرحمن عن

سعيد بن جبير به .

وقد ورد ذكر كراهة إمامة الأعمى عن ابن عباس ولا يصح .

باب : إعادة الصلاة مع الجماعة :

عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والعشاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٦٣) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر ثم مر بمسجد بني عوف وهم يصلون فصلى معهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٦٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع به .

* * * *

عن بكر بن عبد الله المزني قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ومضى واحد وجلس واحد على الباب؟ فقال ابن عباس: أما الذي صلى العصر فزاد خيراً إلى خير، وأما الذي

مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فهو أحسنهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٦٤) حدثنا حفص عن عاصم عن بكر

المزني به .

وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع

الإمام فلا يعدها .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٠٢) نا مالك عن نافع عن ابن عمر به .

وهو في الموطأ (١٣٣/١) .

* * * *

عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى أميراً على البصرة فصلى بالمربد صلاة

الغداة ثم انتهينا إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١١١) قال ثنا

حميد عن أنس به .

* * * *

عن أنس بن مالك قال: صليت الفجر ثم أتيت أبا موسى فوجدته يريد

أن يصلي فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال: مالك لم تصل؟ قلت: فإني قد صليت، قال: فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٣/٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن أنس به .
وحجاج هو ابن المنهال .

* * * *

عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: إنها ستكون عليكم أمراء يميئون الصلاة عن وقتها؟ قال: فما تأمرنا؟ قال: صلوا الصلاة لوقتها، صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها فصلوا إلا المغرب .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٣/٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن أبي قلابة به .
وأبو ربيعة هو سليمان بن داود العتكي .

* * * *

عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له ابن عمر: نعم، فقال الرجل: أيها صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أود ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٣/١) عن نافع به .
وقد ورد عنه أن المكتوبة هي الأولى أخرجه البخاري في تاريخه
(٢٣٣/٦) بإسناد ضعيف .

* * * *

عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون
فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قدصليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) .

حسن :

أخرجه أبو داود (٥٧٩) حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
حسين بن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة به .
وعمر بن شعيب حسن الحديث ، وحسين هو ابن ذكوان المعلم ،
وسليمان مولى ميمونة هو ابن يسار .

باب : الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه :

عن معاوية بن قره قال: كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه
يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصلها في جماعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩٠) حدثنا عيسى بن يونس عن حفص بن
سليمان عن معاوية بن قره به .

النوافل

باب : حكم الوتر :

عن علي قال: ليس الوتر يجتم كحتم المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول

الله ﷺ .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣/٣) والبخاري في مسند ابن الجعد (٢٥٥٣)
وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٠٦/٢) من طريق أبي إسحاق عن عاصم
بن ضمرة عن علي به .

وأحد الرواة عن أبي إسحاق هنا هو شعبة وهو لا يروي عنه ما دلس فيه .
وقد ورد عن ابن مسعود أنه قال بوجوب الوتر أخرجه عبد الله بن
أحمد في مسائله عن أبيه (٩٣) بإسناد ضعيف .

باب : الوتر على الراحلة :

عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على راحته .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٨/٢) عن ابن جريج سمعت نافعاً به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٤٦/٥) .

عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٩/٢) من طريق معمر والدارقطني (٢٢/٢) من طريق ابن علي عن أيوب عن سعيد بن جبير به .

* * * *

عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله: أين كنت فقلت له: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى والله، فقال: إن رسول الله ﷺ يوتر على بعيره .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٤/١) عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار به .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : الوتر في أول الليل وفي آخره :

عن عائذ بن عمرو قال: كنت أوتر آخر الليل، فلما أسننت أوترت، ثم

تمت .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٧٢/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حماد عن أبي حمزة سمعت عائذ بن عمرو به .
وأبو حمزة هو الضبيعي .

* * * *

عن أبي عبدالرحمن السلمى قال: خرج عليُّ حين ثوب ابن النباح فقال:
﴿ واللَّيْلُ إِذَا عَسَعَسَ . وَالصَّبْحُ إِذَا تَنَفَسَ ﴾ نعم ساعة الوتر هذه، أين
السائلون عن الوتر .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٨/٣) عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن
أبي عبدالرحمن السلمى به .
وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٧٣/٥) .

باب : نقص الوتر :

عن علي بن أبي طالب قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة
ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت

الوتر حتى توتر من آخر الليل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠/٣) عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون
الغنوي عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن علي به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٠٠/٥)

* * * *

عن أبي عطية عن عائشة قال: ذكر لها الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيشفع
بركعة؟ قالت: ذاك الذي يلعب بوتره .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣١/٣) عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن
أبي عطية به .
وعمارة هو ابن عمير، وأبوعطية هو الوادعي .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٠٠/٥) .

* * * *

عن عمار قال: أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مشى مشى، وتركت
وترى الأول كما هو .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٤/٢) ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن
خلاس بن عمرو عن عمار به .

ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه ابن المنذر (٢٠٠/٥) .

* * * *

عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس وعائذ بن عمرو رضي الله عنهما عن الرجل يوتر في أول الليل، ثم يقوم من آخر الليل؟ فقالا: لا تصل وتترك .
صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٩٩/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي حمزة به .

وحجاج هو ابن المنهال ، وأبو حمزة هو الضبي .

* * * *

عن عطاء سمعت ابن عباس يقول لرجل إذا أوترت الليل فلا تشفع بركة، وصل شفعا حتى تصبح .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠/٣) عن ابن جريج عن عطاء به .

ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (١٩٩/٥) .

* * * *

عن أبي مجلز أن أسامة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع بركة ثم أوتر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٤/٢) وابن المنذر (١٩٧/٥) من طريق

سليمان التيمي وعمران بن حدير عن أبي مجلز به .

* * * *

عن عثمان بن عفان قال: أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرى، فما شبهتها إلا الغريبة بين الإبل تضم إلى العربية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤/٢) وابن المنذر (١٩٧/٥) من طريق شعبة عن عبد الملك عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر، ثم قام يصلي من الليل، صلى ركعة إلى وتره يشفع بها، ثم أوتر بعده آخر صلاته .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩/٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٩٧/٥) .

* * * *

عن مسروق قال: سألت ابن عمر عن نقضه وتره فقال: هوشيء أفعله برأيي ولا أرويه عن أحد .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٤٣٧) قال أنا شعبة عن أبي إسحاق عن مسروق به .
وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : ما يقرأ في الوتر :

عن زاذان أن علي بن أبي طالب كان يوتر بـ ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ و ﴿ إذا زلزلت ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .
حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٠٥/٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن زاذان به .
وسلم بن عبد الرحمن النخعي حسن الحديث .

باب : الفصل بين الشفع والوتر :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥/١) عن نافع به .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٤٠/١) .



عن زاذان أن أبي عمر أن عليا كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بسبع
سور من المفصل .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٦٦/١) وابن أبي شيبة (٢٩٣/٢) من
طريق هشيم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان به .
وعبد الرحيم هو ابن سليمان .

باب : قضاء الوتر :

عن ابن مسعود قال: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر
متى أوترت فحسن .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٦٤) وابن أبي شيبة
(٢٨٧/٢) وابن المنذر (١٩٥/٥) من طرق عن الأسود بن هلال عن ابن
مسعود به .

* * * *

عن ابن عمر قال: يوما ما أوترت حتى أصبحت .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٩٢/٥) حدثنا أبو أحمد أخبرنا محاضر عن عاصم
عن لاحق عن ابن عمر به .

ومحاضر حسن الحديث ، ولاحق هو أبو مجلز .

* * * *

عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٣) عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن عطاء به .

وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٩٢/٥) .

* * * *

عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦/١) عن هشام بن عروة به .

* * * *

عن أبي ميسرة قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال يا أبا عبدالرحمن هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم وبعد الإقامة .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤١٦/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبي

ميسرة به .

وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل به .



عن عائشة قالت: مأوتر إلابين الأذان والإقامة، وما يؤذنون حتى يصبحوا .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٩٣/٥) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد عن عائشة به .

وأبو إسحاق الهمداني هو السبيعي وهو مدلس .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن المنذر (١٩٢/٥) من طريق حماد بن سلمة حدثنا أم شبيب عن عائشة به .

وأم شبيب مجهولة .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح عن علي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم .

باب : الوتر بركعة واحدة :

عن نافع قال: كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥/١) عن نافع به .

* * * *

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢/٢) حدثنا هشيم حدثنا حصين عن

مصعب بن سعد به .

* * * *

عن قزعة بن سويد قال: صليت إلى عبد الله بن أبي مليكة العشاء
الآخرة فأوتر بركعة، فقال له رجل من قريش يا أبا محمد عمّن تأخذ هذه
الركعة ؟ قال: أخذتها عن عبد الله بن الزبير .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٧٩/٥) حدثنا موسى ثنا أبو إبراهيم الترمذي
وإبراهيم بن الحجاج السامي قالوا ثنا قزعة به .

وقزعة وإن كان ضعيفا إلا أن روايته هنا تدل على حفظه لها .
وموسى هو ابن هارون الحافظ .

* * * *

عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن
صلاة طلحة بن عبيد الله فقال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن
عفان؟ قال: نعم، قلت: لأغلبن الليلة نفر على الحجر يريد المقام، قال: فلمنا

قمت إذا رجل يزحميني متقنعاً قال: فنظرت فإذا هو عثمان، فتأخرت عنه فصلي، فإذا هو يسجد سجود القران حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر، أوتر بركعة لم يصل غيرها، ثم انطلق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤/٣) عن ابن جريج أحيرني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد به .

* * * *

عن ابن أبي مليكة قال: قال رجل لابن عباس: ألاتعجب من معاوية إنه يوتر بركعة؟ قال: أصاب إنه فقيه .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٣٤/٢) وابن المنذر (١٧٩/٥) من طريق نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به .

وقد ورد بلفظ آخر أخرجه الشافعي في مسنده (١٩٤) بإسناد

ضعيف .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : الوتر بثلاث :

عن ثابت قال: صليت مع أنس وبت عنده قال: فرأيتَه يصلي مثني

مثنى، حتى إذا كان آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠/٣) عن معمر عن ثابت به .

وتابع معمرأ حميد عند ابن المنذر (١٨٠/٥) .

* * * *

عن أبي غالب قال: كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣/٢) ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان

بن حيان عن أبي غالب به .

سليمان بن حيان وأبو غالب كلاهما حسن الحديث .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١٨٣/٥) .

* * * *

عن علي بن أبي طالب قال: الوتر ثلاثة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٨١/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا عارم ثنا

حماد بن زيد ثنا أبو هارون الغنوي سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي سمعت

علياً به .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاثة كوتر النهار المغرب .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٢٩٤/١) والبيهقي (٣١/٣) من طريق الأعمش

عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود به .

ومالك بن الحارث هو السلمي الرقي .

قال البيهقي عقبه : هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من

قوله غير مرفوع .

* * * *

عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر: إني لم أوتر، فقام

وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣/٢) والطحاوي (٢٩٣/١) من طريق

سعيد بن عبيد السباق عن المسور بن مخرمة به .

باب : الوتر بخمس وسبع :

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: قيل لسعد: إنك توتر بركعة؟

قال: نعم، أخفف على نفسي، ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي

من ثلاثة، وسبع أحب إلي من خمس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢/٣) والبيهقي (٢٥/٣) وابن المنذر (١٨٣/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمعت مصعب بن سعد به .

* * * *

عن أبي تيممة قال: كان أبو موسى إذا صلى بنا الغداة يقرئنا فأتى علي فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر فقال: ثلاث أحب إلي من واحدة وخمس أحب إلي من ثلاثة، وسبع أحب إلي من خمس .
صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٢٦٥) نا يحيى عن شعبة ثني أبو نعام عن أبي تيممة به .

وأبو نعام هو السعدي ، وأبو تيممة هو طريف بن مجالد الهجيمي .

* * * *

عن عائشة قالت: الوتر سبع وخمس والثلاثة بترء .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٢٨٥/١) وابن المنذر (١٨٣/٥) من طريق سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شينة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به .

* * * *

عن عبد الله بن باباه المكي قال: جئت أنا وعطاء بن أبي رباح عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة، وقد ضرب فسطاطاً في الحل وفسطاطاً في الحرم

فقلنا له: لم صنعت هذا؟ قال: أما الذي في الحرم فأصلي فيه، فإذا جئت أهلي ففي الحل قال: فسألت عن الوتر؟ قال: ما أعجب إلي السبع؟ سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والطواف بين الصفا والمروة، والطواف بالبيت سبع، وسبع حصيات .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٨٣/٥) أخبرنا عبدالكريم أخبرنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عبد الله بن بابان المكي به .

و ابن أبي فديك وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة كلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن أبي تيممة قال: كان أبو موسى إذا صلى الفجر يمر بنا رجلا رجلاً، فلما أتى علي سألته عن الوتر؟ فقال: خمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٨٣/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي نعام السعدي عن أبي تيممة به .
وأبو تيممة هو طريف بن مجالد الهجيمي .
وقد ورد عن ابن عباس أن الوتر ليس له عدد ولا يصح .

باب : القنوت في الوتر :

عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٩٦) وابن أبي شيبه (٣٠٥/٢) من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠٦/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٠٧/٥) .

* * * *

عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩١٦٥) من طريق أبي نعيم، والطبري في تهذيب الآثار (٦٦٦) من طريق أبي معاوية كلاهما عن المسعودي عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود به .

وله طريق آخر، أخرجه ابن خسرو وابن زياد في مسند أبي حنيفة كما في جامع المسانيد (١٣١/١) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود بنحوه .

وفي الباب عن علي ولا يصح عنه .

باب : موضع القنوت :

عن عبدالرحمن بن معقل أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم وقتت بعد الركعة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢١٠/٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن بن معقل به .

* * * *

عن أبي عثمان أنه شهد عمر يقنت في الفجر بعد الركوع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦/٢) وابن المنذر (٢١١) من طريقين عن أبي عثمان النهدي به .

* * * *

عن البراء أنه كان يقنت قبل الركعة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣/٣) حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء به .

ومحمد بن فضيل حسن الحديث، ومطرف هو ابن طريف ، وأبو الجهم

هو سليمان بن الجهم .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٠٩/٥)

* * * *

عن أنس أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٠٩/٥) حدثنا يحيى ثنا علي بن عثمان ثنا حماد عن حميد عن أنس به .

* * * *

عن أبي رجاء العطاردي قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة، فقتت قبل الركوع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢/٢) وعبدالرزاق (١١٣/٣) وابن المنذر (٢٠٩/٥) من طريق عوف عن أبي رجاء العطاردي به .

وعوف هو ابن جميلة الأعرابي .

* * * *

عن أنس أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل الركوع .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٠٩/٥) حدثنا يحيى ثنا علي بن عثمان ثنا حماد

أخبرنا حميد عن أنس به .



عن العوام بن حمزة سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع، قلت: عمّن؟ فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢/٢) وابن المنذر (٢١٠/٥) والبيهقي (٢٠٢/٢) من طريق العوام بن حمزة به .
والعوام بن حمزة حسن الحديث .



عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبدالرحمن بن عبدالقاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاة الرهط، فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر على ذلك، فقال عمر: نعم البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف، اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق،

ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسألته: اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجدد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجداً .

صحيح :

أخرجه ابن خزيمة (١٥٥/٢) نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقاري به .

وضحه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

باب : رفع الأيدي في القنوت :

عن أبي عثمان قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعا، ويسمع صوته من وراء المسجد .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦/٣) والبيهقي (٢١٢/٢) وابن المنذر (٢١٣/٥) من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان به وأبو عثمان هو النهدي، وجعفر بن ميمون حسن الحديث .

* * * *

عن خلاص بن عمرو الهجري عن ابن عباس أنه صلى فقنت بهم في

الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مد ضبعيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦/٢) ثنا وكيع عن سفيان عن عوف عن
خلاس بن عمرو به .

وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

* * * *

عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلها بعد .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٢٥/٤) عن الزهري عن حماد عن إبراهيم عن
ابن مسعود به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

وللاثر طريق آخر ضعيف عند عبدالرزاق أيضا .

باب : التكبير للقنوت :

عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبيزى عن أبيه أن عمر كان إذا فرغ من
قراءته من صلاة الفجر قال: الله أكبر، ثم قنت قبل الركوع، فإذا أراد أن
يركع كبر ثم ركع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريقه ابن المنذر (١١١/٥) قال: ثنا هشيم

أخبرنا حصين عن زر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه به .
وذو هو ابن عبد الله المرهبي أبو عمر الكوفي .

* * * *

عن البراء بن عازب أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة، ثم
كبر حين فرغ من القنوت .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠٩/٣) عن الثوري عن مطرف بن طريف عن
أبي الجهم عن البراء به .
وأبو الجهم هو سليمان بن الجهم .
وفي الباب عن علي وابن مسعود به .

باب : قنوت النازلة في الصلوات :

عن عبيد بن عمير قال: صلى بنا عمر بن الخطاب هاهنا بمكة الصبح
فقنت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي خيثمة في أخبار المكيين من تاريخه (١٦٤) حديثنا
موسى نا وهيب بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن عبيد بن
عمير به .

* * * *

عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمران الفجر فلم يقنت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٦٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون به .

* * * *

عن يزيد الفقير قال: صليت خلف ابن عمر الفجر فلم يقنت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٧٥) حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير به .

* * * *

عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر وابن عباس الكبر يمنعكما من القنوت؟ قالوا: لم نأخذه من أصحابنا .

صحيح :

أخرجه ابن منيع (المطالب ٢١٣/١) ثنا يزيد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز به .

قال ابن حجر: صحيح موقوف .

* * * *

عن عمران بن الحارث قال: صليت مع ابن عباس في صلاة الصبح فلم

يقنت قبل الركوع ولا بعده .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٧٦) حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن
عمران بن الحارث به .

* * * *

عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٧١) حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن
إسحاق حدثني عمرو بن دينار به .
وزكريا ابن إسحاق هو المكي .

* * * *

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: كان أبو هريرة يقنت في الظهر
والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ٥٧٦) حدثنا ابن
المنثري حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو
سلمة به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٥٨/١) عن نافع به .

* * * *

عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: قلت لأبي إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين ، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال أي بني محدث .

صحيح :

أخرجه ابن ماجة (١ / ١٢٤١) حدثنا ابن أبي شيبة وعبد الله بن

إدريس وحفص بن غياث عن أبي مالك الأشجعي به .

* * * *

عن عبدالرحمن بن معقل قال: صلى علي المغرب فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة قال: اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا .

حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ٥٧٧) حدثنا أبو

كريب حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش حدثنا الأعمش عن عبدالرحمن بن علقمة به .

وأبو بكر بن عياش حسن الحديث .

* * * *

عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٦٧) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي

إسحاق عن علقمة بن قيس به .

وأبو إسحاق مدلس .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٦٦) من طريق

عرفجة عن ابن مسعود به .

وعرفجة هو ابن عبد الله السلمي وهو مجهول .

* * * *

عن البراء بن عازب أنه قنت في الفجر .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٠٦/٢) أخبرنا أبو علي الروذباري نا إسماعيل بن

محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا قبيصة بن علقمة ثنا سفيان ثنا عن محارب

بن دثار عن عبيد بن البراء عن البراء به .

وقبيصة بن عقبة حسن الحديث .

باب : تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما :

عن صلة قال: أتيت حذيفة في داره ثم أتينا المسجد فصلى ركعتين

خفيفتين ثم أقيمت الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٦٣٤٩) حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلة به .

وأبو يعفور هو عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاط .

* * * *

عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل الصبح - أوقال:
قبل صلاة الغداة - ب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾
وفي الركعتين بعد المغرب .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (٦٣٣٩) حدثنا ابن عليه وغندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم به .
وإبراهيم بن مهاجر هو البجلي أبو إسحاق الكوفي وهو لا بأس به .

باب : الإضطجاع بعد ركعتي الفجر :

عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيتاه اضطجع
بعد ركعتي الفجر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٦٣٨٦) حدثنا هيثم أنا حصين عن مجاهد به .

عن سعيد بن المسيب قال: رأى عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال:
احصبوه أو ألا حصبتموه .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٨٨) حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن ابن
المنذر عن ابن المسيب به .

* * * *

عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: ما هذا التمرغ بعد ركعتي
الفجر كتمرغ الدابة .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٩٧) حدثنا هشيم حدثنا حصين وابن مغيرة
عن إبراهيم به .

* * * *

عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد
الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقال: يتلعب بكم الشيطان .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٠) حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير
عن أبي مجلز به .

* * * *

عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس كانوا يضطجعون

بعد ركعتي الفجر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٨٠) حدثنا هشيم أنا منصور عن ابن

سيرين به .



عن أبي زياد الطحان قال: سمعت أبا هريرة وسأله مروان عن الركعتين
قبل صلاة الصبح؟ فقال: صل واضطجع، فإن أحمد رضي الله عنه ترك الإضطجاع
والأمر واسع .

صحيح :

أخرجه الإسماعيلي في معجمه (٤٩٣/١) ثنا محمد بن علي المرودي ثنا

ابن حجر الجعد أخبرنا شعبة عن أبي زياد الطحان به .

وأبو زياد الطحان وثقه ابن معين كما في الجرح (٣٧٣/٩) .

باب : أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة :

عن أبي هريرة قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣٦/٢) عن ابن جريج والثوري عن عمرو بن

دينار أن عطاء بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره .



عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي
الصبح أربعاً؟

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٤٠/٢) عن معمر عن أيوب عن نافع .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٣٠/٥)

* * * *

عن أبي عثمان قال: رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة
الفجر فيصلّي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١/٢) حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن
غياث حدثني أبو عثمان به .

وأبو عثمان هو المهدي .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : متى تقضى ركعتي الفجر :

عن ابن عمر أنه دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي
الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس
قضاها، وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاها في الطريق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٤٣/٢) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٢٧/٥) .

باب : الصلاة قبل الظهر وبعدها :

عن عبد الله بن عتبة قال: رأيت عمر يصلي قبلها أربعاً .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٤٦، ٥٩٤٣) من طريق عون بن عبد الله وأبي صخره عن عبد الله بن عتبة به .
وأبو صخره هو جامع بن شداد .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٥) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر .
وعكرمة بن عمار حسن الحديث .

* * * *

عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن

إلا أن يتشهد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٤٥) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن

إبراهيم به .

وحصين هو ابن عبدالرحمن .

* * * *

عن عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر

يطيلهن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٥٣) حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن

رفيع به .

وجرير هو ابن عبدالحميد .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٦٠) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد مثله عن ابن مسعود ولا يصح .

باب : الصلاة بين الظهر والعصر :

عن ابن عمر أنه كان يجي ما بين الظهر والعصر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٣٧) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن

نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد مثله عن ابن مسعود ولا يصح .

باب : الصلاة بين المغرب والعشاء :

عن مجاهد أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلها إلا في رمضان يعني ما بين

المغرب والعشاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٢٩) حدثنا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن

نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به .

ويحيى بن أبي بكير هو الكرمانى .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : الصلاة قبل المغرب :

عن زر بن حبيش قال : كان عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصلان

الركعتين قبل المغرب .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣٤/٢) عن الثوري عن عاصم عن زر بن

حبيش به .

وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث .

* * * *

عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: مارأيت

أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليها ورخص في الركعتين بعد العصر .

حسن :

أخرجه أبو داود (١٢٨٤) حدثنا ابن بشار ثنا جعفر حدثنا شعبة عن

أبي شعيب عن طاوس به .

وأبو شعيب هو شعيب بن بيان وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: دعوت رجلا من أصحاب النبي ﷺ إلى

منزلي فلما أذن مؤذن المغرب قام فصلى، فسألته عن ذلك، فقال: كان أبي

بن كعب يصليها .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٢٦٠) ثنا يزيد ثنا شعبة عن أبي التياح عن

عبد الله بن أبي الهذيل به .

باب : تأخير الركعتين بعد المغرب :

عن ميمون بن مهران قال: صلى حذيفة المغرب في جماعة فلما سلم الإمام قام رجل إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين فجذبه حذيفة قال: اجلس لاعليك أن تؤخر هاتين الركعتين انتظر قليلا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٧٦) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به .
وعمر بن أيوب هو العبدى أبو حفص الموصلى .

باب : صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت :

عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: أدركت زمان عثمان بن عفان وأنه ليسلم من المغرب فما أرى رجلا واحداً يصلّيها في المسجد، يتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا فيصلونها في بيوتهم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٧٤) حدثنا عبدالأعلى عن ابن إسحاق حدثنا العباس بن سهل به .
وابن إسحاق حسن الحديث .



عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: إن عبدالرحمن بن عوف كان يصلي

في بيته بعد المغرب ركعتين .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٦١/١) ثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن

إبراهيم عن أبيه به .

وسعد بن إبراهيم هو ابن عبدالرحمن بن عوف .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٥٠/٣) : رجاله ثقات .

باب : في عدد ركعات التراويح :

عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبي كعب وتيمما

الداري أن يؤم للناس بإحدى عشرة ركعة، قال : وقد كان القارئ يقرأ

بالمئين حتى نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع

الفجر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١١٥/١) عن محمد بن يوسف عن السائب

بن يزيد به .

باب : من كان لا يقوم مع الناس في رمضان :

عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في رمضان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧١٤) ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن مجاهد قال: سألت رجل ابن عمر: أقوم خلف الإمام في شهر رمضان؟ فقال: تنصت كأنك حمار .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد به .

باب : ما جاء في صلاة الضحى :

عن مورق العجلي قال: قلت لابن عمر أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمرك؟ قال: لا، قلت: أبوبكر؟ قال: لا .
صحيح :

أخرجه البخاري (١١٧٥) .

* * * *

عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٨٢) حدثنا وكيع ثنا حاجب بن عمر عن

الحكم بن الأعرج به.

والحكم بن الأعرج هو ابن عبد الله ينسب إلى جده .

* * * *

عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد فيثبت أناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله، إن كنتم لآبد فاعلين ففي بيوتكم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٧٧) حدثنا وكيع نا الأعمش عن أبي

الضحى عن مسروق به .

وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح .

* * * *

عن الشعبي سمعت ابن عمر يقول: ماصليت الضحى منذ أسلمت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨١/٣) عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي به .

وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

* * * *

عن ابن عمر قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس

شيئا أحب إلي منها .

صحيح :


أخرجه عبدالرزاق (٧٨/٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .



عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الضحى.

صحيح :


أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٩٥) حدثنا وكيع ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد به .



عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: إنها لفي كتاب الله ولا يعوض عنها الأعواض ثم قرأ: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٩٦) حدثنا وكيع ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة .



عن حبيب بن الشهيد قال: سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى؟ قال: كان يصلها اليوم ويدعها العشر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٩١) حدثنا إسماعيل عن حبيب بن الشهيد به .
وإسماعيل هو ابن عليّة .

باب : إطالة صلاة الضحى :

عن القاسم أن عائشة كانت تصلي الضحى فتطيلها .
صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١ / ٢٦٩) ثنا يحيى عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن القاسم به .

باب : كم يصلي من ركعة :

عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: لو نشري أبواي ما تر كتهن .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٥٣) عن زيد بن أسلم عن عائشة به .

باب : وقت صلاة الضحى :

عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يقول: سقط الفياء؟ فإذا

قلت: نعم، قام فسبح .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٠٣) حدثنا وكيع عن ابن زياد عن
شعبة به .

وابن المنذر هو يزيد بن زياد بن أبي الجعد .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يجلس في مسجد رسول الله ﷺ حتى يرتفع
الضحى ولا يصلي ثم ينطلق إلى السوق فيقضي حوائجه ثم يجيء إلى أهله
فيبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين ثم يدخل بيته .

حسن :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٧/٤) نا يحيى بن عباد حدثنا حماد
بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
ويحيى بن عباد هو الضبعي وهو حسن الحديث .

باب : في الذي يسجد بغير ركوع :

عن أبي موسى الأشعري أنه دخل على أخته وهي تسجد من غير ركوع
فلم يعب ذلك عليها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٤٦) ثنا أبو أسامة ثنا أبو هلال ثنا حميد بن

هلال عن أبي بردة عن أبي موسى به .
 وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي وهو حسن الحديث .
 وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري .
 وقد ورد المنع عن أبي هريرة أخرجه مسدد (المطالب ١/٢٢١) بإسناد
 لا يصح .

باب : الرجل يصلي بعد المكتوبة مثلها :

عن خرشة قال : كان عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها .
 صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩٨) حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن
 الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة به .
 وخرشة هو ابن الحر .



عن إبراهيم والشعبي قالا : قال عبد الله بن مسعود : لا يصلي على إثر
 صلاة مثلها .
 صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩٩) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن
 إبراهيم والشعبي به .

باب : التطوع في البيت :

عن زيد بن ثابت قال: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٠/١) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت .
وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية .

باب : الرجل يتطوع بركعة :

عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع ركعة فقليل له: إنما ركعت ركعة فقال: إنما هو تطوع وكرهت أن اتخذها طريقاً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبعة (٦٢٥٠) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه به .

باب : الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو عذاب :

عن مسروق عن عائشة أنها مرت بهذه الآية: ﴿ فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم ﴾ فقالت: اللهم من علينا وقنا عذاب السموم إنك أنت البر

الرحيم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٣٦) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ، قيل للأعمش في الصلاة ؟ فقال في الصلاة .
وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح .
وقد ورد عن أسماء مثله ولا يصح .

باب : الرجل يصلي التطوع في مكانه :

عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون : لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠١٢) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عطاء به .
وأيوب هو السخثياني .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يصلي سبحة مكانه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠١٦) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع به .

باب : صفة صلاة التطوع على الدابة :

عن نافع ان ابن عمر كان يصلي في السفر على راحلته تطوعاً حيث توجهت به .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٨/٢) عن معمر عن أيوب عن نافع به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٤٨/٥) .

* * * *

عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنسا يصلي على حمار يومئ لغير القبلة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه ابن المنذر (٢٤٩/٥) من طريق حميد عن أنس به .

عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت به .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٤٩/٥) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عطاء بن خالد حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير سمعت عبد الله بن الزبير به .

وعطاف وعمر بن عبد الله كلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت أباذر يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائماً فدنوت منه فقلت: أنائم أنت؟ قال: إني كنت أصلي .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٤٩/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي به .

باب : صلاة النافلة في السفر :

عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٥٠/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يتطوع بالليل ولا يتطوع بالنهار في السفر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٥٨/٢) عن الثوري عن عبد الله بن دينار به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٤٢/٥) .

* * * *

عن عبد الله بن واقد أن ابن عمر كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر
وكان لا يدعها في الحضرة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٥٨/٢) ويعقوب في المعرفة (٢٠٩/٢) من
طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عكرمة بن خالد
أنه سمع عبد الله بن واقد به .
وعبد الله بن واقد هو العدوي المدني .

* * * *

عن محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في
السفر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١/١) وابن المنذر (٢٤٢/٥) من طريق
حميد عن محمد بن قيس به .
ومحمد بن قيس هو اليشكري .

* * * *

عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون يتطوعون قبل

المكتوبة وبعدها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١/٢) من طريق الربيع وابن المنذر
(٢٤٣/٥) من طريق هشام عن الحسن به .

* * * *

عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود يتطوع في السفر .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٤٣/٥) وعبدالرزاق (٥٥٩/٢) من طريق
سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيدا لله يتنفل في السفر
فلا ينكر عليه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٥٠/١) عن نافع به .
وفي الباب آثار أخرى لاتضح .

باب : صفة التنفل في الليل وفي النهار :

عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً

أربعاً ثم يسلم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠١/٢) أخبرنا عبيدا لله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٣٦/٥) وقال: ثابت عن

ابن عمر .



عن ثابت قال: بت عند أنس ليلة فصلى مشى مشى ثم سلم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠١/٢) عن معمر عن ثابت به .



الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين

باب : الصلاة عند إرادة السفر :

عن أبي صالح أن عثمان كان إذا قدم من السفر صلى ركعتين .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨٤) حدثنا وكيع عن كامل أبي العلاء
عن أبي صالح به .

وكامل أبو العلاء حسن الحديث .

وأبو صالح هو ذكوان السمان .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨١) حدثنا أبو معاوية عن عبيدا لله عن
نافع عن ابن عمر به .

وفي الباب عن علي وابن عباس ولا يصح .

باب : تخفيف القراءة في السفر :

عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر حجاً فصلى بنا الفجر

يقراً بـ ﴿ لا يلاف قريش ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
المعمر بن سويد به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر فقراً بـ ﴿ قل
يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨٣) من طريق غيلان بن جامع، وأبو
الشيخ في ذكر الأقران (٣٤٩) من طريق الحكم كلاهما عن عمرو بن
ميمون به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن داود قال خرجت مع أنس فكان يقرأ بنا في الفجر بـ ﴿ سبح
اسم ربك الأعلى ﴾ وأشباها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨٥) حدثنا أبو معاوية عن داود به .
وداود هو ابن أبي هند .

✽ ✽ ✽ ✽

عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ في الصبح بالعشر الأول من المفصل في كل ركعة بسورة .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٨٤) نا مالك عن نافع به .

باب : حكم قصر الصلاة في السفر :

عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت في السفر، وأتمت صلاة الحضر .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٠٩٠)

* * * *

عن ابن عمر قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان .

صحيح :

أخرجه البخاري (١١٢٠)

* * * *

عن مروق العجلي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٩/٢) أخبرنا معمر عن قتادة عن مورق العجلي به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٨٢٩) .
قال ابن حجر في المطالب (٣٠٠/١) : إسناده صحيح .

* * * *

عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: ماتطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين، قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ فإنه كذلك، فإذا صليت ركعتين فصل بعدها ركعتين .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢١٨٦) وابن المنذر (٣٣٣/٤) كلاهما من طريق شعبة عن أبي حمزة به .

* * * *

عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٢/٢) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة به .

* * * *

عن الربيع بن نزيمة قال: خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر راكباً كلهم قد صحب محمداً ﷺ غير قال: فحضرت الصلاة

فتقدم رجل من القوم فصلى أربعاً فقال سلمان: مالناو للمربوعة، تكفيننا نصف المربوعة، نحن إلى التخفيف أفقر .

حسن :

أخرجه أبو عمر في مسنده (المطالب ١/١٩٧) .

والربيع بن فضيلة لم أجد من وثقه، لكن أخرجه عبدالرزاق (٥٢٠/٢) من طريق أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي به .

وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع .

✱ ✱ ✱ ✱

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمداثن، فاستأذنت أن آتي أهلي بالكوفة فأذن وشرط علي أن لا أفطر ولا أصلى إلا ركعتين حتى أرجع إليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٧/٢) والطبري في تهذيب الآثار (٣٠٥٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مخزومة أنهم كانوا يصلون مع سعد بقرية من قرى الشام أربعاً وسعد يصلي ركعتين .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢١٥٤) حدثنا ابن المثنى حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم حدثنا شيخنا يعنى ابن أبي مليكة عن المسور بن مخزومة عن أبيه به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عبد الله بن مسعود قال: لاتغزوا بسوادكم هذا ضيعة الرجل وأهله شيء واحد إلا أن يكون مجتازاً .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣٠٤٤) حدثنا ابن المنثى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود به .
وسيار هو أبو الحكم العنزي .

✽ ✽ ✽ ✽

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٩/١) عن نافع به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فآتم الصلاة، فإن زدت فاقصر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٥/٢) عن الثوري عن منصور عن مجاهد به .

ومنصور هو ابن المعتمر .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عمر قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٥/٢) ثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن
دثار سمعت ابن عمر به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٣٥٠/٤) .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٣٠٠) ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عباس أنه قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى
جدة وهذه الحلة من مكة على أربعة برد ونحو ذلك .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٨٣) نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة ليلتين .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٣٠٤٧) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت عبيدا لله عن نافع عن سالم به .

* * * *

عن أبي حمزة قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبله؟ قال: تجيء من يومك؟ قلت: نعم، قال: لا تقصر .

حسن :

أخرجه ابن قتيبة في الغريب (٩٥/٢) والبخاري في التاريخ (٢٥٨/٤) من طريق شعبة عن شبيل الضبيعي عن أبي حمزة به .
وشبيل الضبيعي حسن الحديث .

باب : مسافة القصر :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذئ الحليفة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٧/١) عن نافع به .

* * * *

عن سالم أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٧/١) عن نافع عن سالم به .
قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .

* * * *

عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/١) عن نافع به .

* * * *

عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٧/١) عن ابن شهاب عن سالم به .
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٣٦/٣) .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة ما لهُ يطالعه بخير، وهو مسيرة ثلاث قاصد لم يقصر فيما دونه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٦/٢) عن ابن جريج أخبرني نافع به .

عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا يقصر إلا في يوم، ولا يقصر فيما دون اليوم.

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٤/٢) عن ابن جريج عن عطاء به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٤٨/٤) .

باب : السفر الذي يبيح القصر :

عن ابن عباس أنه خرج إلى الطائف فقصر الصلاة .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٣/٢) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٤٤/٤) .

عن سالم أن ابن عمر اشترى من رجل - قال: أحسبه ناقة - فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٣/٢) عن معمر عن الزهري عن سالم .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٤٤/٤) .

عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إلى مال له بخير يطالعه فليس
الآن حج ولا عمرة ولا غزو .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٣/٢) عن ابن جريج أخبرني نافع به .

* * * *

عن ابن مسعود قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٦/٢) وابن المنذر (٣٤٥/٤) من طريق
أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن
ابن مسعود به .

وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي .

* * * *

عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان كتب أنه بلغني أن رجالا يخرجون
إما لجباية أو تجارة وإما لحشر، ثم لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا، وإنما يقصر
الصلاة من كان شاخصا أو يحضره عدو .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٤٥/٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب به .

وأبو المهلب هو عم أبي قلابة واسمه عمرو بن معاوية .

ومعنى (إمام الحشر) : الحشر هو القوم الذين يخرجون بدوابهم إلى المرعى .

باب : المدة التي إذا أقامها المسافر يتم صلاته :

عن أبي مجلز قال : كنت جالساً عند ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن أتى المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي؟ قال : ركعتين ركعتين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٨/٢) عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن أبي مجلز به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٦١/٤) .

* * * *

عن مجاهد قال : كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشر سرح ظهره وصلى أربعاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥/٢) حدثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد به .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فآتم الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٥٥/٤) حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه عبدالرزاق (٥٣٤/٢) من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكنأ وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/١) عن ابن شهاب عن سالم به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصلّيها مع الإمام فيصلّيها بصلاته .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/١) عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي حمزة نصر بن عمران أنه قال: قلت لإبن عباس: إنا نطيل المقام

بالغزو وبخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣/٢) حدثنا وكيع ثنا المثني بن سعيد عن نصر بن عمران به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٣٥٩/٤) .

عن ابن عباس قال: إذا أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣/٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٣٥٩/٤) .

عن ابن عباس قال: من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أكثر من ذلك أتم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤/٢) حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس به .

وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة: كنا معه ببعض بلاد فارس سنتين فكان يجمع ولا يزيد على ركعتين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٩/٢) من طريق هشام وابن أبي شيبة (٤٥٤/٢) من طريق يونس كلاهما عن الحسن به .

باب : وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر :

عن علي بن ربيعة الأسدي قال: خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين، ثم رجع فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية فقلنا له: ألا تصلي أربعا؟ قال: حتى ندخلها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٠/٢) وابن المنذر (٣٥٢/٤) من طريق سفيان عن وقاء بن إياس حدثني علي بن ربيعة الأسدي به .
ووقاء بن إياس لا بأس به .

* * * *

عن نافع قال: إن ابن عمر كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٠/٢) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر به .

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف .

لكن للأثر طريق آخر يتقوى به، أخرجه عبدالرزاق (٥٣٢/٢) عن

ابن جريج عن نافع بنحوه ، وابن جريج مدلس .

باب : المسافر يأتهم بالمقيم :

عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين

وأنا مسافر؟ قال: صل بصلاتهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٤٢/٢) عن معمر والثوري عن سليمان التيمي

عن أبي مجلز به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٣٨/٤) .

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس ولا يصح .

باب : إمامة المسافر للمقيم :

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم

ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٩/١) عن ابن شهاب عن سالم عن عبد

الله بن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي (٢٤٥/١) .

* * * *

عن صفوان بن عبد الله أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف، فقمنا فأتممنا .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٥٠/١) عن ابن شهاب عن صفوان بن

عبد الله به .

ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي (٢٤٥/١) .

باب : المسافر يمر في سفره بأهله أو بماله :

عن عطاء قال: سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا،

قلت: إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف، فإن

قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٤/٢) وابن أبي شيبة (٤٤٥/٢) وابن

المنذر (٣٦٤/٤) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

عطاء به .

باب : الجمع بين الصلاتين :

عن سالم عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركة ولا بعد صلاة العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل .

صحيح :

أخرجه البخاري (١١٠٩) .

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٥/١) عن نافع به .

عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى قال: صحبتته في سفر فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن

شهاب به .

عن أبي عثمان قال: سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد وكاننا
يجمعان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣٦) حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي
عن أبي عثمان به .
وأبو عثمان هو النهدي .

باب : الجمع بين الصلاتين في السفر :

عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين
الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما
جميعاً، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعاً حتى قدمنا مكة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٧/٢) حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي
عثمان به .

وعاصم هو بن سليمان الأحول .

* * * *

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٢٨/٢) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو الأحوص عن عبدالكريم الجزري عن نافع به .
وسعيد هو ابن منصور، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فتابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٢٣/٢) وعبدالرزاق (٥٥٠/٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن طاوس عن أبيه كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٢٣/٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها إلا صلاة أخير بوجه امرأته فإنه جمع بين المغرب والعشاء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٤٨/٢) عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع به .

باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر :

عن نافع قال: كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطئوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤/٢) حدثنا أبو أسامة حدثنا عبد الله عن نافع به .

باب : الصلاة بجمع :

عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

صحيح :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٧١) ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .



الجمعة

باب : من تجب عليه الجمعة :

عن ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦٣/٣) أخبرنا معمر عن ثابت البناني به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن الأعرج أن أباهريرة كان يأتي الجمعة من ذي الخليفة يمشي وهو على رأس ستة أميال من المدينة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٧٥/٣) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج به .
وأبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، وابن أبي جعفر هو عبيد الله.

✽ ✽ ✽ ✽

عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: كان أبي يكون من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة، وربما لم

يشهدها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦٣/٣) عن هشام بن عروة عن عائشة بنت

سعد به .

* * * *

عن ابن عمر قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣٥/٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد عن

جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر به .

وجويرية بن أسماء حسن الحديث .

* * * *

عن أنس قال: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٤/٤) من طريق عبدالرزاق قال أخبرنا معمر

عن قتادة عن أنس به .

باب : من له عذر في التخلف عن الجمعة :

عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة

بعدهما ارتفع الضحى، فأثاه ابن عمر بالعقيق، وترك الجمعة حينئذ .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤٠/٣) وابن أبي شيبة (١٠٥/٢) وابن المنذر (٢٤/٤) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع به .

باب : الجمعة في القرى :

عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم أن جمعوا حيث كنتم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١/٢) وابن المنذر (٣٢/٤) من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي هريرة به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٠/٣) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٦/٥)

قال ابن حجر في الفتح (٣٨٠/٢) : إسناده صحيح .

عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦٨/٣) وابن أبي شيبة (١٠١/٢) وابن المنذر (٢٧/٤) من طريق سعد بن عبدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي به .

باب : حضور النساء الجمعة :

عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت عبد الله بن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٤٢٧) ومسدد (المطالب ٢٨٣/١) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني . قال ابن حجر: إسناده صحيح .

باب : الجمعة للمسافر :

عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة على المسافر .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٨٤/٣) من طريق عبيد الله بن عمر وابن المنذر (١٩/٥) من طريق أسامة كلاهما عن نافع عن ابن عمر به .

وفي الباب عن علي وأنس ولا يصح عنهما .

باب : السفر يوم الجمعة :

عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر فسمعتة يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تجبس عن السفر .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٨٧/٣) وابن المنذر (٢١/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس به .
وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة :

عن ابن عمر أنه كان يتربع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤١٢) حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا الضحاك بن عثمان أخبرني عن ابن عمر به .
وزيد بن الحباب حسن الحديث .

تنبيه : هكذا بوب ابن أبي شيبة على هذا الأثر ، ولم تظهر لي مناسبتة،

إلا أن يكون المراد بالمجلس مجلس التحديث .

وفي الباب عن أبي هريرة ولا يصح .

باب : إتيان الجمعة ماشياً :

عن الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة ماشياً من ذي الحليفة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٠٦) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن الوليد عن أبي الوليد به .

والوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدني وقد وثقه أبو زرعة كما في الجرح (٢٠٠، ١٩/٩) .

باب : الصلاة قبل الجمعة :

عن نافع قال: كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٦١) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع به .

وقد ورد عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ولا يصح .

باب : غسل الجمعة :

عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
كغسل الجنابة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٠١/١) عن سعيد بن أبي سعيد المقري
عن أبي هريرة به .

* * * *

عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر يقول في شيء: لأنا أعجز ممن لا
يغتسل يوم الجمعة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٨/٣) عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن
عبدالأعلى عن سويد بن غفلة به .

* * * *

عن عبد الله بن عباس قال: ما شعرت أن أحداً يرى أن له طهور يوم
الجمعة غير المغتسل، حتى قدمت هذا البلد يعني البصرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤/٢) وابن المنذر (٤١/٤) من طريق ابن
علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث أنه سمع
ابن عباس به .

ويحيى بن أبي إسحاق هو البصري النحوي .

عن ابن مسعود قال: الغسل يوم الجمعة سنة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠/٣) عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة عن
همام بن الحارث عن ابن مسعود .

ووبرة هو ابن عبدالرحمن .

عن عكرمة قال: دخل ابن عباس الخلاء يوم الجمعة فوضع له ماء، فلما
خرج توضأ، فقلت: ألا تغتسل فإن اليوم الجمعة؟ فقال: عرفت أن اليوم
الجمعة، وليس الغسل بمحتوم .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٤٢/٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا علي بن عثمان
اللاحقي عن داود عن محمد بن زيد عن عكرمة به .

ومحمد بن زيد هو ابن علي الكندي وهو حسن الحديث فقد قال عنه
أبو حاتم كما في التهذيب (١٧٣/٩): صالح الحديث لا بأس به، ومنه
تعلم أن ابن حجر لم يصب حين قال عنه في التقريب: مقبول .

وداود هو ابن أبي الفرات .

عن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) .

صحيح :

أخرجه مسلم (٥٨٠/٢) .

وقد ورد عن علي أنه استحب الغسل ولم يوجبه أخرجه الطبراني (مجمع البحرين / ٩٧٤) بإسناد ضعيف .

باب : على من تجب غسل الجمعة :

عن ابن عمر قال: إنما الغسل على من أتى الجمعة .

حسن :

أخرجه وكيع (كما في الفتح لابن رجب ١٤٣/٨) قال: نا خالد بن عبدالرحمن بن بكير عن نافع عن ابن عمر به .

وخالد بن عبدالرحمن بن بكير حسن الحديث .

وقد ورد مثله عن سعد بن أبي وقاص بإسناد ضعيف عند ابن أبي

شيبه (١٠٠/٢) .

باب : الرجل يحدث بعد الغسل للجمعة أيجزئه الغسل :

عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلًا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩/٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه به .

باب : كم يغتسل إذا كان عليه جنابة يوم الجمعة :

عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك هذا من الجنابة أو للجمعة؟ قلت: من الجنابة، قال: أعد غسلًا آخر إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى) .

حسن :

أخرجه ابن خزيمة (١٧٦) والحاكم (٢٧٢/١) وغيرهما من طريق هارون بن مسلم العجلي حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة به .

وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣٢١) .

باب : الإغتسال في السفر :

عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر

عن سالم عن ابن عمر وعن العمري عن نافع عن ابن عمر .

وفي الباب عن طلحة وعبد الله بن الحارث ولا يصح .

باب : السواك والتطيب يوم الجمعة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن

وتطيب إلا أن يكون حراماً .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١١٠/١) عن نافع به .

* * * *

عن طاوس قال: سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة، فسألت

عنه ابن عباس فقال: لا أعلمه .

صحيح :

أخرجه ابن عيينة (كما في الفتح لابن رجب ٨٨/٨) عن إبراهيم بن

ميسرة عن طاوس به .

* * * *

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يُسأل عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال:
اغتسل، وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه، قال عطاء:
من غير أن يؤثم من تركه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٣) عن ابن جريج أخبرني عطاء به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: لله على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً
فيغتسل كل شيء منه، ويمس طيباً إن كان لأهله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٦/٣) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
أنه سمع طاوساً يقول قال أبو هريرة به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٤٠/٤) .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يحمر ثيابه في كل جمعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى
بن عقبة عن نافع به ..

* * * *

عن أبي سلمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : ثلاث هن حق

على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل والسواك، ويمس طيباً إن وجد .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠/٣) من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به .

وعمر بن راشد هو اليمامي وهو ضعيف .

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٢) من طريق عثمان بن

أبي سليمان عن أبي سعيد بنحوه .

وعثمان بن أبي سليمان لم يدرك أبا سعيد .

✽ ✽ ✽ ✽

عن معاوية بن قرّة قال: أدركت ثلاثين من مزينة كلهم قد طعن أو طعن أو ضرب أو ضرب إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيّبوا ثم راحوا وصلوا ثم جلسوا فبثوا العلم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٧) حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة

عن معاوية بن قرّة به .

وشداد أبو طلحة لأبأس به .

باب : الأذان يوم الجمعة :

عن السائب بن يزيد أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين

كثير أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام .

صحيح :

أخرجه البخاري (٩١٥) .

وفي رواية أخرجه البخاري أيضا (٩١٦) : أن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمراء الأمر على ذلك .

عن هشام بن الغاز قال: سألت نافعاً عن الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة، وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسناً.

صحيح :

أخرجه وكيع في كتابه كما في الفتح لابن رجب (٢١٩/٨) حدثنا

هشام بن الغاز .

ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٤١) .

باب : الخطبة قاعداً :

عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبدالرحمن ابن أم الحكم

يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى:
﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوا قائماً ﴾ .

صحيح :

أخرجه مسلم (٥٩١/٢) .

باب : التكلم يوم الجمعة والإمام يخطب :

عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم
الجمعة فخصبهما أن اصمتا .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٠٤/١) عن نافع به .

* * * *

عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة
فرماه بحصاه، فلما نظر إليه وضع يده على فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧/٢) ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٧٠/٤) .

* * * *

عن إبراهيم قال: استقرأ رجل عبد الله بن مسعود والإمام يخطب يوم

الجمعة فلم يكلمه عبد الله، فلما قضى الصلاة قال له عبد الله: الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٧/٩) حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمر وثنا زائدة ثنا إبراهيم بن المهاجر البجلي عن إبراهيم به . قال الهيثمي في الجمع (١٨٦/٢) : رجاله ثقات .

* * * *

عن ابن مسعود قال: كفى لغواً أن تقول لصاحبك أنصت إذا خرج الإمام يوم الجمعة .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٧/٩) حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود به .

باب : تحطى الرقاب يوم الجمعة :

عن أبي هريرة قال: لأن أصلي بالحرّة أحب إلي من أن تحطى رقاب الناس يوم الجمعة .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤٢/٣) وابن أبي شيبة (١٤٥/٢) من طريق

صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به .

وصالح مولى التوأمة ضعيف، وللأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٢٤٢/٣) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .
ورواية ابن عجلان عن سعيد المقبري فيها مقال .

باب : الحبو والإمام يخطب :

عن نافع قال: كان ابن عمر يجتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩/٢) من طريق عبيد الله وابن المنذر (٨٣/٤) من طريق محمد بن عجلان كلاهما عن نافع به .

باب : نزول الإمام عن المنبر إذا قرأ سورة فيها سجدة :

تقدمت آثار هذا الباب في سجود التلاوة .

باب : استقبال الناس الإمام إذا خطب :

عن ابن عمر أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة .
حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٧/٣) من طريق عبد الله بن عمر، والبيهقي (١٩٩/٣) من طريق ابن عجلان كلاهما عن نافع عن ابن عمر به .

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف لكن تابعه ابن عجلان عن نافع .

عن المستمر بن الريان قال: رأيت أنساً جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام .
صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٧٤/٤) من طريق عبد الأعلى، وابن أبي شيبة (١٨/٢) من طريق عبد الصمد كلاهما عن المستمر بن الريان به .
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث .

باب : إنصات من لا يسمع الخطبة :

عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٠٤/١) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر به .

باب : الكلام قبل الخطبة :

عن موسى بن طلحة قال: رأيت عثمان والمؤذن يؤذن وهو يحدث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٩/٣) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا هيثم أخبرني محمد بن قيس عن موسى به .
ومحمد بن قيس هو الهمداني .

✱ ✱ ✱ ✱

عن السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثنا، فإذا سكت المؤذن خطب فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته .

صحيح :

أخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ١/٢٩٢) نا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد أخيره عن السائب بن يزيد به .

قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح موقوف .

باب : ماذا يفعل الإمام إذا دخل المسجد يوم الجمعة

للخطبة :

عن ابن عباس أنه راح إلى الجمعة، فلما زالت الشمس خرج عليهم عمر فجلس على المنبر فأخذ المؤذن في أذانه فلما سكت قام فحمد الله وأثنى عليه .

صحيح :

أخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب ٢٨٦/١) ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به .
قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح .

باب : ترك التنفل وقت الخطبة :

عن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا فلا يتكلم منا أحد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩٦/١) عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك به .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٩٧/١) .

* * * *

عن ثعلبة بن أبي مالك قال: أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧٣) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك به .
ويزيد بن عبد الله هو أبو عبد الله الليثي .

باب : تحية المسجد وقت الخطبة :

عن عياض بن عبد الله بن سعد أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناها فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين، والنبي I يخطب .

صحيح :

أخرجه الترمذي (٥١١) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله به .
قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

باب : قراءة القرآن في خطبة الجمعة :

عن هارون بن عنتره عن أبيه أن علياً قرأ وهو على المنبر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٠٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن هارون بن عنتره عن أبيه به .

وهارون بن عنتره لا بأس به .

وفي الباب عن عمر وحذيفة ولا يصح .

باب : الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين :

عن سماك قال: رأيت النعمان بن بشير يخطب قائماً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٧) حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك به .

وسماك هو ابن حرب وهو حسن الحديث .

عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة فقرأ

﴿ وتركوك قائماً ﴾ .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٩٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد
عن إبراهيم به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

* * * *

عن صالح قال: رأيت أبا هريرة وكان مروان استخلفه على المدينة
فكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٨) حدثنا شعبة بن سوار عن ابن أبي
ذئب عن صالح به .

وصالح هو مولى التوأمة وكان قد اختلط لكن ابن أبي ذئب سمع منه
قديماً .

باب : الإتكاء يوم الجمعة :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا طول الإمام الخطبة اتكأ علي .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٤٤٩) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

وفي الباب عن أبي هريرة ولا يصح .

باب : النوم يوم الجمعة والإمام يخطب :

عن ابن عمر قال: إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤٨) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر به .

وعمر هو ابن دينار .

باب : تقصير الخطبة :

عن عبد الله بن مسعود قال: إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٩٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود به .

وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل .

وأخرجه أبو عبيد في الغريب (٦١/٤) ثنا معاوية به .

باب : الصلاة بعد الجمعة :

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن

نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي

بعدها ركعتين ثم أربع .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢/٢) وعبدالرزاق (٢٤٧/٣) والطبراني في الكبير (٩٥٥٠/٩) من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي به .

وعطاء بن السائب اختلط لكن ممن روى عنه هنا الثوري وهو سمع منه قبل الإختلاط .

* * * *

عن عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيتمار عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمضي أنفـس من ذلك فيركع أربع ركعات، قال ابن جريج: قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال: مراراً .

صحيح :

أخرجه أبو داود (١١٣٣) حدثنا إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء به .

وأخرجه ابن عاصم في جزئه (٥٣) وابن أبي خيثمة في أخبار المكين من تاريخه (٢٣٨) من طريق أبي إسحاق عن عطاء به .

* * * *

عن حميد بن هلال عن الحكم بن الأعرج أو حصين بن أبي الحر قال:

رأيت عمران بن الحصين صلى الجمعة ثم صلى بعدها ركعتين، فقالوا: أكملها فذكرت ذلك لعمران، فقال: لأن تختلف النيازكة في جوفي أحب إلي من أن أفعل ذلك، فقدمته في الجمعة الثانية، فصلى ثم احتبى فلم يصل حتى قام إلى العصر .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٢٩٦) ثنا يحيى ثنا أبو عامر صالح بن رستم ثنا حميد بن هلال به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٥٠٦): رجاله ثقات . قلت: إلا صالح بن رستم أبو عامر فهو حسن الحديث كما يظهر من ترجمته .

باب : الفصل بين الجمعة وبين النافلة التي بعدها :

عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين في مقامه فدفعه وقال: تصلي الجمعة أربعاً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤/١٢٤) والبيهقي (٣/٢٤٠) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الصلاة يوم الجمعة عند الزوال :

عن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس يوم الجمعة، قاموا فصلوا أربعاً .

حسن :

أخرجه الأثرم (كما في التمهيد ٢٦/٤) حدثنا منجاب بن الحارث أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد به .
ونخالد بن سعيد هذا حسن الحديث .

باب : الصلاة في المقصور :

عن نافع أن ابن عمر كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج المسجد .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/٢) ثنا وكيع عن عيسى عن نافع به .
وعيسى هو ابن طهمان وهو حسن الحديث .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١١٨/٤) .

عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة

المكتوبة مع عمر بن عبدالعزيز ثم يخرج علينا منها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩/٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد به .

وعبد الله بن يزيد هو الهذلي وهو ثقة كما في الجرح والتعديل (١٩٨/٦) ، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١١٨/٤) .

باب : الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد :

عن أبي هريرة قال : من لم يصل في المسجد فلا صلاة له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٢) حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن عن قيس عن عباد ، وعن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة أنهما قالا ومعتمر هو ابن سليمان .

* * * *

عن صالح مولى التوأمة قال : كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام .

حسن :

أخرجه البيهقي (١١١/٣) وفي إسناده أبو علي محمد بن عمرو ولم أعرفه .

وللأثر طريق آخر أخرجه ابن المنذر (١٢٢/٤) بسند ضعيف لكن يتقوى بما قبله .

باب : المأمون يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد :

عن جبلة بن أبي سليمان قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله يشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢) وابن المنذر (١٢٠/٤) .
وجبلة بن أبي سليمان مجهول لم يوثقه معتبر .

وللأثر طريق آخر أخرجه البيهقي (١١١/٣) وعبدالرزاق (٢٣١/٣) وفي إسناده ضعف ، لاكن يتقوى بما قبله .

باب : القنوت في الجمعة :

عن شريك عن أبي إسحاق قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة فلم يقنتا وخلف علي، فقلت: أقنت بكم؟ قال: لا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧/٢) وابن المنذر (١٢٣/٤) كلاهما

عن شريك به .

باب : ماذا يفعل إذا اشتد الزحام :

عن عمر بن الخطاب قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .

صحيح:

أخرجه ابن المنذر (١٠٤/٤) والبيهقي (١٨٣/٣) من طريق سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر به .

باب : القوم تفوتهم الجمعة فيصلون جماعة :

عن الحسن بن عبيد الله قال: صليت أنا وزر فأمي، وفاتتنا الجمعة، فسألت إبراهيم فقال: فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣١/٣) عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله به .

والحسن بن عبيد الله هو النخعي أبو عروة الكوفي .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٠٨/٤) .

باب : من أدرك من الجمعة ركعة :

عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٥/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الأثرم (كما في التمهيد ٧٠/٦) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أنس قال: إن أدركهم جلوساً صلى أربعاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠/٢) قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس به .

وعبدة هو ابن سليمان وقد سمع من سعيد بن أبي عروة قبل أن يختلط .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١٠١/٤) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعاً .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٥/٣) وابن أبي شيبة (١٢٨/٢) وابن

المنذر (١٠١/٤) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .

وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٢) حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي الضحى عن مسروق عن مسعود قال: من لم يدرك الركوع يوم الجمعة فليصل أربعاً .

وهشيم مدلس وحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وفي حفظه ضعف .

* * * *

عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمران بن الحصين فقال: رجل قد فاتته الجمعة كم يصلي؟ قال عمران: ولم تفوته الجمعة؟ ، فلما ولى الرجل قال عمران: أما إنه لو فاتني الجمعة صليت أربعاً .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٦/٣) أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة به .

وأبو نضرة هو المنذر بن مالك .

باب : اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد :

عن وهب بن كيسان قال: شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر - أو أضحى - يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج

وصعد المنبر، فخطب وأطال، ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة، فعاب عليه ناس من بني أمية، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب ابن الزبير: السنة، وبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.

حسن :

أخرجه ابن خزيمة (٣٥٩/٢) وابن أبي شيبة (١٨٦/٢) وابن المنذر (٢٨٨/٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان به .
وعبد الحميد بن جعفر حسن الحديث .
وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٣/٣) من طريق ابن جريح عن عطاء بنحوه .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له .

صحيح :

أخرجه مالك في موطأ (١٧٧/١) عن ابن شهاب الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزر به .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٢٧٤/١) .

وأخرجه المحاملي في الأمالي (١٨٤) من طريق الزهري عن أبي
عبيد به .
وفي الباب عن علي ولا يصح .



العيدين

باب : الركوب في العيد ولبس الثياب الحسنة :

عن زر قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٢) حدثنا عبدالرحيم عن مسعر عن
عاصم عن زر به .

وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث، وعبدالرحيم هو ابن
سليمان .

✽ ✽ ✽ ✽

عن نافع ان ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٨١/٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو
العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين
ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع به .

باب : خروج النساء إلى العيد :

عن نافع قال: كان ابن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢/٢) حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن نافع به .

ومن طريق ابن عليّة أخرجه ابن المنذر (٢٦٣/٤) .

عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٣/٣) عن عبيدا لله بن عامر عن نافع به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٦٣/٤) وأخرجه ابن أبي

شعبة (١٨٣/٢) من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى :

عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين، ويغدو قبل أن يطعم .

صحيح :

أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٥) وابن المنذر (٢٥٤/٤)

من طريق عبيدا لله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر به .

عن ابن عباس قال: إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم

فليفعل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٦/٣) عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٥٤/٣) .
وفي الباب عن ابن مسعود ولا يصح عنهما .

باب : الإغتسال والتطيب للعيد :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٧٧/١) عن نافع به .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٥/١) .

* * * *

عن نافع قال: مارأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح، ولا يأتي منزله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٩/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٥٧/٣) .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر .

صحيح :

أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٧) ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس بن عياض ثنا موسى بن عقبة عن نافع به .

وقد ورد الإغتسال للعيد عن سلمة بن الأكوع، أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٥/١) بإسناد ضعيف .

باب : الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد :

عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو كما هو إلى المصلى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٢) حدثنا ابن علي عن أيوب عن نافع به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٦٠/٤) .

* * * *

عن يزيد بن أبي عبيد قال: صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلست وجلست حتى جاء الإمام .

صحيح :

أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (٢٩) ثنا عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد به .
وزيد بن أبي عبيد هو مولى سلمة بن الأكوع .
وفي الباب عن رافع بن خريج ولا يصح .

باب : إلى متى يكون التكبير في العيد :

عن حنش بن المعتمر قال: رأيت عليا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٤٤/٢) من طريق عائد بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر به .
والحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف، لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن المنذر (٢٥٠/٤) من طريق أبي جميلة عن علي به .
وأبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب وفيه جهالة .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يخرج الإمام .

حسن :

أخرجه الدارقطني (٢٧٩/٣) والبيهقي (٤٤/٢) من طريق يحيى

بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع ابن عمر به .

وابن عجلان حسن الحديث .

* * * *

عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكبرون، فقال: ماشأن الناس؟ قلت يكبرون، قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أجماعين الناس؟ .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/٢) حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة به .

وشعبة هذا هو مولى ابن عباس، وهو وإن كان في حفظه مقال، لكن روايته هنا تدل على حفظه لها .

ويزيد هو ابن هارون .

باب : التكبير أيام منى :

عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/٢) وابن المنذر (٣٠١/٤) وعبد الله في مسائله (١٢٩) من طريق زائدة عن عاصم عن شقيق به .

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: التكبير أيام التشريق بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد العصر من يوم النحر .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥٣٧/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة أخبرني الحكم وحماد عن إبراهيم به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق وكان لا يكبر في المغرب وكان تكبيره الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله الله أكبر، أو قال: الله أكبر على ما هدانا .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٣٠٦) ثنا يحيى عن الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (١٥/٣) : رجاله ثقات .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عمرو بن دينار أن ابن عباس يوم النفر كان يكبر ويأمر من حوله أن يكبروا عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٣٠٥) ثنا يحيى عن سفيان أنه سمع عمرو

بن دينار به .

قال البوصيري (٢٤/٣) : رجاله ثقات .

باب : البدء بالصلاة قبل الخطبة ومن غير أذان ولا إقامة :

عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غير والله، فقال: يا أبا سعيد قد ذهب ماتعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة .

صحيح:

أخرجه البخاري (٩٥٦) .

* * * *

عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .

صحيح :

أخرجه البخاري (٩٦٢) .

* * * *

عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس: كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد؟ وكان الذي بينهما حسن، فقال: لا تؤذن، ولا تقيم، وصل قبل الخطبة، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام، وخطب قبل الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٧٢/٤)

* * * *

عن سماك بن حرب أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلى بغير أذان وإقامة، ثم جاء يقاد به بغيره حتى خطب بعد الصلاة على بغيره .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨١/٣) عن إسرائيل عن سماك بن حرب به .

باب : عدد التكبيرات في صلاة العيدين :

عن ابن عباس أنه كان يكبر اثني عشرة تكبيرة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٧٣/٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس به .
وحجاج هو ابن المنهال، وقيس هو ابن سعد المكي .

* * * *

عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأول وخمسا في الآخرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦/٢) حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار بن أبي عمار به .
وحميد هو الطويل .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٧٤/٤) .

* * * *

عن أبي سعيد الخدري قال: التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/١) حدثنا خالد بن مخلد أنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ثنا داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري به .

وأبو سفيان هو مولى ابن أبي أحمد قيل اسمه: وهب، وقيل: قزمان .

ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه ابن المنذر (٢٧٤/٤) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن الحارث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة، والى بين القرائتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٧٤/٢) حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحارث به .
وخالد هو الخذاء .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن الحارث قال: كان ابن عباس والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعاً تسعاً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٤/٣) وابن المنذر (٢٧٥/٤) من طريق خالد الخذاء عن عبد الله بن الحارث به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن مسعود قال: التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٣/٩) وابن المنذر (٢٧٧/٤) من طريق سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي عطية عن ابن مسعود به .

وأبو عطية هو الوادعي .

قال الهيثمي في المجمع (٢٠٥/٢) : رجاله ثقات .

عن ابن جريج عن عطاء قال: التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، يكبرهن وهو قائم، سبعة في الركعة الأولى، منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهن تكبيرة الركعة، ومنهن ست قبل القراءة، ومنهن واحدة بعدها، وفي الأخرى ست تكبيرات، منهن تكبيرة للركعة، ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها، قلت له: إن يوسف بن ماهك أخبرني أن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً في كل ركعة سواء، يكبرهن في كل ركعتين، سمعنا ذلك منه، فقال عطاء: إن الذي أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من ابن الزبير، قلت: من؟ قال: ابن عباس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩١/٣) عن ابن جريج به .

عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٨٠/١) عن نافع به .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٧٠/١) .

* * * *

عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤/٢) حدثني يحيى بن سعيد عن أشعث
عن ابن سيرين عن أنس به .

وأشعث هو ابن عبدالمملك .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٧٦/٤) .

* * * *

عن ابن عباس قال: التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة يفتح بها الصلاة
ثم يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيكبر خمساً ثم يقرأ ثم يكبر
فيركع .

صحيح :

أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٢٨) ثنا محمد بن المثني ثنا
يحيى عن ابن جريج ثنا عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد
الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنصاري فسألهم عن
التكبير، قال: فقدفوا بالمقاليد إلى عبد الله، فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع

تكبيرات ثم تقرأ ثم ترکع في الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أبعاً تكبيرات
فترکع بالرابعة .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢/١٩٠، ٢٩١) من طريق جعفر بن عون أنبأ
مسعر عن معبد بن خالد عن كردوس به .

وشيخ البيهقي في هذا الإسناد أبو زكريا بن أبي إسحاق لم أجده .
وقد أخرجه ابن أبي شيبه (٢/١٧٤) من طريق يزيد بن هارون عن
المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس به .

والمسعودي اختلط ويزيد بن هارون سمع منه بعد الإختلاط كما في
الكواكب النيرات (٧٠) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/٣٥٢) من طريق أبي إسحاق عن
علقمة والأسود قال: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى
فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة الفطر والأضحى .
وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن .

باب : الصلاة قبل العيد وبعدها :

عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا

بعدها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٨١/١) عن نافع به .

وأخرجه من طريق مالك الفريابي في أحكام العيدين (٢٢٥) .

* * * *

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: الصلاة قبل العيدين ليس قبله ولا بعده صلاة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٦/٤) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبي ثنا أبو داود الطيالسي عن عمرو بن شعيب به .

وموسى بن هارون هو البغدادي الحمال .

* * * *

عن يزيد بن أبي عبيد قال: صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام فصلى ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم رجع .

صحيح :

أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٧٣) ثنا عمرو بن علي ثنا

صفوان بن عيسى ثنا يزيد بن أبي عبيد به .

* * * *

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان يصلي قبل العيد أربعاً وبعدها

أربعاً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩/٢) حدثنا شيابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة به .
والمغيرة بن مسلم حسن الحديث .

* * * *

عن الأسود بن هلال قال: خرجت مع علي فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩/٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن الأسود بن هلال به .
وأبو صخرة هو جامع بن شداد .

* * * *

عن أبي التياح ومعاوية بن قره أن ابن مسعود وحذيفة كان ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٦٦/٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي التياح ومعاوية بن قره به .
وحجاج هو ابن المنهال .

عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال: إنه لاصلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم به .

* * * *

عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (الفتح ٥٥٢/٢) .
عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧١/٣) وابن أبي شيبة (١٨٠/٢) .

باب : الرجل تفوته صلاة العيد كم يصلي :

عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٣) والبيهقي (٣٠٥/٣) .
وعلقه البخاري في صحيحة بصيغة الجزم (الفتح ٥٥٦/٢) .

باب : القوم يصلون في مسجد العيد كم يصلون :

عن ابن أبي ليلى أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة
ركعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٨) حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن
الحسن عن ابن أبي ليلى به .

والحسن هو ابن صالح بن حي، وابن أبي ليلى هو عبدالرحمن .
وما ورد عنه من أنه أمر بالصلاة أربع ركعات ففيه نظر .

باب : صلاة الإستسقاء :

عن أبي إسحاق قال : خرج عبد الله بن يزيد الخطمي وخرج معه
البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام بهم على رجله على غير
منبر، فاستسقى، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٠٢٢) .

وقد ورد عن عثمان أنه كبر في الإستسقاء سبعاً وخمساً أخرجه

الشافعي في الأم (٢٨٥/١) بإسناد ضعيف .

باب : صفة صلاة الكسوف :

عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعات الأولى في صلاة الآيات بالبقرة، وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران، وقال: لو انجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع ولم ينتظر الركعتين الأخرتين .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٠٤/٥) حدثنا موسى بن هارون ثنا عبدالوارث حدثني أبي ثنا همام ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير به .
وعبد الوارث هو ابن عبدالصمد .

* * * *

عن طاوس أن ابن عباس وكسفت الشمس فصلى على ظهر زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٢/٥) وابن أبي شيبة (٤٦٨/٢) وابن المنذر (٣٠٢/٥) من طريق ابن جريج أخبرني سليمان الأحول عن طاوس به .

* * * *

عن الأوزاعي قال: سمعت الزهري عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا بالصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات وأربع سجعات، قال الزهري فقلت: ماصنع أخوك

ذلك عبد الله بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذا صلى بالمدينة، قال: أجل إنه أخطأ السنة .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٠٦٦) .

باب : الصلاة عند حدوث الآيات :

عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠/٢) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عير عن عائشة به .

* * * *

عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال في القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠١/٣) عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول

عن عبد الله بن الحارث به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣١٤/٥)

وفي الباب عن ابن مسعود وعلي ولا يصح عنهما .

* * * *

عن صفية بنت أبي عبيد أن الأرض زلزلت في عهد عمر فقام على المنبر فخطب الناس فقال: قد أحدثتم، لقد عجلتم، وسمعت من يقول انه قال: لفت عادت لأخرجن من بين أظهركم .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣١٥/٥) من طريق أسامة وابن أبي شيبة (٤٧٣/٢) من طريق عبيد الله كلاهما عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد به .

باب : صفة صلاة الخوف :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الأمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا ص الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد ص ركعتين فتقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً

على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلين .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٨٤/١) عن نافع به .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا طلب الأعداء فقد حل لهم ان يصلوا قبل أي وجه

كانوا، رجالاً كانوا أو ركبانا، ركعتين يؤمون بها ايماءً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٤/٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن

عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٨/٤) .



صلاة المريض

باب : قضاء الغمى عليه للصلاة :

عن نافع أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٨٢/٢) وابن المنذر (٣٩١/٤) من طريق أيوب

عن نافع به .

* * * *

عن نافع قال: أغمى على يوما وليلة فأفاق فلم يقض ما فاتته واستقبل .

صحيح :

أخرجه الحربي في الغريب (١٦/١) والدارقطني (٨٢/٢) من طريق

عبيد الله عن نافع به .

* * * *

عن عاصم قال: أغمى على أنس بن مالك فلم يقض صلاته .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣٩١/٤) حدثنا كثير بن شهاب ثنا محمد بن سعيد

بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم به .

وعمر بن أبي قيس حسن الحديث، وكثير بن شهاب قال عنه أبو حاتم

في الجرح (١٥٣/٧) صدوق .

وورد عن عمار وسمرّة وعمران وابن عمر القضاء ولا يصح .

باب : الصلاة على العود :

عن مسروق قال: دخل عبد الله بن مسعود على أخيه يعوده فوجده على عود يصلي فطرحه وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض فإن لم تستطع فأوميء إيماء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٩) نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به .
وفي الباب عن عمر ولا يصح .

باب : إذا اشتكى ركبته وضع تحتها شيئاً :

عن أهبان بن أوس رضي الله عنه أنه كان يشتكى ركبته أو ركبته فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة .

صحيح :

أخرجه البخاري .

باب : السجود على الشيء المرتفع :

عن أنس أنه كان إذا اشتكى صلى على مرفقة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢/١) وابن المنذر (٣٨٢/٤) من طريق
عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن أنس به .

* * * *

عن المختار بن فلقل قال: سألت أنساً عن صلاة المريض؟ فقال: يسجد،
ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئاً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٨٠/٤) من طريق عبدالواحد بن زياد، وابن
أبي شيبة (٢٧٤/١) من طريق زائدة كلاهما عن المختار بن
فلقل به .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٨/٢) أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان
عن أبيه عن أنس به .

وقابوس فيه مقال، وللأثر طريق آخر بنحوه أخرجه عبدالرزاق
(٤٧٨/٢) بإسناد ضعيف ، ولكن يتقوى بما قبله

عن عطاء قال: دخل ابن عمر على ابن صفوان بن الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال: أومئ ، واجعل السجود أخفض من الركوع.
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٦/٢) وابن أبي شيبة (٢٧٣/١) وابن المنذر (٣٨٠/٤) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء به .

* * * *

عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يسأل أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا أمركم أن تتخذوا من دونه أوثاناً، من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً، فإن لم يستطع فجالساً فإن لم يستطع فمضطجعا يومئذ إيماء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٦/٢) عن الثوري عن جبلة بن سحيم به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٨٠/٤) .

* * * *

عن علقمة قال: دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده فوجده يصلي على عود فطرحه وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤/١) نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن علقمة به .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أو ما برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٦/٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٨٠/٤) .

باب : المريض إذا لم يستطع أن يصلي على جنبه كيف يصلي :

عن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٧٨/٤) والدارقطني (٤٣/٢) والبيهقي (٣٠٨/٢) من طريق أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر به .

باب : متى يؤمر الصبي بالصلاة :

عن ابن عمر قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٥) حدثنا أبو معاوية عن نافع عن ابن عمر به .

وفي الباب عن عمر وابن عباس ولا يصح .

باب : المصلي يقعد خلفه من يحفظ عليه صلاته :

عن الركين قال: دخلت على أسماء وهي تصلي وهي عجوز وامرأة تقول لها: اركعي واسجدي .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧٨) حدثنا وكيع عن شريك عن الركين به .

والركين هو ابن الربيع .

وفي الباب عن عمر والزبير بن العوام ولا يصح .

باب : هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده ؟

عن ابن مسعود قال : إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/١) وابن المنذر (١٦١/٣) من طريقين

عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .

عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول : إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده ، فقيل : ربنا لك الحمد .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦٧/٢) عن ابن عيينة عن أيوب السخيتاني عن عبدالرحمن الأعرج به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع أن ابن عمر كان يقول إذا كان مأموماً فقال الإمام : سمع الله لمن حمده ، قال ابن عمر : اللهم ربنا ولك الحمد .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق ومن طريقه ابي المنذر (١٦٢/٣) عن ابن جريج أخبرني نافع به .



مَا صَحَّ
فِي تَشَارُحِ الصَّحَابَةِ
فِي الْفِقْهِ

تصنيف
زكريا بن غلام قادر الباكستاني

المجلد الثاني

دار الخضر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الخراز

المملكة العربية السعودية - صرب: ١٢٤ - جدة: ٢١٤١١
هاتف وناسوخ: ٤٨٤-٦٧٠٠ - ٦٧١٢٧٤٧

كتاب الجنائز

باب : نعي الميت :

عن عبد الله بن مسعود قال: النعي من أمر الجاهلية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١١٢٠٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود به .
وأبو حمزة هو ميمون القصاب .

* * * *

عن عبد الله بن عروة أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنائز فيمر بالمسجد فيقول: عبد الله دعي فأجاب أو أمة دعيت فأجابت، فلا يقوم معه إلا القليل منهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١١٢١٩) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة به .

باب : البكاء على الميت :

عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه أرسل إليهن فإنهن لا يبلغك عنهن شيء تكرهه، فقال عمر: ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نفعاً أو

لقلقة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٧١/٤) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأنا أبو يوسف بن الأعرابي أنبأنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به .

والنقع هو : الشق ، والقلقة : الصوت .

* * * *

عن عمر قال : لاتبكوا على موتاكم ، فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

صحيح :

أخرجه علي بن جعفر في حديث إسماعيل بن جعفر (٣٧) حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال عمر ... وذكره .

* * * *

عن ابن عباس قال : لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : واأخاه وا صاحباه ، فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله I (إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ (إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) ولكن رسول الله ﷺ قال : (إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه) وقالت :

حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٢٨٨، ١٢٨٧) .

باب : تقبيل الميت :

عن عاصم بن بهدلة قال: لما مات أبو وائل قبل أبو بردة جبهته .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٧٠) حدثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة

أخبرنا عاصم بن بهدلة به .

وعاصم بن بهدلة حسن الحديث .

* * * *

عن عائشة أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته .

صحيح :

أخرجه البخاري (٤٤٥٥) .

باب : استعمال المسك والكافور في حنوط الميت :

عن ابن عمر أنه سئل عن المسك للميت؟ فقال: أليس أطيب طيبكم

المسك .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٦٧/٥) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر به .

وعلي هو ابن عبدالعزيز وحجاج هو ابن المنهال .

* * * *

عن نافع قال: كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك .
صحيح:

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٤٧) حدثنا أحمد ثنا عبدالرزاق
عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع به .
وهو في مصنف عبدالرزاق (٤١٤/٣) .

* * * *

عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك فيه شعر من شعر رسول
الله ﷺ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦/٣) حدثنا ابن المبارك عن حميد عن
أنس به .

وحميد هو الطويل، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر
(٣٦٧/٥) .

* * * *

عن حكيم بن جابر قال: لما توفي الأشعث بن قيس قال: الحسن بن علي

إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتونني به، فلما فرغ من غسله، أتني به فدعا بكافور فوضأه به وجعل على وجهه، وفي يديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٧/٣) عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر به .
وحكيم بن جابر هو الأحمسي .
وقد ورد جواز المسك للميت عن سليمان وعلي وورد المنع عن عمر عند ابن المنذر (٣٦٧/٥) وغيره بأسانيد لاتصح .

باب : تحسين الكفن :

عن عمير بن الأسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى بامرأة وخرج، فماتت، فكفناها في ثياب خلقان، فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، قال: فيما كفتموها؟ فقلنا في ثيابها الخلقان، فنبشها، وكفنها في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩/٥) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٩/٥) قال: ثنا زيد الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني سعيد بن هاني عن عمير بن الأسود به .

وعمير بن الأسود ويقال له عمرو بن الأسود هو ابو عياض الدمشقي .
 وورد عن عمر وابن مسعود إحسان الكفن بأسانيد ضعيفة عند ابن
 المنذر في الأوسط (٣٥٩/٥) وغيره .

* * * *

عن خالد بن الربيع قال: لما بلغنا أن حذيفة بن اليمان ثقل، أتيناها ومعنا
 أبو مسعود الأنصاري، وحذيفة بالمدائن، فدخلنا فقال: أية ساعة هذه؟ فقلنا:
 جوف الليل، أو آخر الليل، فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار، أتيتم معكم
 ياكفاني؟ قلنا: نعم، قال: لاتغالوا بكفي، فإن يك لصاحبكم عند الله خيراً،
 بُدِّل كسوة خيراً من كسوتكم، وإلا سلبه سلباً سريعاً .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣٥٨/٥) .

وخالد بن الربيع مجهول، لكن للأثر طريق آخر يتقوى به .

أخرجه عبدالرزاق (٤٣٢/٣) عن ابن عيينة عن معمر عن عبد الله بن

ميسرة عن النزال بن بسرة قال: لما حضر حذيفة ...

وعبد الله بن ميسرة ضعيف .

باب : في كم يكفن الميت ؟

عن سويد بن غفلة أن أبا بكر كفن في ثوبين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠/٣) وابن المنذر (٣٥٥/٥) من طريق
عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة به .
وعمران بن مسلم هو الجعفي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمرو قال: يكفي الميت ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة
فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) وعبدالرزاق (٤٢٦/٤) من طريق
مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو به .
وهو في الموطأ (٢٢٤/١) .

وحميد بن عبدالرحمن هو ابن عوف الزهري .

✱ ✱ ✱ ✱

عن إبراهيم قال: سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن؟
قال: كان ابن عباس يقول: ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب
عن عمرو عن إبراهيم به .

وحبيب هو ابن أبي حبيب الجرمي وهو لابأس به، وعمرو هو ابن هرم .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع قال أبو هريرة : كفتوني في ثلاثة أثواب لقوني فيها لفا .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن
إبراهيم عن نافع به .
والجعد هو ابن عبدالرحمن .

* * * *

عن حذيفة قال: كفتوني في ثوبي هذين كانا عليه خلقين .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن
جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة به .
والوليد بن جميع هو الوليد بن عبد الله بن جميع ينسب إلى جده وهو
حسن الحديث .

وأبو الطفيل هو عامر بن وائلة الصحابي رضي الله عنه .

* * * *

عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمس أثواب منها عمامة
وقميص وثلاثة لفائف .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٤/٣) عن معمر عن الزهري عن سالم به .

* * * *

عن نافع قال: كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يلف على رأسه من تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر على وجهه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٥/٣) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع به .

باب : ماجاء في غسل من غسل الميت :

عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر أغتسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو، قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٦/٣) وابن المنذر (٣٤٩/٥) من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به .
والثوري سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه كما في الكواكب النيرات (٧٨) .

* * * *

عن إبراهيم قال: سئل عبد الله بن مسعود عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: إن كان صاحبكم نجسا فاغسلوا منه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم به .

* * * *

عن عائشة أنها سئلت على الذي يغسل المتوفى غسل؟ قالت: لا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨/٣) ومن طريق ابن المنذر (٣٤٩/٥) قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة به . ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية .

* * * *

عن ابن عباس قال: ليس عليكم في ميتكم غسلًا إذا غسلتموه، إن ميتكم مؤمن طاهر ليس بنجس، لحسبكم أن تغسلوا أيديكم .

حسن :

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٣٩) حدثني أبي حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني حدثنا أبو سلمة حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به .

وعمر بن أبي عمرو هو مولى المطلب أبو عثمان المدني وهو حسن الحديث .

ومنصور بن سلمة هو الخزاعي .

ووالد ابن شاهين هو أحمد بن عثمان بن أحمد السمسار وقد وثقه الخطيب في تاريخه (٢٩٨/٤) .

عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني علقمة المزني قال: غَسَّلَ أباك أربع من أصحاب الشجرة، فمأزادوا علي أن احتجزوا علي ثيابهم فلما فرغوا توضئوا وصلوا عليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٥/٣) عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني به .

وعلقمة المزني هو ابن عبد الله وهو أخو بكر بن عبد الله .

عن عائشة بنت سعد قالت: أذن سعد بجنابة سعيد بن زيد وهو بالقيع، فجاء فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعاء بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم أغتسل من غسله، ولو كان نجسا ماغسلته، ولكن اغتسلت من الحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) وابن المنذر (٣٤٩/٥) من طريقه

قال: ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عائشة بنت سعد به .

والجعد هو ابن عبدالرحمن بن أوس .

وسعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه .

عن أبي هريرة قال: من غُسل الميت الغسل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣) وابن المنذر (٣٥٠/٥) من طريق

محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث .

وورد عن علي أنه قال: من غسل ميتا فليغتسل، أخرجه ابن المنذر

(٣٥١/٥) وغيره ولا يصح .

باب : الوضوء من حمل الميت :

عن نافع أن ابن عمر حنظ سعيد بن زيد ثم صلى عليه، وحمله، ثم دخل

المسجد يصلي ولم يتوضأ .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

باب : غسل الرجل زوجته ، وغسل المرأة زوجها :

عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس

أن تغسله .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٣) وابن المنذر (٣٣٥/٥) من طريق

ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد به .

وابن أبي ليلى ضعيف .

وللأثر طريق أخرجه عبدالرزاق (٤١٠/٣) وابن سعد في الطبقات

(٢٠٣/٣) وابن المنذر (٣٣٥/٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن

سعيد بن أبي بردة عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبي

بكر الصديق به .

وأبو بكر بن حفص بن عمر اسمه عبد الله وهو لم يدرك عمر .

وله طريق ثالث أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨/٣) وابن أبي شيبة

(٢٤٩/٣) والبيهقي (٣٩٧/٣) من طريق عمرو بن دينار عن ابن أبي

مليكة عن أبي بكر به .

وابن أبي مليكة لم يسمع من أبي بكر .

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٩/٣) وابن سعد (٢٠٣/٣) من طريق

إبراهيم النخعي عن أبي بكر .

وهو منقطع أيضاً، لكن بمجموع هذه الطرق يصير الأثر حسناً .

عن عائشة قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله

ﷺ إلا نسائه .

حسن :

أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) والبيهقي

(٣٨٧/٣) من طريق ابن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير سمعت عائشة به .

باب : غسل الميت بالخطمي :

عن الأسود قال: سألت عائشة أبيضل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لاتعفنوا ميتكم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٤/٣) وابن المنذر (٣٣١/٥) من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود به .
والأسود هو النخعي .

باب : القليل هل يعتبر شهيداً :

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر غسل وكفن و صلى عليه، وكان شهيداً يرحمه الله .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٣/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الصلاة على الجنابة في أوقات النهي :

عن ابن عمر أنه كان يصلي على الجنابة بعد العصر وبعد صلاة الصبح

إذا صلاهما لوقتتهما .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٩٦/٥) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك وابن سمعان والليث أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر
به .

وهو في الموطأ (٢٢٩/١) .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز إذا طلعت الشمس
حتى ترتفع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٣/٣) عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٩٦/٥) .

* * * *

عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج
فسمعت ابن عمر يقول: إن لم تصلوا عليه حتى تطلع الشمس فلا تصلوا عليه
حتى تغيب .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة والتاريخ (٢٢٦/١) حدثنا أبو عمر النمري

وسليمان بن حرب حدثنا شعبة أخبرني أبوبكر بن حفص به .

وأبوبكر هو عبد الله بن حفص بن عمر الزهري .

* * * *

عن عنيسة الوزان قال: كنا في جنازة فيها بديل فقال والشمس مصفرة على أطراف الحيطان لاتصلوا هذه الساعة، فقال: أبولبابة: صليت مع أبي هريرة على جنازة هذه الساعة .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ١/١٥٣) وابن أبي شيبة (٣/٢٨٧) كلاهما قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا عنيسة الوزان به .

وعنيسة الوزان قال عنه أبو حاتم في الجرح (٦/٤٠٢): لا بأس به .

باب : الزوج وأولياء المرأة أيهم أولى بالصلاة عليها :

عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعون في الصلاة عليها فقال أبوبكرة: لولا أنني أحق بالصلاة عليها مانازعتكم في ذلك قال: فتقدم عليهم .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٥/٤٠٠) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه

(٣/٤٧٣) عن جعفر بن سليمان عن عبدربه عن عبدالرحمن بن أبي

بكرة به .

وعبدربه هو ابن عبيد الأزدي .

وقد ورد عن ابن عباس أن الزوج أحق بالصلاة على امرأته ولا يصح

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣/٣) وابن المنذر (٤٠١/٥) .

وورد عن عمر أن الوالي أولى من الزوج ، أخرجه وكيع كما في المحلى

(١٤٤/٥) بإسناد ضعيف .

باب : الوصي والوالي يجتمعان :

عن محمد قال: أوصى يونس بن جبير الباهلي أنه يصلي عليه أنس بن

مالك قال: والباهلة يومئذ في أماننا، قال: فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية

فصلى عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥/٣) وابن المنذر (٤٠٢/٥) من طريق

ابن عون عن محمد به .

وابن عون هو عبد الله، ومحمد هو ابن سيرين .

عن ثابت أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي أبو برزة الأسلمي فركب

عبيدا لله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ مصر فسلم، قيل له إنه قد أوصى أن

يصلي عليه أبو برزة، ففقل دابته راجعاً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٣/٥) حدثنا موسى ثنا عبد الأعلى ثنا حماد أنا ثابت به .

وموسى هو ابن هارون الحافظ، وعبدالأعلى هو ابن حماد النزسي، وحماد هو ابن سلمة .

وفي الباب عن زيد بن أرقم وأم سلمة بأسانيد ضعيفة عند ابن أبي شيبة (٤٠٢/٥) وابن المنذر (٤٠٢/٥) .

باب : الصلاة على السقط :

عن سعيد بن المسيب قال: إن كان أبوهريرة ليصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط فيقول: اللهم أعذه من عذاب القبر .
صحيح :

أخرجه ابن أبي الدنيا في الغيال (٤٢٠) ثنا ابن الجعد ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

وأخرجه عبدالرزاق (٥٣٣/٣) عن الثوري عن يحيى به .

عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣١/٣) وابن أبي شيبة (٣١٧/٣) وابن المنذر

(٤٠٦/٥) من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة به .

وجبير والد زياد هو ابن حية .

* * * *

عن نافع قال: صلى ابن عمر على مولود في الدار ثم بعث به فدفن؟ قلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٤/٥) من طريق مسدد وهو في مسنده (المطالب ٣٤٦/١) ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع به .

* * * *

عن جابر قال: إذا استهل صلي عليه وورث، وإن لم يستهل لم يصلي عليه ولم يورث .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩/٣) وابن المنذر (٤٠٤/٥) من طريق أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر به .

وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع . ولكن للأثر طريق آخر يتقوى به أخرجه ابن المنذر (٤٠٣/٥) من طريق ابن إسحاق عن عطاء عن جابر به .

وابن إسحاق مدلس .

عن أبي إسحاق قال : سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتا أيصلى عليه؟
قال : لا حتى يصيح فإذا صاح صُلى عليه وورث .
حسن :

أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠/٣١) عن اسرائيل عن ابي اسحاق به .
وابو إسحاق لم يصرح بالسماع .
وللأثر طريق آخر أخرجه البيهقي (٥/٩) من طريق عبد الوهاب بن
عطاء عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر .
وعبد الله العمرى ضعيف .

باب : الصلاة على الزانية :

عن أبي الزبير عن جابر قال : سألته عن المرأة تموت في نفاسها من
الفجور أيصلى عليها؟ قال : صل على من قال : لا إله إلا الله .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤/٣) ومن طريقه ابن المنذر (٤٠٦/٥)
ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير به .

باب : إذا اجتمعت جنائز الرجال مع النساء :

عن أبي هريرة أنه كان يصلى على الجنائز فيجعل الرجال يلون الإمام

والنساء أمام ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٢٠/٥) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه

(٤٦٤/٣) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عثمان بن موهب قال: صليت مع أبي هريرة وابن عمر على

رجل وامرأة، فجعل الرجل يلي الإمام والمرأة وراء ذلك، وكبير

أربعاً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٤/٣) عن الثوري عن عثمان بن موهب به .

وعثمان بن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب ينسب إلى جده .

✽ ✽ ✽ ✽

عن موسى بن طلحة قال: صليت مع عثمان على جنائز رجال ونساء

فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٣٤٤/١) وعبدالرزاق (٤٦٤/٣) من طريق

أبي حصين عن موسى بن طلحة به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (١٢٨/٣) : رجاله ثقات .

✽ ✽ ✽ ✽

عن سليمان بن موسى أن وائلة بن الأسقع كان إذا صلى على النساء

والرجال جميعاً جعل الرجال مما يليه والنساء وراء ذلك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٦/٣) عن ابن جريج أحمرني سليمان بن

موسى به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، فصفهن صفا ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٥/٤) عن ابن جريج سمعت نافعا وذكره....

باب : صفة الصلاة على الجنازة :

عن المطلب قال : قام ابن عباس يصلي على جنازة فكبر ثم افتتح أم القرآن رافعاً بها صوته، ثم صلى على النبي ﷺ، فكبر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إني والله مارفت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة .

حسن :

أخرجه ابن منيع (المطالب ٣٤١/١) حدثنا أبو أحمد الزبيدي حدثنا

كثير بن زيد عن المطلب به .

وكثير بن زيد لابأس به وفيه مقال .

والمطلب هو عبد الله بن حنطب .

باب : رفع اليدين في تكبيرات الجنازة :

عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٢٦/٥) من طريق ابن أبي شيبه وهو في مصنفه

(٢٩٦/٣) قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

وورد عن ابن عباس وابن مسعود أنهما كانا يرفعان في أول تكبيرة فقط

ولا يصح عنهما، أخرجه عبدالرزاق (٤٧٠/٣) وغيره .

باب : القراءة في صلاة الجنازة :

عن عبيد السباق قال: صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلم يكبر

التكبيرة الأولى قرأ بأمر القرآن حتى اسمع من خلفه، ثم تابع تكبير حتى إذا

بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف .

حسن :

أخرجه الدارقطني (٧٣/٢) حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو

الأزهر حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن

الحارث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد السباق به .
وابن إسحاق حسن الحديث وقد صرح بالحديث ، فانتفت شبهة
تدليسه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨/٣) من طريق عبد الأعلى عن ابن
إسحاق مختصراً .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٩/١) عن نافع به .

* * * *

عن ابن عمر قال: ليس على الجنائز قراءة .
صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٣٩/٥) حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى عن ابن
عليه عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبيه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على
الجنائز؟ قال: أنا لعمر الله أخيرك، اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت،
وحمدت الله، وصليت على نبيه محمد ﷺ ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك
كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به .
صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٣٩/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعني عن مالك عن سعيد المقرئ به .

باب : صفة التسليم على الجنازة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٠/١) عن نافع به ،

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧/٣) وابن المنذر (٤٤٥/٥) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٤٩٤/٣) عن

معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف .

* * * *

عن عمرو بن المهاجر قال: صليت مع وائلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء، فكبر أربع تكبيرات، وسلم تسليمة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٤٦/٥) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٣٠٨/٣) ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر به .

وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، وعمرو بن المهاجر شامي .

ولا يصح في هذا الباب من الآثار غير ما ذكرت .

باب : التكبيرات على الجنازة :

عن عبد الله بن مغفل أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً .

صحيح :

أخرجه ابن سعد (٣٧٢/٣) والبيهقي (٣٦/٤) وغيرهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل به .

وصحح إسناداه ابن حزم في المحلى (١٢٦/٥) .

* * * *

عن عبدخير عن علي أنه كان يكبر علي أهل بدر ستا وعلى أصحاب محمد ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً .

صحيح:

أخرجه الدارقطني (٧٣/٢) والطحاوي (١٩٥/١) من طريق حفص بن غياث عن عبدالمملك بن سلع عن عبدخير عن علي به .
وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٤٤) .

* * * *

عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً صلى على أبي قتادة فكير عليه سبعا .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٦/٤) والطحاوي (٤٩٦/١) .
وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٤٤) .

* * * *

عن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر أربعاً .

حسن :

أخرجه الطحاوي (٤٩٩/١) حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا الخصيب حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة به .
والخصيب هو ابن ناصح وهو حسن الحديث .

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم .
عن عمير بن سعيد قال: صليت مع علي بن علي يزيد بن المكفف فكبر
عليه أربعاً .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٤٩٩/١) والبيهقي (٣٨/١) من طرق عن عمير
بن سعيد به .

* * * *

عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف زيد بن ثابت علي جنازة فكبر
عليها أربعاً، وصليت خلف أبي هريرة علي جنازة فكبر أربعاً .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٥٠٠/١) والبيهقي (٣٨/٤) من طريق مسعر
عن ثابت بن عبيد به .

* * * *

عن عبدالرحمن بن أبزي قال: صلينا مع عمر بن الخطاب علي زينب
بالمدينة، فكبر عليها أربعاً .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٤٩٩/١) حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن
سعيد القطان حدثنا إسماعيل عن عامر أخبرني عبدالرحمن بن أبزي به .
وزيد بن سنان هو الأموي أبو خالد البصري، وعامرهو الشعبي .

عن عمر بن الخطاب قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع يعني التكبير على الجنائز .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٧/٤) والطحاوي (٤٩٥/١) وابن حزم في المحلى (١٢٥/٥) والنسفي في القند (٢٦٧) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب به .

* * * *

عن علقمة بن قيس قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه إن أصحاب معاذاً قدموا الشام فكبروا على ميت لهم خمساً، فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام انصرف .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٧/٤) والطحاوي (٤٩٧/١) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس به .

باب : إذا نسي تكبيرة في صلاة الجنائز :

عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً، فتكلم وكلم الناس، فقالوا: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً، قال فصفوا، ففعلوا، فكبر الرابعة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي (١٣٩) وفي المصنف (٤٨٦/٣) أنا
 معمر عن قتادة به .
 وعلقه البخاري في صحيحه (٢٦١) بصيغة الجزم من رواية حميد عن
 أنس به .

باب : الصلاة على الجنابة على طهارة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنابة إلا
 وهو طاهر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٠/١) عن نافع به .

باب : الصلاة على الجنابة بين القبور :

عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط
 القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط القبور، والإمام يوم
 صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة (٢١٥/١) وابن المنذر (٤١٦/٥) من
 طريق ابن وهب عن ابن جريج به .



عن أنس أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠/٣) وابن المنذر (٤١٨/٥) من طريق

عاصم عن ابن سيرين عن أنس به .

وعاصم هو الأحول .

باب : الصلاة على القبر والصلاة على جنازة صلي عليها :

عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه فسأل عنه، فقال: ابن

قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأناه فدعا له وفي رواية: بعد ثلاثة أيام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٩/٣) والأثرم كما في التمهيد (٢٧٦/٦)

عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من

مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك

فعبت ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللتها عليه فوضعت في هودجها

عند قبره فصلت عليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٨/٣) عن معمر عن أيوب عن ابن أبي

ملیكة به .

ومن طریق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٤١٢/٥) .

* * * *

عن أنس بن مالك أنه أتى جنازة وقد صلى عليها فصلى عليها .

صحيح :

أخرجه الأثرم (كما في التمهيد ٢٧٤/٦) ثنا أحمد ثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك به .

وورد عن علي وأبي موسى أنهما صليا على جنازة بعدما صلى عليها، أخرجه الأثرم (كما في التمهيد ٢٧٥/٦) والبخاري في تاريخه (١٧٩/٢) وابن المنذر (٤١٢/٥) ولا يصح .

باب : الصلاة على ولد الزنا :

عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على ولد الزنا صغيراً ولا كبيراً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦١١) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته يموت وتموت أمه

فيصلي عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦١٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن

ابن عمر به .

باب : الصلاة على الجنازة في المسجد :

عن عبد الله بن عمر أنه قال: صلي على عمر بن الخطاب في المسجد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٠/١) عن نافع به .

* * * *

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن أبابكر وعمر صلي عليهما في

المسجد تجاه المنبر .

حسن :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠٦/٣) أخبرنا وكيع عن كثير بن زيد

عن المطلب بن عبد الله به .

وكثير بن زيد حسن الحديث .

باب : الرجل يوصي أن يصلي عليه فلان :

عن محمد قال : أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن

مالك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٠٠) حدثنا سهل بن يوسف عن ابن
عون عن محمد به .
ومحمد هو ابن سيرين .

* * * *

عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة
حدثنا أبو إسحاق به .

* * * *

عن أم سلمة أنها أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٠٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء
بن السائب عن محارب عن أم سلمة به .
ومحارب هو ابن دثار .

باب : الرجل يصلي على الجنازة هل له أن يرجع قبل أن

يؤذن له :

عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأميرين، الرجل يصلي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت يوم النحر ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها.

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٤٢) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة به .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف الحفظ .

وله طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٥١٤/٣) من طريق عمرو بن

شعيب عن أبي هريرة به .

وهو منقطع .

عن الزهري قال: كان المسور بن مخرمة لا يرجع حتى يؤذن له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٢٦) حدثنا ابن المبارك عن معمر عن

الزهري به .

ولا يصح في هذا الباب ماورد عن الصحابة غير ما ذكرت - والله أعلم.

باب : اتباع الميت بنار :

عن أبي هريرة أنه نهى أنه يتبع بنار تحمل معه بعد موته .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٦/١) عن سعيد المقبري عن أبي

هريرة به .

* * * *

عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا نار، وترموني بالحجارة يعني المدر الذي يكون على شفير القبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١/٣) وابن المنذر (٣٧١/٥) من طريق

أبي الأشهب عن بكر به .

وأبو الأشهب هو جعفر بن حيان، وبكر بن عبد الله هو المدني .

* * * *

عن سعيد المقبري قال: أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره

فسطاطا ولا يتبعوه بمحجر وأن يسرعوا به .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٧١/٥) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه

(٤١٨/٣) قال عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري به .

وورد المنع من اتباع الميت بنار عن عمر وأبي سعيد وعائشة في الموطأ

(٢٣٦/١) والأوسط (٣٧١/٥) وغيرهما بأسانيد لاتصح .

باب : صفة حمل الجنازة :

عن يوسف بن ماهك قال: خرجت مع جنازة عبدالرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر، فقام بين رجلين في مقدمة السرير فوضع السرير على كاهله.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢/٣) من طريق هشيم وابن المنذر (٣٧٥/٥) من طريق أبي عوانة كلاهما عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري .

عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت أباححيفة في جنازة أبي ميسرة أخذ بقائمة السرير وجعل يقول غفر الله لك يا أبا ميسرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/٣) وابن المنذر من طريقه (٣٧٥/٥) ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به .

عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت سعداً عند قوائم سرير

عبدالرحمن بن عوف يقول: واجبلاه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢/٣) وابن المنذر من طريقه (٣٧٥/٥)
ثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم به .
وسعد بن إبراهيم هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري .
وورد مثل هذا عن عثمان وابن الزبير وأبي هريرة بأسانيد لاتصح عند
الشافعي في الأم (٣٠٧/١) وابن المنذر (٣٧٦/٥) .

باب : بأي جوانب السرير يبدأ بالحمل :

عن الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع
قال: بدأ بميامنها ثم تنحى عنها، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٣/٣) وابن أبي شيبة (١٢٧٧) من طريق
هشيم حدثني يعلى بن عطاء عن الأزدي به .
والأزدي هو علي بن عبد الله البارقي وهو حسن الحديث .
وقد ورد صفة حمل الجنازة عن ابن عباس أيضا أخرجه ابن أبي شيبة
(١١٢٧٩) بإسناد ضعيف .

باب : الإسراع بالجنائز :

عن نافع أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم فإنما خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٣/١) عن نافع به .

عن أبي الزناد قال: شهدت جنازة مع عبد الله بن جعفر فجلس في المقبرة ثم جعل ينظر إلى الجنائز مقبلة وهم بطاء فقال: سبحان الله لما أحدث الناس في الجنائز؟ لقد كنت اسمع الرجل يذكر الرجل ويخوفه فيقول: اتق الله ليوشكن أن يجمزبك، لا والله ما كان المشي بالجنائز إلا جمزاً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٤٣/٣) عن ابن جريج عن أبي الزناد به .
وابن جريج مدلس لكن تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه عند ابن المنذر . (٣٧٩/٥) .

والجمز هو العدو والإسراع .

عن عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشياً بين المشيين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٢/٣) حدثنا عبد الله حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قره عن أبي كريب أو أبو حريب عن ابن عمر به .

والراوي عن ابن عمر لم أعرفه، وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٢/٣) وابن المنذر (٣٧٨/٥) من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن يحيى بن أبي راشد قال: قال عمر لما حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجتم فأسرعوا بي المشي .

ويحيى هو بن أبي راشد لم يسمع من عمر .
وقد ورد الأمر بالإسراع بالجنائز عن عمران بن الحصين ولا يصح أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٢/٣) وابن المنذر (٣٧٨/٥) .

باب : المشي أمام الجنائز :

عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشون امام الجنائز .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٧٧/٣) وابن المنذر (٣٨٢/٥) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة به .

* * * *

عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام

الجنائز.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٣) وابن المنذر (٣٨٢/٥) من طريق
عدلي بن ثابت عن أبي حازم به .
وأبو حازم هو سليمان الأشجعي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسين بن علي وأبي هريرة وابن الزبير
أمام الجنائز .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨/٣) ومن طريقه ابن المنذر (٣٨٢/٥)
ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبي حازم به .
وأبو مالك هو الأشجعي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن موسى الجهني قال: سألت عبدالرحمن بن أبي ليلى عن المشي أمام
الجنائز؟ فقال: لقد كنا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنائز،
ولا يرون بذلك بأساً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٨٣/٥) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
ثنا ابن المبارك ثنا موسى الجهني به .

وموسى الجهني هو ابن عبد الله .

* * * *

عن عبيد مولى السائب أنه رأى عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائز بأعلى مكة يتقدمان فيجلسان، فإذا جازت بهما قاما .
صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٣١٠/١) ومسدد (المطالب ٥٢٣/١) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب به .
قال البوصيري في مختصر إتحاف المهر (١٤٠/٣) : رجاله ثقات .

* * * *

عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه قال: كنت مع علي في جنازة قال: وعلي أخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وإنهما يعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس
حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٤٥/٣) وابن المنذر (٣٨٣/٥) من طريق زائدة بن أوس عن سعيد بن عبدالرحمن به .

وزائدة بن أوس لم أجده ، لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبعة (٢٧٨/٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالرحمن بن أبزي به .

ويزيد بن أبي زياد ضعيف .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أنس في الجنائز: أنتم مشيعون لها، تمشون أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وشمالها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس به .

وأبو بكر بن عياش حسن الحديث ، وحميد هو الطويل .

وورد المنع عن المشي أمام الجنائز عن أبي أمامة وأبي هريرة بأسانيد لاتصح عند ابن أبي شيبة (١٧٩/٣) وابن المنذر (٣٨٣/٥) .

باب : القيام للجنائز :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه، وكان إذا خرج في الجنائز ولى ظهره إلى القبلة .

صحيح :

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٣١٥) ثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن نافع به .

قال ابن حجر في المطالب (٣١٧/١) : إسناده صحيح .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع أبي مسعود البدرى عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام وقمنا حتى مضت .
صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٩٤/٥) حدثنا علي حدثنا حجاج عن حماد عن أبي عون عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به .

باب : الركوب في السير مع الجنازة :

عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: رأيت أبا بكر في جنازة عبدالرحمن بن سمره على بغلة له .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩/٣) حدثنا وكيع عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه به .

وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن وهو حسن الحديث .
ولم يصح في الباب ماورد عن الصحابة غير هذا الأثر .

باب : طلب الاستغفار للميت :

عن عكرمة مولى ابن عباس قال: توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب فقال أبو هريرة: استغفروا له فإنما يستغفر لمسيء مثله .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق ومن طريقه ابن المنذر (٣٩٠/٥) عن ابن جريج
أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة به .
والحكم بن أبان هو العدني وهو حسن الحديث .

باب : خفض الصوت عند الجنائز :

عن الحسن البصري قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم
يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٥٣/٣) ومن طريقه ابن المنذر (٣٨٩/٥) عن
معمر عن الحسن البصري به .

باب : الجلوس قبل أن توضع الجنائز :

عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير
فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنائز، فلما وضعت
جلسوا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩/٣) وابن المنذر (٣٩٣/٥) من طريقه
قال: ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم به .
وأبو حازم هو سلمان الأشجعي .

عن سعيد المقبري قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٣٠٩) .

* * * *

عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه قال: رأيت ابن عمر وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة على أعناق الرجال .

صحيح :

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٢٥/١) ثنا محمد بن يحيى ثنا الوليد بن شجاع ثنا يحيى القطان عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه به .

باب : إلقاء الثوب في القبر :

عن عبد الله بن عبد الله بن أخي يزيد الأصم عن عمه قال: ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فأخذت ردائي فبسطته تحتها، فأخذه ابن عباس فرمى به .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٨/٣) عن ابن عينة عن عبد الله بن

عبد الله به .

وعبد الله بن عبد الله بن الأصم حسن الحديث، وعمه يزيد بن الأصم

ثقة ورواه مسدد أيضا كما في المطالب (٣٢٩/١) .

قال البوصيري (٤١٥/٣) رواه مسدد بسند صحيح على شرط مسلم.

وورد عن أبي هريرة المنع أيضا أخرجه ابن المنذر (٤٥٧/٥) بإسناد

ضعيف .

باب : إعماق القبر :

عن أبي العلاء أن أبا موسى أوصى أن يعمقوا له قبره .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥/٣) حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري

عن أبي العلاء به .

والجريري هو سعيد بن إياس وكان قد اختلط في آخر عمره لكن سماع

يزيد بن هارون منه صحيح .

وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير .

باب : كيف يدخل الميت في قبره :

عن عمير بن سعيد أن عليا أدخل ميتا من قبل القبلة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور حدثت عن عمير بن سعيد به .

وهو منقطع كما هو ظاهر .

وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٣٢٨/٣) حدثنا حميد

بن عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى عن عمير بن سعيد بنحوه .

وابن أبي ليلى ضعيف الحفظ .

* * * *

عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك في جنازة فأمر بالميت

فأدخل من قبل رجله .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٥٢/٥) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه

(٣٢٧/٣) قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن ابن سيرين به .

باب : رفع القبر :

عن إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن الحصين

أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعاً، وأن يرفعه أربع أصابع أو نحوه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٤٧) نا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن

عطاء بن أبي ميمونة به .

وإبراهيم بن عطاء حسن الحديث قال عنه في التقريب: صدوق .

باب : القيام على القبر :

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان عبد الله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائما حتى يدفنه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٥٩) ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير به .

وورد الجواز أيضا عن علي وفضالة بن عبيد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤/٣) ولا يصح .

باب : من يدخل المرأة قبرها :

عن عبدالرحمن بن أبزي قال: ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعين ثم سألت أزواج النبي ﷺ من يدخلها في قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٥١) حدثنا حفص وو كيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزي به .

باب : البول بين القبور :

عن عقبة عن عامر قال: ما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناس ينظرون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٨١) حدثنا شباية عن ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به .

وزيد هو ابن أبي حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله الزني .

باب : الوطأ على القبر :

عن أبي هريرة قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قميصه، ثم إزاره، ثم تفضي إلى جلده أحب إلي من أن يجلس على قبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٧٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي هريرة به .
وأبو يحيى والد محمد اسمه سمعان .

عن ابن مسعود قال: لأن أطأ على جمر الغضا أحب إلي من أن أطأ على قبر رجل مسلم .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥١١/٣) عن ابن عيينة عن عمرو بن زيد عن
 طلق بن حبيب عن ابن مسعود به .

وعمر بن زيد لم أجده .

ولالأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٧١) عن أبي حصين
 عن أبي سعيد عن ابن مسعود به .
 وأبو سعيد لم يتبين لي من هو .

* * * *

عن أبي بكره قال: لأن أظأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أظأ
 على قبر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٧٢) حدثنا ابن عليه عن عيينة بن
 عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بكره به .
 وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن وهو حسن الحديث .

باب : الجلوس على القبر ووضع الجريد عليه :

عن مورق العجلي قال: أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره
 جريدتان فكان أن مات بأدنى خرسان فلم توجد إلا في حوالب حمار .

صحيح :

أخرجه ابن سعد (٨/٧) أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة

أخبرنا عاصم الأحول عن مورق العجلي به .

* * * *

عن خارجة بن زيد قال: رأيتي ونحن شباب في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه .

صحيح :

أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (٤٢/١) حدثني عمرو بن محمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة سمعت خارجة به .

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد .

* * * *

عن عثمان بن حكيم قال: حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبدالرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق مادون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر، قال عثمان: رأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي، فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه .

صحيح :

أخرجه مسدد (التعليق ٤٩٣/٢) حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان

بن حكيم به .

وعثمان بن حكيم هو الأنصاري وهو أبو سهل المدني .

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور .

حسن :

أخرجه الطحاوي (٥١٧/١) حدثنا علي حدثنا عبد الله بن صالح

حدثني بكر عن عمرو عن بكير عن نافع به .

وعلي هو ابن عبد الرحمن وبكر هو ابن مضر وعمرو هو ابن الحارث

الأنصاري وبكير هو ابن الأشج .

وهذه الآثار التي في هذا الباب جميعها عند البخاري في صحيحه

(٢٦٨) معلقة بصيغة الجزم .

باب : دفن الرجل والمرأة معا :

عن سليمان بن موسى أن وائلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء

جميعاً يجعل الرجال في قبر ممايلي القبلة، ويجعل المرأة وراء ذلك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٤/٣) عن ابن جريج أخبرني سليمان بن

موسى به .

باب : الذريرة تذر على النعش :

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: إذا أنا مت فاغسلوني، وكفنوني،

وحنطوني، وأجمروني، ولا تذروا على كفي حنوطاً، ولا تتبعوني بمحجر .
صحيح :

أخرجه ابن راهويه (المطالب ١/٣٢٠) ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن
 فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر به .
 وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

باب : ستر الثوب على القبر :

عن أبي إسحاق قال: مات الحارث الخارفي فرأيت عبد الله بن يزيد
 يقول: اكشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل، يعني ستر الثوب على القبر .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣/٥٠٠) عن الثوري عن أبي إسحاق به .
 وعبد الله بن يزيد هو الخطمي رضي الله عنه .
 وأخرجه يعقوب في المعرفة (١/٢١٧) من طريق شعبة عن أبي
 إسحاق .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣) .



عن ابن عمر أنه رأى فسطاطا على قبر عبدالرحمن فقال: انزعه يا غلام
 فإنما يظله عمله .
صحيح :

أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (الفتح ٦٢٤/٣) .

باب : نقل الميت من بلد إلى بلد :

عن صفية بنت شيبة قالت: عزيت عائشة في أخيها، فقالت: يرحم الله أخي، إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٧/٣) ومن طريقه ابن المنذر (٤٦٤/٥) عن ابن جريح أخبرني منصور بن عبدالرحمن أن أمه صفية أخبرته به .

باب : حثي التراب على القبر :

عن عمير بن سعيد أن عليا حثى في قبر ابن المكفف .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠١/٣) وابن أبي شيبة (٣٣١/٣) وابن المنذر (٤٦٢/٥) من طريق مالك بن مغول عن عمير بن سعيد به . ولا يصح في هذا الباب عن الصحابة غير هذا الأثر .

باب : الدفن ليلاً :

عن عائشة: أن أبا بكر مات ليلة الثلاثاء، ودفن من ليلته قبل أن يصبح .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦/٣) وابن المنذر (٤٦٠/٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

* * * *

عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير دفن عائشة ليلاً .
صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٨/٨) أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه به .

باب : الرجل يموت له قريب مشرك :

عن سعيد بن جبير قال : مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه ، فقال ابن عباس : كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته .

صحيح :

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (٦٢٨) وابن أبي شيبة (١١٨٤٧) من طريق أبي سنان ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير به .

* * * *

عن أبي وائل قال : ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة وسر أمامها .

حسن :

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (٦٢٢) وابن أبي شيبة

(١١٨٤٤) من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر عن شقيق عن أبي وائل به .
وعامر بن شقيق لا بأس به .

* * * *

عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث وهي نصرانية فشهدتها أصحاب محمد

ﷺ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٤٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي به .

* * * *

عن عبد الله بن شريك قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم أيتبع أمه النصرانية تموت؟ قال: يتبعها ويمشي أمامها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٤٦) من طريق شريك وابن المنذر (٣٤٢/٥) من طريق إسرائيل كلاهما عن عبد الله بن شريك .



كتاب

الزكاة

باب : ما يجب في المال سوى الزكاة :

عن قزعة قال: قال لي ابن عمر: في مالك حق سوى الزكاة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٤٤٥) وابن أبي شيبة (١٥٦/٣) وابن زنجوية

(٧٨٩/٢) من طريق معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن قزعة به .

وقزعة هو ابن يحيى البصري .

وقد ورد عن ابن عباس أنه من أدى زكاة ماله فليس جناح أن

لا يتصدق .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٢٨) وإسناده لا يصح .

وقد ورد عن علي أنه قال نسخت الزكاة كل صدقة .

أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١٦٣/١)

وورد مثله عن ابن عباس .

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٤٣) وغيره، وهو ضعيف .

باب : الصدقة عن فضل العيال :

عن عطاء قال: رأيت أبا هريرة يطوف بهذا البيت ينادي: لاصدقة إلا

عن فضل العيال.

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٣٦٦) ثنا العلاء بن خالد ثنا عطاء بن أبي رباح به .

والعلاء بن خالد هو أبوشيبة البصري وقد روى عنه جمع من الثقات .

باب : دفع الزكاة إلى الأقارب :

عن ابن عباس إذا كان لك ذو قرابة محتاجون لاتعولهم، فضع زكاتك فيهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٤) وأبو عبيد (٦٩٣) وابن زنجويه (٣/٢٢٥٤) من طريق ابن جريج سمعت عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود أن امرأة قالت له: إن لي حلياً أفأزكيه؟ قال: نعم، إن بلغ مائتين فزكيه، قالت: إن لي بني أخ أفأضعه فيهم؟ قال: نعم .
حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٨٣) وأبو عبيد (٥٣٨) والدارقطني (٢/١٠٨) وابن زنجويه (٣/١١٦٦) من طريق سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وفيه مقال يسير .

باب : رفع الصدقة إلى السلطان :

عن ابن عون قال طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير، فلما فرغنا، أخذت بيده نحو زمزم فقلت: إني أريد أن أسألك عن شيء، فشددت عليه، فقال ماهو؟ فقلت: هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة؟ قال: ماسمعت يقول فيها شيئا، ولكن حدثني هذا وأوماً بيده إلى عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلا سأل ابن عمر ومعه خمسمائة درهم فقال: هذه زكاة مالي، إلى من تأمرني أن أدفعها قال: إلى من بايعت .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٧٩) وابن زنجويه (١١٥٦/٣) من طريق ابن عون به .

* * * *

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال فأدرت أن أزكيه فلقيت سعد بن مالك وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه فما ترون؟ قالوا: ادفعه إليهم، يعنون مروان، ومروان إذ ذاك على المدينة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦/٤) وابن أبي شيبة (١٥٦/٣) وأبو عبيد (٦٧٩) والبيهقي (١١٥/٤) وابن زنجويه (١١٤٨/٣) من طرق عن سهيل به .

عن عبد الله بن عمر قال: اذفعا زكاة أموالكم لمن ولاء الله أمركم،
فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليه .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٨٠) وابن أبي شيبة (١٥٦/٣) والبيهقي
(١١٥/٤) وابن زنجويه (١١٤٩/٣) من طرق عن ابن عون عن نافع عن
ابن عمر به .

* * * *

عن الحكم قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقلت: إن ناساً منا يجون أن
يضعوا زكاتهم مواضعها، فأين تأمرنا بها؟ قال: اذفعا إلى ولاة الأمر، قلت:
إنهم لا يضعونها حيث نريد، قال: إنهم ولاتها فاذفعوها إليهم، وإن أكلوا بها
لحوم الكلاب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦/٣) وابن زنجويه (١١٥١/٣) من طريق
حاجب بن عمر عن الحكم به .
والحكم هو ابن عبد الله الأعرج .

باب : الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها :

عن همام قال: سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة، فردها عليه الميراث؟
فقال قتادة: زعم حميد بن عبدالرحمن أن عبد الله بن مسعود قال: إن يتصدق

بها أفضل، وإن أمسك فكتاب الله قبل صدقته .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٢٣/٣) ثنا مسلم بن إبراهيم عن همام به .
وقد ورد عن ابن عباس بمعناه، أخرجه ابن زنجويه (١٢٢٣/٣) بإسناد
ضعيف .

وقد ورد المنع عن ابن عمر وجابر، أخرجه ابن زنجويه (١٢٢٦/٣)
ولا يصح عنهما .

باب : الرجل يأكل من صدقته :

عن ابن سيرين قال: سئل عمر بن الحصين عن رجل تصدق بصدقة،
أياكل منها؟ قال: ليس له أجر فيما أكل .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٢٨/٣) من طريق خالد الحذاء وأخرجه
عبدالرزاق (١٢٠/٩) من طريق معمر كلاهما عن أيوب عن ابن
سيرين به .

باب : إعطاء السائل الغني :

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سأل رجل أباذر فأعطاه شاة، فقالوا:
إن له كذا وكذا من الغنم، فقال: إنه سأل، وللسائل حق، ود يوم القيامة أنها

رضيعة في يده .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٩/٣) وابن زنجويه (١١٢٨/٣) من طرق
عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به .

باب : أخذ المحتاج من الصدقة :

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عبد الله بن الأرقم: أدلني على بعير
من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: نعم، جمل من الصدقة، فقال لي
عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلاً بادنا في يوم حار غسل ماتحت إزاره
ورفعه ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضب وقلت: يغفر الله لك، أتقول لي مثل
هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقات أوساخ الناس يغسلونها عنهم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٠٠١/٢) عن زيد بن أسلم به .
ومن طريق مالك أخرجه ابن زنجويه (١١٣/٣) .

باب : الرجل يشتري صدقة ماله :

عن جابر قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبعها، قال: فإنهم
يقولون ابتعها فأقول: لا إنما هي لله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٩٩) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن أبي هريرة قال: لا تباع الصدقة حتى تعقل .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (٨٩٩/٢) أنا يحيى أنا حفص بن غياث عن ابن
جريج عن عطاء عن أبي هريرة به .

وعن عنة ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع .

✽ ✽ ✽ ✽

عن أبي الزبير أنه سمع جابراً ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج
أخبرني أبو الزبير به .

وقد ورد عن ابن عمر المنع من شراء الصدقة .

أخرجه عبدالرزاق (٣٨/٤) وابن زنجويه (٨٩٦/٣) ولا يصح .

وورد أيضاً عن عمر أخرجه ابن وهب في المدونة (٣٥٤/١) وإسناده

ضعيف .

✽ ✽ ✽ ✽

عن سلمة بن الأكوع أنه كان يكره أن يشتري صدقة ماله .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٧/٤) نا حماد بن مسعدة عن يزيد

بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع به .

وزيد بن أبي عبيد هو مولى سلمة بن الأكوع .

باب : إلى من يدفع الزكاة :

عن نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعوا إلى العمال،

فقالوا: إن أهل الشام يظهرون مرة وهؤلاء مرة، قال ادفعوا إلى من غلب .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٨٧) وابن زنجويه (١٢١٦/٣) من طريق ابن

المبارك عن سعيد عن أيوب عن نافع به .

وسعيد هو ابن أبي عروبة كان قد اختلط، لكن ابن المبارك سمع منه قبل

الاختلاط .

باب : الرخصة في احتساب ما يأخذ العشارون من الزكاة :

عن أنس قال: ما أعطيت في الجسور والعشور، فهي صدقة ماضيه .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٨٥) وابن أبي شيبة (١٦٦/٣) وابن زنجويه

(١٢١٧/٣) من طريق ابن عليه وعبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به .

باب : زكاة الدين :

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول: هذا أشهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤديه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٣/١) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به .

* * * *

عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه، فإنما عليك زكاته كلما حال عليه الحول .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٥٢٧) حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به .
وأبو النضر هو هاشم بن القاسم .

* * * *

عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون له الدين المظنون قال: يزكيه لما

مضى إذا قضاؤه إن كان صادقاً .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤٦٤/٣) والبيهقي (١٥٠/٤) وغيرهما
من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبدة عن علي به .
قال ابن حزم في المحلى (١٠٣/٦) : هذا في غاية الصحة .

* * * *

عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في رجل آذان فأنفق على ثمرته
وأهله فقال ابن عباس: يزكي ماخرج من الثمر منها، وقال ابن عمر: يقضي
ما أنفق على ثمرته وأهله، ثم يزكي ما بقي .

صحيح :

أخرجه لوين في جزئه (٥٩) ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عمرو بن هرم
عن جابر بن زيد به .

وقد ورد عن عمر وعائشة رضي الله عنهما إخراج الزكاة عن المال
المديون .

أخرجه ابن زنجويه (٩٥١/٣) وغيره ولا يصح .

باب : زكاة الحلبي :

عن جابر بن عبد الله قال: ليس في الحلبي زكاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨٢/٤) والشافعي في مسنده (٩٦) والبيهقي (١٣٨/٤) وأبو عبيد (٥٤٠) وابن زنجويه (٩٧٨/٢) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠/١) عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٩٦) .

* * * *

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها هن الحلبي فلا تخرج من حليهن الزكاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠/١) عن عبدالرحمن بن القاسم به .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٩٥) .

* * * *

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت لاتركي الحلبي .

صحيح :

أخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ٣٦٤/١) والدارقطني (١٠٩/٢)

من طريقين عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به .

* * * *

عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلبي أفية زكاة؟ قال: لا، قلت: إن الحلبي يكون فيه ألف دينار، قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/٣) وابن نجويه (٩٨٣/٣) من طريق عبد الملك عن أبي الزبير به .

وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العزمي .

* * * *

عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطي زكاته .

صحيح :

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٦٣٤) والدارقطني (١٧٠/٢) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة به .

* * * *

عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم: أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة .

حسن :

أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي

طالب ثنا عبدالوهاب أنا الحسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عبد الله بن عمرو به .

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أعلى درجات الحسن .

* * * *

عن أنس قال: يزكى مرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٦١) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن
أنس به .

وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اختلط لكن عبدة لم يحدث عنه إلا
بحديث صحيح كما في الكواكب النيرات .

باب : زكاة أموال اليتامى :

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة
تليني أنا وأخا لي ، يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من
أموالنا الزكاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١) عن عبدالرحمن بن القاسم به .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٩٢) وابن زنجويه

(٩٩٢/٣) .

عن ابن عمر أنه كان يكون عنده مال لیتیم، فیزکیه .

صحیح :

أخرجه الشافعي في المسند (٢٠٤) وأبو عبيد (٥٤٩) والبيهقي (١٠٨/٤) وابن زنجويه (٩٩٢/٣) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن أبي رافع قال: باع لنا علي بن أبي طالب أرضا لنا بثمانين ألفاً فأعطاناها فإذا هي تنقص فقال: إني كنت أزكيها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٦٧/٤) وابن وهب في المدونة (٣٠٨/١) وابن حزم (٢٠٨/٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع به .

وحبيب مدلس وقد عنعن .

وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطني (١١٢/٢) والبخاري في التاريخ الأوسط (١٠١/١) والبيهقي (١٠٨/٤) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه كان يزكي أموال بني رافع وهم أيتام في حيرة .

وشريك فيه ضعف .

* * * *

عن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لاتأكلها الصدقة .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (١٥٨) والدارقطني (١١٠/٢)
من طريق حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر به .
وسماع ابن المسيب من عمر صحيح .

* * * *

عن جابر في الرجل يلي مال اليتيم قال: يعطي زكاته .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٥٤٩) وابن أبي شيبة (١٠١١٥) من طريقين عن
جابر به .

باب : ترك شيء لأهل الأرض إذا خرصها :

عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بعثه على خرص التمر فقال: إذا أتيت
على أرض فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون .

صحيح :

أخرجه مسدد في مسنده (المطالب ١/٣٦٤) ثنا حماد عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة .
قال ابن حجر عقبه: إسناده صحيح وهو موقوف .

باب : إعطاء المشرك من الزكاة :

عن ابن عمر أنه قال: لا يعطى من الزكاة مشرك .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٨٠) من طريق ابن عون وأخرجه ابن زنجويه (١٢٠٨/٣) من طريق يونس بن عبيد كلاهما عن أنس بن سيرين عن ابن عمر به .

باب : المال يحول عليه الحول :

عن عبد الله بن عمر قال: لا تجب في المال زكاة حتى يحول عليه الحول .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٦/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٠٩/٤) .

* * * *

عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من المال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٦/١) عن عمر بن حسين عن عائشة بنت

قدامة به .

ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٧٧/٤) والشافعي في المسند (٩١) .

وقد ورد عن أبي بكر وعلي وعائشة رضي الله عنهم أنه لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه .
أخرجه الدارقطني (٩١/٢) ومسدد (المطالب ١/٣٥٤) وأبو عبيد (٥٠٥) والبيهقي (٩٥/٤) وابن زنجويه (٩٢٠/٣) بأسانيد لاتصح .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يستفيد المال: يزكيه يوم يستفيده .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (١٠٩/٢) عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به .
وأخرجه عبدالرزاق (٧٦/٤) من طريق أيوب عن عكرمة به .

باب : صدقة الخيل :

عن السائب بن يزيد أن أباه كان يقوم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٥/٤) ووكيع في أخبار القضاة (١٠٧/١)

وابن زنجويه (١٠٢٦/٣) من طريق ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب
أخبرني السائب بن يزيد به .

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا أهل المدينة لا خير في مال لا يزكى،
وإن عامة مالكم اليوم الرقيق والخيل، فجعل فيما بلغ الذرع من عبد أو أمة
دينار أو عشرة دراهم، والذرع ثلاثة أذرع وفي الخيل عشرة دراهم، وفي
البرادين خمسة دراهم .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (١٠٢٤/٣) أنا عبدا لله بن موسى أخبرنا إسرائيل
عن منصور عن شقيق به .

ومنصور هو ابن المعتمر، وشقيق هو أبو وائل .

عن ابن طاوس عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟
فقال: ليس على فرس الغاري في سبيل الله صدقة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٥٦٣) وابن أبي شيبه (١٥٢/٣) وابن زنجويه
(١٠٢١/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس به .
وصحح إسناده ابن حجر في الدراية (٢٥٥/١) .

باب : زكاة عروض التجارة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣/٣) وابن زنجويه (٩٤٢/٣) والبيهقي (١٨٧/٤) من طريق عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر قال: ما كان من مال، في رقيق، أو دواب، أو في بز للتجارة، فإن فيه الزكاة في كل عام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٧/٤) وأبو عبيد (٥٢١) وابن زنجويه (٩٤٣/٣) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

باب : أن الصدقة لا تجب إلا في خمس أوساق فصاعداً :

عن جابر قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة .

صحيح :

أخرجه ابن خزيمة (٣٧/٤) وعبدالرزاق (١٣٩/٤) من طريق ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار عن غير واحد عن جابر به .

وجهالة الرواة عن جابر لا تضر لأنهم جماعة، فتنحبر جهالتهم .

باب : العشر ونصف العشر في زكاة الزروع والحبوب

التي يخرج فيها الزكاة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: صدقة الثمار والزروع، ما كان من نخيل، أو كرم، أو زرع، من حنظلة، أو شعير، أو سلت، فما كان منه بعلاً، أو يسقى بنهر، أو عثريا يسقى بالمطر، ففيه العشر: من كل عشرة واحد، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحدة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٣٥/٤) وأبو عبيد (٥٦٨) وابن أبي شيبة (١٤٥/٣) والبيهقي (١٣٠/٤) من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: فيها العشر، قلت: فيما يسقى غيلاً من نخل أو عنب أو حب؟ قال: العشر، قلت: فيما يسقى بالدلو والمناضح؟ قال: نصف العشر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٨٦) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير به .

باب : وقت إخراج زكاة الفطر :

عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٥/١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن سيرين قال: لما قدم ابن عباس البصرة قال: أين صدقاتكم؟ أما تجمعونها؟ قال: قد كانوا يجمعونها فنزكيها، قال: فاجمعوها .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٥٣/٣) ثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين به .

وابن سيرين وإن كان لم يسمع من ابن عباس لكن ذكر الأئمة أن الوسطة بينهما هو عكرمة وهو ثقة ثبت .

باب : مقدار ما يخرج من الزكاة ونوعية ما يخرج :

عن ابن عباس قال في صدقة الفطر: صاع من طعام على الصغير والكبير، والحر، والمملوك، من أدى برأ قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى تمراً قبل منه، ومن أدى زيبياً قبل منه، ومن أدى سلتاً قبل منه .

صحيح :

أخرجه النسائي (٣٧/٥) والدارقطني (١٤٤/٢) والبيهقي (١٦٨/٤) وابن زنجويه (١٢٤٨/٣) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، فقال: إنني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقاً فأريد أن أسلكه .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٤٩/٣) أنا النضر بن شميل أخرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز به .

* * * *

عن عمر أنه كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر، أن أدوا صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من قمح، واعطوا من اصفى عندكم .

حسن :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٤٣/٣) حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن قارظ عن عمر به . وابن قارظ هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وهو حسن الحديث .

* * * *

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تخرج صدقة الفطر عن كل من تمون

من صغير أو كبير مُدَّين من حنطة أو صاعاً من تمر .

حسن :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٤٥/٤) أنا محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء به .

ومحاضر حسن الحديث، قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام .

* * * *

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير، عبد أو حر، مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق ومن طريقه الدارقطني (١٥١/٢) أنبأ ابن جريج أخيرني أبو الزبير به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤/١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي سعيد قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية،

وجاءت السمراء قال: أرى مدأ من هذا يعدل مدين .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٥٠٨) .

باب : إخراج الزكاة عن الغائب :

عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم الذين بواصي القرى

وخبير .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٣/١) عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٦١/٤) .

* * * *

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن من تمون من

أهلها الصغير والكبير والشاهد والغائب .

صحيح :

أخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ٣٧٤/١) نا وكيع ثنا هشام عن

فاطمة بنت المنذر عن أسماء به .

باب : إخراج زكاة الفطر عن غيره :

عن ابن عمر أنه كان يطعم عن رقيقه، ورقيق امرأته الذين يعملون في

أرضه .

صحيح :

ابن زنجويه (١٦١/٤) والبيهقي (١٦/٤) وابن حزم (١٣٥/٦)
من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر به .

باب : الزكاة في العنبر :

عن ابن عباس قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره
البحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٥٩) وابن قتيبة في الغريب (٢٦١/١)
من طريق السفينين عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس به .
وعمره هو ابن دينار، وأذينة هو أبو العالية البراء .
و في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة (١٠٠٦٥) بسند صحيح قال ابن
عباس : إن كان فيه شيء ففيه الخمس .

باب : مقدار الزكاة في الدنانير والدرهم :

عن ابن عمر قال: في مائتين خمسة، وما زاد فالحساب .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (٩٣٣/٣) أنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي عن أنس

بن سيرين عن ابن عمر به.

وورد عن علي نحوه، أخرجه عبدالرزاق (٨٨/٤) وأبو عبيد (٥١٥)
وإسناده لا يصح .

* * * *

عن أنس قال: بعثني عمر بن الخطاب وأباموسى الأشعري إلى العراق
فجعل أباموسى على الصلاة وجعلني على الجباية، وقال: إذا بلغ مال المسلم
مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ومنازاد على المائتين فقي كل أربعين
درهما درهم .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥١٦) حدثنا ابن طارق عن يحيى بن
أيوب عن حميد الطويل عن أنس به .
وابن طارق هو عمرو بن الربيع بن طارق .
ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري .

باب : كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة :

قال مالك في الموطأ (٢٥٧/١) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في
الصدقة قال فوجدت فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم ، في كل خمس شياه وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقه الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ، فمأزاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وفي سائم الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مئتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فمأزاد على ذلك ففي كل مائة شاة .

ولا يخرج في الصدقة تيس ولاهرمة ولاذات عوار إلا ماشاء المصدق .
ولا يجمع بين مفرق ، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة .
وما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .
وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر .

باب : ماورد عن علي في الزكاة :

عن علي قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تنم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمس دراهم، فمأزاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة، فإن لم

يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء، وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل في خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين حقة، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقه الجمل إلى ستين، فإن زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق .

وفي النبات: ماسقته الأنهار أوسقت السماء العشر، وماسقي بالغرب ففيه نصف العشر .

حسن :

أخرجه أبو داود (١٥٧٢) وابن أبي شيبة (١٣٦/٣) وأبو عبيد (٤٨٢) وغيرهم من طريق سفيان وشعبة وغيرهما عن عاصم بن ضمرة عن علي به .

وعاصم بن ضمرة حسن الحديث .

باب : البقر العوامل :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لا يؤخذ من البقر التي يحرث

عليها من الزكاة شيء .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٤٧١) وابن خزيمة (٢٠/٤) والبيهقي (١١٦/٤) من طريق يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابراً وذكره .

وقد توبع خالد بن يزيد تابعه يحيى بن سعيد عن أبي الزبير كما عند البيهقي (١١٧/٤) وصحح إسناده .

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في البقرة العوامل صدقة .
أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠/٣) والدارقطني (١٠٣/٢) والبيهقي (١١٦/٤) وأبو عبيد (٢٤٧٠) ولا يصح إسناده .

باب : ما يؤخذ من صدقة المواشي :

عن علي قال في صدقة الغنم: لاتأخذ عوراء ولاعضباء ولاذات عوار من الغنم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦/٣) وأبو عبيد (٤٨٢) وابن زنجويه (٨٥٦/٢) من طريق أبي إسحاق أنه سمع عاصماً عن علي قال: وذكره .
وأبو إسحاق قد اختلط وقد روى عنه هنا شعبة وهو ممن روى عنه قبل الإختلاط .

باب : إتقاء كرائم أموال الناس في الزكاة:

عن عائشة أنها قالت: مر على عمر رضي الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ماهذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حرزات المسلمين تنكبوا عن الطعام .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٧/١) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة به .
وأخرجه من طريق مالك البيهقي (١٥٨/٤) .

باب : الزكاة في سبيل الحج :

عن ابن عمر وسئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل: أيجعل في الحج؟ فقال: أما إنه من سبيل الله .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٢٤) سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذ يحدثانه عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر به .
وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١١٥١) نا شعبة عن أنس بن سيرين به .

باب : إذا أخذ المصدق سناً فوق سن :

عن علي قال: إذا أخذ المصدق سناً فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين.

صحيح :

أخرجه ابن حزم في المحلى (٣/٦) من طريق قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا ابن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به .

وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، وهو لا يروي عنه ما دلس فيه.

باب : المرأة تصدق من بيت زوجها :

عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه .

حسن :

أخرجه أبوداود في سننه (١٩٨٨) حدثنا محمد بن سوار المصري حدثنا عبدة عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة به .

ومحمد بن سوار حسن الحديث .

وعبدة هو ابن سليمان الكلابي .

وعبدالملك هو ابن أبي سليمان العرزمي .



كتاب

الصيام

باب : النية في الصوم :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إذا لم يجمع الرجل الصيام من الليل فلا صيام له .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٥٢/٢) أنبأ محمد بن الأعلى ثنا المعتمر سمعت عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم أثبات، وأخرجه مالك (٢٨٨/١) عن نافع به .

* * * *

عن حفصة رضي الله عنها قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٨٣/٢) وابن أبي شيبة (٩١١٢) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة به . وهذا إسناد صحيح جداً .

* * * *

عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٨/١) عن ابن شهاب به .
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

باب : الأمر بالسحور :

عن أبي عبد الله بن الحارث الأنصاري أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ
قالوا: تسحروا، ولو يجرع من ماء .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٢٧/٤) أخبرنا معمر عن خالد الحذاء عن أبي
الوليد عبد الله بن الحارث به .
وقد ورد أيضاً عن حفصة رضي الله عنها الأمر بالسحور أخرجه ابن
أبي شيبة (٨٩١٩) لكن إسناده ضعيف .

باب : تأخير السحور :

عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر رضي الله عنه فصلى
ذات ليلة ماشاء، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فقلت: قد
ارتفع في السماء أبيض فصلى ماشاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع
الفجر؟ فقلت: قد اعترض في السماء واحمر، قال: ائت الآن بشرابي - أي
سحوري .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٦٦/٢) حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن زنبور عن فضيل بن عياض عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد به . قال الدارقطني عقبه: هذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٩) من هذا الطريق مختصراً .

* * * *

عن شقيق بن سلمة قال: انطلقت أنا وزيد بن حبيش إلى حذيفة رضي الله عنه وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنا عليه، فخرج إلينا، فأتى بلبن، فقال: اشربا، فقلنا: نريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، فشرب، ثم ناول زيدا فشرب، ثم ناولني فشربت، والمؤذن يؤذن في المسجد قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة، وهم يغلسون .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٠/٤) عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة به .

وعامر بن شقيق لا بأس به .

* * * *

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال: هل كان أحدكم أكلا أو شارباً؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم فلا، ثم سرنا حتى استبطناه في الصلاة ثم نزل فصلى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٩٣٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه به .

وهذا إسناد صحيح جداً، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

* * * *

عن عامر بن مطر الشيباني قال: أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه فأقيمت الصلاة، فخرجنا فصلينا معه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٨٩٣١) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر الشيباني به .

وعامر بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات (١٩١/٥) وقال: روى عنه جبلة بن سحيم، والشعبي . انتهى .

قلت: والشعبي لا يزوي إلا عن ثقة كما هو مذكور في ترجمته .

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٤/٤) من طريق مسعر عن جبلة عن سحيم بنحوه .

* * * *

عن زر بن حبیش قال: تسحرت مع حذيفة رضي الله عنه ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هتية .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٦٣) أنبأنا محمد بن بشار حدثنا محمد ثنا
شعبة عن عدي سمعت زر بن حبيش .. وذكره .
وعدي هو ابن ثابت الأنصاري .

باب : تعجيل الإفطار :

عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: كنت جالساً عند عمر إذ جاءه
ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال: هل يعجل أهل الشام
الفطر؟ قال: نعم، قال: لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجم انتظار
أهل العراق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٥/٤) أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبيه به .

* * * *

عن أنس رضي الله عنه أنه كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول: إذا
استوى الأفق فأذنيني .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٦) حدثنا ابن علي عن ابن عون عن
موسى بن أنس عن أنس به .
وموسى بن أنس هو ابن مالك .

عن أبي التياح الضبي أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان فكان إذا أمسى بعث ربيبة له تصعد ظهر الدار، فلما غربت الشمس أذن، فيأكل وتأكل، فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلي ونصلي معه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٤٣) حدثنا زياد بن الربيع عن أبي التياح الضبي به .

وأبو التياح الضبي هو يزيد بن حميد .

عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأمصار أن لا تكونوا من المسوفين بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٥/٤) من طريق الثوري، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٤٦) من طريق أبي الأحوص كلاهما عن طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب به .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير طارق بن عبدالرحمن هو البجلي الكوفي فهو حسن الحديث .

عن علقمة قال: أتى عبد الله بجفنة فقال للقوم: ادنوا فكلوا، فاعتزل رجل منهم فقال له عبد الله: مالك؟ قال: إني صائم، فقال عبد الله: هذا

والذي لا إله غيره حين حل الطعام للأكل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٤٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على أبي سعيد رضي الله عنه فأفطر على عرق وإني أرى أن الشمس لم تغرب .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٤٩) حدثنا وكيع عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه به .

وعبدالواحد بن أيمن هو المخزومي وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ في التقریب: لا بأس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مجاهد قال: إن كنت لآتي ابن عمر رضي الله عنهما بفطره فأعطيته استحياء من الناس أن يروه يقول: من سرعة ما يفطر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٥٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد به .

وقد أخرجه عبدالرزاق (٢٢٦/٤) من طريق ابن عيينة عن منصور أو

ليث عن مجاهد به .

* * * *

عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس
إفطاراً وأبطأهم سحوراً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٦/٤) عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو

بن ميمون به .

* * * *

عن قيس قال: ناول عمر رضي الله عنه رجلاً إناء إلى جنبه حين غربت
الشمس فقال له اشرب، ثم قال له: لعلك من المسوفين بفطره، سوف،
سوف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٥٨) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس به
وبيان هو ابن بشر، وقيس هو ابن أبي حازم .

باب : الرجل يرى أن الشمس قد غربت :

عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان
والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا
عساساً من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب

السحاب، وبدت الشمس وجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: والله لانقضيه ما تجانفنا لإثم .

صحيح :

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٧٦٥/٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢١٧/٤) ثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب .
وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد خطأ إسناده البيهقي بدون حجة فما أصاب فليتنبه لهذا .

باب : الرجل يشك هل طلع الفجر أم لا :

عن مسلم بن صبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: متى أدع السحور؟ فقال رجل جالس عنده: كل حتى إذا شككت فدعه، فقال: كل ما شككت حتى لا تشك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٧) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح به .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن فضيل فهو صدوق كما في

التقريب .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أحل الله لك الشراب ماشككت حتى لا تشك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٢/٤) أخبرنا ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن حيان بن عمير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل؟ قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذناً آخر؟ قال: شهد أحدهما لصاحبه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٣/٤) عن ابن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير به .

وحيان بن عمير هو أبو العلاء البصري .

باب : كم يقبل في شهادة الهلال ؟

عن أبي وائل قال: كنا بخانقين فأهللنا هلال رمضان منا من صام ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر رضي الله عنه أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تفتروا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه

بالأمس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٣) والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١١٣٠) وغيرهما عن الأعمش عن أبي وائل به .
وقد ورد مثله عن عثمان وعلي رضي الله عنهما أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١١٣٥) وابن أبي شيبة (٣٢٠ / ٢)
لكن بأسانيد لاتصح .

* * * *

عن عبدالملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة في عيد فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد فأمرهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقبلوا شهادته.

صحيح :

أخرجه الشافعي في الغيلانيات (٢١٥ / ١) والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١١٢٧) وعبد الله في مسائله (١٧٩) وابن أبي شيبة (٩٤٦٦) من طريق سليمان الشيباني عن عبدالملك بن ميسرة به .
وعبدالملك بن ميسرة هو أبو زيد الهلالي العامري .

باب : هلال العيد يُرى نهاراً أيفطر الناس أم لا ؟

عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن

بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهدا رجلا من مسلمان أنهما أهلاه بالأمس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٩٤٦٠) من طريق وكيع وأخرجه الدارقطني (١٦٨/٢) من طريق أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبي وائل به .

* * * *

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً وإنه لا يصح لكم أن تفطروا، حتى تروه من حيث يرى .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢٦٧/١) وعبد الله في مسائله عن أبيه (١٧٧) والشافعي في الغيلانيات (١٩٤/١) من طريق ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر به .

وقد ورد مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبه (٩٤٥٣) والشافعي في الغيلانيات (٢٠٦/١) بإسناد ضعيف .

* * * *

عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت هلال الفطر إما عند الفطر، وإما قريبا منها، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر من الناس فقال: هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوماً، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس أني صائم غداً،

فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يوم إلى هذا إلى الليل .

حسن :

أخرجه الشافعي في الغيلانيات (٤٠٣/١) حدثنا عبد الله بن أبي

حدثني أبي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق به .

ويحيى بن أبي إسحاق هو الحضرمي البصري وهو حسن الحديث .

وعبد الله هو ابن أحمد بن حنبل ، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي .

باب : الصيام في السفر :

عن أبي حمزة قال : سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال : عسر

ويسر، نخذ بيسر الله عليك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٦٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي

حمزة به .

وأخرجه الطبرني في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١٨٦) من طريق

عبد الله بن شوذب عن أبي حمزة به .

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٥/١) عن نافع به .

عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر وكان يقول: لان أفطر في السفر فاخذ برخصة الله، أحب إلي من أن أصوم .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٨/٤) نا إسحاق بن إبراهيم عن أيوب عن نافع به .

وأيوب هو ابن تميم السخيتاني .

* * * *

عن عاصم الأحول قال: سئل أنس بن مالك عن الصوم في السفر؟ فقال: من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١٨١) وابن أبي شيبه (٨٩٧٤) من طريق أبي معاوية محمد بن حازم حدثنا عاصم الأحول به .

* * * *

عن موسى مولى بني عامر قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: كنا مع أبي موسى الأشعري بتستر نقاتلهم فصام وضمننا .

حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ٢٣٢) وابن أبي شيبه (٨٩٧٧) من طريق غندر عن شعبة عن موسى مولى بني عامر به .

وموسى مولى بني عامر هو ابن وردان وهو حسن الحديث .

* * * *

عن نافع قال: مارأيت ابن عمر صام في سفر إلا يوماً فقلت له: مالك صمت؟ فقال: إني أردت أن أصبح بمكة، فكرهت أن أقدمها مفطراً والناس صيام .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ٢١٢) حدثنا ابن بشار حدثنا أيوب عن نافع به .

* * * *

عن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزمة .

صحيح :

أخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب - المسندة ١ / ١٤٠٥) ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .
قال ابن حجر: موقوف صحيح .

* * * *

عن أبي الزبير قال: سمعت ابن عمر نهى رجلاً واشتد عليه في صيام رمضان في السفر .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٢٠) أنا زهير عن أبي الزبير به .

وزهير هو ابن معاوية .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً يقول لي أبو موسى: أنيئت أنك إذا خرجت خرجت صائماً وإذا دخلت دخلت صائماً، فإذا خرجت فاخرج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً.

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط - رقم: ١٨٦) والدارقطني (١٨٨/٢) كلاهما عن أبي بكر النيسابوري نا العباس بن محمد ومحمد بن أحمد بن الجنيّد قالنا نا روح نا شعبة عن عمرو بن عامر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع: أن عبد الله لم يكن يصوم في السفر، وكان معه صاحب له من بني ليث يصوم، فلم يكن عبد الله ينهاه .

حسن :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٨/٤) نا مسلم بن إبراهيم ثنا جويرية عن نافع به .

وجويرية هو أسماء الضبيعي وهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أنه آجر للمرء أن يفطر في السفر .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٥٤) عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر به .

* * * *

عن أبي سعيد مولى المهري قال: أقبلت مع صاحب لي من العمرة، فوافينا هلال رمضان، فنزل في أرض أبي هريرة في يوم شديد الحر، فأصبحنا مفطرين إلا رجلاً مناد واحداً، فدخل صاحبنا يتلمس برد النخل، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم، قال: ما حمله على ألا يفطر، قد رخص الله له، لومات ماصليت عليه .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٤٠٥) ثنا يحيى عن ابن عجلان ثني أبو سعيد مولى المهدي به .

قال ابن حجر عقبه : موقوف صحيح .

* * * *

عن القاسم قال: قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أدلقها السموم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٨٠) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن القاسم به .

* * * *

عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٩٠) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين / ١٥٦٩) من طريقين عن أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن عثمان بن أبي العاص به .

※ ※ ※ ※

عن سعد بن أبي وقاص أنه أفطر في السفر .

حسن :

أخرجه المزني في حديثه (٨٦) بإسناد رجاله ثقات غير أسامة الليثي فهو حسن الحديث .

باب : على ماذا يفطر الصائم ؟

عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على أبي سعيد رضي الله عنه فأفطر على تمر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٩٨) حدثنا وكيع عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه به .

وعبدالواحد بن أيمن هو المخزومي وهو حسن الحديث قال عنه في

التقريب: لا بأس به .

عن ابن سيرين قال: ربما أفطر ابن عمر رضي الله عنهما على الجماع .

حسن :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/١٢) ثنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا

مؤمل بن هشام ثنا يحيى بن حماد عن السري بن يحيى عن ابن سيرين به .

قال الهيثمي في المجمع (١٥٦/٣) : إسناده حسن .

قلت : وذلك لأن السري بن يحيى حسن الحديث .

باب : الرجل يغمى عليه وهو صائم :

عن نافع قال: كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا

يفطر .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٣٥/٤) أخبرنا محمد بن أبي المعروف أنبأنا أبو

سهل الإسفائي أنبأنا أبو جعفر الحذاء أنبأ علي بن المدني حدثنا المعتمر بن

سليمان سمعت عبيداً لله بن عمر عن نافع به .

قال البيهقي: هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده .

باب : الصائم يأكل البرد :

عن أنس قال: رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم ثم يقول: إنه ليس بطعام ولا شراب .

صحيح :

أخرجه البزار (كشف الأستار / ١٠٢٢) حدثنا هلال بن يحيى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس به .

وقد ورد عن أنس أن الغيبة تفطر الصائم، ذكرها ابن حزم في المحلى (١٧٩/٦) ولا يصح .

باب : من أكل أو شرب ناسياً :

عن سعيد المقبري: أن رجلاً سأل أبا هريرة قال: أكلت وأنا صائم؟ قال: لا شيء عليك، قال: شربت وأنا صائم؟ قال: لا شيء عليك، قال، فأكلت كذا وكذا وأنا صائم؟ قال: يا بني أنت لم تعتد الصيام .

لابأس به :

أخرجه مسدد (المطالب - المسندة / ٤١٦/١) ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد المقبري به .

ورواية ابن عجلان عن سعيد المقبري فيها مقال ، ولكن هذا مما يحتمل .

باب : الرجل يطلع عليه الفجر وهو مجامع لزوجته :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لونودي بالصلاة، والرجل بين امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه .

صحيح :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٩/٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالا: ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر به . وهذا إسناد رجاله كلهم أئمة .

باب : الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يصوم من رمضان أياما ثم يخرج قال: إن شاء صام وإن شاء أفطر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٠٢) حدثنا غندر عن شعبة أخبرنا عمرو بن مرة سمعت أبا البختري عن ابن عباس قال وذكره .

وأبو البختري هو سعيد بن فيروز .

وقد ورد عن علي وابن عمر رضي الله عنهما القول بجواز الفطر، ولكن

إسناده ضعيف .

باب : الرجل يصبح وهو جنب :

عن أبي عطية الوادعي قال: تدارا أو تمارا رجلان في المسجد في رجل يصبح وهو جنب، فانطلقا إلى عبد الله رضي الله عنه فانطلقت معهما، فسأله أحدهما فقال أيصوم؟ قال: نعم، قال: وإن كان من النساء؟ قال: نعم، قال: وإن نام متعمداً؟ قال: وإن نام متعمداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية الوادعي به .
وأبو عطية الوادعي هو مالك بن عامر .

* * * *

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبيت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة رضي الله فكان ينهى عن ذلك، وأما عائشة رضي الله عنها فكانت تقول: ليس بذلك بأس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨١/٤) عن ابن جريج به .

* * * *

عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب قالوا: يتم صومه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٥) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن
عمار مولى بني هاشم به .

وعمار مولى بني هاشم هو ابن عمار وهو حسن الحديث .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن فتيائه فيمن
أصبح جنباً فلا صوم له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨١) من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي
(٢١٥/٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن ابن المسيب به .

وسعيد بن أبي عروبة اختلط لكن يزيد بن هارون سمع منه قبل
الإختلاط كما في الكواكب النيرات (٤٦) .

* * * *

عن الأسود بن هلال قال: جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فقال: إني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي؟ قال عبد
الله: أصبحت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام اغتسل وأتم صومك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
جامع بن شداد عن الأسود بن هلال به .

وقد ورد أيضا عن عمر وعلي رضي الله عنهما أيضا أنه لا بأس به، لكن بإسناد ضعيف .

باب : المسافر يقدم أول النهار من رمضان :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن محيريز عن عبد الله بن مسعود به .
وابن محيريز هو ابن عبد الله وهو من رجال الكتب الستة .

باب : السواك للصائم :

عن زياد بن حدير قال: مارأيت رجلاً أدأب للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم ولكن يعود قد ذوي، يعني يابس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠١/٤) وأبو عبيد في الغريب (٣٦٥/٣) والدولابي في الكنى (١٤٢/٢) من طرق عن أبي نهيك عن زياد بن حدير به .



عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٩) حدثنا ابن علي عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر به .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى

الظهر وهو صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٧) حدثنا حفص عن عبد الله عن نافع

عن ابن عمر به .

وهذا إسناد جيد حفص هو ابن غياث ثقة تغير حفظه قليلاً .

عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن السواك

للصائم؟ فقال: نعم الطهور، استك على كل حال .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٣) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجليل

حدثني شهر بن حوشب به .

وهذا إسناد لا بأس به شهر بن حوشب فيه مقال .

وعبد الجليل هو ابن عطية القيسي .

وقد ورد عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما جواز السواك للصائم،
لكن بإسناد ضعيف .

باب : الحجامة للصائم :

عن أبي المتوكل أنه سأل أبا سعيد رضي الله عنه عن الصائم يحتجم؟
فقال: نعم، لا بأس به .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٢٥) ثنا
حميد عن أبي المتوكل به .
وأبو المتوكل هو علي بن داود الناجي .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة للصائم؟ قال: الفطر مما دخل
وليس مما خرج .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣١٩) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي
ظبيان عن ابن عباس به .

وأبو ظبيان هو حصين بن جندب الجنيبي وهو من رجال الستة .

* * * *

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم

ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٨/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه، فلا أدري لأي شيء تركه أو للضعف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٣٦) حدثنا ابن إدريس عن يزيد وعبيدا لله عن نافع به .
وعبيدا لله هو العمري .

* * * *

عن عاصم بن سليمان قال: سألت أبا هريرة رضي الله عنه عن الرجل يحتجم وهو صائم؟ قال: رأيت إن غشي عليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١١/٤) عن معمر عن عاصم بن سليمان به .

* * * *

عن ابن شهاب الزهري أن سعد بن أبي وقاص وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٨/١) عن ابن شهاب به .

* * * *

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يجد ضعفاً .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٤٤/٢) أنبأ محمد بن حاتم حدثنا حبان أنبأ عبد الله عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به .

* * * *

عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمرأً وكامخاً وقد احتجم، فقلت: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: أتأمروني أن أهريق دمي وأنا صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي العالية به .

وبكر هو ابن عبد الله المزني .

وقد ورد جواز الحجامة عن ابن مسعود وزيد بن أرقم ومعاذ وأم سلمة رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (٣٠٨/٢) لكن بأسانيد لا تصح .

باب : السواك الرطب للصائم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يستاك الرطب .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) حدثنا علي بن الحسن بن شقيق
أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به .
وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير إبراهيم الصائغ وهو ابن ميمون،
فهو حسن الحديث، قال عنه في التقريب: صدوق .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالسواك الأخضر للصائم .
حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٣/٤) عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبان
عن عكرمة عن ابن عباس به .
وهذا إسناد حسن، ولا يضر جهالة أصحاب عبدالرزاق لأنهم جمع،
والحكم بن أبان حسن الحديث .

باب : الصائم يتلذذ بالماء :

عن عبد الله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما وهو
صائم، يبل الثوب، ثم يلقيه عليه .
حسن :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٧/٥) وابن أبي شيبة (٩٢١٢) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان به .
وعبد الله بن أبي عثمان هو القرشي، وثقه أبو حاتم كما في الجرح (١١٤/٥) .

باب : الكحل للصائم :

عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٧٢) حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس به .
وأبو معاذ هو عتبة بن حميد الضبي وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ : صدوق له أوهام .

باب : الصائم يتطاعم الشيء :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر .
حسن :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٠٦) وابن أبي شيبة (٩٢٧٨) من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس به .

وشريك فيه مقال، وهذا مما يحتمل ولذا حسن الإسناد الحافظ الألباني .

باب : القبلة للصائم :

عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها ما لم يعد ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٥) حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به .

وأبو المتوكل هو علي بن داود .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس إني أحب أن أرشفها وأناصائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٨) من طريق ابن عليه، وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١٨٥/٤) من طريق ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب العنبري عن أبيه عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد صحيح ، وحبيب ابن شهاب وأبوه قد تقدما .

عن مورق قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قبلة للصائم؟

فرخص فيها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠/١) حدثنا حفص عن عاصم عن مورق به .
وهذا إسناد جيد حفص هو ابن غياث ثقة ولكنه تغير في آخر عمره،
وعاصم هو الأحول .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: هي
دليل إلى غيرها والإعتزال أكيس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٥/٤) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن
طاوس عن ابن عباس به .
وإبراهيم بن ميسرة هو المكي .

* * * *

عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال: قبل
امراته وهو صائم أفطر؟ قال: لا، قال: فغيرها؟ قال: فأعرض أبو هريرة .
حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٦/٤) عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن
سعيد المقبري به .

وابن جريج لم يصرح بالسماع، لكن أخرجه مسدد في مسند (المطالب

- المسندة (١/٤١٤) ثنا يحيى عن ابن عجلان ثني سعيد بن أبي سعيد المقبري

به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٢٧٠) : رواه ثقات .

* * * *

عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي سعيد رضي الله عنه قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢٥) قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي سعيد به .

وهذا إسناد صحيح، وعبد الله بن ثعلبة له رؤية كما قال الحافظ في

التقريب .

* * * *

عن الشيباني قال: سألت ابن مغفل عنهما فكرهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٥) حدثنا عباد بن العوام عن

الشيباني به .

والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني .

* * * *

عن زاذان قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما أيقبل الرجل وهو صائم؟

قال: أفلا يقبل جمره .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٦/٤) عن الثوري عن عمران بن مسلم عن زاذان به .

وعمران بن مسلم لا بأس به .

* * * *

عن يحيى بن أبي عبدالرحمن أن فتى سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا، فقال شيخ عنده: لم تخرج الناس وتضيق عليهم، والله ما بذلك بأس، قال ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند إستك خير .

حسن :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٢/٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن أبي عبدالرحمن به .

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة وعبدالوهاب بن عطاء هو الخفاف وكلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن ابن أبي سلمة عن أبيه قال: سأل شيخ أباهريرة رضي الله عنه عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شابا .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٣٢/٤) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن ابن أبي سلمة عن أبيه به .

وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمن، وابنه هو عمر وهو لابس به .

* * * *

عن زيد بن أسلم أن أباه ريرة وسعيد بن أبي وقاص رضي الله عنهما كانا يرخصان في القبلة للصائم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٢/١) عن زيد بن أسلم به .

* * * *

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هناك، وهو عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٢/١) عن أبي النضر مولى عمر بن

عبيد الله به .

وأبو النضر اسمه سالم بن أبي الجعد وهو من رجال الستة .

* * * *

عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشباب .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٣/١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به .

وقد ورد الأثر من طريق عطية العوفي عن ابن عباس مطولاً وفيه سبب النهي، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١١٦/١٠) وابن جميع في معجمه (٦٧) ، لكن عطية العوفي ضعيف .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه نهى عن القبلة للصائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب به .

وسماع ابن المسيب من عمر صحيح ثابت .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن القبلة للصائم .

صحيح :

أخرجه مالك (٢٧٤/١) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : المباشرة للصائم :

عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه سأله رجل: أتباشر وأنت صائم؟
قال: نعم، وأخذ بجهازها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢٩) من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه
الطحاوي في معاني الآثار (٩٥/٢) من طريق بشر بن بكر كلاهما عن
الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن
أبي وقاص به .

وسالم الدوسي هو ابن عبد الله .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود رضي الله عنه كان
يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٠/٤) وابن أبي شيبة (٩٤٣٠١) والبيهقي
(٢٣٤/٤) من طريق عن زكريا عن عامر الشعبي حدثني أبو ميسرة به .

وزكريا هو ابن أبي زائدة .

✱ ✱ ✱ ✱

عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها،

وسألت ابن مغفل رضي الله عنه فكرها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٣) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني به .
والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني .

* * * *

عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها مايجل للرجل من امرأته صائما؟ قالت: كل شيء إلا الجماع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٠/٤) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق به .

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٣/١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يسئل عن القبلة

للصائم؟ فقال: لا بأس بها إن انتهى إليها، فقليل له: أفيقبض على ساقها؟ قال:

اعفوا الصائم، لا يقبض على ساقها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٤/٤) عن ابن جريج عن عطاء به .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس للشيخ أن يياشر - يعني وهو

صائم - .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٢) قال: حدثنا وكيع عن أبي مكين عن

عكرمة عن ابن عباس به .

وأبو مكين هو نوح بن ربيعة وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ في

التقريب: صدوق .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينهى الصائم عن المباشرة .

حسن :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢٦٨/١) عن ابن أبي ذئب أن شعبة

مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس به .

وشعبه مولى ابن عباس لابأس به .

باب : مايفعل الصائم إذا دعي إلى طعام :

عن ثابت قال: أتى أنس رضي الله عنه بطعام فقال لي: أذن، فقلت: أطعم، فقال: لا تقل لأطعم، قل: إني صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٤٣) حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت به .

* * * *

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٨) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

* * * *

عن أبي إسحاق قال: دخلت على قيس بن أبي حازم فدعا لي بشراب، فقال: اشرب، فقلت: لأأريد، قال: أصائم أنت؟ قلت: نعم، قال: فإني سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل إني صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٩) من طريق الثوري عن أبي إسحاق به .

وورد أيضا عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما لكن بإسناد ضعيف .

باب : التزجل والدهن للصائم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا كان أحدكم صائما فليدهن حتى لا يرى عليه أثر صومه، وإذا بزق فليستر بزاقه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٧٥٥) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالرحمن بن عباس عن أبي هريرة به .
وثابت هو البناني .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أصبحتم صياما فأصبحوا مدهنين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٧٥٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله به .

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي ويحيى هو ابن وثاب .
وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٩٠٢) من طريق إسرائيل عن أبي حصين به .

بلفظ: إذا كان صوم أحدكم فليصبح مترجلا .
وإسناده صحيح أيضا .

باب : القياء للصائم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٤/١) عن نافع عن ابن عمر به .
وقد ورد مثله عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ولكن إسناده لا يصح .

باب : الرجل يصوم يوما أو شهر يوقته :

عن عطاء قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما ينهى عن إفراد اليوم كل مامر بالإنسان وعن صيام الأيام المعلومة، وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يخطئن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٩٢٥٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عطاء به .

وأخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب - المسندة ٤٠٨/١) من طريق

هشام عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مختصراً .

* * * *

عن حصين بن أبي الحر قال: دخلت على الأشعري يوم الجمعة وهو يتغدى فدعاني، فقلت: إني صائم، فقال: لاتصومن يوماً تجعل صومه عليك حتما .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٤٠٨/١) حدثنا بشر بن الفضل عن سلمة عن الوليد أبي بشر عن الحصين بن أبي الحر به .
وسلمة هو ابن علقمة هو الوليد أبي بشر هو ابن مسلم العنبري .

باب : صيام المرأة تطوعاً بإذن زوجها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لاتصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١١) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس به .

ويزيد هو ابن أبي زياد وهو ضعيف .

ولكن له طريق آخر يقويه أخرجه عبدالرزاق (٣٠٥/٤) قال أخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة، والرجل الذي حدث عنه عبدالرزاق مجهول

لا يعرف .

باب : الرجل يصوم تطوعاً ثم يبدو له أن يفطر :

عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر إنسان في التطوع، ويضرب أمثالا: طاف سبعاً، فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، فيتصدق ببعضه وأمسك بعضه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧١/٤) عن ابن جريح أخبرني عطاء فذكره .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدق فبدا لك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧١/٤) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به .

* * * *

عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائماً، ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطراً، فقلت: ماشأنك؟ قال: رأيت جارية لي فأعجبتني فوقع عليها، أما إنني أزيد أخرى إنها قد أصابت

فاحشة فحصناها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٢/٤) عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي

الحسن به .

وسعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أنس بن سيرين قال: صمت يوماً فأجهدت فأفطرت، فسألت ابن

عباس وابن عمر رضي الله عنهم فأمراني أن أصوم يوماً مكانه .

حسن :

أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٢٩١/١) ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا

بشر بن موسى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عثمان البتي عن أنس بن

سيرين به .

عثمان البتي هو ابن مسلم وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ في

التقريب: صدوق .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي سفيان قال: سمعت رجلاً سأل أنساً رضي الله عنه قال:

تسحرت ثم بدا لي أن أفطر؟ قال: أفطر، ثم قال: كان أبو طلحة يأتي أهله

ثم يقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، قال: فإني صائم .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب - المسدد ٣٩٨/١) حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي سفيان به .

وأبو سفيان هو طلحة بن نافع وهو حسن الحديث .

* * * *

عن حميد أن أنسا يسأل عن المتطوع في الصوم فقال: هو بالخيار حتى يمتد النهار ما لم يتكلم به .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (١٠٨) قال ثنا حميد فذكره .

وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٢٧٦) من طريق علي بن عاصم عن حميد عن أنس بلفظ: الصائم بالخيار إلى نصف النهار وارتفاع النهار أو يتكلم به .

* * * *

عن ابن عمر وحفصة رضي الله عنهما قالا: من عزم الصيام فأصبح متطوعاً فلا يصلح أن يفطر إلى الليل .

صحيح :

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١٦١/١) ثنا عبد الله ثني الليث ثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر وحفصة به .

وعبد الله هو ابن صالح ورواية البخاري عنه صحيحة، والليث هو ابن

سعد .

* * * *

عن سالم أن ابن عمر كان إذا حدث نفسه بالصيام لم يفطر وإذا حدث نفسه بالإفطار لم يصم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٥/٤) عن معمر عن الزهري عن سالم به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨١) حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر به .

وسعد بن عبيدة هو الأسلمي أبو حمزة الكوفي .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٠) من طريق معتمر عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به .

وليث بن أبي سليم ضعيف .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٢١٣/٤) من طريق قتادة عن ابن عباس بمعناه ، وفتادة لم يسمع من ابن عباس .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه خرج على أصحابه فقال: ماترون في شيء صنعت اليوم، أصبحت صائماً فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها؟ فعظم القوم على ماصنع، وعلي رضي الله ساكت، فقال: ماتقول؟ قال: أتيت حلالاً ويوم كان يوم، قال: أنت خيرهم فتياً .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٨١/٢) حدثنا إسحاق بن محمد الزيات ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان سمعت قيس بن سعد حدثني داود بن أبي عاصم سمع سعيد بن المسيب به .
ومحمد المخرمي هو أبو جعفر البغدادي، وسيف بن سليمان هو أبو سليمان المكي، وقيس بن سعد هو المكي .

باب : النية في صيام التطوع :

عن حذيفة رضي الله عنه أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩١) حدثنا يحيى القطان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيد عن أبي عبدالرحمن عن حذيفة به .

وأبو عبد الرحمن هو السلمي .

* * * *

عن أبي قلابة قال: حدثتنا أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء فيقول:
هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا، قال، إني صائم .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٥٧/٢) والبيهقي (٤ /) وابن أبي شيبة
(٩١٠٩) ومسدد (المطالب ٣٩٨/١) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة
به .

وأيوب هو السخثياني، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي .

قال ابن حجر: صحيح موقوف .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أصبح أحدكم ثم أراد
الصوم بعدما أصبح فإنه بخير النظرين .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٥٧/٢) ثنا ابن مرزوق ثنا وهب وروح قالوا: ثنا
شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله به .

وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول :

والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا .

حسن :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٥٦/١) حدثنا ابن أبي داود ثنا الوحاظي ثنا سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به .

والوحاظي هو يحيى بن صالح، وعمرو بن أبي عمرو هو ميسرة المدني مولى المطلب وكلاهما حسن الحديث .

وقد ورد أيضا الجواز عن علي وأبي هريرة رضي الله عنه لكن بإسناد ضعيف .

* * * *

عن أبي الأشعث قال: كان معاذ رضي الله عنه يأتي أهله بعدما يضحى فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١١٠) من طريق الفضل بن دكين عن أبي مخرم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث به .

وأبو مخرم لم أجده ترجمته .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٩١٠٨) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ بنحوه ، والعلاء بن الحارث

لم يدرك معاذاً .

باب : الرجل يصوم التطوع وعليه قضاء من رمضان :

عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وسأله رجل قال: إن علي أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: لا، قال: ولم؟ قال: ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعدما شئت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٧/٤) عن الثوري عن عثمان بن موهب به .
وعثمان بن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب وهو ثقة .
وقد ورد مثله عن عائشة رضي الله عنهما كما عند عبدالرزاق
(٢٥٧/٤) لكن إسناده ضعيف .

باب : صيام الإثنين والخميس :

عن أبي عقبة رضي الله عنه قال: كان أبو هريرة يصوم الإثنين والخميس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣٠) حدثنا عثمان بن مطرف عن ثابت البناني عن أبي عقبة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره صوم الإثنين والخميس .

صحيح :

أخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب - المسندة ١/١٤٨) حدثنا يزيد

أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس به .

ويزيد هو ابن هارون .

باب : صيام يوم عرفة :

عن سعيد بن جبير أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما مفطراً بعرفة

يأكل رماناً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٣/٤) أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن

جبير به .

وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه البيهقي (٢٨٤/٤) من طريق حماد

بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم يوم عرفة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٥) حدثنا وكيع عن شعبه عن أبي قيس عن

هزيل عن مسروق عن عائشة به .

وأبو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شرحبيل الأودي .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عبيد بن عمير قال: طاف عمر رضي الله عنه يوم عرفة في منازل الحجاج، حتى أداه الحر إلى قوم، فسقى سويقا، فشرب .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٣/٤) عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير فذكره .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه نهى عن صوم يوم عرفة .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٣٦٣) حدثنا ابن المنثى حدثنا عبدالرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير به .

وعبدالرحمن هو ابن مهدي .

✽ ✽ ✽ ✽

عن الحسن البصري أنه كان يعجبه صوم يوم عرفة ويأمر به، حتى الحجاج يأمرهم به، وقال رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفات في يوم شديد الحر صائما وهم يُروِّحون عنه .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر/ ٢٣٧٢) حدثنا محمد المرزوقي حدثنا النضر بن شميل أنبأنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن به . وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه الفاكهي أيضا كما في التمهيد (١٥٨/١١) من طريقين عن المعتمر سمعت حميدا عن الحسن به .

* * * *

عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة رضي الله عنها عشيّة عرفة يدفع الإمام فتقف بعد حتى يقضى ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالشراب فتفطر .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر/ ٢٣٧٦) حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد به .

* * * *

عن ابن أبي نجیح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لأصمه ولا أمر به ولا أنهى عنه .

حسن :

أخرجه الترمذي (٧٥١) حدثنا ابن منيع وعلي بن حجر قال حدثنا سفيان وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجیح به .

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو نجیح اسمه يسار .

باب : صيام الأيام البيض :

عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض؟ فقال: كان عمر يصومهن .

صحيح :

أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث / ٣٣٦) والطبري في تهذيب الآثار (٢٩٩٥) من طريق شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة به . وإسناده على شرط مسلم .

باب : إذا وافق النذر صياماً منهيًا عنه :

عن زياد بن جبير بن حية قال: رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله فقال له: إنه نذر أن يصوم كل أربعاء، فأتى ذلك على يوم فطر أو أضحى فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر.

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٩٨/٢) وقال: إسناده صحيح .

باب : صيام يوم عاشوراء :

عن الأسود بن يزيد قال: مارأيت أحداً كان أمر بصوم عاشوراء من

علي وأبي موسى رضي الله عنهم .

صحيح :

أخرجه لوين في جزئه (٤٢) والطيالسي في مسنده (١٢١٢)
وعبدالرزاق (٢٨٧/٤) وابن أبي شيبة (٩٣٦١) من طرق عن أبي
إسحاق سمعت الأسود بن يزيد به .

وأبو إسحاق وإن كان قد اختلط لكن الرواة عنه هنا شعبة وهو
سمع منه قبل الإختلاط ولذا قال ابن حجر في المطالب هذا إسناد صحيح .

* * * *

عن قيس بن السكن الأسدي أن الأشعث دخل على عبد الله رضي الله
عنه يوم عاشوراء وهو يطعم، فقال: ادن فكل، فقال: إني صائم، فقال: إنما
كان هذا قبل أن ينزل رمضان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٠، ٩٣٧٢) من طريق وكيع ويحيى بن
سعيد عن سفيان عن زيد عن عمارة عن قيس بن السكن الأسدي به .
وزيد هو ابن الحارث، وعمارة هو ابن عمير .

* * * *

عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه أضحي يوم عاشوراء حتى

ارتفع النهار وهو لا يعلم، ثم علم بعد ففزع لذلك، ثم صام وأمرنا بالصيام بعد أن أضحى .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٤٢٧) حدثني بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه جده عبد الرحمن بن عوف به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصوم يوم عاشوراء إلا أن يأتي على صومه .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٤٤٠) حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي .

* * * *

عن نافع قال: لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء، إذا كان مسافراً، فإذا كان مقيماً صامه .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٩٠ / ١) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى عبدالرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء، أن تسحر وأصبح صائماً، فأصبح عبدالرحمن صائماً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٦٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني عبدالملك عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث به . وأبو بكر بن عبدالرحمن وإن لم يذكر سماعه من عمر، لكن يغلب على الظن أن أباه حدثه به، وعبدالملك هو ابن أبي بكر بن عبدالرحمن .

باب : يوم عاشوراء أي يوم هو وكيف يصام :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوم عاشوراء صبيحة تاسعة ليلة عشر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٨٢) حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي سليمان يحيى بن يعمر سمعت ابن عباس فذكره . وهذا إسناد صحيح، وله طريق آخر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٩٣٨٧) لكن في إسناده الجريري وقد اختلط .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود،

وصوموا التاسع والعاشر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٧/٤) أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء أنه سمع

ابن عباس فذكره .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٤٣٣) من طريق

عمر بن دينار عن عطاء به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصوم يوم عاشوراء، ويوالي بين

اليومين فرقا أن يفوته .

حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٤٣١) من طريق ابن

وهب، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٨٨) من طريق يزيد بن هارون كلاهما

عن ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس به .

وشعبة هو مولى ابن عباس، وهو لابأس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصوم قبله يوما وبعده يوم .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ١٤٣٠) حدثنا أبو

كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن ابن جريح عن عطاء به

وابن وكيع هوسفيان وهو ضعيف لكن تابعه أبو كريب كما في هذا الإسناد .

باب : صوم رجب :

عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة عن عبدالرحمن عن خرشة بن الحر به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وخرشة بن الحر من رجال الستة .



عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦١) حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر .

وعاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

باب : الوصال في الصيام :

عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: دخلت على ابن الزبير رضي الله
عنهما صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٩) حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان
عن أبي نوفل بن أبي عقرب به .
وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

* * * *

عن ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن
الوصال في الصيام والحجامة للصيام إبقاء على أصحابه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن
عبدالرحمن بن عباس عن ابن أبي ليلى به .
وابن أبي ليلى هو عبدالرحمن .

وقد ورد المنع من الوصال عن أبي هريرة وعلي وعائشة رضي الله
عنهم، عند ابن أبي شيبة (٣٣١/٢) ولكن أسانيدنا لاتصح .

باب : صيام الدهر :

عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن رجلاً يصوم

الدهر فعلاه بالدرّة، وجعل يقول: كل يادهر ، كل يادهر .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٢٦٣) من طريق محمد بن زيد الواسطي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٦) من طريق وكيع كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني به .
وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس وهو من رجال الستة .

* * * *

عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبوظلحة رضي الله عنه أقل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فلما توفي رسول الله ﷺ مارأته مفطراً إلا يوم أضحى أو يوم فطر .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه () .

* * * *

عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: سمعت أبي يقول: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن صوم الدهر فكرهه فسئل عما دون ذلك فقال: صيام ثلاثة أيام من الشهر .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٢٦١) حدثنا ابن المشني حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن عمرو بن

سلمة به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم الدهر .
حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٢٧٢) حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم به .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير حميد بن مسعدة فهو حسن الحديث، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق .

وقد ورد المنع من صيام الدهر عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا، كما عند الطبري في تهذيب الآثار (٢٢٦٠) لكن إسناده ضعيف .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر كان يسرد الصوم قبل موته بسنين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٨٩٠٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن مسعود أنه سئل عن صيام الدهر فكرهه وقال: صوم ثلاثة أيام

من كل شهر .

صحيح :

أخرجه الطبري في الكبير (٨٩٨٣/٩) حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة قال يحيى بن عمرو بن سلمة أخبرني أبي عن ابن مسعود به .

ويحيى بن عمرو بن سلمة هو الكندي وقد روى عنه شعبة وشعبة لا يروي إلا عن ثقة .

باب : صيام أشهر الحرم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم أشهر الحرم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٢/٤) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٢/٤) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

وهذا إسناد صحيح أيضا .

باب : صيام يوم الجمعة :

عن حكيم بن سعيد الحنفي قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياما يصومها، فليكن من صومه يوم الخميس، ولا يعتمد يوم الجمعة، فإنه يوم عيد، وطعام، وشراب، فيجتمع له يومان صالحان، يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٢/١) عن ابن عينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد الحنفي به .

وعمران بن ظبيان وحكيم بن سعيد الحنفي كلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن قيس بن السكن قال: إن ناساً من أصحاب عبد الله أتوا أبا الدرداء رضي الله عنه يوم الجمعة وهم صيام، فقال: إن هذا يوم عيد فأقسم عليكم أن تفتروا .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب - المسندة ٤٢٦/١) وابن أبي شعبة (٩٢٤٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن قيس بن السكن به .

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (١٥٥/٤) : رواه ثقات .

باب : صيام يوم الشك :

عن عبدالعزيز بن رفيع قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:
لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز
بن رفيع به .

وقد تصحف (رفيع) إلى (حكيم) .

وقد ورد المنع من صيام يوم الشك عن عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود
رضي الله عنهم، عند ابن أبي شيبة (٣٢٢/٢) بأسانيد ضعيفة .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأل عائشة عن اليوم
الذي يشك فيه الناس فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن
أفطر يوماً من رمضان .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢١١/٤) من طريقين عن شعبة سمعت يزيد بن خمير
عن عبد الله بن أبي موسى به .

باب : الفصل بين شعبان ورمضان :

عن عطاء قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب

غداؤه، فقال: أفطروا أيها الصوام، لاتواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٥٨/١) عن ابن جريج أخبرني عطاء به .

عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لاتواصلوا رمضان بشيء وافصلوا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٥٨/١) عن ابن جريج عن عطاء به .

باب : من أفطر يوماً من رمضان :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير غذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٩٧٨٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة اليشكري عن بلال بن الحارث عن ابن مسعود به .
وواصل هو ابن حيان الأحذب، ومغيرة اليشكري هو ابن عبد الله .

عن عمر قال: صوم يوم من غير رمضان وإطعام ستين مسكيناً يعدل

صيام يوم من رمضان .

صحيح :

أخرجه وكيع (مسند الفاروق ١/ ٢٨٠) عن جعفر بن برقان عن ثابت بن بت الحجاج عن عوف بن مالك عن عمر به .

تنبيه : هذا الحديث ذكره ابن كثير في باب : كفارة من صام يوماً من رمضان متعمداً .

وليس معناه كما ذهب إليه ابن كثير، وإنما هو في فضل الصيام وأنه يعدل صيامه إطعام ستين مسكيناً .

باب : كيفية قضاء رمضان :

عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا : لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٢٤٣) وابن أبي شيبة (٩١١٤) كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة به .
وأخرجه أيضاً من هذا الطريق الدارقطني (٢/ ١٩٣) .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صم كيف شئت، قال الله ﴿ فعدة ﴾

من أيام آخر ﴿ .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤٣/٤) والبيهقي (٢٥٨/٤) والدارقطني (١٩٢/٢) من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي عامر الهوزني قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سئل عن قضاء رمضان متفرقاً؟ قال: إن الله لم يفرض لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه، فاحص العدة وصم كيف شئت .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٣٣) والدارقطني (٩١٣٣) والبيهقي (٢٥٨/٢) من طريق معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن أبي عامر الهوزني به .

ومعوية بن صالح وأزهر بن سعيد كلاهما حسن الحديث، وأبو عامر الهوزني هو عبد الله بن لحي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أنس رضي الله عنه قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً، وإن شئت متفرقاً .

صحيح :

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (مخطوط ١٨٥/١) وابن أبي شيبة (٩١١٥)، من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه أنبأنا بكر عن أنس به .
وبكر هو ابن عبد الله المزني ، ومعتمر بن سليمان هو التيمي .
وأخرجه البيهقي (٢٥٨/٤) من طريق عبد الوهاب عن سليمان التيمي به .



عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٤/١) عن نافع به .

باب : الكبير والمريض لا يستطيع الصيام :

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال: واحد ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ قال: زاد مسكينا آخر فهو خير، قال: وليست بمنسوخة، إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه، أمر مريض يعلم أنه لا يطيقه .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٥/٢) وقال : إسناده صحيح ثابت .

عن أيوب السخيتاني قال: ضعف أنس رضي الله عنه عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

صحيح :

أخرجه أبو يعلى (٤١٩٤) من طريق معاذ، وأخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) من طريق روح كلاهما عن عمران بن جرير عن أيوب السخيتاني به .

* * * *

عن أنس بن مالك أنه أفطر في رمضان فأطعم كل يوم أربعة مساكين .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١١٠٨) عن أحمد بن إبراهيم نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن معاوية بن قرّة عن أنس به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدّاً مدّاً .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٤/٢) وقال: إسناده صحيح .

باب : الحامل والمرضع لا يستطيعان الصيام :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في

رمضان تفرط وتطعم ولا قضاء عليها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٨/٤) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر به .

* * * *

عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لأم ولد له حبلى
أو ترضع أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء، وليس القضاء .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) وقال: إسناده صحيح .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة سألته وهي حبلى فقال: أفطري
وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو

مسعود ثنا الحجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

وحجاج هو ابن المنهال .

* * * *

عن ابن عباس قال: تفرط الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صياماً

ولا تطعمان .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٨/٤) عن الثوري وعن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس به .

* * * *

عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت
حاملاً، فأصابها عطش في رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل
يوم مسكيناً .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٠٧/٢) ثنا أبو صالح ثنا أبو مسعود ثنا أبو
أسامة عن عبيد الله عن نافع به .
وأسامة هو حماد بن أسامة .
وقد ورد عن ابن عمر أنه أمر الحامل بالقضاء، أخرجه أبو عبيد في
الناسخ (٦٣) وإسناده لا يصح .

* * * *

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأها ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة
لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٥/٢) والبيهقي (٢٧١/٤)، وقال الدارقطني:
هذا صحيح .

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الكبير الذي لا يستطيع الصيام
عليه لكل يوم مد من قمح .

أخرجه الدارقطني (٢٠٨/٢) وإسناده لا يصح .

باب : الرجل يدركه رمضان وعليه صيام من رمضان قبله :

عن ميمون بن مهران قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل
دخل عليه رمضان وعليه رمضان آخر لم يصمه قال: يصوم هذا الذي
أدركه، ويصوم الذي عليه، ويطعم لكل يوم مسكيناً نصف صاع .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٥) أنا شعبة عن الحكم عن
ميمون بن مهران به .

* * * *

عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح، ولم
يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول
لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٩٦/٢) حدثنا محمد بن عبد الله ثنا معاذ ثنا

مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة به .
قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف .

عن يونس قال: سألت سعيد بن يزيد نافعاً مولى ابن عمر عن رجل مرض فطال عليه مرضه، حتى مر به رمضان، أو ثلاثة؟ فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ثم ليس عليه قضاء .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٩٦/٢) حدثنا أبو بكر المعيطي ثنا العباس بن محمد البصري ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبة ثنا يونس به .
وعنبة هو ابن خالد الأيلي وهو حسن الحديث قال ابن حجر عنه في التقریب: صدوق .
وقال ابن حزم كما في التعليق المغني: روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة .

باب : مقدار ما يطعم في الكفارة :

عن مجاهد أخرني قيس بن السائب رضي الله عنه: إن شهر رمضان يفتدي به الإنسان أطعموا عني مسكيناً صاعاً كل يوم .

حسن :

أخرجه البخاري في تاريخه (٩/٤) وأبو عبيد في الناسخ (٥٦)
والبيهقي (٢٧١/٤) من طريق محمد بن مسلم عن إبراهيم عن مجاهد به .
ومحمد بن مسلم هو الطائفي قال عنه الحافظ: صدوق بخطئ .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين ﴾ يقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم
عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق ومن طريقه الدارقطني (٢٠٧/٢) ثنا الثوري عن
منصور عن مجاهد عن ابن عباس به .
ومنصور هو ابن المعتمر .

باب : من مات وعليه صيام :

عن عمرة ابنة عبدالرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت
لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا،
ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكين، خير من صيامك عنها .
صحيح :

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٧٨/٦) حدثنا روح بن الفرج
حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيدة بن حميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن

عروة به .

وصححه ابن التركمانى في الجوهر النقي (٢٥٤/٤) .

* * * *

عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان ونذر شهر آخر؟ فقال: يطعم عنه ستين مسكينا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٦٥٠) ومن طريقه البيهقي

(٢٥٤/٤) والطحاوي في المشكل (١٧٨/٦) عن معمر عن يحيى بن أبي

كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد

ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى () ومن طريقه ابن عبدالبر في

التمهيد (٢٧/٩) والطحاوي في شرح المشكل (١٧٦/٦) من طريق يزيد

بن زريع حدثنا الحجاج الأحول حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن

عباس به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح، ولم

يضم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر نذراً قضى عنه وليه .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٢٤٠١) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي

حسين عن ابن جبير عن ابن عباس به .

وإسناده على شرط الشيخين .

باب : الإعتكاف في أي المساجد يكون :

عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله عكوف بين دارك ودار أبي

موسى لا يضر، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا في

المساجد الثلاثة) فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا.

صحيح :

أخرجه الإسماعيلي في المعجم (٧٢٠/٢) ثنا محمد بن الفرغ ثنا سفيان

بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل به .

وأبو وائل هو شقيق بن سلمة .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (١٩٦) قال: حدثني أبي حدثنا

بهب بن أسيد حدثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .

وقد ورد عن أم الدرداء أنها اعتكفت في مسجد دمشق أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٧٣) لكن إسناده ضعيف .
 وقد ورد عن ابن مسعود أيضاً أنه أجاز الإعتكاف في المسجد الأعظم أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧١) بإسناد ضعيف .
 وورد عن علي أنه قال: (لا اعتكاف إلا في مصر جامع) .
 أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧٠) وعبدالرزاق (٣٤٦/٤) ولا يصح .

باب : الصيام للمعتكف :

عن أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبدالعزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال: ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبدالعزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف إلا أن يجعله على نفسه .

صحيح :

ذكره البيهقي في الكبرى (٣١٩/٤) فقال: وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك به .

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعهم وهم .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٢٣) من طريق حبيب عن عطاء عن

عائشة به .

وحبيب هو ابن أبي ثابت وهو مدلس .

وللأثر طريق آخر أخرجه البيهقي (٣١٧/٤) وفي إسناده سعيد

بن أبي عروبة وقد اختلط ، ولكن الأثر بمجموع هذين الطريقين يصير

حسناً .

* * * *

عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦١٩) حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن

أبي فاختة عن ابن عباس به .

وهشيم مدلس لكن تابعه سفيان أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة

(٨١٠/٢) وأبو فاختة هو سعيد بن علاقة .

* * * *

عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما قالا: لا اعتكاف إلا بصوم .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (كما فى المحلى ١٨٢/٥) نا الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن علي قال: لا إعتكاف إلا بصوم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٦٢٠) من طريق جعفر عن أبيه عن علي به . وهذا منقطع والد جعفر واسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك علياً .

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شعبة أيضا (٩٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن علي وهو منقطع أيضا، وعكرمة لم يدرك علياً، لكن يتقوى هذا الإسناد بالذي قبله .

* * * *

عن عطاء قال: من اعتكف بهذا المسجد يعنى المسجد الحرام من أهل مكة فعليه الصوم، ومن اعتكف من غير أهل مكة فليس عليه الصوم إلا أن يجعله على نفسه كذلك قال ابن عمر وابن عباس .

صحيح :

أخرجه الفاكهه فى أخبار مكة (١٤٩/٢) ثنا أبو العباس أحمد بن

محمد ثنا أبو سلمة عن سعيد بن زيد ثنا علي بن الحكم سمعت عطاء به .
وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي .

باب : اعتكاف المستحاضة :

عن عكرمة أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت مستحاضة وهي عاكفة .
صحيح :
أخرجه ابن أبي شيبه (٩٧٠٠) حدثنا ابن عليه عن خالد الحذاء عن
عكرمة به .

باب : إبطال الإعتكاف بالجماع :

عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف .
صحيح :
أخرجه ابن أبي شيبه (٩٦٨٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به .
وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار .

باب : المعتكف يعود المريض :

عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا اعتكفت

لاتسأل عن المريض إلا وهي تمشي لاتقف .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣١٢/١) عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن به .

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه أجاز للمعتكف أن يزور المريض، أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٣١) والدارقطني (١٠٠/٢) ولكن إسناده لا يصح .

* * * *

عن ابن جبير قال: اعتكفت في مسجد الحبي فأرسل إلي عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة فلم آته، فعاد ثم عاد فأتيته، فقال: ما يمنعك أن تأتينا قلت: إني كنت معتكفا قال: وما يمنعك إن المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويمشي مع الجنائزة ويجيب الإمام .

صحيح :

ذكره الحسن الحلواني كما في التمهيد (١٣٣١/٨) حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو إسحاق الغزادي عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن جبير به .
ومحمد بن عيسى هو الطباع، وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

باب : ضرب الخباء للمعتكف :

عن قطبة بن مالك رضي الله عنه أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد وقد ستروا فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنما نستره على طعامنا، قال: فاستروه فإذا طعمتم فاهتكوه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٩٦٥٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك به .

وقد ورد عن ابن عمر بإسناد فيه نظر أنه كان لا يدخل سقفا وهو معتكف أخرجه ابن أبي شيبه (٩٦٥٣) .



كتاب

الحج والعمرة

باب : فرض الحج :

عن ابن عمر في قوله ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: من أهل الحج.
حسن :

أخرجه الطبري (٢٦١/٢) من طريقين عن ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .
وورقاء حسن الحديث .

* * * *

عن ابن الزبير قال: فرض الحج الإحرام .
صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٢٧/٢) حدثنا عبد الله نا عثمان نا يحيى بن زكريا عن سعيد بن أبي سعيد عن محمد بن عبيد الله الثقفي سمعت ابن الزبير به .

وعثمان هو ابن محمد بن أبي شيبة .
ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة .

باب : ماهو التفت :

عن ابن عباس قال: التفت الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظافر واللحية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٧٣) نا ابن نمير عن عبدالمملك عن عطاء
عن ابن عباس به .
وعبدالمملك هو ابن أبي سليمان العزمي .

باب : الرفث :

عن ابن طاووس عن أبيه قال : سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله
تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ قال : هو التعريض بذكر الجماع .
صحيح :

أخرجه الطبري (٢٦٣/٢) حدثنا أحمد الدولابي ويونس قال حدثنا
سفيان عن ابن طاوس به .

* * * *

عن أبي العالية قال : سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول :
خرجن يسرين بنا هميساً إن تصدق الطير تنك لميساً
فقلت : أترفث يا ابن عباس ، فقال : إنما الرفث ما روجع به النساء .
صحيح :

أخرجه الطبري (٢٦٣/٢ ، ٢٦٤) من طرق عن زياد بن حصين عن
أبي العالية به .

وزياد بن حصين هو ابن قيس الحنظلي الكوفي .

* * * *

عن ابن عمر قال: الرث الجماع .

حسن :

أخرجه الطبري (٢٦٧، ٢٦٩/٢) من طريقين ضعيفين يتقوى أحدهما

بالآخر .

باب : الحج عن الغير :

عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس وسأله رجل فقال: إن أبي مات ولم
يحج قط أفأحج عنه؟ قال: نعم، فإنك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥١١٧) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن يزيد بن الأصم به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

وورد الجواز عن علي أيضاً أخرجه الفاكهي في أخبار مكة
(٣٩١/١) لكن إسناده لا يصح .

عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن
أحد.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٢٢) حدثنا أبو خالد الأحمد عن يحيى بن

سعيد عن نافع عن ابن عمر به .

باب : المرأة تمحج في عدتها :

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة حجت بأختها في عدتها
وكانت الفتنة وخوفها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (٦٧) أنبأنا الثوري عن
عبدالرحمن بن القاسم به .

وورد الجواز عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٤١) بإسناد
ضعيف .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات حين
خرجن في عدتهن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٥٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب
عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن
المسيب به .

وسماع ابن المسيب من عمر صحيح .

وورد المنع عن عثمان أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٤٧) بإسناد

ضعيف .

باب : المرأة تحج بغير محرم :

عن نافع قال كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات له ليس معهن

محرم .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ٤٨/٧) نا ابن وهب عن

عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع به .

* * * *

عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي أن المرأة لاتسافر

إلا مع محرم، فقالت: ماكلهن من ذوات محرم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٢٦/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري

عن عمرة به .

وعثمان بن عمر هو ابن فارس العبدي البصري .

باب : المحرم يحك رأسه :

عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، فتفطنت فإذا

هو يحك بأنامله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٤) حدثنا ابن عليه عن التيمي عن أبي

مجلز به .

عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه أن رجلاً قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جمعاً فحك بهما رأسه قال: أما أنا فأقول هكذا، فقال له الرجل: أرايت إن قتلت قملة؟ فقال: بعدت، وما القملة مانعتني من حك رأسي، وما نهيتم إلا عن الصيد.

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٠) حدثنا سفيان بن عيينة عن عيينة بن

عبدالرحمن به .

وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن وهو حسن الحديث .

عن عبد الله بن عمر قال: سألتني رجل أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت، قال: إني حككته فوقعت منه قملة فطلبتها ولم أجدها؟ قال: ضالة لا توجد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٤٩) حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن

ميمون عن أبيه عن عبد الله بن عمر به .

وعمر بن ميمون هو ابن مهدان .

باب : تقصير الشعر :

عن عطاء قال: أحل أصحاب النبي ﷺ وقصروا ولم يخلقوا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٢٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح

عن عطاء به .

باب : الأصلع يمر الموسى على رأسه :

عن ابن عمر قال في الأصلع : يمر الموسى على رأسه .

حسن :

أخرجه البيهقي (١٠٣/٥) من طريق الدار قطني وهو في سننه

(٢٥٦/٢) قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن إهاب ثنا

يحيى الجاري عن عبدالعزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

ويحيى الجاري هو ابن محمد، وعبدالعزیز هو الدراوردي وتكلم في روايته

عن عبيد الله، وللأثر طريق آخر أخرجه الدار قطني (٢٥٦/٢) من طريق

عينة بن سعيد نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف .

باب : التجارة في الحج :

عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وعن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ قالوا: في موسم الحج .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٥) حدثنا سفيان بن عيينة به .

عن أبي ميمونة أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة؟ فقال ابن عمر: لا بأس به، وتلا هذه الآية: ﴿ يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٦) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي ميمونة به .

باب : الرجل ينذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام :

عن زيد بن جبير قال: كنت عند عمر قاعداً، فأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط قال: هذه حجة الإسلام فالتمسي ماتوفين به عن نذرك .

صحيح :

أخرجه الشافعي في المسند (٢٨١/١) من طريق الثوري وابن أبي شيبه (١٢٧٣٨) من طريق أبي الأحوص كلاهما عن زيد بن جبير به .

* * * *

عن أبي سليمان قال: سمعت أنساً يقول في الرجل نذر أن يحج ولم يحج؟ قال: يبدأ بالفريضة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٧٤٤) ثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمان به .

وأبو سليمان لم يتميز لي من هو لكن قد روى عنه شعبة وهو لا يزوي إلا عن ثقة .

باب : الحجامة للمحرم :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٠/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

باب : المحرم يتداوى بشيء فيه طيب :

عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بكل شيء إلا دواء فيه طيب .
صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٢) حدثنا أحمد حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الرجل يريد الحج فلا يأخذ من شعره حتى يحج :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر رمضان وهو يريد الحج لم
يأخذ من رأسه ولا من لحيته حتى يحج .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٦/١) عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من
لحيته وشاربه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٦/١) عن نافع به .

باب : المحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلأ :

عن عمرو بن الأسود قال : سألت عمر قلت : ماتقول في الخفين للمحرم؟
فقال : هما نعلأ من لا نعل له .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٧٧٨) نا حماد بن خالد عن معاوية بن

صالح عن يونس بن سيف عن عمرو بن الأسود .

ويونس بن سيف قال عنه الدار قطني: ثقة، وقال البزار: صالح الحديث (التهذيب ٤٤٠/١١) ومنه تعلم أن الحافظ لم يصب حين قال عنه في التقريب: مقبول، بل الصواب أن يقال عنه: صدوق .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شينة (١٥٧٨٠) نا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

باب : المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا :

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٢/١) عن زيد بن أسلم به .
وأخرجه أيضا في الموطأ (٤٠٢/١) عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن عمر مثله .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٠) حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية

عن نافع عن ابن عمر به .

باب : المحرم يغطي أذنيه :

عن ميمون بن مهران أن رجلاً حراماً سأل ابن عباس رضي الله عنهما

عن شعر له خلف كتفيه قال: يلبس منه ما تحت الأذنين .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٩/٢) من طريق ابن أبي نجيح، وأبو داود

في مسائل أحمد (١١١) من طريق ابن جريج أخبرني ميمون بن مهران به .

باب : الكرى تجزيه حخته :

عن عطاء قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أواجر نفسي من هؤلاء

القوم، فأنسك معهم ألي أجر؟ قال: نعم، ﴿ أولئك لهم نصيب مما

كسبوا ﴾ .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١٥/٢) والشافعي في مسنده (٢٨٢/١) من طريق ابن جريج قال عطاء به .

* * * *

عن أبي السليل قال: قلت لابن عمر: إن لي رواحل أكرههم في الحج وأسعى على عيالي فزعم ناس أنه لاحق لي لأنها تكري، فقال ابن عمر: كذبوا لك أجر في حجك وأجر في سعيك عن عيالك .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ١٥/٢) ثنا يحيى عن عبد الله بن شبيب عن أبي السليل به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٠١/٤): رواه مسدد بسند ضعيف، لضعف عبد الله بن شبيب انتهى .

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٣٩) بنحوه، وفيه رجل مبهم .

باب : المحرم يقص ظفره :

عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٥٥) ثنا ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس به .

وخالد هو الخذاء .

باب : السواك للمحرم :

عن سالم قال: كان ابن عمر يقطع له السواك من الأراك وهو محرم فيستاك .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٣) حدثنا أحمد ثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم به .

* * * *

عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٢٧٦٣) ثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

باب : المحرم يموت يغطي رأسه :

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقداً ومات بالجحفة محرماً، وخر رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حرم لطييناه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٧/١) عن نافع به .

عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٣٥) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به .
وقد ورد عن ابن عباس وعثمان عدم تغطية رأس المحرم إذا مات،
أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ١٣١) والبيهقي (٥ /) ولا يصح .

باب : الحداء للمحرم :

عن خوات بن جبير قال: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقال القوم: غننا ياخوات، فغناهم، فقالوا: غننا من شعر ضرار، فقال عمر: دعوا أبا عبيد الله يتغنى عن بنيات فؤاده يعني من شعره، فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر قال عمر: ارفع لسانك ياخوات فقد أسحرنا، فقال أبو عبيدة : هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شراً من عمر قال: فتنحيت وأبو عبيدة فمازلنا كذلك حتى صلينا الفجر .

حسن :

أخرجه البيهقي (٩٩/٥) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن قيس بن أبي

حازم عن خوات بن جبير به .

وفليح هو ابن سليمان وهو لا بأس به وقد تكلم فيه .

ومحمد بن يونس هو البغدادي المؤدب .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مجاهد قال: كان ابن عمر ينهى أن يعرض الجادي بذكر النساء وهو

محرم .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة (١٧١/٢) ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن ثنا

سفيان عن منصور عن مجاهد به .

وقد ورد عن عمر مثله ولا يصح أخرجه يعقوب في المعرفة (١٧٥/٢)

باب : المحرم يصيبه من طيب الكعبة :

عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أصاب ثوبه

فلوق الكعبة فلم يغسله وكان محرماً .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلى (٢٥٧/٧) والفاكهي في أخبار

مكة (٣٤٧/١) من طريق مروان بن معاوية الغزالي عن صالح بن حيان به

وقد ورد عن ابن عباس أيضاً مشروعياً عدم غسله أخرجه الفاكهي في

أخبار مكة (٣٤٧/١) لكن إسناده ضعيف .

باب : الطيب للمحرم :

عن أسلم أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال:
 ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال:
 منك لعمر الله؟ فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر:
 عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٩/١) عن نافع عن أسلم به .

* * * *

عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٩٧) حدثنا أبو أسامة ووكيع عن هشام
 بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير به .

* * * *

عن عائشة بنت سعد قالت: طيبت أبي عند إحرامه بالمسك والذريقة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨٢) من طريق هشام والبيهقي
 (٣٥/٥) من طريق ابن عجلان كلاهما عن عائشة بنت سعد بن أبي
 وقاص به .

* * * *

عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عباس وابن عمر وابن الزبير عن الطيب عند الإحرام، فقال ابن عباس: أما أنا فأسعسه على رأسي ثم أحب بقاءه، وقال ابن الزبير: لا أرى به بأساً، وقال ابن عمر: لا أمر به ولا أنهى عنه .

حسن :

أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٦) أخبرنا محمد بن سعيد النباتي حدثنا عبد الله بن عاصم حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا عيينة بن عبدالرحمن به .
وموسى بن معاوية ثقة ثبت كما في السير (١٠٨/١٢)، ولم أجد له ترجمة في غير السير ، وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن وهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: لأن أصبح يعني مطلياً بقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضح طيباً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥١١) حدثنا مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان من شأن ابن عمر أنه كان

يأمر بشيابه فتحمر كل جمعة وإذا حضر منه خروج مكة حاجاً أو معتمراً
تقدم إليهم ألا يجمروا ثيابه .

صحيح :

أخرجه ابن سعيد في الطبقات (١٥٩/٤) نا المعلى بن أسد ثنا وهب
بن خالد عن موسى بن عقبة عن سالم به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة
عشر يوماً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٠٧٠) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع
عن ابن عمر به .
وبرد هو ابن سنان وهو حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب رجلاً عند الإحرام فتوعد
صاحبها، فرجع فألقى ملحفة كانت عليه مطيبة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥١٠) حدثنا وكيع ثنا مسعد عن وبرة عن
نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد جواز الطيب للمحرم عند إحرامه عن الحسن بن علي و

عبد الله بن جعفر، كما عند ابن أبي شينة (٢٠٦، ٢٠٥/٣) وابن حزم في حجة الوداع (٢٤٧) لكن بأسانيد لا تصح .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: دعوت رجلاً وأنا جالس بجنب أبي فأرسلته إلى عائشة أسألها عن الطيب عند الإحرام وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاء رسولي فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك، ففهم عبد الله بن عمر .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلى (٨٥/٧) نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به .

باب : المحرم يشم الريحان والطيب :

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شينة (١٤٦٠١) والبيهقي (٥٧/٥) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٠٧) والبيهقي (٥٧/٥) من طريق
أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي الزبير أنه سمع جابر في الله عنه يسأل عن الريحان أيشمه المحرم
والدهن والطيب؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٢/١) والبيهقي (٢٧/٥) من
طريقين عن ابن جريج عن أبي الزبير به .

وابن جريج مدلس، لكن تابعه زهير بن معاوية عن أبي الزبير به .

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٢٣) .

وقد ورد عن جابر أن المحرم إذا شم الريحان أو مس الطيب أهرق لذلك

دما ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١٠) وإسناده ضعيف .

باب : ليس الخفين والسراويل للمحرمة :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن يقطعن الخفين

حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فاتتهى عنه .

صحيح :

أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٥٢/٥) أنبأ ابن عيينة عن

الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة،
قال: كانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٩) نا أبو معاوية عن عبيد الله عن
نافع به .

وقد ورد عن ابن عباس جواز لبس السراويل للمحرمة أخرجه ابن أبي
شيبة (١٥٧٢٣) بإسناد ضعيف .

باب : المحرم يرتدي قميصا :

عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٣١) نا عبدالأعلى عن هشام عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : ما تلبس المحرمة :

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات
وهي محرمة ليس فيها زعفران .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٦/١) وأبو داود في مسأله (١٠٨) من

طريق هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به .

* * * *

عن عائشة أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن

عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .

والقاسم هو ابن محمد ابن أخي عائشة .

* * * *

عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ماشاءت إلا المرود المعصفر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٦) ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم عن الأسود عن عائشة به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم .

* * * *

عن يزيد الفقير قال: سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺ فكان بعض من

معها يلبس المعصفر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٤) ثنا وكيع عن مسعر عن يزيد

الفقير به .

وإسناده على شرط الشيخين .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عائشة بنت سعد عن أبيها أنه كان يقول لبناته: ثيابكن التي تحرمن فيها المصبغات إذا أحرمتن وصبغها في حجوركن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٧) ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد حدثني عائشة بنت سعد به .

والجعد هو ابن عبدالرحمن بن أوس .

✽ ✽ ✽ ✽

عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنت عند عائشة إذ جاءت بها امرأة من نساء بني عبدالدار يقال لها تملك فقالت لها: يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت لاتلبس حليها في الموسم فقالت عائشة: قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله .

حسن :

أخرجه الشافعي في المسند (٣١٠/١) ومن طريقه البيهقي (٥٢/٥) من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة به .

وسعيد بن سالم حسن الحديث ، والحسن بن مسلم هو ابن يناق .

✽ ✽ ✽ ✽

عن نافع قال: كن نساء عبد الله بن عمر وبناته يلبسن الخلي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٩) وابن أبي شيبة (١٢١٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الثوب المصبوغ للمحرم :

عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد ثوبا مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه الثياب المصبغة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٦/١) عن نافع .

* * * *

عن ابن عمر أنه نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٨٦٧) ثنا وكيع عن مسعد عن وبرة عن ابن عمر به .

وهذا إسناد على شرط الشيخين .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتى رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم فقال: في هذا علي بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٨٨١) حدثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير به .

وحميد هو ابن عبدالرحمن .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الشعثاء قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت في موردين .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٩٦/١) حدثني عبدالوهاب بن فليح ثنا المحافي بن عمران عن أبي الشعثاء به .

وعبدالوهاب بن فليح قال أبو حاتم في الجرح (٧٣/٦) : صدوق .

وقد ورد عن جابر وابن عباس جواز لبس الثياب المصبوغة للمحرم

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٢/٣) وإسناده ضعيف .

وورد عن ابن عمر جواز جلوس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران،
أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٨) وإسناده لا يصح .

باب : المحرم يدهن بالزيت :

عن سعيد بن جبیر قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت .
صحيح :

أخرجه البخاري (١٥٣٧) .

وورد الجواز بالإدهان بالزيت للمحرم عن علي والحسن وأبي ذر عند
ابن أبي شيبة (٣٤٩/٣) وأبو عبيد في الغريب وسعيد بن منصور كما في
المحلى (٢٥٨/٧) لكن بأسانيد لا تصح .

باب : المحرم يقرد بعيره :

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له
في طين بالسقيا وهو محرم .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٩/٢) وفي المسند (٣١٤/١) نا مالك
عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير .
وهذا إسناد على شرط الشيخين .

* * * *

عن عكرمة أن ابن عباس قال له وهو محرم: قم فقرر هذا البعير فقال:
إني محرم، فقال قم فانحره فنحره، فقال ابن عباس: كم تراك الآن قتلت من
قراد ومن حملة ومن حمنة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٢١٩/٤) وابن حزم في المحلى
(٢٤٢/٧) من طريقين عن يحيى بن سعيد عن عكرمة به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراراً
عن بعيره .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٨/١) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الهميان للمحرم :

عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ قالت: وما بأس يستوثق من
نفقته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٤٤٨) والبيهقي (٥ /) من طريق
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا بأس به .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٥٧) نا وكيع عن سفيان عن حميد

الأعرج عن عطاء عن ابن عباس به .

وحميد الأعرج هو ابن قيس وهو لا بأس به كما قال ابن حجر في

التقريب .

وورد هذا الأثر من طريق آخر أخرجه البيهقي لكن إسناده ضعيف .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٦/١) .

باب : لبس الشيان للمحرم :

عن عائشة أنها حجت ومعهما غلمان لها، وكانوا إذا اشتدوا رحلها يبدو

منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبايين فيلبسونها وهم محرمون .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في الفتح ٤٦٥/٣) من طريق

عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .

باب : المحرم يعقد على بطنه الثوب :

عن طاووس قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدتها على وسطه قد أدخلها هكذا .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١١/١) وأبو داود في مسائل أحمد (١٠٧) وابن أبي شيبة (١٥٤٣٧) من طريق ليث وهشام بن حجره عن طاووس به .

* * * *

عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال: عبد الله بن عمر: لاتعقد شيئا .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١١/١) ومن طريقه البيهقي (٥١/٥) نا سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب به .
وسعيد بن سالم حسن الحديث .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد عليه الثوب إنما غرز طرفيه على إزاره.
حسن :

أخرجه الشافعي (٣١١/١) ومن طريقه البيهقي (٥١/٥) نا سعيد

بن سالم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به .
وسعيد بن سالم حسن الحديث .

باب : المحرم يغسل ثيابه :

عن ابن عباس قال: المحرم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء .
حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٢٧) ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد
عن مجاهد عن ابن عباس به .
ويزيد بن أبي زياد فيه مقال .
قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٣٣٠) : رواه مسدد
بإسناد حسن .

* * * *

عن سالم بن أبي الجعد قال: سألت امرأة ابن عمر أغسل ثيابي وأنا
محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرانك شيئا .
صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٢٧) ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن
سالم بن أبي الجعد به .
وهذا إسناد على شرط الشيخين .
وأخرجه البيهقي (٥/٦٤) من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان به .

وقد ورد عن جابر جواز غسل المحرم ثوبه أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٢٤) ومسدد (المطالب ٢٧/١) وإسناده لا يصح .

باب : الإكتحال للمحرم :

عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٦٢/٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أبنانا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ثنا شعيب قال نافع عن ابن عمر به .

وشعيب هو ابن أبي حمزة .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم ضمدها بالصبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٣٢٧٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن نافع عن ابن عمر به .

وإسناده على شرط الشيخين .

وأخرجه الشافعي في مسنده (٣١٢/١) والبيهقي (٦٣/٥) من

طريق أيوب بن موسى عن نافع به .

وقد ورد عن عائشة جواز الإكتحال للمحرم أخرجه ابن أبي شيبة
() والبيهقي (٦٣/٥) وإسناده لا يصح .

وورد عن عبدالكريم بن أبي بكر أنه أفتى بمن اكتحل بالأثمد أن يهريق
دما، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٥٨) وإسناده ضعيف .

باب : نكاح المحرم :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا ينخطب على
نفسه ولا على غيره .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٩/١) عن نافع به .

* * * *

عن الحسن بن علي قال: أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم
يجز نكاحه .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٨/١) وهو منقطع بين الحسن وعلي .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٧٢) والبيهقي

(٦٦/٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: لا ينكح المحرم فإن

نكح رد نكاحه .

وهو منقطع أيضا محمد والد جعفر لم يسمع من علي، لكن يتقوى بهذين الطريقتين .

وقد ورد بطلان نكاح المحرم عن عمر وزيد بن ثابت أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٦/١) والبخاري في تاريخه (٢٦١/٤) والبيهقي (٦٦/٥) بأسانيد لا تصح .

* * * *

عن ابن عباس في نكاح المحرم قال: لا بأس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٤) حدثنا عايد بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ويعلى بن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس به . وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اختلط لكن عبد الوهاب بن عطاء وهو الخفاف سمع منه قبل الإختلاط .

باب : المحرم يغسل رأسه :

عن يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر: يا يعلى أصب على رأسي، فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر: والله ما يزيد الماء إلا شعنا فسمى الله تعالى وصب على رأسه .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣٠٩/١) نا سعيد بن سالم عن ابن جريج
أنا صفوان بن يعلى أخيره عن يعلى بن أمية به .

وقد ورد هذا الأثر من عدة طرق أخرى أخرجه مالك في الموطأ
(٣٢٣/١) والحري في غريب الحديث (٥٨٨/٢) .

* * * *

عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر: تعال أسابك في الماء أينما أطول
نفساً ونحن محرمان .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٥/٢) نا سفيان عن عبدالكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس
والمسور بن مخزومة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله : يغسل المحرم رأسه، وقال
المسور بن مخزومة: لا يغسل المحرم رأسه، قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى
أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب
فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني
إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه
وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا
لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه اصيب، فيصب على رأسه ثم حرك

رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٣/١) عن زيد بن أسلم عن إبراهيم عن عبد الله بن حنين به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الإحتلام .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٤/١) عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن معبد قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت رأسي بعسل أو بعزا وأنا محرم فنشرت علي، فسألتها، فقالت: اغمس رأسك في الماء مراراً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٨٥١) ثنا ابن عيينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن أبيه به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مسلم القرني قال: قلت لابن عباس: أصب على رأسي الماء وأنا محرم؟

قال: لا بأس به إن الله يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٥١) ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم
القرني به .

وقد روي عن ابن مسعود أنه اغتسل يوم عرفة، أخرجه الطبراني في
الكبير (٩٥٣٦/٩) وإسناده لا يصح .

* * * *

عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمرو وعبدالرحمن بن زيد وقعا في
البحر يتماقلان، يغيب أحدهما رأس صاحبه، وعمر ينظر إليهما فلم ينكر
ذلك عليهما .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٦٣/٥) أخبرنا أبو نضر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن
خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي عبيد الله عن
سالم عن عبد الله بن عمر به .

باب : المحرم يستظل :

عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر فما رأته مضربا فسطاطا
حتى رجع، قيل له : بأي شيء كان يستظل؟ قال : يطرح النطع على الشجرة
فيستظل به .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٥٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن

سعيد عن عبد الله بن عامر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرمًا قد استظل فقال: ضحك لمن
أحرمت له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٥٣) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه البيهقي (١٧٠/٥) من طريق شجاع بن الوليد عن عبيد الله
بنحوه .

ومعنى الأثر : أي لا تستظل وأنت محرم .

* * * *

عن عطاء أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا
وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقبه ابن عمر فنهاه .

حسن :

أخرجه البيهقي (٧٠/٥) أخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو
العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار أن
عطاء حدثه به .

ومحمد بن سابق وورقاء كلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن عبدالمطلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحون إذا أحرموا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٥٥) حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب به .

وكثير بن زيد لا بأس به وفيه مقال .

وقد ورد جواز الاستظلال عن جابر وعائشة رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦/٣) لكن بأسانيد لا تصح .

باب : القفازين والبرقع للمحرمة :

عن ابن عمر أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٣٢) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر قال: لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوبا مسه ورس ولا ولازعفران .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٣٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

سعيد وعبيدا لله عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ماشاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين ولا تنتقب .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٨) وابن أبي شيبة (١٤٢٣٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائله (١١٠) حدثنا أحمد حدثنا يحيى وروح أن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس به .

وقد ورد عن علي منع التلثم للمحرمة أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٢٧) ولكن إسناده لا يصح .

وورد عن عائشة إباحة البرقع للمحرمة أخرجه الحارث (البغية / ١٣٦٧) بإسناد ضعيف .

عن عائشة قالت: المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت .

صحيح :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٧/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا
أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة
عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة به .
ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية .

باب : المحرم ينظر في المرأة :

أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة وهو محرم .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٤/١) نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن
موسى عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال : لا بأس بالمرأة للمحرم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن
عكرمة عن ابن عباس به .

وابن إدريس هو عبد الله .

* * * *

عن ابن عباس أنه كره للمحرم النظر في المرأة مخافة أن يرى شعنا فيلمه .

صحيح :

أخرجه الحربي في غريب الحديث (٣٢٢/١) حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح عن علي بن عبد الله عن ابن عباس به .
وعلي بن عبد الله هو إما الهاشمي أو البارقي وكلاهما ثقة ويروي عن ابن عباس .

باب : القملة تدب على المحرم :

عن أبي مجلز قال: جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت: إنني وجدت قملة فألقيتها أو قتلتها قال: ما القملة من الصيد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٣١٣١) ثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز به .

وحفص هو ابن غياث .

* * * *

عن ميمون بن مهران قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال: أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تتغى .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٠/٢) نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن

ميمون بن مهران به .

عن الحر بن الصياح قال: سمعت ابن عمر سئل عن المحرم يقتل القملة
قال: يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٣٥) نا وكيع عن شعبة عن الحر بن
الصياح به .

باب : المحرم يقتل البعوض :

عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال: قلت أقتل البعوض؟ قال: وما
عليك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٦٨) حدثنا أسباط بن محمد عن الحسن
بن عمرو عن أبي أمامة به .

وأسباط بن محمد حسن الحديث .

والحسن بن عمر هو الفقمي .

باب : المحرم يغطي وجهه :

عن الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي
وجهه وهو محرم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٧/١) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أخبرني الفرافصة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن جابر قال: المحرم يغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه إذا نام، ويغسل ثيابه .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٥٤/٥) وابن حزم في المحلى (٩١/٧) من طريق سفیان وأخرجه أبو داود في مسائله (١١٠) من طريق ابن جريج كلاهما عن أبي الزبير أنه سمع جابراً به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه كان يقول: مافوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٧/١) عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٥٤/٥) .

باب : الترتيب في أعمال الحج :

عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المحير قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك ، فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم

يرجع إلى البيت فيفيض .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٧/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٨) حدثنا سلام عن إبراهيم بن مهاجر

عن مجاهد عن ابن عباس به .

وإبراهيم بن مهاجر هو البجلي وهو لا بأس به .

وسلام هو ابن سليم أبو الأحوص .

وقد ورد عن أنس عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا قال: أخطأتم السنة

ولا شيء عليكم وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٨٢/٧) وإسناده لا يصح .

باب : الحج ماشياً :

عن ابن عباس قال: إن أخرج ما في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشياً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٨) نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن

صخر عن عكرمة عن ابن عباس به .

وحميد بن صخر لا بأس به .

عن ابن جريح قال: سألت نافعاً حج ابن عمر ماشياً؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٦٣) نا أبو أسامة عن ابن جريح به .
وأبو أسامة هو حماد بن أسامة .

باب : الغسل للإحرام :

عن ابن عمر أنه نزع قميصه عام الفتنة ثم لبي ولم يغتسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٠٣) نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به .
وأبو أسامة هو حماد بن أسامة .

عن ابن جريح قال: سألت نافعاً أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟
فقال: كان ربما يغتسل، وربما يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٠٧) نا حفص عن ابن جريح به .

باب : الإغتسال لدخول مكة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى

بين التبتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخله إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذئ طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٤/١) عن نافع به .

* * * *

عن نافع قال: كان ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة ويأمرهم بذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦١٢) ناعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبدة هو ابن سليمان الضبي .

باب : دخول مكة بغير إحرام :

عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٣/١) عن نافع به .

عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٧٧/٥) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني أنبأنا أبو سعيد الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به .

وسعدان هو ابن نصر هو المخرمي وله ترجمة في السير (٣٥٨/١٢) .

وإسحاق الأزرق هو ابن يوسف .

وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي .

باب : حكم العمرة :

عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع قال: ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٨٥/٢) نا ابن صاعد نا أبو عبيد الله المخزومي

نا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبدالعزيز أخبرني نافع عن ابن عمر به .



عن ابن عباس قال: العمرة الحج الأصغر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٩) حدثنا ابن نمير ووكيع عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٤٩/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن ابن المنذر عن جابر به .
وقد ورد عن زيد بن ثابت وجابر وجوب العمرة، أخرجه الدار قطني (١٨٥/٢) وابن حزم في المحلى (٣٨/٧) وابن أبي شيبة (١٣٦٦٠)
بأسانيد ضعيفة .

باب : وقت العمرة :

عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة لإععام القتال، فإنه اعتمر في شوال ورجب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢٨) ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويوما بعد ذلك .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٤٦/٥) أخبرنا أبو عبد الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا سفيان عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة به .
وأحمد بن حازم له ترجمه في السير (٣٩٣/١٣) .

باب : الإعتمار في رجب :

عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة وتعتمر من المدينة في رجب تهل من ذي الحليفة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٢٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال : اعتمرت مع عمر

وعثمان في رجب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٣٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب به .

باب : الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر ؟

عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٤١) ثنا عبدة عن هشام بن عروة به .

* * * *

عن مسلم القرني قال: قلت لابن عباس إن أُمِّي حجت ولم تعتمر فمن أين أعتمر عنها؟ فقال: من وجهك الذي جئت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٤٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القرني .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة

فأحرما ولم يدخلوا المدينة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٤٢) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

وورد عن علي وعمر رضي الله عنهما في الرجل يريد أن يعتمر من مكة يعتمر من حين بدأ أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٤٤) وإسناده ضعيف .

* * * *

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التنعيم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٥/١) عن هشام بن عروة به .

باب : المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله ؟

عن عمرو قال: سألت جابر بن عبد الله عن رجل اعتمر فطاف بالبيت، ثم أراد أن يقع على أهله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: لا، حتى يطوف بين الصفا والمروة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٢٣) حدثنا ابن عيينة عن عمرو به .

وعمر هو ابن دينار .

باب : العمرة لأهل مكة :

عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لاتعتمروا فإن أبيتهم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٦٨٨) نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان به .

وابن كيسان هو طاوس .

عن ابن عباس قال: أنتم يا أهل مكة لاعمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٦٩٣) نا ابن إدريس عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس به .

قال ابن جريح قلت لعطاء: يريد ابن عباس الوادي من الحل؟ قال: بطن الوادي من الحل .

وقد ورد عن أنس أنه كان يكون بمكة فإذا جمم رأسه خرج إلى الجعرانة فاعتمر، أخرجه الفاكهي (٨٩/٥) وغيره بإسناد ضعيف .

باب : العمرة بعد الحج :

عن أبي يعفور قال: سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: إن ناساً يفعلون ذلك ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٢٢) ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور به .
وأبو يعفور هو وقدان العبدي .

عن أم علقمة عن عائشة أنها كانت تنزل من يوم عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك، قالت: وكانت عائشة تهل ماكانت في منزلها ومن كان معها، فإذا ركبت وتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال، قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال محرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨/١) عن علقمة عن أمه أم علقمة به .
وقد ورد عن جابر وأم الدرداء رضي الله عنهما جواز الإعتمار بعد الحج، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٣) وأبو داود في مسائل أحمد (١٢٢) ولا يصح عنهما .

باب : أنواع النسك :

عن عمر أنه حج خلفته كلها يفرد الحج .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣١٠) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر عن عمر به .

* * * *

عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما،

وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما ولي علي، أهل بها: لبيك

عمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٥٦٣) .

* * * *

عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم

حججت لتمتعت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٠٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن

سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس به .

وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٣٥٦) من طريق شعبة عن سلمة

بن كهيل به .

عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٠١) حدثنا يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر

عن مجاهد به .

وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٣٥٦) من طريق وكيع عن عمر

بن ذر عن مجاهد بنحوه .

✽ ✽ ✽ ✽

عن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه سمع سعد بن أبي وقاص

والضحاك بن قيس عام حجة معاوية وهما يذكران المتمتع بالعمرة إلى الحج،

فقال الضحاك: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل، قال سعد: بئس

ماقلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك،

قال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٤/١) عن ابن شهاب الزهري عن محمد

بن عبد الله بن الحارث أنه حدثه به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقبل له: إنك

تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من

الحج، أي إن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في

غير أشهر الحج، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل. وعمل بها الرسول ﷺ قال: فإذا آثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟

صحيح :

أخرجه البيهقي (٥١/٥) أخبرنا أبو محمد عبد الله السكري أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم به .

عن عمر أنه كان يقول: أن تفصلوا بين الحج والعمرة، وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٥/٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا إسماعيل الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ثنا شعيب أنبأنا نافع عن ابن عمر عن عمر به .

وعبدالكريم بن الهيثم هو الدير عاقولي وله ترجمة في السير (٣٥٥/١٣) وأبو اليمان هو الحكم بن نافع ، وشعيب هو ابن أبي حمزة .

عن نافع قال : تمتع ابن عمر وقرن وأفرد ، قال الثوري : فلا تعب على

من صنع شيئاً من ذلك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (١٤٦) أنا الثوري عن مالك بن مغول عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمران بن الحصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء .

صحيح :

أخرجه مسلم (٩٠٠/٢) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك، فإنك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم .

صحيح :

أخرجه مسلم (١٩٦/٢) .

ومعنى كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطأ النساء إلى حين الخروج إلى عرفات .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة .

صحيح :

أخرجه مسلم (١٩٨/٢) .

وقد ورد عن عبد الله بن عبد الهلال المزني نحوه أخرجه البزار (كشف الأستار / ١١١٩) بإسناد ضعيف .

✽ ✽ ✽ ✽

عن سعد مولى الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي حتى إذا كان ببذي الحليفة قال: إني أريد أن أجمع بين الحج والعمرة فمن أراد ذلك منكم فليقل كما أقول ، ثم لبي قال: بعمرة وحجة معاً .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٢/٢) حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن سعد مولى الحسن به .
قال ابن حجر: صحيح موقوف .

باب : كم على القارن من طواف :

عن ابن عمر أنه طاف لهما طوافاً واحداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٢٥) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن

عن ابن عمر به .

عن سلمة بن كهيل عن طاوس حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٢٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل به .

باب : أشهر الحج والإعتمار فيها :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٤/١) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

بن عمر به .

عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال

وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة .

حسن :

أخرجه الطبري (١٥٠/٢) والدارقطني (٢٢٦/٤) من طريق
خصيف عن مقسم عن ابن عباس به .

وخصيف ضعيف لكن تابعه الحجاج بن أرطاة عند الطبري (١٥١/٢)
وله طريق آخر أخرجه الطبري (١٥٠/٢) من طريق داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس .

ورواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها مقال .

وقد ورد عن ابن الزبير وابن مسعود مثله ولا يصح عنهما أخرجه الطبري
(١٥٠/٢) والدارقطني (٢٢٦/٢) .

* * * *

عن طارق بن شهاب قال: سألت ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجمع
مع حجها عمرة فقال: اسمع الله عزوجل يقول: ﴿ الحج أشهر
معلومات ﴾ ماأراها إلا أشهر الحج .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٣٤٩) والطبري في تفسيره (١٥٢/٢)
من طريق عبدالرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .
وقيس بن مسلم هو الجدلي .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٣/١) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به .

* * * *

عن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٧/١) عن نافع عن ابن عمر عن عمر به . وقد ورد مثله عن ابن عمر وهو خطأ ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٣٦) .

باب : الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع :

عن يزيد الفقير أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس فقال: إنهم متمتعون .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠١٣) ثنا ابن المبارك عن سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن عبدالكريم عن يزيد الفقير به .

وحماد بن أبي سليمان حسن الحديث .

وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري .

عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠١٢) ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .
وقد ورد عن عمر أنه إذا رجع ليس بمتمتع ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٦) وإسناده ضعيف .

باب : صيام المتمتع :

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى .

وعن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول مثل قول عائشة .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٦/١) عن ابن شهاب به .

ومعنى أيام منى أي أيام التشريق .

* * * *

عن ابن عمر قال: كان يرى على المتمتع بدنة بعير أو بقرة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٣) ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر به .
وجعفر بن برقان حسن الحديث .

باب : إذا لم يصم المتمتع حتى فات الوقت :

عن ابن عباس قال: إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٨٥) ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن ابن عباس به .

وأيوب هو ابن نائمة السخثياني، وهو وإن لم يسمع من ابن عباس، لكن إنما يروي عن ابن عباس بواسطة سعيد بن جبير أو عكرمة .

باب : الرجل يهل بالحج فيريد أن يضم إليها عمرة :

عن سالم قال: أحرم ابن عمر بعمرة ثم سار ساعة ثم قال: ما الحج

والعمرة إلا سواء، أشهدكم أنني قد أوجبت معها حجة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٩٨٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم به .

وأبو بكر بن عياش حسن الحديث .

وعمر بن محمد هو ابن زيد القرشي العدوي .

وورد الجواز أيضا عن جابر أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٩٨٥) بإسناد

ضعيف .

باب : القارن إذا لم يسق الهدى :

عن ابن عباس أنه كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يسق الهدى .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ١٠٣/٧) نا عتاب بن بشير نا

خصيف عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس به .

وخصيف هو ابن عبدالرحمن وقد تكلم فيه .

باب : مواقيت الحج المكانية :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر

فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدَّثَنَا لأهل نجد قرنا وهو جور عن

طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم،
فحدّ لهم ذات عرق .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٣٥١) .

* * * *

عن سويد بن غفلة قال: حججت مع ابن عمر فأحرم من ذات عرق .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٧٨) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل

عن إبراهيم بن الأعلى عن سويد بن غفلة .

* * * *

عن ابن عباس قال: ذات عرق وزان قرن .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٢٢٧/٤) ثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن

القاسم بن محمد، وقال هشيم أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين كلاهما عن ابن

عباس به .

ومعنى (وزان) : أي محاذ .

باب : الإحرام قبل الميقات :

عن ابن عمر أنه أهل من بيت المقدس .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٤/١) نا أنس بن عياض عن موسى بن

عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه أحرم بالعمرة من بيت المقدس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي (١٩٧) من طريق سالم وابن أبي شيبه

(١٢٦٧٤) من طريق نافع كلاهما عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن يحيى بن سيرين أنه حج مع أنس فحدثه أنه أحرم من العقيق .

صحيح :

أخرجه مسدد في مسنده (المطالب ١٧/٢) ثنا حماد عن هشام بن

حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣١/١) عن نافع به .

عن ابن أذينة أو أذينة قال: أتيت عمر فسألته عن تمام العمرة فقال: أنت عليا فسله قال: فأتيت عليا فسألته، فقال: أن تحرم من حيث ابتدأت، من دويرة أهلك .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٣٥١) قال: حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن ابن أذينة أو أذينة به .
وشريك ضعيف .

لكنه توبع، فقد أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣٠٦/١) من طريق سفيان عن عبدالمملك بن عمير عن ابن أذينة به .

وللأثر طريق آخر أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٦) وبجمل في تاريخ واسط (١٠٩) وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٦٦) من طريق عبد الله بن سلمة قال: سئل عن تمام الحج فقال: أن تحرم من دويرة أهلك .

وعبد الله بن سلمة هو المرادي وكان قد تغير حفظه .

قال أبو عبيد في الناسخ في معنى هذا الأثر (ص: ١٨٧) : لانرى عليا أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده، وكان أفته من أن يريد هذا لأنه خلاف سنة النبي ﷺ في المواقيت، ولكننا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناويا للعمرة خالصة لا يخلطها بحج، ولكن يخلص لها سفرا ثم يحرم متى شاء .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي ذر قال: استمتعوا بشبابكم فإن وكاءكم لا يغني عنكم شيئا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٩٤) ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر به .

وإبراهيم التيمي هو ابن شريك .

عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٩٣) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن به .

وهذا إسناد منقطع ، الحسن البصري لم يسمع من عثمان كما في جامع التحصيل (١٦٣) ، لكن له طريق آخر أخرجه البيهقي (٣١/٥) من طريق داود بن أبي هند بنحوه ، لكنه منقطع أيضا فإن داود بن أبي هند لم يدرك عثمان .

باب : من جاوز الميقات بدون إحرام :

عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

صحيح :

أخرجه الشافعي في المسند (٢٨٧/١) نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء به .

باب : متى يلبي ؟

عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا انبعثت به راحلته لبي، وكانت عائشة لاتلبي حتى تأتي البيداء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣١٢) نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع به .

وأبو خالد هو الأحمر .

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٣/١) عن نافع به .

باب : الحج على الإبل الجلالة :

عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كانت له إبل جلالة فأصدرها إلى

الحمى، فلما طابت حج عليها واعتمر .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٤٠٣/١) ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفیان عن
عبدالعزیز بن أبي رواد عن نافع به .
وعبدالعزیز بن أبي رواد حسن الحديث .

باب : صفة التلية :

عن نافع عن ابن عمر أن تلية رسول الله ﷺ : (لبيك اللهم لبيك،
لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) قال
نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك، والخير في يديك،
والرغباء إليك والعمل .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣٠٣/١) نا مالك عن نافع به .

* * * *

عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلية عمر : لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك
مرغوباً أو مرهوباً ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٧٢) حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر عن

هشام عن أبيه عن المسور به .

وهشام هو ابن عروة .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٦٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد به .

وعماره هو ابن عمير، وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي .

باب : رفع الصوت بالتلبية :

عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى إني لأسمع دوي صوته بين الجبال .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ٩٤/٧) وابن أبي شيبة (١٥٠٥٠) من طريق حميد عن بكر المزني به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس ما هو الحج؟ قال: العج والشج .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٤٩) حدثنا الثقفى عن أيوب عن سعيد بن جبير به .

والثقفى هو عبدالوهاب بن عطاء .

والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والشج: هو النحر .

* * * *

عن عبدالعزيز بن ربيع عن ابن عمر قال: ارفعوا أصواتكم بالتلبية، وعن ابن الزبير مثل ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٥٤) حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن عبدالعزيز بن ربيع به .

* * * *

عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٥٧) حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله به .

وكثير بن زيد فيه مقال .

باب : المرأة ترفع صوتها بالتلبية :

عن ابن عمر قال: لاتصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٩٥/٢) من طريقين عن أبي داود الجفري نا سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .
وأبو داود الجفري هو عمر بن سعد بن عبيد .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألتني لأخبرته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٥) حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه به .
وعبدالرحمن بن القاسم هو بن محمد بن أبي بكر الصديق .

باب : متى يمسك الحاج والمعتمر عن التلبية ؟

عن ابن عباس قال: يمسك المعتمر عن التلبية حين يفتح الطواف .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٨٦/٢) والذهبي في معجم الشيوخ (١٢٧/١)
من طريق هذبة نا همام سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى
الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم يلي حتى يغدو من منى إلى
عرفة إذا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨/١) عن نافع به .

* * * *

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨/١) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عائشة به .

* * * *

عن ابن عباس قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا
رمى جمرة العقبة، فإن كان ممن أهل بالعمرة طاف وسعى وحلق أو قصر، ثم
حل، فإن كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو إلى عرفة فيصلّي مع الإمام الظهر
والعصر جميعاً، ويستحب شهودهما مع الإمام ثم يمضى إلى عرفة فيقف

ويدعو ويرفع يديه .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٣) حدثنا أحمد ثنا هشيم أخبرنا

أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

وقد ورد عن علي أنه يمسك عن التلبية إذا غابت الشمس من يوم عرفة،

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨/١) وإسناده ضعيف .

باب : من قال أهل مكة لا يجرموا بالحج حتى يخرجوا من مكة :

عن ابن عباس أنه كان يقول: لا أرى لأهل مكة أن يجرموا بالحج حتى

يخرجوا ولا يطوفوا بالصفة والمروة حتى يرجعوا .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٣٣٦/٢) ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد

عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس به .

باب : ماذا يفعل من ترك نسكاً؟ :

عن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق

دماً .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤١٩/١) عن أيوب بن تميم السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس به .

باب : النية في النسك :

عن ابن عمر قال: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٤٢) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : متى يهل من كان بمكة :

عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين، يهل بالحج للال ذي الحجة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢١٠) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه به .

* * * *

عن عطاء قال: قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم رحل فمكث أربعاً أو خمساً، ثم أهل بالحج في العشر، ثم جاء مرة فأقام حلالاً حتى إذا كان يوم

التزوية أهل بالحج حين انبعث به بعيره منطلقا إلى منى .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٤) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء به .

وزيد بن أبي زياد ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١١) من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء به بنحوه . وابن أبي ليلى ضعيف الحفظ .

باب : النزول بالمخضب :

عن عمرو بن مرة قال: نزل الأسود بالأبطح فسمع رغاء فنظر ما هو؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٩) حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب حدثنا عمرو بن مرة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح .

صحيح :

أخرجه مسلم () .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: ليس التحصيب شيء، إنما هو منزل نزله رسول الله

ﷺ

صحيح :

أخرجه البخاري (١٧٦٥) .

* * * *

عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون اسما لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٢٠٠٨) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة .

باب : من قدم ثقله بمعنى :

عن عمر بن الخطاب قال: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٨٥) وابن أبي شيبة (١٥٣٩٢) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمر به .

وقد ورد عن عمار بن ياسر جواز تقديم الثقل أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٩٣) وإسناده ضعيف .

باب : أين يصلي الظهر يوم النحر ؟

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٥/١) عن نافع به .

باب : الإغتسال لعرفة وليوم النحر :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٢/١) عن ابن نافع به .

عن زاذان قال: إن رجلاً سأل علياً عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، قال: لا بل الغسل أي المستحب؟ قال: اغتسل كل يوم جمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٨٥/١) ثنا يحيى عن شعبة عن عمرو بن مرة

عن زاذان به .

قال البوصيري في مختصر إتحاف المهرة (٤٩٤/٢) رجاله ثقات .

باب : متى يذهب إلى عرفة :

عن نافع أن عبد الله عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٠/١) عن نافع به .

باب : حضور الخطبة مع الإمام :

عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الإمام من الحج قال: إذا أقام الإمام السنة .
حسن :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٩) حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع به .
وابن إسحاق حسن الحديث .
ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعيد الزهري .

باب : إذا فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام :

عن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام جمعها .
صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٨) حدثنا أحمد حدثنا يحيى بن

آدم أخبرنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الحج عرفة :

عن ابن عباس قال: الحج عرفة، والعمرة الطواف .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٣٩/٢) من طريق شعبة وابن الأعرابي في المعجم (٩) من طريق هشام كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس به .

باب : وقت الإفاضة من عرفة :

عن الركين قال: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: أفض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨١) حدثنا جرير عن الركين به .

باب : الإفاضة مع الإمام :

عن ابن جرير قلت لنافع: أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال: يحاذي الإمام أو من ورائه لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام إلا أن يرحله أحد من

ورائه فيقدمه .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٢١) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن

جريح به .

باب : التكبير أفضل أم التلبية يوم عرفة :

عن أبي العالية قال : سمعت ابن عباس بعرفة يقول ليك اللهم ليك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٧٤) حدثنا وكيع عن زياد بن مسلم

سمعت أبا العالية به .

وزياد بن أبي مسلم حسن الحديث .

* * * *

عن أبي يعفور قال : كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى

عرفات، فكان ابن عمر يكبر وكان ابن الحنفية يلي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٧٨) حدثنا أبو الأحوص عن أبي

يعفور به .

وأبو يعفور هو وقدان العبدي .

* * * *

عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن التكبير يوم عرفة؟ فقال: التكبير أحب إلي .

صحيح :

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨٣/١٣) نا عبدالوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا ابن المدني ثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد حدثني وبرة به .

وإسماعيل بن إسحاق أخو الأزدي قاضي بغداد وهو مترجم في السير (٣٣٩/١٣) .

ووبرة هو ابن عبدالرحمن الكوفي .

باب : مكان الوقوف بعرفة والمزدلفة :

عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٨/١) عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عباس قال: ارتفعوا عن عرفات، وارتفعوا عن محسر .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١١٥/٥) أخبرنا عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأنا عبد الوهاب أنبأ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

* * * *

عن ابن عمر قال: عرفة كلهما موقف إلا بطن عرنة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨١) حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن جريج قال: قلت لنافع أين كان ابن عمر يقف؟ قال: كان لا ينتهي يتخلص حتى يقف على قرح .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

* * * *

عن ابن عمر قال: جمع كلها موقف إلا بطن محسر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨٥) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن نافع عن ابن عمر به .

وهشام هو ابن حسان .

باب : من فاته الوقوف بعرفة :

عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمره وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمره وعليه الحج من قابل .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٧٥/٥) من طرق عن الأسود به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليات البيت، فليطف به سبعا، وليطف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابلا فليحج إن استطاع وليهد في حجه، فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨١/٢) نا أنس بن عياض عن موسى بن

عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٧٤/٥) .

باب : الإسراع في وادي محسر :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية
بجحر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٢/١) عن نافع به .

* * * *

عن عمر بن الخطاب أنه أوضع في وادي محسر

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٥٠) نا حفص عن هشام عن أبيه عن
المسور بن مخزومة به .

وحفص هو ابن غياث ، وهشام هو ابن عروة .

* * * *

عن ابن عباس أنه أوضع في وادي محسر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٥١) نا ابن علية عن التيمي عن أبي مخلد
عن ابن عباس به .

وأبو مخلد قال ابن حجر في التهذيب صوابه : أبو مجلز .

قلت : وهو لاحق بن حميد سمع ابن عباس .

* * * *

عن علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة، فإذا جاءت بطن محسر قالت لي ازجري الدابة وارفعيها، قالت: فزجرتها يوماً، فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج، ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئاً وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٢٦/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه به .
وأم علقمة ثقة حيث أخرج لها مالك في موطنه، وهو لا يخرج في الموطأ إلا من كان ثقة عنده .

عن عبدالرحمن يزيد أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي محسر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٦٤٢) نا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد به .

وعمارة هو ابن عمير ، وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي .

باب : متى ترفع الأيدي :

عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند رمي الجمار .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٤٨) نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وعطاء هو ابن السائب وكان قد اختلط .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (١٥٧٥٢) من

طريق ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

وابن أبي ليلي ضعيف الحفظ واسمه محمد .

* * * *

عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر بمنى فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت ثم ارتحل من منى فسار، فإن كان أعجبنا إليه لأسفها رجل كأنه يحدثه عن النساء ويضحكه، فلما صلى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٩) قال حدثنا أحمد حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز به .

باب : الرجل يستقبل البيت وهو بعرفة :

عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف بعرفة؟ قال: نعم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٣) نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

باب : صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠١/١) عن نافع به .

وقد ورد عن ابن عمر أنه قال: إذا صلى المغرب دون المزدلفة أعاد، أخرجه العقيلى في الضعفاء (١٥/٢) ولا يصح .

* * * *

عن أبي عثمان النهدي أنه صلى مع عمر سنتين المغرب دون جمع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٢٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي شرفي عن أبي عثمان النهدي به .

وأبو شرفي روى عنه شعبة وشعبة لا يروي إلا عن ثقة .

* * * *

عن النعمان بن حميد قال: رأيت عمر جمع المغرب والعشاء بجمع .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٤٤) حدثنا سلام أبو الأحوص عن سماك
عن النعمان بن حميد به .

والنعمان بن حميد لم أجد من وثقه .

لكن للأثر طريق آخر يتقوى به أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٣٦)
حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلاهما بجمع .
ورواية مغيرة عن إبراهيم فيها مقال .

باب : التطوع بين الصلاتين في مزدلفة :

عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعاً فصلى المغرب ثم التفت
إلينا فقال: الصلاة جامعة، ولم يتجاوز بينهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٩٨) نا ابن علية عن التيمي عن أبي
مجلز به .



عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله ، فلما أتى جمعاً أذن
وأقام فصلى المغرب ثلاثاً ثم تعش، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٩٩) نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد به .
وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي .

* * * *

عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أن عمر صنع مثل صنع ابن مسعود .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٠٠) نا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه به .

باب : الدفع قبل الإمام إذا خالف السنة :

عن نافع أن ابن الزبير وقف بالمزدلفة حتى أسفر أحسبه جداً، فقال ابن عمر: الشمس تنتظرون أفعل أهل الجاهلية؟ قال: فدفع ابن عمر ثم دفع ابن الزبير وابن الزبير الإمام .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٩٠) نا زهير عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع به .
وزهير هو ابن معاوية .

باب : تعجيل النساء الطواف مخافة الحيض :

عن عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض إذ كن قد أفضن .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤١٣/١) عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن عمرة به .

وأخرجه من طريق مالك الشافعي في الأم (١٩٨/٢) .

باب : طواف المستحاضة :

عن أبي الزبير المكي أن أبا معاذ عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧١/١) عن أبي الزبير به .

وقد ورد عن ابن عباس جواز طواف المستحاضة أخرجه ابن أبي شيبة

(١٤٥٢٨) بسند ضعيف .

باب : الإقران بين الأسباع :

عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يجمع الرجل بين الأسابيع ثم يصلي لها يعني لطوافها .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢١٨/١) حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالوا ثنا أبو معاوية ثنا زياد بن سعد عن عبد الله بن دينار به .

* * * *

عن ابن عمر قال: لم يقرن أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما يعني في الطواف .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢١٧/١) حدثني محمد بن صالح ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر به .
وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود وقد وثق وفيه مقال .

* * * *

عن عطاء قال: لم أر الناس يقرون في الطواف وهو محدث لم يفعله أحد

من الماضين إلا عائشة والمسور بن مخرمة .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢١٦/١) حدثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء به .

وقد ورد المنع أيضا عن عثمان أخرجه الفاكهي (٢١٧/١) لكن إسناده لا يصح .

وورد جواز الإقران عن ابن الزبير والحسن والحسين وأنس .

أخرجه الفاكهي (٢٢٩/١) والدارقطني في الكنى (٩٦/٢) بأسانيد لاتصح .

باب : ما يستلم من الأركان :

عن عاصم بن سليمان أنه رأى أنس بن مالك يستلم الأركان كلها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧/٥) عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان به .

* * * *

عن ابن أبي مليكة قال: إن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يستلم الأركان كلها .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٥٣/١) حدثنا يعقوب بن حميد ثنا بشر بن السري

عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩٥) بإسناد آخر ضعيف .

* * * *

عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر فاستلم الركن، فكنيت مما يلي البيت، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم، قال: ماشأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فرأيتك تستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: فقلت: لا، قال: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فأبعد عنك .

حسن :

أخرجه أحمد (٥٣/١) وعبدالرزاق (٤٥/٥) والبيهقي (٧٧١٥) من طريق ابن جريح أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن باباه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية به .

والراوي عن يعلى لا يعرف، وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩١) وفي إسناده ابن أبي ليلي وهو ضعيف .

* * * *

عن عطاء قال: أدركت مشيختنا ابن عباس وجابرا وأبا هريرة لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٨٩) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن

عطاء به .

وحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف .

وله طريق آخر ضعيف أيضا أخرجه الفاكهي (١١٩/١) .

عن عطاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الركن الغربي، قال: فذكرت ذلك لنافع فقال: لم نره غير مرة واحدة مَدَّ يَدَهُ ثم قبضها، وقال: استغفر الله، نسيت .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٥٠/١) حدثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر سمعت عطاء وذكره .

* * * *

عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجور .

صحيح :

أخرجه الترمذي (٨٥٨) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل به .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وقد ورد مسح جميع الأركان عن الحسن والحسين وعبدالرحمن بن عوف كما عند الفاكهي في أخبار مكة (١٥٣/١) ولكن بأسانيد لا تصح .

باب : المحرم يدخل البيت :

عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من ححكم في شيء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٨) ثنا حفص عن ابن جريج وحجاج
وعبدالمك من عطاء به .

باب : تقبيل المحرم يده إذا استلم الحجر :

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، قلت: وابن عباس؟ قال: نعم، حسبت كثيراً، قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يداك؟ قال: فلم أستلمه إذاً .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨٦/٢) نا سعيد عن ابن جريج به .
وسعيد هو ابن سالم .

وورد عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده أخرجه
الفاكهي (١٥٧/١) وإسناده ضعيف .

وورد عن ابن الزبير أنه استلم الحجر ومسح وجهه أخرجه

الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١٠٣) وإسناده ضعيف .

باب : طواف الوداع :

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحجاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك بالطواف بالبيت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٩/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه قال: لا يصدرن أحد من الحجاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٤٧/٢) نا مالك عن نافع عن ابن عمر به

* * * *

عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت: ماله أما سمع أصحابه؟! ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

صحيح :

أخرجه الشافعي (١٩٨/٢) نا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن

ميسرة عن طاوس به .

باب : الكلام في الطواف :

عن إبراهيم بن ميسرة قال: كنت أطوف مع طاوس فقال لي: إن ابن عباس قال: إن طفت بالبيت فأقلل فيه الكلام، فإنه صلاة .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٩٣/١) والأزرقي (١١/٢) من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨١١) حدثنا ابن عيينة وذكر نحوه .

عن ابن عمر قال: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أتم في صلاة .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨٩/٢) نا سعيد بن سالم عن حنظلة بن

أبي سفيان عن طاوس أنه سمع ابن عمر به .

وسعيد بن سالم حسن الحديث .

عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً

منهما متكلماً حتى فرغ .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨٢/٢) نا سعيد عن ابن جريج عن
عطاء به .

وسعيد هو ابن سالم وهو حسن الحديث .

عن سهيل بن ذكوان عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن عمرو وابن الزبير
وابن عباس يتحدثون في طوافهم .

صحيح :

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٤٥) ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا أحمد
بن أبي شبيب عن سهيل بن ذكوان عن أبيه به .
وذكوان هو أبو صالح السمان .

وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتناشدون الشعر وهم يطوفون
كما عند الفاكهي (٣٠٦/١) ولكنه لا يصح .

عن نافع قال: إن ابن عمر كان يتكلم في الطواف .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٨/١) ثنا أبو العباس ثنا أبو سلمة
ثنا حماد بن سلمة عن قيس وأيوب عن نافع به .
وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي .

عن أبي العالية قال: كان ابن عباس يأخذ بيدي وأنا أطوف بالبيت فيعلمني لحن الكلام .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٦/١) ثنا محمد بن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية عن أبي خلدة سمعت أبا العالية به .
وأبو خلدة هو خالد بن دينار .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي سفيان قال: التقى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وعبيد بن عمير، وهما يطوفان بالبيت، فقال: ابن الزبير: كيف أصبحت يا أبا عاصم؟ قال: أراك كأنك أصبحت؟ قال: ما أصبحت وما كنت لأتصبح، ثم قال: أما بلغك أن الأرض تضج إلى الله تعالى من تصبح علمائها عليها بالضحى مخافة الغفلة عليهم؟ قال: بلى .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٧/١) حدثني عبد الله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان به .
وأبو سفيان هو طلحة بن نافع .

باب : يفتح بالحجر ويختم به :

عن هلال بن أبي ميمونة قال: رأيت أنساً يطوف فإذا انتهى إلى الحجر

كبر، ويفتح به، ويختم به .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٩٩) حدثنا وكيع عن هلال بن أبي

ميمونة به .

باب : الإسراع في الطواف :

عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت يسرع المشي .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢١٤/١) والأزرقي (١٠/٢) وابن أبي شيبة

(٣٠٦/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن طاوس قال : رأيت ابن عمر يسرع في الطواف .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢١٤/١) ثنا محمد بن إدريس الحميدي ثنا عبيد الله

بن موسى عن حنظلة عن طاوس به .

وحنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي .

* * * *

عن مجاهد قال : كنت مع عبد الله بن عمر في الطواف فرأى رجلاً

مضطرباً يطوف حجرة من الناس - يقول : ناحية - فدعاه ، فقال ما اسمك ؟

قال : حينئذ، قال ماتصنع ها هنا؟ قال أطوف؟ قال: إنما تحبب خبط الجمل ولا تذكر ربك، قال فكان ابن عمر إذا رأى رجلاً يطوف يسرع المشي قال: أحنيبي هو؟

حسن :

أخرجه الفاكهي (١٢١/١) والأزرقي (٣٣٦/١) من طريق يحيى بن سليم ثنا إسماعيل بن كثير عن مجاهد به .
ويحيى بن سليم هو الطائفي وقد اختلف فيه .
وهذا الأثر محمول على الإسراع المفرط .

باب : ماجاء في الرمل :

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، ثم قال: مالنا وللرمل؟ كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نجب أن نتركه .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٦٠٥) .

عن مسروق عن ابن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه

فرمل ثلاثة أطواف، ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨٥/٢) نا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن ابن مسعود به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٥/١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٥/١) عن نافع به .

باب : ليس على النساء رمل

عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) وأبو داود في مسائل أحمد (١١٤) والدر قطني (٢٩٥/٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عائشة قالت: يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة.

حسن :

أخرجه البيهقي (٨٤/٥) من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وشريك ضعيف .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) من طريق سعيد نا رجل عن مجاهد عن عائشة بنحوه .

والراوي عن مجاهد لا يعرف، لكن بهذين الطريقين يتقوى الأثر .

باب : الإستراحة في الطواف :

عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح، و غلام له يروح علينا ثم قام فبنى على مامضى من طوافه .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٢٨٨/١) وابن أبي شيبة (١٤٩٧٠) من طريق أبي معاوية وأخرجه عبدالرزاق (٥٦/٥) من طريق الثوري كلاهما عن

جميل بن زيد به .

وجميل بن زيد وإن كان ضعيفاً إلا أن روايته هنا تدل على حفظه لها .
وقد ورد عن تميم الداري أنه كان يستريح في السعي أخرجه بحشل في
تاريخ واسط (١٥٠) بإسناد ضعيف .

باب : من كان يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر :

عن عبدالرحمن بن عوف أنه كان يطوف ولا يستلم حتى ينصرف .
صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٦/١) ثنا يعقوب بن حميد ثنا
هارون بن موسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن سعد بن إبراهيم
حدثه عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف به .

باب : استلام الحجر في غير طواف :

عن ابن عمر أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلمه كان في طواف
أو في غير طواف .
صحيح :

أخرجه الفاكهي من طريق ابن أبي شيبه وهو في مصنفه (١٣٥٧١)
حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

عن عطاء قال صلى بنا ابن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم نهض إلى الحجر ليستلمه .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٣٣/١) وأحمد (٣٢٨٥) من طريقين عن عطاء به .

باب : الزحام على الحجر الأسود :

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذ أحداً ولا تؤذ وامض .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٣٠/١) وعبدالرزاق (٣٦/٥) عن ابن جريج أخبرني عطاء به .

* * * *

عن ابن عباس أنه كان يستلمه ولا يزاحم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٧) ثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس به .

وأبو العوام هو عبدالعزيز بن الربيع الباهلي .

* * * *

عن القاسم قال: رأيت ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمي منخره .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٠) ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن

القاسم به .

وظلحة بن يحيى لابأس به .

* * * *

عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالهاجرة

فازدحم الناس على الحجر، فطوحوا امرأة، فقال ابن عمر: علام يقتل بعضكم

بعضاً؟ إنما جئتم بغاة خير، فمن استطاع منكم أن يستلمه فليستلمه، ومن لم

يستطع فليقض طوافه .

حسن :

أخرجه الفاكهي (١٢٩/١) حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا أبو معاوية

عن جميل بن زيد به .

وجميل بن زيد وإن كان ضعيفا لكن روايته هنا تدل على حفظه لها .

وقد ورد المنع أيضا عن عائشة كما عند الشافعي في الأم

(١٨٧/٢) ومسدد في مسنده (المطالب ٣٦/١) لكن بإسناد لا يصح .

* * * *

عن عروة أن ابن الزبير كان لا يكاد أن ينفلت منه الحجر والركن اليماني

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٣٢/١) حدثنا أبو العباس ثنا أبو سلمة ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه به .

باب : السجود على الحجر الأسود وتقبيله :


عن محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس يوم جاء يوم التروية فرأيته قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٧/٥) عن ابن جريج أخبرني محمد بن عباد بن جعفر به .

وقد أخرجه البيهقي (٧٥/٥) من طريق سعيد بن سالم فأخطأ فيه فقال عن ابن جريج عن أبي جعفر .

وأخرجه الفاكهي (١١١/١) والطيالسي (المطالب ٣٨/١) عن جعفر القرشي عن محمد بن عباد بن جعفر .



عن محمد قال: رأيت ابن عمر يوماً يطوف بالبيت فالتفت فلم ير خلفه إلا رجلاً أو رجلين أو ثلاثة، فعمد إلى الركن فقبله، ثم عاد فقبله .

حسن :

أخرجه الفاكهي (١١٣/١) حدثنا بكر بن خلف ثنا معاذ بن معاذ عن

ابن عون عن محمد به .

ومحمد هو ابن سيرين .

وبكر بن خلف حسن الحديث .

* * * *

عن أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال
لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٦١٠) .

باب : طواف المرأة منتقبة :

عن صفية بنت شيبة قالت: كانت عائشة تطوف بالبيت منتقبة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٣٩/١) والفاكهي (٢٣٣/١) من طريق ابن

جريح ثنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة به .

والحسن بن مسلم هو ابن يناق .

وقد ورد عن ابن عباس المنع من طواف المرأة غير منتقبة أخرجه الفاكهي

(٢٣٦/١) بإسناد ضعيف .

باب : الطواف في النعال :

عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن الزبير يطوف في نعليه، ورأيت ابن عمر يتعلقهما .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٨٥/١) ثنا عبد الله بن شريك عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن شريك به .
وعبد الله بن شريك هو العامري وهو حسن الحديث .
وقد أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٢٤) نا شريك بن عبد الله بن شريك إلا أنه جعل الذي يطوف في نعليه ابن عمر .
وشريك ضعيف .

باب : القراءة في الطواف :

عن يحيى البكاء قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فسمع رجلاً يقرأ في الطواف فضرب في صدره ضربة شديدة، فقلت: سبحان الله، فقال: فعلت به كما رأيت ابن عمر رضي الله عنهما فعل برجل في الطواف .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٤/١) حدثنا الحسين بن عاصم ثنا علي بن عاصم عن يحيى البكاء به .
ويحيى البكاء وإن كان ضعيفاً إلا أن هذه الرواية تدل على حفظه لها .

باب : الشرب في الطواف :

عن ابن عباس قال: لا بأس بالشرب في الطواف .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٢٨) حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس به .

ومحمد بن عبد الله هو بن المهاجر الشعبي وهو حسن الحديث .

باب : التكبير إذا حاذى الحجر الأسود :

عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى الحجر الأسود نظر إليه والتفت إليه فكبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٥٤) ثنا حفص عن عاصم به .

وعاصم هو ابن سليمان .

ثم أخرجه أيضا (١٣١٥٥) من طريق ابن فضيل عن عاصم به .

* * * *

عن نافع قال: إن ابن عمر كان إذا استفتح الطواف قال: بسم الله والله

أكبر .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٠٢/١) حدثنا بكر بن خلف ثنا حمزة بن الحارث

بن عمير عن ابن أبيه عن أيوب عن نافع به .
 وحمزة بن الحارث بن عمير هو المكي .

باب : الإنصراف من الطواف على وتر :

عن عطاء أن عبدالرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد فخرج إلى الصلاة، فقال عبدالرحمن: انتظر حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يعد بعد ذلك السبع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٢٤) نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء به .

وقد ورد عن الإنصراف من الطواف على وتر عن ابن عمر وابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٢١) وعبدالرزاق بأسانيد لاتصح .

باب : المكي يؤخر الطوف حتى يرجع من منى :

عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة إنما طوافكم بين الصفا والمروة إذا رجعتن من منى .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٦٤) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان وابن أبي شيبة (١٥٠٨٤) من طريق حبيب كلاهما عن عطاء عن ابن

عباس به .

باب : الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج إلى الصفا :

عن بكر قال: كان ابن عمر إذا قدم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خرج إلى الصفا والمروة من باب الذي يلي السقاية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٤) حدثنا أبو خالد عن حميد عن بكره .
وحميد هو الطويل ، وبكر هو ابن عبد الله المزني .

باب : صلاة ركعتين على أثر كل طواف :

عن ابن عمر أنه كان يصلي في أثر كل سبع ركعتين .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢١٨/١) من طريقين عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الطواف وراء الحجر :

عن ابن عباس قال: الحجر من البيت، قال الله عز وجل

﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقد طاف رسول الله ﷺ وراء الحجر .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) نا سفيان حدثنا هشام بن حجير

عن طاوس عن ابن عباس به .

وهشام بن حجر حسن الحديث .

باب : متى يطوف من أحرم من مكة :

عن نافع أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يسع حتى يرجع من منى .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٥/١) ثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر به .

باب : الطواف يوم النحر :

عن ابن عمر أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٠٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد

الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : اين تصلى ركعتي الطواف ؟

عن ابن عمر أنه كان ربما طاف ثم صلى الركعتين في جوف الكعبة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٧) حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود أنه طاف ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٦) حدثنا عيينة عن منصور عن أبي

وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٤) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الإحلال بالطواف :

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: لا يطوف بالبيت

أحد إلا أحل، قال: قلت: إنما هذا بعد المعروف، قال: كان ابن عباس يراه

قبل وبعد، قلت: من أين كان يأخذ هذا؟ فقال: من أمر رسول الله ﷺ في

حجة الوداع أمرهم أن يحلوا .

صحيح :

أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٢/١) حدثنا جعفر بن محمد

بن الواسطي حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان حدثنا أبو عبيد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

باب : الرجل ينظر إلى البيت إذا أراد الخروج :

عن ابن عباس أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الإنصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو ، وقال: اليهود يفعلون ذلك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٥٣٨) حدثنا مروان بن معاوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس به .
ورباح بن أبي معروف حسن الحديث .
وقد ورد مثله عن عبد الله بن عمر أخرجه الفاكهي (٢٣١/١)
بإسناد ضعيف .

باب : تأخير الطواف عن يوم النحر :

عن ابن عمر أنه كان لا يأتي إلا حين يفيض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٠٥٩) ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر به .

عن محمد بن المنذر قال: لم يكن يفيض من أصحاب رسول الله ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٥٤) حدثنا ابن عيينة ثنا داود بن شاور
 عن ابن المنذر به .

باب : الرجل يقطع سعيه فيني من حيث قطع :

عن ابن عمر أنه قطع عليه سعيه بين الصفا والمروة فبنى من حيث قطع .
صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٢٣/٢) حدثنا بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد
 عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر به .

باب : الإنصراف من الطواف لحاجة تبدو :

عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنه طاف ثلاثة أشواط، ثم
 ذهب ففضى حاجته، ثم رجع فبنى .
صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٧٤/١) حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد ثنا
 أبو سلمة ثنا حماد وعن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالرحمن
 بن أبي بكر به .

باب : الطواف في القلانس :

عن هشام بن عروة قال: رأيت ابن الزبير يطوف وعليه قلنسوة لها زر .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٧٧/١) حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا أبو معاوية
عن هشام بن عروة به .

وعبد الله بن هاشم هو العبدى النيسابوري .

* * * *

عن زيد بن جبير قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت وعلى رأسه برطلة

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٧٧/١) حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا ابن مهدي
عن سفيان عن زيد بن جبير به .

باب : الطواف بعد العصر والفجر وأداء ركعتي الطواف :

عن أبي الزبير المكي قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة
العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٩/١) عن أبي الزبير المكي به .

* * * *

عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد

صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرى الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى وصلى ركعتين .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٨/١) عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن أن عبدالرحمن بن عبدالقارئ أخبره به .

* * * *

عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٥١) حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عطاء به .
والأجلح حسن الحديث .

* * * *

عن أبي الطفيل أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر، ويصلي حين تصفر الشمس .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٥٠) حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل به .
والوليد بن جميع هو الوليد بن عبد الله بن جميع وهو حسن الحديث .

ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه الفاكهي (٢٥٩/١) .

* * * *

عن سالم قال: كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يطوف الرجل بعد صلاة العصر سبعا أو بعد الصبح سبعا ويصلي ركعتين .

صحيح:

أخرجه الفاكهي (٢٥٨/١) ثنا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن يحيى قالا ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم به .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء ابن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٥٦/١) ثنا محمد بن أبي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن ابن أبي مليكة أنه رأى ابن عباس يوم التزوية طاف بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٥٧/١) ثنا محمد بن يوسف أبو حمزة ثنا أبو قرة عن ابن جريح سمعت ابن أبي مليكة به .

عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٥٧) حدثنا ابن فضيل عن عبدالمك عن عطاء عن عائشة به .

وعبدالمك هو ابن أبي سليمان العزمي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: قدم أبو سعيد الخدري حاجاً أو معتمراً، فطاف بالبيت بعد الصبح، فقلت انظروا كيف يصنع، فلما فرغ من سبعة قعد، فلما طلعت الشمس صلى ركعتين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦/٥) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به .

وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار .

* * * *

عن موسى بن ثروان قال: رأيت مورقا العجلي بمكة فصليت معه الفجر فقام الناس يطوفون حتى صلينا الفجر، فقلت ما هذا؟ فقال مورق: ذكرتهم لابن عمر فقال: لا يعقلون .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٢٦٦/١) حدثنا صالح بن مسمار أنا النضر بن شمیل
حدثني موسى بن ثروان به .
وصالح بن مسمار حسن الحديث .

باب : ماجاء في الملتزم :

عن ابن عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٧٨) حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن
عطاء عن ابن عباس به .
ومغيرة بن زياد لا بأس به .
وقد توبع تابعه يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس به .
أخرجه الفاكهي (١٦٠/١) ، ويعقوب بن عطاء ضعيف .
* * * *

عن أبي الزبير قال: رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن
الزبير يلتزمون .
حسن :

أخرجه الفاكهي (١٦٦/١) حدثنا محمد بن علي ثنا بن حسين بن
واقد حدثني أبي عن أبي الزبير به .
وعلي بن الحسين بن واقد حسن الحديث .

عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه لم ير أباهريرة ولا جابراً ولا أباسعيد
ولا ابن عمر يلتزم أحد منهم البيت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٧٣/٥) عن ابن جريج .
وقد ورد جواز الإلتزام عن أنس أخرجه الفاكهي (١٧٥/١) وإسناده
ضعيف .

* * * *

عن عطاء قال تطوفت مع عبد الله بن عمر غير مرة فلم أره ساعة قط
فعل ذلك في ليل ولا نهار .

حسن :

أخرجه الفاكهي (١٧٧/٦) حدثنا يعقوب ثنا ابن وهب عن حيوة عن
خالد بن أبي عمران عن عطاء به .
وخالد بن أبي عمران حسن الحديث .

باب : ماذا يفعل إذا قضى طوافه فأراد الخروج ؟

عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابن عمر كان
إذا قضاوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعادوا بين الركن والباب أو بين
الحجر والباب .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٨) نا عفان نا عبدالوارث نا حميد
الأعرج عن مجاهد به .
وحميد الأعرج هو ابن قيس وهو لا بأس به .

باب : ماذا يفعل إذا صعد على الصفا ؟

عن ابن عمر كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثا وقال:
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء
قدير، يرفع بها صوته ثم يدعو طويلا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٨١) نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به .

باب : الإسراع في الصفا وأين يقف من المروة :

عن ابن عمر أنه كان ينزل من الصفا فيمشي حتى إذا كان بباب بني
عباد سعى حتى ينتهي إلى مسلك المسجد الذي بين دار ابن أبي حسين ودار
بنت قرظة، سعياً دون الشد وفوق الرمال، ثم يمشي مشية الذي هو مشيه،
حتى يرقى المروة فيجعل المروة أمامه وييمينه ولا يأتي حجر المروة .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٢١/٢) حدثنا سعيد بن عبدالرحمن

المخزومي ثنا عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر به .

وعبدالمجيد بن أبي رواد حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا أتى المروة جعل المروة فوق رأسه على يساره .
صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٣٣/٢) حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن السعي فقال: السعي من بطن المسيل .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٣٢/١) والأزرقي (١١٧/٢) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير به .

باب : السعي راكباً :

عن ابن أبي مليكة قال: إن عائشة رضي الله عنها تركت العمرة سنتين قالت : ما يعني إلا الطواف بين الصفا والمروة ، وأكره أن أركب بين الصفا

والمروة .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٣٥/٢) حدثنا محمد بن أبي عمر
وعبدالجبار بن العلاء قالا: ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر بن
علقمة عن ابن أبي مليكة به .

وقد ورد عنها أنها سعت راكبة، أخرجه البخاري في الكنى (٥) وابن
أبي شيبة (١٣١٤٤) وإسناده ضعيف .

* * * *

عن الأحوص بن حكيم قال: رأيت أنسا يطوف بين الصفا والمروة راكبا
على حمار .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٣٨/٢) من طريق سفيان وابن أبي شيبة
(١٣١٤٥) من طريق ابن فضيل كلاهما عن الأحوص بن حكيم به .
والأحوص بن حكيم وإن كان ضعيفا إلا أن روايته هنا تدل على
حفظه لها .

وقد ورد عن عمر المنع من الطواف راكبا عند الفاكهي (٢٤٩/١)
وإسناده لا يصح .

باب : السعي في بطن المسيل :

عن بكر قال: سعت مع ابن عمر في بطن المسيل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٣٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن

بكر به .

وحميد هو ابن الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسعى في المسيل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٣٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن

سلمة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود به .

وحماد الراوي عن إبراهيم هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

وإبراهيم هو ابن النخعي ومرسلاته عن ابن مسعود صحيحة لأنه سمعها

من غير واحد من أصحاب ابن مسعود .

باب : من نسي السعي بين الصفا والمروة :

عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء

لم يسع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٢٠٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن عائشة قالت: ما أتم حج من لم يسع بين الصفا والمروة ثم قرأت
﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٢٠٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة به .

باب : المشي والركوب إلى الجمار لرميها:

عن ابن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشياً، ذاهباً وراجعاً.

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٩٠/٤) وابن أبي شيبه (١٣٧٣٩) من طريق
سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٧٤١) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر به .

عن جابر أنه كان يكره أن يرمي شيئاً من الجمار ركبياً إلا من ضرورة .
صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٩١/٤) من طريق بشير بن السري والبيهقي (١٣١/٥) من طريق أبي عامر كلاهما عن إبراهيم بن نافع سمعت عطاء بن جابر به .

قال البيهقي عقبه: قد سقط من إسناده بين إبراهيم وعطاء رجل .
قلت: هذا لا يمنع أن يكون مرة سمعه إبراهيم من عطاء بدون واسط ومرة بواسطة، ويدل على ذلك أنه قد صرح بالسماع عند الفاكهي .
وقد ورد أن معاوية ركب إلى الجمار رضي الله عنه، كما في الموطأ (٣٧٠/٢) وأخبار مكة (٢٩٢/٤) والبيهقي (١٣١/٥) ولكن إسناده لا يصح .

باب : الرمي عمن لا يستطيع :

عن نافع أن ابن عمر كان يحج بصبيانهم فمن استطاع منهم أن يرمي رمي، ومن لم يستطع رمي عنه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤٣) حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

باب : الوقوف عند الجمرة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكثر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٧/١) عن نافع به .

* * * *

عن سعيد بن جبير قال: حضرت قراءتي بقيام ابن عباس عند الجمرتين بقدر سورة من المثين .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٣٠٠/٤) حدثنا عبد الله بن العلاء ثنا سفيان عن

ابن خثيم عن سعيد بن جبير به .

وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أنه سمع أبا حبة الأنصاري رضي الله عنه يفتي الناس أنه لا بأس بما رمى به الرجل في الجمار من حصي، قال عبد الله بن عمرو بن عثمان فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال: صدق .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٤٨/٢) والفاكهي في أخبار مكة (٢٩٩/٤)

من طريق ابن جرير أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان عن

عبد الله بن عمرو بن عثمان به .

وعبد الله بن عمرو بن عثمان قال أبو زرعة كما في الجرح
(١١٨/٨) ثقة .

باب : وقت رمي جمرة العقبة :

عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند مزدلفة فقامت
تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت
ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا
ومضيئا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها:
يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلشنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٦٧٩) .

عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفه أهله
فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون
قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم
من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص
في أولئك رسول الله ﷺ .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٦٧٦) .

باب : التكبير إذا رمى الجمرة :

عن نافع ان ابن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة، كلما رمى بحصاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٧/١) عن نافع به .

باب : وقت رمي الجمار :

عن عمرو بن دينار قال: ذهبت أرمي الجمار، فسألت هل رمى عبد الله بن عمر فقالوا: لا، ولكن قد رمى أمير المؤمنين - يعنون ابن الزبير - قال عمرو: فانتظرت ابن عمر، فلما زالت الشمس خرج فأتى الجمرة الأولى فرماها، ثم أتى الوسطى فرماها، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٩٨/٤) حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو

بن دينار به .

عن أبي مجلز قال: رميت مع ابن عمر فحزرت قيامه، فكان قدر سورة

(يوسف)، ورمى حين كان الظل ثلاثة أشبار .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٣٠١/٤) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي مجلز به .

وعبد الله بن الوليد حسن الحديث .

وورد عن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس أخرجه البخاري

في تاريخه (١٠٠/١) وابن أبي شيبة (١٤٥٧٥) وفي إسناده نظر .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام

الثلاثة حتى تزول الشمس .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٨/١) عن نافع به .

باب : إذا رمى الجمرة ما يحل له ؟

عن ابن المنكدر أنه سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر

فقد حل لك ما وراء النساء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٧) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن

المنكدر به .

ومن طريق ابن عيينة أخرجه الذهبي في المعجم (٢٠٨/٢) .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨١١) حدثنا وكيع عن عطاء عن نافع عن

ابن عمر به .

* * * *

عن عائشة قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، حتى يطوف

بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة به .

* * * *

عن عمر بن الخطاب قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا

النساء والطيب .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٩/١) نا سفيان عن عمرو بن دينار

عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال: قال

عمر به .

* * * *

وعنه رضي الله عنه قال : إذا رميت الجمرة يوم النحر وفرغت وحلقت

إن كان لك ذبح فقد حل لك كل شيء حرمه عليك الحج إلا النساء والطيب حتى تطوف بالبيت .
صحيح :

أخرجه ابن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٣٦) ثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر عن عمر به .

باب : من قال المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٧/١) عن نافع به .

باب : من شك في عدد الرمي :

عن أبي مجلز قال: رميت الجمار فلم أدر بكم رميت؟ فسألت ابن عمر فلم يجيبني فمر بي ابن الحنفية فسألته فقال: يا عبد الله ليس شيء أعظم علينا من الصلاة وإذا شيء نسي أحدنا أعاد، فاخبرت ابن عمر، فقال: إنهم أهل بيت يفهمون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٥٩) حدثنا وكيع عن عمران بن حرير
عن أبي مجلز به .

باب : كيف يرمي جمرة العقبة :

عن عبدالرحمن يزيد أن عبد الله بن مسعود لما أتى إلى الجمرة العقبة
استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٥) نا وكيع عن المسعودي عن جامع
بن شداد عن عبدالرحمن بن يزيد به .
والمسعودي كان قد اختلط لكن وكيع سمع منه قبل اختلاطه كما في
الكواكب النيرات (٧٢) .

باب : الإغتسال لرمي الجمار :

عن نافع قال: مارأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٧٧) نا أبو أسامة عن عبيد الله عن
نافع به .

و أبو أسامة هو حماد بن أسامة .

باب : متى يرمى من نسي أن يرمي الجمار في الوقت ؟

عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي و صفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرها عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٩/١) عن أبي بكر بن نافع به .

* * * *

عن ابن عمر قال: من نسي الجمار - أو قال رمي الجمار - إلى الليل، فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٥٠/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا ابن مهدي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : من لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق :

عن عمر بن الخطاب قال: من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتليد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٨/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر عن

عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: من عقص رأسه أو ضمفر أو لبد فقد
وجب عليه الخلق .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٨/١) عن يحيى بن سعيد عن ابن
المسيب به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: من ضمفر أو لبد أو عقص فليحلق، وقال ابن عباس
مانوى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٠٦) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء
عن ابن عمر به .

وعمر هو ابن دينار .

وقد ورد عن ابن الزبير مثل قول ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة
(١٤٥١١) بإسناد ضعيف .

وعن علي مثل قول عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٠٨) بإسناد
ضعيف أيضا .

باب : الحلق إلى أين هو؟ :

عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج: أبلغ إلى العظمين.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٦٥) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .
وحفص هو ابن غياث .

باب : الرجل يغسل رأسه بخطمي قبل أن يحلقه :

عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً إذا رمى الجمرة أن يغسل بالخطمي قبل أن يحلقه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠٤) حدثنا علي ابن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد عن جابر المنع ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠٩) بإسناد

ضعيف .

باب : صيام أيام التشريق :

عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٣٣) نا وكيع عن هشام عن أبيه عن

عائشة به .

* * * *

عن أبي مخلد قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٣٢) نا معتمر عن التيمي عن أبي

مخلد به .

وأبو مخلد صوابه أبو مجلز كما في التهذيب (١٢ /) وهو لاحق بن

حميد .

باب : متى يحل النفر في أيام التشريق :

عن زيد بن جبير سمعت ابن عمر يقول في اليوم الثاني من أيام التشريق:

حل النفر لمن أراد و لمن شاء .

حسن :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٥١) قال أنا شريك عن زيد

بن جبير به .

باب : من غربت عليه الشمس من أوسط أيام التشريق :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرون حتى يرمي الجمار من الغد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٧/١) عن نافع .

باب : ترك المبيت بمنى ليالي التشريق :

عن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٦/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال: من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منى .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٦٥/٢) وسعيد بن منصور كما في المحلى (١٨٥/٧) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان ينهى أن يبیت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم بدخول منى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٦٨) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٧٩) حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إبراهيم بن نافع أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به .
رجاله ثقات غير زيد بن الحباب فهو حسن الحديث .

باب : قضاء المناسك على طهارة :

عن ابن عمر أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضيء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٥٠) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : عد السعي :

عن صالح بن درهم الباهلي قال: سمعت ابن عمر ورجل يسأله عن السعي فقال: افتح بالصفاء واختم بالمروة، فإن خشيت أن لا تحصي فتخذ معك أحجاراً أو حصيات، فالتق بالصفاء واحدة وبالمروة أخرى .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢١٢/٢) وابن أبي شيبة (١٤٦٥٩) من طريق مروان بن معاوية عن صالح بن درهم الباهلي به .

باب : الحائض ماتقضي من المناسك في الحج أو العمرة :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٢/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .



عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قل أن تسعى بين الصفا

والمروة فلتسع بين الصفا والمروة .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٩٧) حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد الجواز عن عائشة وأم سلمة أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٩٦)

بسند ضعيف .

باب : الرجل يقع على امرأته قبل أن يطوف بالبيت :

عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور

البيت؟ قال: إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن

عبدالعزیز بن رفیع عن عطاء به .

وأبو بكر بن عياش حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس قال: من غشي قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر عليه

بدنة.

صحيح :

أخرجه يعقوب بن سفيان (٢٧٣/٢) ثنا أبو يوسف ثنى عقبه بن

مكرم ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر قال: عليه الحج ويهدي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الرجل يواقع أهله وهو محرم :

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه أنه كان في حلقة مع ابن عباس ف جاء رجل إلى جبير بن مطعم وهو في حلقة فقام عليه، فذكر أن أقبل حاجا مع أصحاب له، وأنه وجد خلوة فوق على امرأته وهو محرم، فهل لي من توبة؟ فقال له جبير: لا توبة لك ولا كرامة، فلما انصرف دعاه ابن عباس فقال: ما هذا الذي سألت عنه؟ فذكر له الذي ذكر بجبير قال ابن عباس: أتيت عظيما ولك توبة، والرجل يبكي فقال: إن كان توبتي أن أمر بنار فأجها ثم ألقى نفسي فيها فعلت؟ فقال: إن توبتك أيسر من ذلك، اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عاماً قابلاً فأخرجنا حاجين، فإذا أحرمتما فتوقفا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هديا .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١١٤) قال:
حدثنا حميد عن أبي الطفيل به.

* * * *

عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم
وقع بامرأته، فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل، قال شعيب:
فذهبت معه فسأله، فقال: بطل حججه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع
الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله
بن عمر فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب فذهبت إلى ابن عباس معه
فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمرو فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل:
ماتقول أنت؟ فقال: مثل ما قال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٣٠٨٥) والبيهقي (١٦٧/٥) من طريق عبید
الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب به .

وقد ورد عن ابن عمر أنهما يفترقان من الذي أحرمنا فيه ، أخرجه ابن
أبي شعبة (١٣٠٨١) والبيهقي (١٦٧/٥) بإسناد ضعيف .

وورد عن ابن عباس أنهما يحرمان من المكان الذي أحدثنا فيه أخرجه ابن
أبي شعبة (١٣٠٩٩) بإسناد ضعيف .

باب : كم عليهما هديا واحداً أم اثنين ؟ :

عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما هدي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٣) ثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس به .

وقد ورد مثله عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٣) بإسناد ضعيف .

باب : الإشتراط في الحج :

عن سالم قال: كان ابن عمر ينكر الإشتراط في الحج ويقول: حسبكم سنة رسول الله ﷺ، أنه لم يكن يشترط، فإن حبس أحدكم حابس فإذا وصل إلى البيت طاف به وبين الصفا والمروة ويحلق ويقصر وعليه الحج من قابل .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧٥٠/٢) من طريق يونس والدارقطني (٢٣٤/٢) من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب الزهري عن سالم به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إذا حججت فاشترط قل: اللهم الحج عمدت وإياه أردت، فإن تيسر الحج فهو الحج فإن حبست

فعمرة.

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٣٠) حدثنا ابن فضيل هشام به .

وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث .

وهشام هو ابن عروة .

وورد جواز الإشراف عن عثمان أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٣٥) ،

(١٤٧٣٦) وإسناده لا يصح .

باب : ترك الأكل للمحرم من لحم نسكه :

عن مسلم المصباح أنه رأى ابن عمر أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئاً .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٢٤١/٥) ثنا سفيان

عن عمرو بن دينار عن مسلم المصباح .

و مسلم المصباح هو ابن يسار البصري .

عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه وأمرني إن نحرته أن أتصدق

بثلثه وأكل ثلثاً وأبعث إلى أهل أخيه بثلث .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٩٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة به .

باب : ما استيسر من الهدى :

عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدى: البقرة دون البقرة، والبعير دون البعير .

صحيح :

أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٨/٢) حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا معتمر سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن القاسم بن محمد قال: كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان: ما استيسر من الهدى من الإبل والبقرة .

صحيح :

أخرجه الطبري (٢١٨/٢) حدثنا ابن محمد حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد به .

وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي .

* * * *

عن ابن عباس قال: ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ شاة .

صحيح :

أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٦/٢) من طرق عديدة عن ابن عباس .

باب : هدي التطوع إذا عطب ماذا يفعل به ؟

عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها .

صحيح:

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨١/١) عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: إذا أهديت هدياً وهو تطوع فعطب فانجره ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب به صفحته ثم كله إن شئت واهده إن شئت وتقو به في هدي آخر .

صحيح:

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ١٦٨/٧) نا ابن عيينة عن

عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .

وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع قال: بعث معي عبد الله بن عمر ببذنة تطوعاً فعطب في الطريق

فانحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٤٤) نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن

نافع به .

وقد ورد عن ابن مسعود جواز الأكل من الهدى الواجب إذا عطب
أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٣٩) وسنده ضعيف .

باب : من ضلت بدنته ثم وجدها :

عن عائشة أنها اشترت بدنة فأضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها
فنحرتها ثم قالت كان في علم الله أن أنحرهما جميعاً، وذلك في التطوع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٤٠، ١٤٤٤١) من طريق عطاء وعروة
كلاهما عن عائشة به .

* * * *

عن عائشة أنها أهدت بدنتين فأضلتها، فأهدى لها ابن الزبير بدنتين
فنحرتها، ثم وجدت البدنتين فنحرتها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٤٥) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة به .

* * * *

عن ابن عباس قال: ينحرهما جميعاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن

أبي طالب الحجام عن أبين عباس به .

وأبو طالب الحجام وثقه أبو زرعة كما في الجرح (٣٩٧/٩) .

باب : الرجل يهدي البدنة فتلد :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٨/١) عن نافع به .

باب : إهداء أكثر من بدنة :

عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنيتين بدنيتين وفي العمرة بدنة بدنة قال: ورأيت في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله، قال: ولقد رأيت طعن في لبه بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٨/١) عن عبد الله بن دينار به .

* * * *

عن القاسم أن ابن الزبير ساق عشرة بدنات .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٨٩٨) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد
عن القاسم به .

والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

* * * *

عن أبي عمر مولى ابن عباس قال: رأيت عبد الله بن عباس أهدى مرة
بدنتين إحداهما بحتية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٩٠٠) حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن
أبي عمر به .

ومالك بن أنس لا يروي إلا عن ثقة .

وورد عن أبي موسى أنه كان يهدي أكثر من بدنة أخرجه ابن أبي
شيبه (١٣٨٩٦) وإسناد ضعيف .

باب : ركوب البدنة :

عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال غير
مثقل، قال: فيحلبها؟ قال: غير مجهد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٩١١) حدثنا سلام أبو الأحوص عن العلاء
بن عمرو بن مرة عن عكرمة به .

والعلاء هو ابن المسيب .

وعمر بن مرة هو المرادي أبو عبد الله الكوفي .

باب : أين تنحر البدن ؟

عن سليمان بن يسار أن هبار قال: قدمت على عمر وهو ينحر البدن في

دار النحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٦) نا ابن علي عن أيوب عن نافع عن

سليمان بن يسار به .

* * * *

عن ابن عباس قال: المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٧) نا ابن إدريس عن ابن جريج عن

عطاء عن ابن عباس به .

وابن إدريس هو عبد الله .

* * * *

عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر في المنحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٩) نا خالد عن عبيد الله عن نافع به .

باب : جامع الهدى :

عن صدقة بن يسار أن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال: يا أبا عبد الرحمن إنني قدمت بعمرة مفردة، فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن، فقال اليماني قد كان ذلك، فقال له ابن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد، فقالت امرأة من أهل العراق: ماهديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديه، فقالت له: ماهديه؟ فقال ابن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٧/١) عن صدقة بن يسار به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها .

صحيح :

أخرجه مالك (٣٨٧/١) عن نافع به .

* * * *

عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف القوات خرج ، وبعث إلى علي بن

أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدا عليه، ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحلق، ثم نesk عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيراً .
صحيح :

أخرجه مالك (٣٨٨/١) عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر به .

باب : من قال المهدي يمكك عما يمكك عنه المحرم :

عن ابن عمر في الرجل يبعث الهدى وهو مقيم قال: يواعده يوماً فإذا بلغ أمسك هو عما يمكك عنه الحرام .
صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٥٠/٢) ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
قال ابن حجر: صحيح موقوف .

باب : ما جاء في الإشعار والتقليد :

عن نافع قال: كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلدها بدنته، فإذا عجزت اشترى نعلاً جداداً فقلدها .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٥٥٢) نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن

نافع به .

عن ابن عمر قال: لاهدي إلا ماقلد وسيق ووقف بعرفة .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلى (١٦٦/٧) نا عيسى بن يونس

نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه البيهقي (٢٣٢/٥) من طريق مالك وغير واحد عن نافع به .

عن عائشة قالت: لاهدي إلا ماقلد وأشعر ووقف بعرفة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٣٢/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن

أبي عمر ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به

عن عبد الله بن عمر أنه أهدي هديا من المدينة قلده وأشعره بذي

الحليفة يقلده مثل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده

بنقلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة

ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر قبل أن يخلق ويقصر،

وكان هو ينحر هديه بيده ، يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل

ويطعم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩/١) عن نافع عن ابن عمر به .

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا تنفر به ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن فإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها قال: بسم الله، وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٣٢/٥) أخبرنا أبو بكر أحمد بن المسيب القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك وعبد الله بن عمر عن نافع به .

وورد عن ابن عمر أنه كان لا يبالي أشعر في الشق الأيمن أو الأيسر، أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٧/١) والبيهقي (٢٣٢/٥) وإسناده ضعيف .

عن الأسود عن عائشة أنه أرسل إليها في الأشعار يعني البدنة فقالت: إن شئت، إنما تشعر لتعلم أنها بدنة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٠٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إن شئت فأشعر الهدى، وإن شئت فلا تشعر .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢١١) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس به .
وقيس بن سعد المكي .

وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٦/٧) من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس وزاد - إنما أحدث الناس السياق مخافة السراق .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن والأخرى في الأيسر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به .

باب : من نذر هدياً لم يسمه فماذا يلزمه ؟ :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوق .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠/١) عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٢٢٩/٥) .

باب : أين يذبح الهدي ؟ :

عن ابن عمر قال : من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها

عند البيت أو يمتنئ يوم النحر ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزوراً من

الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٤/١) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : تجليل الهدي :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل

ثم يبعث بها إلى الكعبة، فيكسوها إياه، وسئل عبد الله بن دينار: ما كان

عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال:

كان يتصدق بها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩/١) عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠/١) عن نافع به .

باب : الرجل يبعث بهديه هل يجب عليه ما يجب على المحرم ؟

عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢٠) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمن علي متجرداً على منبر البصرة فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، فلقيت ابن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢١) ثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد
أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أخبره به .
والثقفى هو عبدالوهاب بن عطاء ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي .

✽ ✽ ✽ ✽

عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه ولم يحرم .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١٧) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن
إبراهيم عن علقمة به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عائشة قالت: إنما يحرم من أهل ولبى .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١٦) حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة به .
وعمرة هو ابن عبدالرحمن .

✽ ✽ ✽ ✽

عن أنس أنه كان يبعث بالهدي ثم لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه

المحرم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١٣) ثنا غندر عن قتادة عن أنس به .

وورد عن عمر وعلي أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١٩) وإسناده ضعيف .

باب : من قلد الهدى وهو يريد الحج فقد أحرم :

عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١١) ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد مثله عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٩٩) وإسناده ضعيف .

باب : الرجل يهل بالحج فيحصر ماعليه :

عن إبراهيم عن عكرمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه، فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى، فمن لم يجد قصيما ثلاثة أيام في الحج .

قال إبراهيم: سألتني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته، فقال بيده هكذا، وعقد ثلاثين، هكذا قال ابن عباس .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٦٩) ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم به .

عن إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال: يا أيها الناس والله ما الممتع بالعمرة إلى الحج كما تقولون، ولكن إنما الممتع بالعمرة إلى أن يهل الرجل فيحصر إما بمرض أو أمر يجسه حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجه إلى العام المقبل ويهدي ويحج، فهذا الممتع بالعمرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٧١) حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد به .

وإسحاق بن سويد هو ابن هبيرة العدوي البصري .

باب : الإحصار ومتى يحل المحصر :

عن ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو .

صحيح :

أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٢١٩/٥) قال انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

عن ابن عمر قال: المحصر يمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد منها صنع ذلك وافتدى .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦١/١) عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٢١٩/٥) .

* * * *

عن عائشة قالت: ما نعلم حراما يحله إلا الطواف بالبيت .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٢٠/٥) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم ومحمد بن عبدالرحمن عن القاسم بن محمد بن محمد عن عائشة به .

وأبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم .

* * * *

عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزيمة المخزومي أنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا

ويهدي .

صحيح :

أخرجه مالك ومن طريقه البيهقي (٢٢٠/٥) عن يحيى بن سعيد عن

سليمان بن يسار به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٧٧) من طريق عبدة بن سليمان عن

يحيى بن سعيد به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: يبعث هديه فإذا ذبح حل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش

عن إبراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن مسعود قال: إذا نحر هديه حل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

عمار عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود به .

وعمار عو ابن عمير وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي .

وورد عن علي رضي الله عنه الإحلال للمحصر بالمرض ، أخرجه

البيهقي (٢١٨/٥) وإسناده ضعيف .

عن ابن عباس في رجل احصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل
قال عليه دم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٠٦٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
إبراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

باب : إذا أهل بعمره فأحصر :

عن عبدالرحمن بن يزيد قال : خرجنا عماراً حتى إذا كنا بذات السقوف
لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصغي به، فإذا ابن مسعود في
ركب، فقلنا لدغ صاحب لنا، فقال : اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمانة
ويرسل بالهدي فإذا نحر الهدى فليحل وعليه العمرة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٨٢/١) وابن أبي شيبه (١٣٠٧٨) من
طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن
يزيد به .

* * * *

عن أبي العلاء بن الشخير قال : خرجت معتمراً، فلما كنت ببعض
الطريق وقعت عن راحلتي فانكسرت رجلي، فأرسلت إلى ابن عباس وابن
عمر من يرسلهما، فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا تحل

حتى تطوف بالبيت، فأقمت بالرتينة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٧٩) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي

العلاء بن الشخير به .

باب : تقليد الغنم :

عن عطاء قال: رأيت أناساً من أصحاب النبي ﷺ يتبعون الغنم مقلدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٠٢) ثنا حاتم بن وردان عن برد عن

عطاء به .

وبرد هو ابن سنان .

باب : قوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ :

عن ابن عباس في قوله ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ إلى قوله ﴿ أو

عدل ذلك صياماً ﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من

النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعاماً فصام مكان كل نصف

صاع يوماً أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق ، قال: إنما أريد

بالطعام أنه اذا وجد الطعام وجد الجزاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٠) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به .
والحكم هو ابن عيينة ومقسم هو مولى ابن عباس .

باب : فدية الأرنب واليربوع والظبي :

عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة،
وفي الظبي بشاة .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٧/٢) والبيهقي (١٨٤/٥) وعبدالرزاق
(٤٠١/٤) من طريق أبي الزبير عن جابر عن ابن عمر به .
وأبو الزبير وإن لم يصرح بالسماع إلا أن أحد الرواة عنه هنا هو الليث
بن سعد وهو لا يروي عنه ما دلس فيه .

* * * *

عن ابن سعد أنه قضى في اليربوع بجفرة .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٧٢/٢) والبيهقي (١٨٤/٥) من طريق
أبي عبيدة عن ابن مسعود .

وهو منقطع أبو عبيدة لم يسمع عن ابن مسعود .

وله طريق آخر أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (١٨٤/٥) من

طريق مجاهد عن ابن مسعود مثله .

وهو منقطع بين مجاهد وابن مسعود ، ولكن قال: البيهقي: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى .

✽ ✽ ✽ ✽

عن قبيصة بن جابر أنه أتى عمر فقال: إني رميت ظبيا وأنا محرم فأصبت خششاه فركب ردعه فأسن فمات، فأقبل على عبدالرحمن بن عوف فشاوره فقال: اذبح شاة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٣٦٢/٣) وعبدالرزاق (٤٠٦/٤) من طريقين عن عبدالملك بن عمير أنه سمع قبيصة بن جابر به .
ومعنى (خششاه) : هو العظم الناتئ خلف الأذن .
ومعنى (ردعه) : أى سقط فدخل عنقه في جوفه .

باب : فدية الضبع والضب :

عن ابن عباس قال: في الضبع كبش .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٣/٥) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

وأخرجه الشافعي في الأم (٢١١/٢) من طريق سعيد بن سالم عن ابن

جريح به .

* * * *

عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له إربد بن عبد الله ضباً، فأتينا نسأل عمر بن الخطاب، فسأله إربد، فقال له عمر: احكم فيه، فقلت: أنت خير مني وأعلم، قال: إنما أمرتك أن تحكم، فقال إربد: فيه جدي قد جمع الماء والشجر، قال: ففيه ذلك، قال: وأصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون، فسألنا عنهن عمر، فقال: هن غدو اقتلهن حيث وجدتهن .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/٢) وعبدالرزاق (٤٠٢/٤) والبيهقي (١٨٢/٥) من طريق ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله سمعت طارق بن شهاب به .

باب : المحرم يقتل القملة :

عن ابن عمر قال في القملة يقتلها المحرم: يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٥٧٠) نا شعبة عن الحر بن الصياح سمعت ابن عمر به .

باب : فدية مادون الحمام :

عن ابن عباس قال: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٠٦/٥) أخبرنا أبو الحسين محمد بن أبي المعروف
الفقيه أنا بشر بن أحمد الإسفرايني أنا أحمد بن الحسين الحذاء أنا علي بن
المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس
به .

وأحمد بن الحسين الحذاء وثقه الدار قطني كما في تاريخ بغداد

(٩٨/٤) .

وعبدالملك هو ابن سليمان العزمي .

باب : في النعامة والبقرة :

عن ابن عباس في حمام الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور

وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٢٤٧/٢) نا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد بن

يعقوب نا أبو مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به .

وأبو مالك الجنبي هو بن هاشم .

باب : فدية الجراد :

عن القاسم بن محمد قال: كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة يقتلها وهو محرم فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (٢١٨/٢) ومن طريقه البيهقي (٢٠٦/٥) قال نا سعيد عن ابن جريج نا بكير بن عبد الله سمعت القاسم بن محمد به . وسعيد هو ابن سالم وهو حسن الحديث . وبكير بن عبد الله هو الأشج .

* * * *

عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم؟ فقال: لا ونهى عنه، قال قلت له أنا أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد، قال: لا يعلمون .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (٢١٨/٢) ومن طريقه البيهقي (١٠٧/٥) نا سعيد عن ابن جريج سمعت عطاء به .

* * * *

عن علي بن عبد الله البارقي قال: كان ابن عمر يقول في الجراداة :
قبضة من طعام .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٢٧) نا عبد الوهاب الثقفي عن سفيان عن
علي بن عبد الله البارقي به .

وعلي بن عبد الله البارقي حسن الحديث، قال عنه ابن عدي: لا بأس به،
ووثقه العجلي .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عبد الله بن عمرو أنه حكم في الجراداة بتمرة .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ٧/٢٣٠) نا خالد بن عبد
الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن عبد الله بن
عمرو به .

ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث .

وأبوسلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عبد الله بن أبي عمار قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب محرمين
بعمره من بيت المقدس، وأميرنا معاذ وأمرنا إليه، وهو يؤمنا، فلما كنا ببعض
الطريق تبرز معاذ لحاجته، وخالفه رجل بحمار وحش قد عقره، فأخذه كعب

فأهداه إلى الرفقة قال: فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلي فيها منه، فسأل فأخبره فقال: لا يطيعني أحد إلا كفاً قدره، قال: فكفاً كعب والقوم قدورهم، فلما كنا ببعض الطريق وكعب يصلي على نار إذ مرت به رجل من جرادة، فأخذ جرادتين فقتلها ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فرمى بهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمرو دخلت معهم فقال كعب كيف ترى يا أمير المؤمنين؟ فقص عليه قصة الجرادتين، قال: وما بأس من ذلك يا كعب! قال: نعم، قال: إن حمير تحب الجرادة، وماذا جعلت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٥٤/٢) حدثنا يحيى عن ابن خثيم أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار يقول فذكره .

وعبد الله بن أبي عمار صوابه كما قال ابن حجر في التهذيب (٣٢٦/٥) عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار .

وأخرجه الشافعي في الأم (٢١٥/٢) من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك به .

باب : فدية بيض النعام والحمام :

عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم، وفي كل

بيضة نصف درهم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢١٥) من طريق ابن أبي ليلى والبيهقي
(٢٠٨/٥) من طريق عبدالمملك كلاهما عن عطاء عن ابن عباس .

وعبدالمملك هو ابن سليمان العزمي .

عن ابن عباس عن علي قال في بيض النعام يصيبه المحرم تحمل الفحل على
إبلك، فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا
هدي ليس عليك ضمانها، فما صلح من ذلك صلح، وما فسد فليس عليك،
كالبيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد، قال: فعجب معاوية من قضاء علي، فقال
ابن عباس: فلم يعجب معاوية؟! ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق
ويتصدق .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٥٨/٢) حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني
عبدالمجيد بن جبير أن عكرمة أخبره أن ابن عباس قال عن علي به .
قال البوصيري (٣٧٦/٤) : ورواه مسدد ورجاله ثقات .

عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢١/٤) عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس به .

وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك .

* * * *

عن إبراهيم عن عمر في بيض النعام قيمته .
حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢١/٤) وابن أبي شيبة (١٥٢١٢) .

وإبراهيم هو النخعي وهو لم يدرك عمر .

لكن للأثر طريق آخر يتقوى به أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢١٦) من

طريق حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به .

وحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف، وأبو الزبير مدلس .

باب : فدية الحمام :

عن ابن عباس قال : في الحمامة شاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٥/٤) والشافعي في الأم (٢٢٨/٢) والبيهقي

(٢٠٥/٥) من طريق عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن عمرو بن دينار أن غلاما من قريش يقال له عبد الله بن عثمان بن

حميد قتل حمامة من حمام الحرم فسأل أبوه ابن عباس فأمر بشاة .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٣٨٢/٣) والأزرقي (١٤١/٢) من طريق سفيان

عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن ابن عمر في رجل أغلق بابَه على حمامة وفرخيتها فأغرمه ابن عمر

ثلاث شياه من الغنم .

صحيح :

أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٧٠) والبيهقي (٢٠٦/٥) من

طريق شعبة وهشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: قضى ابن عباس في الحمامة وفرخيتها بثلاث

شياه .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٣٨٤/٣) حدثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا علي بن

الحسين حدثني أبي عن عمرو بن دينار به .

وعلي بن الحسين هو ابن واقد وهو حسن الحديث .

* * * *

عن مجاهد أن عمر مر بجمامة فطارت ، فوقعت على المروة فأخذتها حية فقتلتها فجعل عمر فيها شاة .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٥/٤) والشافعي في الأم (٢١٤/٢) ومجاهد لم يدرك عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق (٤١٥/٤) من طريق الحكم عن عمر والحكم لم يدرك عمر .

وأخرجه البيهقي (٢٠٥/٥) من طريق عبد الله بن كثير عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبدالحارث عن عمر بنحوه .

وظلحة بن أبي حفصة قال ابن حجر في التعجيل (١٩٩) : مجهول .

باب : المحرم يشير إلى الصيد :

عن ابن عمر قال : لا يشير المحرم إلى صيد ولا يدل عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٢) نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وورد عن ابن عباس أنه إذا أشار ضمن ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٠) بإسناد ضعيف .

باب : إذا رمى الصيد في الحل فأصابه في الحرم :

عن العباس بن الوليد بن مزيد سمعت أبي يقول: سئل الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فأدخله في الحرم، ثم أخرجه من الحرم فقتله؟ فقال لأدري ما القول فيها، فقال له السائب: يأبأ عمرو لورددتني شهراً لم أسأل عنها أحداً غيرك، فقال الأوزاعي: لا يؤكل الصيد وليس على صاحبه جزاء، قال أبي فحججت من العام المقبل فلقيت ابن جريح فسألته عنها فحدثني عن عطاء عن ابن عباس بمثل ما قال الأوزاعي .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٣٨٨/٣) من طريق محمد الطائي والبيهقي (٢٠٢/٥) من طريق محمد بن يعقوب الأصم عن العباس بن الوليد بن مزيد به .

وورد عن ابن عمر أنه إذا رمى الرجل في الحل فأصاب في الحرم فعليه الجزاء .

أخرجه ابن خسرو في مسند أبي حنيفة (كما في جامع المسانيد / ١) (٥٤٩) وإسناده ضعيف .

باب : الأكل من جزاء الصيد :

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا اعطيت البدنة أو كسرت أكل منها

صاحبها أو أطعمه ولم يبدله إلا أن يكون نذراً أو جزاء صيد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٦) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال : لا تأكل من جزاء الصيد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٠١) حدثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن

سلمة عن قيس بن سعيد عن عطاء عن ابن عباس به .

وورد المنع أيضا عن علي لكن بإسناد ضعيف عند ابن أبي شيبة

(١٣٢٠٠) .

باب : إذا عاد المحرم إلى الصيد :

عن ابن عباس قال : إذا أصاب مرة حكم عليه، ثم إذا عاد لم يحكم عليه

ثم قرأ : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٦٧) نا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة

عن ابن عباس به .

وهشام هو ابن حسان .

باب : ما يباح وما لا يباح للمحرم أكله من الصيد :

عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله، قال: ثم إنني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال امرتهم بأكله، فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتوعده .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٥١/١) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: سألتني رجل من أهل الشام عن لحم اصطيده لغيرهم أياكله وهو محرم؟ فأفتيته أن يأكل، فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال بمأفئته؟ فقلت أمرته أن يأكله، قال: لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة، ثم قال عمر: إنما نهيت أن تصطاده .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٨٨/٥) وابن الأعرابي في المعجم (٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .
وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف .

* * * *

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولاً تأكل أنت؟ فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٤/١) عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به .
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٩١/٥) .

* * * *

عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام؟ قال: كان عمر رضي الله عنه يأكله، قلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله؟ قال: كان ابن عمر يأكله، قلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله؟ فقال: كان عمر رضي الله عنه خيراً مني .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٨٩/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت أبا الشعثاء فذكره .

وأبو عبد الله الحافظ هو الحاكم النيسابوري .

وأبو عمرو بن مطر هو محمد بن جعفر المزكي وهو مترجم في السير

(١٦٢/١٦) .

ويحيى بن محمد هو ابن البحرّي الخنائي وله ترجمة في السير

(٥٦٤/١٣) .

وورد عن عبد الله بن شماس أنه سأل عائشة عن لحم صيد يهديه
الحلال للمحرم فقالت: اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فكرهه بعضهم
ولم ير بعضهم بأساً .

أخرجه البيهقي (١٩٤/٥) وعبد الله بن شماس مجهول .

* * * *

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: يا ابن أخي إنما هي
عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه . تعنى أكل لحم الصيد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٤/١) عن هشام بن عروة به .

* * * *

عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه: كان خليفة عثمان رضي
الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقب ولحم
الوحش، فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فجاءه الرسول وهو
يخبط لأباعر له، فقالوا له: كل، فقال: أطمعوه قوماً حلالاً فإننا حرم، فقال
علي: أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه

رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ فقالوا: نعم .

حسن :

أخرجه أبو داود (١٨٤٩) حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير

عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث به .

وسليمان بن كثير حسن الحديث .

وهذا الأثر ذكره الألباني في صحيح أبي داود .

باب : النفر يصيبون الصيد :

عن مجاهد قال: جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس فقالوا: إنا انفجنا

ضبعاً فرددناها بيننا فأصبتها، ومنا الحلال ومنا الحرام، فقال ابن عباس رضي

الله عنهما: إن كان ضبعاً فكيش سمين، وإن كان ضبعة فنعجة سمينة، فقالوا:

يا أبا العباس على كل رجل منا؟ قال: لا ولكن تخرجوا بينكم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٠٣/٥) والدولابي في الكنى (٣/٢) من طريق

الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن عبد الوهاب بن زياد ثنا أبو

شيبه سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد به .

وسعيد بن عبد الرحمن الزبيدي وثقه أبو داود ابن معين وابن حبان كافي

التهذيب (٥٧/٤) ومنه تعلم أن الحافظ لم يصب حين قال عنه في التقريب:

مقبول .

عن عمار مولى بني هاشم أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيتهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال: عليكم كبش، قالوا: على كل واحد منا كبش؟ قال: إنكم لمغرر بكم عليكم جميعا كلكم كبش .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٠٤/٥) من طريق الدار قطني وهو في سننه (٢٥٠/٢) قال ثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن عمار به .
وعمار مولى بني هاشم هو ابن أبي عمار .

باب : ما يجوز للمحرم قتله :

عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم فقال: اقتلوهن .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٣٠) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٣٩) حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن

الحسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة .
وحميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي ، والحسن بن صالح هو ابن صالح بن
حي .
وإبراهيم بن الأعلى هو الكوفي وقد وثقه أحمد كما في الجرح
(١١٤ / ٢) .

* * * *

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أنه رأى ابن عمر يرمى غرابا
بالنبيل وهو حرام .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٤٠) والفاكهي (٣٩٦ / ٣) من طريق
عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار به .
* * * *

عن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى .
صحيح :

أخرجه وكيع كما في المحلى (٢٤٤ / ٧) والفاكهي (٣٩٨ / ٣) من
طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة به .
* * * *

عن طاوس قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : لا جناح عليكم أن

تقتلوها في الحرم .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٣٩٩/٣) حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا بشر بن

السري ثنا حنظلة عن طاوس به .

وحنظلة هو ابن أبي سفيان .

باب : شجر الحرم :

عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم

ويعلفه بغيراً له، قال فقال: عليّ بالرجل، فأتي به، فقال: يا عبد الله، أما

علمت أن مكة حرام لا يعضد عضاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا

لمعرف؟ فقال: يا أمير المؤمنين والله ما حملني على ذلك إلا أن معني نضواً لي،

فخشيت أن لا يبلغني أهلي، وما معي زاد ولا نفقه، فرق عليه بعد ما هو به،

وأمر له ببيعير من إبل الصدقة مؤخراً صحيحاً، فأعطاه إياه وقال: لا تعودن أن

تقطع من شجرة الحرم شيئاً .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٧/٨) حدثنا صالح بن

عبد الرحمن الأنصاري عن سعيد بن منصور (ح) وحدثنا يوسف بن يزيد

حدثنا الحجاج بن إبراهيم قالوا: حدثنا هشيم أخبرنا حجاج وعبد الملك عن

عطاء عن عبيد بن عمير به .

كتاب

البيوع

باب : الخيار في البيع :

عن عبد الله بن عمر قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا .

صحيح :

أخرجه البخاري (٢١١٦) .

* * * *

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً) قال نافع، وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه .

صحيح :

أخرجه البخاري (٢١٠٧) .

* * * *

عن أبي الوضي قال: كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا: أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام؟ قال: نعم، فباعه ثم بات معنا فلما أصبح قام إلى فرسه فقال له صاحبا: مالك وللفرس أليس قد بعتهما قال مالي في هذا البيع من حاجة ، قال: فقال: مالك ذلك لقد بعته ، فأتينا أبا برزة

رضي الله عنه فقال لهما: أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم، فقال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) إني لأراكم افتزتما .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٦/٣) وبحشل في تاريخ واسط (٥٣) من طريق عباد بن عباد وهشام بن حسان عن جميل بن مرة عن أبي الوضي به . وأبو الوضي هو عباد بن نسيب .

* * * *

عن أبي زرعة أنه باع فرساً فخير صاحبه بعد البيع ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤١٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عتاب عن أبي زرعة به . وأبو عتاب هو سهل بن حماد ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جريج البجلي .

باب : إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات

قبل أن يقبض :

عن عبد الله بن عمار قال: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من

المبتاع .

صحيح :

أخرجه الدار قطني وابن حجر في تغليق التعليق (٢٤٣/٤) وقال : وهذا إسناد موقوف صحيح الإسناد .

باب : الرضى في البيع :

عن عبدالرحمن بن فروخ قال : اشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إن عمر رضى فاليق بيعة، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة دينار .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (٤٧٩) .
وقد وصله ابن أبي شيبة وعبد الله في مسائله عن أبيه (٢٨٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت عبدالرحمن بن فروخ به .
وعبدالرحمن بن فروخ من موالى عمر فليتنبه لهذا .

باب : التسعير :

عن سعيد بن المسيب قال : مر عمر بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبيا له بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن

ترفع من سوقنا .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٩/٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس الأصم أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك عن يونس بن يونس عن سعيد بن المسيب .

باب : الإشتراء على الرضى :

عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: كنت أبتاع إن رضيت، حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بختية إن رضيها، قال: إن الرجل يرضى ثم يدع، فكأنما أيقظني، فكان يبتاع ثم يقول: ها إن أخذت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣/٨) عن الثوري عن عبد الله بن دينار به .

باب : من سبق إلى مكان في السوق :

عن الأصبع بن نباتة قال: كنا في زمان علي من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٩٨) حدثنا وكيع حدثنا يحيى بن أبي

الهيثم العطار عن الأصمغ بن نباتة به .
والأصمغ بن نباتة وإن كان ضعيفاً إلا أن هذا يدل على أنه قد حفظه .

باب : تزيين السلعة :

عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت فدعا بها ونظر إليها
وأجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٥٠) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن
أبي حازم عن سهل بن سعد به .
وأسامة بن زيد هو الليثي وهو حسن الحديث .
وأبو حازم هو سلمة بن دينار .

باب : الشرط في البيع :

عن نافع أن ابن عمر كان يتتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا
خرجت غلته أو إلى عطائه .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٩٧/٣) عن ابن لهيعة عن ابن أبي
جعفر عن نافع به .

باب : الرجل يبيع الشيء ويستثنى بعضه :

عن القاسم قال: لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأساً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٩٢) حدثنا ابن علية وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم به .

وابن عون هو عبد الله ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

* * * *

عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمرته بأربعة آلاف أو بثلاثة آلاف واستثنى منها سبعمائة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٠٤) حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر به .

باب : الرجل يشتري الشيء فيستزيد :

عن ابن أبي الهذيل قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاء فاستزاده حبة فأبى أن يزيد فرأيت عماراً ينازعه إياه فلا أدري أيهما غلب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٨٨) حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان

عن ابن أبي الهذيل به .

وأبو سنان هو ضرار بن مرة الشيباني وابن أبي الهذيل هو عبد الله .

باب : الرجل يشتري الثوب فيصيبه عيب :

عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه، فأصابته صفرة من لحيته، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٧٣) حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن

سحيم به .

باب : البيع بالبراءة :

عن سالم قال: باع ابن عمر عبداً له بالبراءة فوجد الذي اشتراه به عيباً، فقال لابن عمر: لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً به داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر: بعث بالبراءة، فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر، بالله لقد باعه وما به داء علمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وقبل العبد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦٢/٨) أخبرنا معمر عن عبد الله بن

عبدالرحمن الأنصاري عن سالم به .

باب : متى تباع الثمرة :

عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول: لا يباع الثمار حتى يبدو صلاحه .
وسمعا ابن عباس يقول: لا يباع الثمر حتى يطعم .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٥١٥/٢) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس به .
وعمر هو ابن دينار .

* * * *

عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦١٩/٢) عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد به .

* * * *

عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة: لا يتباعوا الثمرة حتى تطلع الثريا .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦٢/٨) أخبرنا معمر وابن عيينة عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت به .

* * * *

عن جابراً بن عبد الله قال: قد نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٦٦/٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابراً به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا حمر بعض النخل أجزاءه أن يبيعه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦٥/٨) عن الثوري وهشام وغيره عن أنس بن سيرين عن ابن عباس به .

باب : أجرة الكساح :

عن عبدالحميد بن محمود أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني كنت رجلاً كساحاً أكسح هذه الحشوش فأصبت مالاً فتزوجت منه وولد لي فيه وحثجت فيه فقال له ابن عباس: أنت ومالك خبيث وولدك خبيث .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ١٩٨/٨) أخبرنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن عمرو بن هرم بن هرم عن عبدالحميد بن محمود به .

وواصل مولى أبي عيينة حسن الحديث .

باب : الشاة المصرة :

عن عبد الله بن مسعود قال: من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعاً من تمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٨/٨) أخبرنا التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّها معها صاعاً من تمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٨) أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة به وهشام هو ابن حسان ، ومحمد هو ابن سيرين .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: إياكم والمحفلات فإنها خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٨/٨) عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود به .

باب : بيع الخمر :

عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن رجلاً باع خمرأ فقال : قاتل الله فلانأ باع الخمر أما علم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله يهودأ حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٤٦٥/٢) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من ثمر النخل العنب فنعصره خمرأ فنبيعها فقال عبد الله بن عمر : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أنني لا آمركم ببيعها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٤٦٦/٢) عن مالك عن نافع عن ابن

عمر به .

باب : بيع الطعام قبل أن يستوفى :

عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعامأ من قبل أن يقبضه فرده عمر

وقال: إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣١٢/٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري أنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا بالسوق فقام إلي رجل فأرجني حتى رضيت، قال: فلما أخذت بيدي لأضرب عليها أخذني بذراعي رجل من خلفي فأمسك يده فالتفت فإذا زيد بن ثابت قال: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (١٢/٢) من طريقين عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر به .

باب : بيع الصوف على ظهر الغنم :

عن ابن عباس قال: لا تشتروا اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها .

حسن :

أخرجه البيهقي (٣٤٠/٥) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن

عكرمة عن ابن عباس به .

وأبو إسحاق مدلس .

وله طريق آخر أخرجه الشافعي في مسنده (٥٠٣/٢) من طريق موسى

بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس بنحوه .

وموسى بن عبيدة ضعيف .

باب : الرجل يشتري الشيء فيرده :

عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهمه .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٢٧/٦) ثنا أبو شهاب

عن داود عن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأبو شهاب هو الحناط .

باب : أجر المعلم :

عن عبد الله بن شقيق قال: يكره أرش المعلم فإن أصحاب رسول الله

ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٤٤) حدثنا ابن علية عن الجريري عن

عبد الله بن شقيق به .

وابن علية سمع من الجريري قبل الإختلاط .

باب : أجر التياس :

عن أبي معاذ قال: كنت تياساً فنهاني البراء بن عازب فقال: إن هذا لايجل .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٩٩/١) حدثنا سوار حدثنا أبو معاذ به .
وأبو معاذ هو مولى البراء بن عازب ، وقد روى عنه شعبة ، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة .

باب : بيع المصاحف :

عن ابن عباس قال: في بيع المصاحف: اشترها ولا تبعها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١٢/٨) أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن
عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر: وددت أني رأيت في الذين
يتاعون المصاحف أيديهم تقطع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١٣/٨) أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفتس عن

سعيد بن جبير به .

وسالم الأفتس هو ابن عجلان .

باب : الرجل يساوم في بيع ليس عنده :

عن ابن جريج قال: أخبرني زيد بن أسلم قال: كنت مع ابن عمر إذ

سأله نخاس، فقال: يأتي الرجل في بعير ليس لي فيساومني، فأبيعه منه، ثم

أبتاعه بقدر؟ فقال ابن عمر: لا، قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع

جابر بن عبد الله يكرهه ويقول: لاتبع بيعاً حتى تقبضه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣/٨) أخبرنا ابن جريج به .

باب : المزبنة :

عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة

إذا كان فيه عشر دراهم أو دينار .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٩٤) حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن

حكيم عن عطاء عن ابن عباس به .

وعثمان بن حكيم هو الأنصاري أبو سهل المدني .

باب : في بيع ده دوازده :

عن عباس أنه كره بيع ده دوازده وقال: بيع الأعاجم .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٨١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس به .

* * * *

وعن ابن عباس قال: هو ربا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٨٨) حدثنا وكيع عن الوليد بن جميع عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : النجش في البيع :

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: الناجش أكل ربا خائن .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٣٣) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى به .
والعوام هو ابن حوشب .

باب : بيع العصير :

عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري أن أباه كان يبيع العصير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٢٨) حدثنا وكيع عن أبي خاصم الثقفي

عن أبي بكر بن أبي موسى به .

* * * *

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن صاحب ضيعته أتاه

فقال: إن الأعناب قد كثرت، فقال: اتخذها زيبا، بعه عنبا، فقال: إنه أكثر من

ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه:

لا أتمنك على شيء بعدها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٣٠) حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن

دينار عن مصعب بن سعد به .

وسفيان بن دينار هو التمار .

باب : بيع الحاضر لباد :

عن عمر قال: لا يبيع حاضر لباد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٦) حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط

أنه سمع عمر به .

* * * *

عن أنس قال: لا يبيع حاضر لباد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٩) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن

ابن سيرين عن أنس به .

وابن عون هو عبد الله .

باب : بيع المحفلات :

عن الأسود قال: قال لي عبد الله : إياكم وبيع المحفلات فإنها خلابة،

ولا تحل الخلابة لمسلم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨١٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

خيثمة عن الأسود به .

وخيثمة هو ابن عبدالرحمن .

باب : بيع الثور :

عن ابن عمر أنه اشترى بعيراً وهو شارد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥١٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان يتبايعان حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة، فاشترى عبدالرحمن من عثمان أفراساً بأربعين ألفاً واشترط عليه إن كان الصفقة أدركتها وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة ثم جاوز شيئاً فقال عبدالرحمن: ما صنعت فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن إدركتها الرسول وهي حية فعلياً ، فأدركها الرسول وقد نفقت فخرج عبدالرحمن من الضمان بالشرط الآخر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٢١) حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب به .
وعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى .

باب : احتكار الطعام :

عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحكرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٨٨) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن

التمي عن أبي نصره عن أبي سعيد مولى الأنصار عن عثمان به .

* * * *

عن ابن عمر قال: الحكرة خطيئة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٩٠) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر به .

ويحيى بن سعيد الآخر هو الأنصاري .

* * * *

عن قيس قال: قد أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو

تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٩٣) حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن

الحسن عن الحكم عن عبدالرحمن بن قيس عن أبيه به .

وعبدالرحمن بن قيس هو الحنفي وأبوه قيس كنيته أبو صالح وهو مشهور

بكنيته والحسن هو ابن صالح بن يحيى .

باب : الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغله فيرده ويرد

معه درهما :

عن ابن عباس قال: ذلك الباطل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤١٤) نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : الرجل يساوم بالشيء ولا يكون عنده :

عن ابن أبي مليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاماً بعضه عنده وبعضه ليس عنده فسأل ابن عباس وابن عمرو قالوا: ما كان عنده فهو جائز وما كان ليس عنده فليس بشيء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٠٥) حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة به .

باب : شري المائة في العطاء :

عن ابن عباس أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٦٣) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة

عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس به .

باب : الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل :

عن عبد الله بن عمر قال: أيها الناس لا تشتروا ديناراً بدينارين ولا درهما بدرهمين فإني أخاف عليكم الرما، قيل: وما الرما؟ قال: الذي تدعونه الربا.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٩٥) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

* * * *

عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٩٨) حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن

جبير به .

* * * *

عن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر

ناجز، وإن استنظرك حتى تلج بيته فلا تنظره إلا يد بيد هات وخذ إني أحشى عليكم الربا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١٦/٨) من طريق سالم والبيهقي (٢٨٤/٥) من طريق بن دينار كلاهما عن عبد الله بن عمر عن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن زياد قال: كنت مع ابن ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١٩/٤) أخبرني الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد به .

وزياد هو ابن أبي زياد .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١٩/٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمر قال: إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا ينسين أن يذهب وراء

جدار .

صحيح :

أخرجه الطبرني في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٨٢٦) حدثنا ابن
المثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي عمر عن
عمر به .

وأبو عامر هو العقدي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن
عبدالرحمن .

* * * *

عن عمر قال: من صرف ذهباً بورق فلا ينظره حلب ناقة .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٨٢٠) حدثني محمد
بن موسى الجرشى حدثنا حماد بن زيد عن عمرو سمعت ابن عمر يحدث عن
عمر به .

وعمر هو ابن دينار .

* * * *

عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاهه صائغ فقال له: يا أبا
عبدالرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه
فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنها عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ
يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى

دابة يريد يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٣٣/٢) عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد به .

* * * *

عن عمر قال: لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض .

صحيح :

أخرجه مالك ومن طريقه الشافعي في مسنده (٥٤٩/٢) عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

باب : قضاء الذهب من الورق :

عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعد، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٠٨) حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير .

وأخرج أيضا ابن أبي شيبة (٢١٢٠٩) بإسناد آخر حسن عن ابن عمر بنحوه .

* * * *

عن ابن عباس أنه كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢١٨) حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن
عكرمة عن ابن عباس به .

وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث .
والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

باب : ماجاء في الصرف :

عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان نهيا عن الصرف .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥١٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن
ابن المسيب به .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا صرفت دينارا فلا تقم حتى تأخذ ثمنه .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٠٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن

عبدالعزیز بن حکیم سمعت ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبد الله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء) .

صحيح :

أخرجه البخاري (٢١٧٤) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن مسعود قال: لا ربا في يد بيد والماء من الماء .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ٤٩٤/٨) حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن ابن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يمر على الصيارفة ويقول: لا يصلح الورق بالورق إلا مثلاً بمثل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٢٣/٨) أخبرنا معمر عن أبي إسحاق أخبرني أبو

عمرو الشيباني به .

باب : الرجل يستقرض الدراهم فيقضيها أحسن منها :

عن عطاء بن يعقوب قال: استلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني
دراهم أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك
أتقبله؟ قلت: نعم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٧٠) حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي
عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب به .

باب : الرجل يكون عليه فضة يأخذ مكانه ذهباً :

عن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم، والدراهم من
الدنانير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٢٦/٨) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر به .

* * * *

عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير
أياخذ الدراهم؟ قال: إذا قامت على الثمن، فأعطاها إياه بالقيمة .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٢٧/٨) أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله

البهي عن يسار بن نمير به .

وعبد الله البهي حسن الحديث .

والسدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن .

عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلى (٥٠٤/٨) قال أخبرنا هشيم

أنبأنا الشيباني أبو إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال ابن حزم عقبه: وهذا صحيح .

عن ابن عباس قال: لانرى في السلف بأساً للورق في شيء من الورق نقداً .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (٥٦٠) أنبأنا سعيد بن سالم عن ابن جريج

عن عطاء أنه سمع ابن عباس به .

باب : السفتجة :

عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالاً ثم يكتب لهم

إلى الحمال، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لا بأس به .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٤٠/٨) أخبرنا الثوري عن ابن جريج عن

عطاء به .

باب : طعام من يأكل الربا :

عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: إن لي

جاراً يأكل الربا وأنه لا يزال يدعوني، فقال: مهناه لك، وإثمه عليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٥٠/٨) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر

بن عبد الله به .

باب : قول الرجل عجل لي وأضع عنك من الدين :

عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى

أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر

ونهى عنه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٢/٢) عن عثمان بن حفص بن خلدة عن

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

عن عبيد أبي صالح قال: بعته بزاً لي من أهل دار نخله إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا توأكله .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٢/٢) عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح به .

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول: أعجل لك وتضع عني .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٢٨/٦) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

باب : الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، وكيف

إن باعه بدين :

عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٤/٨) أخبرنا هشيم سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس به .

عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد وبعث بنسيئة فلا .
قال عمرو: إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٦/٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

باب : بيع الصك :

عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى ، قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها .
صحيح :

أخرجه مسلم (١١٦٢/٣) .



عن ابن عمر أن حكيم بن حزام كان يشتري صكك الرزق، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٧٩، ٢١١٨٠) حدثنا محمد بن بشر

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : بيع العينة :

عن حيان بن عمير القيسي أنه سأله رجل يبيع الحديد إلى أجل فكره أن يشتريه يعني بدون ماباعه .

صحيح :

أخرجه وكيع (كما في الجوهر النقي ٣٢١/٥) حدثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي به .
قال ابن الترمذاني: وهذا سند صحيح .

باب : بيع السيف المحلى بالفضة بالدرهم :

عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفاً إلا سرجاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢٤/٣) عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع به .

عن أنس قال: أتانا كتاب عُمرَ ونحن بأرض فارس أن لا تتبعوا السيف فيها حلقة فضة بالدرهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٠١٨٤) حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله

عن أبي قلابة عن أنس به .

ومحمد بن عبد الله هو ابن المهاجر الشعيثي .

باب : شراء البعير بالبعيرين :

عن عمار بن ياسر قال: العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيد، إنما الربا في النساء إلا ما كمل ووزن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٢٧) قال حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثني عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر به . وابن أبي زائدة هو زكريا .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالريذة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٢/٢) عن نافع به .

* * * *

عن جابر بن عبد الله أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٣٣) نا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر به .
وقيس بن سعد هو المكّي، وعطاء هو ابن أبي رباح وروايته عن جابر في الصحيحين .

* * * *

عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٤٠) نا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين به .
وابن عون هو عبد الله .

* * * *

عن سعيد بن المسيب: سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحبا يعني - الخصب - فكره ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٤٥) نا عبدة بن سلمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .
وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اختلط لكن عبدة سماعه منه قديم .

* * * *

عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٥٥٥/٢) نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

باب : الرجل يعطي الرجل الدراهم بمكان ويأخذها بمكان آخر :
عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال هنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكرت ذلك أو ذكر ذلك لابن عباس فقال: لا بأس ما لم يشترط .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٢٩) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء به .

باب : بيع الخنطة بالشعير :

عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يكال يداً بيد واحد بائنين إذا اختلف الوانه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٩٨) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم به .

عن عبادة بن الصامت قال: لا بأس ببيع الحنظة بالشعير والشعير أكثر منه
يداً بيد ولا يصلح نسيئة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٠١) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي
عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن
الصامت به .

ويزيد بن هارون سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه .
وأبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آدة .

باب : الرجل يهدي لرجل يكون له عليه دين :

عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له
غريمه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل
ذلك فلا يصلح .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٦٩) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن
عليه عن يحيى بن يزيد الهنائي به .

ويحيى بن يزيد الهنائي روى عنه شعبة وشعبة لا يروي إلا عن ثقة .

عن ابن عباس قال: إذا أقرضت قرضاً فلا تهدين هدية كراع ولا

ركوب دابة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٧٠) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه كان جار سمالك فأقرضته خمسين درهماً، وكان يبعث إلي من سمكه، فقال ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلاً فرده عليه وإن كان كفافاً فقاصصه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٤٣/٨) والبيهقي (٣٥٠/٥) من طريق عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد به .

* * * *

عن فضالة بن عبيد قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا .

حسن :

أخرجه البيهقي (٣٥٠/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش حدثني يزيد بن أبي جيب عن أبي مرزوق التحيبي عن فضالة بن عبيد به .

وعبد الله بن عياش القتباني حسن الحديث ، وإدريس بن يحيى هو

الخلولاني .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمرّاً فذهبنا فأطعمنا سويقاً وتمرّاً ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك عن رجل دين فأهدى إليك حلبة من شعير أو علف فلا تقبله فإن ذلك من الربا .

صحيح :

أخرجه البخاري والبيهقي (٣٤٩/٥)

باب : السلف في الشيء المعلوم :

عن ابن عباس قال: لا بأس بالسلم في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٠٦) حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبي عمرو البهراني يحيى بن عبيد سمعت ابن عباس به .
ويحيى بن عبيد البهراني حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمر قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف يسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن زرع لم يبد صلاحه أو تمر

لم يبد صلاحه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٤٤/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٥٩٧/٢) عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي سعيد الخدري قال: السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن كئيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر من الطعام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٧/٨) والبيهقي (٢٥/٦) من طريقين عن سفيان الثوري عن الأسود بين قيس عن نبيح عن أبي سعيد به .

ونبيح هو ابن عبد الله العتزي وقد وثقه أبو زرعة .

* * * *

عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر أتاني رجل يستسلفني دراهم

بطعام إلى أجل مسمى كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم
قال: حسن .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣١٥) حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب به .
و كليب بن وائل حسن الحديث ، وأخرجه البيهقي (٢٦/٥) من
طريق آخر عن كليب بمعناه .

* * * *

عن ابن عباس قال: لاسلف إلا العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا
إلى العصير واضرب له أجلاً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٨) والبيهقي (٢٥/٦) من طريق سفيان
الثوري عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .
وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك وهو ثقة بخلاف عبدالكريم بن أبي
المخارق فهو ضعيف .

باب : السلم في الحيوان :

عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلف في الحيوان؟ قال: لا بأس
به، قلت: إن أمراءنا ينهون عنه، قال: أطيعوا أمراءكم .

صحيح :

أخرجه البخاري في تاريخه (٣٥٥/٧) قال : قال عبد الله بن أبي
الأسود عن سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة به .

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة .

* * * *

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٢٢/٦) ثنا هشيم
أنبأنا عبيدة يعنى ابن حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن
عباس به .

وعبيدة بن حميد وعبد الملك بن سعيد بن جبير كلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن طارق بن شهاب قال : أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب
في قلاص ، كل قلوص بخمسين ، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن
مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤/٨) وابن أبي شيبة (٢١٦٩٢) من طريق

قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

باب : الرجل يسلف في طعام فيأخذ بعضه طعاماً وبعضه

رأس مال :

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إنني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعام فبعته بألف درهم ثم أتاه فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسمائة، فقال ابن عباس ذلك المعروف وله أجران .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٨٨) نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير به .

وعبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي وهو ضعيف لكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٨٩) من طريق يزيد عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس مختصراً .

وزيد هو ابن أبي زياد وهو ضعيف .

* * * *

عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك أو رأس مالك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٠٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير به .

* * * *

عن جابر قال: لاتأخذ إلا مثل طعامك أو عرضا مكان التمر .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٦٧/٣) عن ابن لهيعة عن أبي الزناد

عن جابر به .

باب : الرجل يسلم في الشيء أو يصرفه إلى غيره :

عن طاوس قال: سألت ابن عباس عن رجل سلف في حال دق فلم

يجدها عند صاحبه، يأخذ حلالاً بقيمتها؟ فكرهه وقال: لا يأخذ منه غير ذلك.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٥/٨) أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عبدالملك

بن ميسرة عن طاوس به .

وعبدالملك بن ميسرة هو الهلالي أبو زيد الكوفي .

باب : إذا حل أجل السلم ولم يوجد :

عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في الطعام فعل الأجل فلم تجد طعاماً

فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تبيع عليه مرتين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦/٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

طاوس عن ابن عباس به .

باب : قبض المال في مجلس العقد في السلم :

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا ترى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق نقداً .

حسن :

أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (١٩/٦) أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء به .

وسعيد بن سالم حسن الحديث .

وقد جاء في هامش السنن الكبرى في معنى هذا الأثر : معناه والله أعلم أن الورق إذا سلفه في شيء وجب تسليمه في مجلس العقد .

باب : الرهن في السلم :

عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٦٥) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس به .

وأبو حسان هو مسلم بن عبد الله .

✱ ✱ ✱ ✱

عن محمد بن قيس قال: سمعت ابن عمر يسأل عن التسليف جرباناً إلى

أجل معلوم فلم ير به بأساً، فقيل له: أخذ رهناه فقال: ذلك الصك المضمون.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٨) عن الثوري عن محمد بن قيس به .

ومحمد بن قيس هو المرهبي الكوفي .

* * * *

عن عبد الله بن عمر أنه لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأساً .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٩/٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر

بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد الأصم أنبأنا محمد بن عبد الله بن

عبدالحكم أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن دينار حدثه عن

ابن عمر به .

* * * *

عن ابن جبير قال: سألت ابن عمر عن الرهن في السلف فقال: ذلك

الربا المضمون .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (المحلى ١٠٧/٩) نا أبو عوانة عن أبي بشر

عن ابن جبير به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس .

باب : السلم في الحيوان :

عن عمر بن الخطاب أنه كره السلم في الحيوان .

حسن :

هذا الأثر له ثلاث طرق عن عمر هي :

١ - القاسم بن عبدالرحمن عن عمر عند أبي عبيد في الغريب

(٢٨٤/٣) وعبدالرزاق (٢٤/٨) .

٢ - ابن سيرين عن عمر عند ابن أبي شيبة (٢١٦٩١) .

٣ - إبراهيم النخعي عن عمر عند ابن أبي شيبة (٢١٦٩٧) .

وكل هذه الطرق عن عمر منقطعة لكن بمجموعها يثبت الأثر .

عن حذيفة أنه كره السلم في الحيوان .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٩١) من طريق ابن سيرين عن حذيفة به .

وابن سيرين عن حذيفة منقطع، لكن أخرجه أيضا ابن أبي شيبة

(٢١٦٩٨) من طريق سعيد بن جبير عن حذيفة به .

وسعيد لا يعرف بالرواية عن حذيفة لكن يتقوى الأثر بالطريقين .

باب : السلم في الشيء ليس في أيدي الناس :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئا

إلى أجل وليس عنده أصله لا يرى به بأساً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٨١) نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد
عن نافع به .

باب : الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل :

عن طاوس قال: قال ابن عباس إذا بعث يبع ما يكال أو يوزن إلى أجل
فحل أجلك فلا تأخذ مما وجد ماخالفاهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٥٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد
عن قتادة عن طاوس به .
وعبدة سمع من سعيد بن أبي عروبة قديماً .

باب : الرجل يسلم فيقول من كان من حنطة فبكذا :

عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألفنا
ونحوها فيقول: إن أعطيتني براً فبكذا، وإن أعطيتني شعيراً فبكذا قال: يسمى
في كل نوع منها ورق مسماة، فإن أعطاك الذي فيه وإلا فخذ رأس مالك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٠٠) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن

محمد بن زيد به .

باب : السلم بالثياب :

عن ابن عباس أنه سئل عن رجل أسلم في سبائب، اتنشر قبل أن يستوفين ؟ قال : لا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤١٢) حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن ابن عباس به .
وحنظلة هو ابن أبي سفيان .

باب : الشرط في السلف :

عن عبد الله بن عمر قال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٢/٢) عن نافع عن ابن عمر به .



الرهن

باب : ما يحل للمرتهن :

عن أبي هريرة قال : الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤٤/٨) أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح

عن أبي هريرة به .

باب : العصير المرهون يصير خمراً :

عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ، فقال: إن هذا الشراب ما انتهى إليه فلا يشرب نخل خمرا فسَدَّت حتى يبدي الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ ان يتناع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما عادت خمراً.

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٧/٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأنا ابن وهب

أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم به .

باب : الرجل يرهن الرجل فيهلك :

عن عمر قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨٠٢) حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن عكرمة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر به .
ومطر هو ابن طهمان وفيه مقال .
وعطاء هو ابن رباح .

باب : الحجر على السفية والصبي :

عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس ..، فقال ابن عباس ليزيد: اكتب إليه وكتب تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم، وأنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، فادفع إليه ماله .

صحيح :

أخرجه مسلم والبيهقي (٥٤/٦) .

باب : المشتري يفلس بالثمن :

عن سعيد بن المسيب قال: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين

إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر المدني (٣٢١)
حدثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع ابن المسيب به .

* * * *

عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان
يسبق الحاج فيشتري الرواحل، فيغلي ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس،
فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر فخطب فقال: أما بعد أيها الناس
فإن الأسفع أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال له سبق الحاج، ألا
وإنه قد كان معرضاً فأصبح قد دين به فمن كان له عليه حق فليأتنا بالغداة
حتى نقسم ماله بين غرمائه بالفراة، ثم قال إياكم والدين فإن أوله هم وآخره
حزن .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف به .
ومن طريق مالك أخرجه ابن وهب في المدونة (٨١/٤) .

باب : التوكيل في الصرف :

عن موسى بن أبي أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال
له: اذهب فبعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده، فقال

له اليهودي: أزيدك، قال: لا إلا بوزنه .

* * * *

وعن الحسن بن سعد قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبحت عنده دنانير فأرسل معي رسولاً إلى السوق فقال: إذا قامت على سعرها فاعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشترها له حقه، ثم اقضه إياه .

صحيح :

أخرجهما سعيد بن منصور .

قال ابن حجر في الفتح (٥٦٢/٦) : وإسناد كل منهما صحيح .

باب : ضمان العارية :

عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن عباس أضمن العارية؟ قال: نعم إن شاء أهلها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٠/٨) أخبرنا إسرائيل عن عبدالعزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة به .

باب : ماجاء في القراض :

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو

أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما فأرجحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال: عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضاً، فقال عمر: قد جعلته قرضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٧/٢) عن زيد بن أسلم به .

* * * *

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قرضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٨/٢) عن العلاء بن عبد الرحمن به .

باب : ضمان المقارض :

عن أبي هريرة قال: إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن واد، فنزل فهلك، فهو ضامن .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٣/٨) أخبرنا أبو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المقبري عن أبي هريرة به .

باب : الإشتراط في المضاربة :

عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٦٣/٣) والبيهقي (١١١/٦) من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ وابن وهب عن عبدالرحمن بن الأسود عن عروة بن الزبير وغيره عن حكيم بن حزام به .

باب : ضمان الوديعة والمضاربة :

عن علي قال: من قاسم الريح فلا ضمان عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٥٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي به .
وعبد الله بن الحارث هو الهاشمي .

* * * *

عن أنس بن مالك قال: استودعت ستة آلاف فذهبتُ فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ فقلت: لا، قال: فضمنني .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٥٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك به .

باب : في المساقاة :

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخيراً ولا يضرك، فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع تسقي به أولاً وأخيراً، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله، ليمرن به ولو على بطنك، فأمره أن يمر به، ففعل

الضحاك ..

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٦/٢) عن عمرو بن يحيى المازني به .

باب : إحياء الموات وإقطاعها :

عن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٤/٢) عن ابن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمر قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال : من أحيا أرضاً فهي له .

صحيح :

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٨٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عوف الأعرابي قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة يفتلي فيها خيله، فإن كانت

ليست من أرض الجزية، ولا يجري إليها ماء الجزية، فأعطاها إياه .

صحيح :

أخرجه يحيى في الخراج (٧٤) حدثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابي به .

وعوف الأعرابي هو ابن جميلة .

باب : بيع دور مكة وكراءها :

عن عبد الله بن عمرو قال: إن الذي يأكل من كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٥٧/٣) والبيهقي (٣٥/٩) من طريقين من عبید الله بن أبي زياد عن أبي نجیح عن عبد الله بن عمرو به .

وعبيد الله بن أبي زياد هو القداح ، وأبونجیح هو يسار والد عبد الله .

* * * *

عن هشام بن عروة قال: كان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة مالا يعتد بها أحد من الناس ، أوصت له عائشة بحجرتها، واشترى حجرة سودة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٥/٦) أخبرنا أبو الحسن بن بشران أنبأنا أبو عمر

السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن هشام بن

عروة به .

باب : الإستكراء بالضمان :

عن ابن شهاب الزهري في الإستكراء بالضمان قال عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لا يجوز ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٤٩٨/٣) أخرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب به .

باب : كراء الأرض :

عن جابر بن عبد الله أنه كره كراء الأرض .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٦٠) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر به .

وعكرمة بن عمار حسن الحديث ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

✱ ✱ ✱ ✱

عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال: إنا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعتملها بيزري وبقري، فأخذ حقي واعطيه حقه، فقال له: خذ رأس مالك ولا تردد عليه

عيناً فأعادها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول له هذا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٥٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن حبيب بن أبي ثابت به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

* * * *

عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث
والربع .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٢٨) حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن
مهاجر عن موسى بن طلحة به .

* * * *

عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، وليس له
بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذر لي وبقرتي ثم قاسمته على
النصف قال: حسن .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٣٣) حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص
عن كليب بن وائل به .

وكليب بن وائل حسن الحديث .

عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٤٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن مجاهد عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكري بياض أرضه .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٥٥٠/٣) عن ابن لهيعة عن أبي الأسود
عن عروة به .

وأبو الأسود هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل .

✱ ✱ ✱ ✱

عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء
الأرض بالذهب أو الورق فقال: لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد
رسول الله ﷺ يؤاجرون ما على المأذيات وإقبال الجداول، فيسلم هذا
ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٢٧/٣) أخبرني المغيرة بن عبدالرحمن
حدثنا عيسى هو ابن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن
حنظلة بن قيس به .

عن ابن عباس قال: إن خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٦٧/٣) حدثنا محمد بن عبدالأعلى حدثنا المعتمر سمعت معمرأ عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .

وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك .



عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن زيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال: أرضي وبعيري سواء . قال الثوري: وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أنس بن مالك قال: أرضي ومالي سواء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٤/٨) أخبرنا الثوري به .
وعبد الله بن عيسى هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى .
وموسى بن عبد الله بن زيد هو الخطمي .

باب : العذرة تعر بها الأرض :

عن ابن عمر أنه كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٦٣) حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن

ابن عمر به .

باب : ماجاء في الوقف :

عن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال : تصدق أبو بكر الصديق

رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم ، وتصدق عمر بن

الخطاب رضي الله عنه بربعة عند المروة وبالتمية على ولده فهي إلى اليوم

وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع فهي إلى اليوم ،

وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على

ولده فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة فهي إلى اليوم ،

وعمر بن العاص رضي الله عنه بالوهظ من الطائف وداره بمكة على ولده

فذلك إلى اليوم ومالا يحضرنى ذكره كثير .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٦١/٦) .

ومثل هذه الحكاية تغني عن الإسناد .

باب : الوقف بشرط :

عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث، وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلاحق لها .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٣٣٠٠) أخبرنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن هشام به .
وهشام هو ابن عروة .

* * * *

عن نافع قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسة لاتباع ولا توهب ومن سكنها من ولده لا يخرج منها .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦٢/٤) .
وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٥٦٤) .

* * * *

عن أنس أنه وقف داراً بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٦١/٦) .
وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٥٦٤) .

باب : العمرى والرقيبي :

عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٣٥٥٥) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به .

باب : الرجل يسكن الرجل السكنى :

عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر السكن ورأى أنها له .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٦/٢) عن نافع به .

باب : الرجل يهب هبة فيريد أن يرجع فيها :

عن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته

يرجع فيها إذا لم يرض منها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٤/٢) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه مسدد (المطالب ١٣١/١) .

* * * *

عن عبد الله بن عامر قال: كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاء رجلان فقال أحدهما وهبت له بازاً وأنا أرجو أن يشيني منها وقال الآخر: وهب لي بازاً وما تعرضت له وما سألته، فقال فضالة: اردد إليه هبته أو أثبه منها فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار القوم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٠١) وابن الأعرابي في المعجم (١٦٤٧) من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد عن عبد الله بن عامر به .

* * * *

عن عمر قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٠٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عمر قال: هو أحق بها من لم يرض منها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٠٥) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عمر قال: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٠٧) حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن دينار

عن ابن عمر به .

وابن دينار هو عبد الله .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن

وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٤١٤/٤) سمعت حنظلة بن أبي سفيان

سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر به .

ومن طريق ابن وهب أخرجه البيهقي (١٨١/٦) .

باب : الرجل يهب للرجل حياته :

عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاهه رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته، وإنها تناجت إبلاً فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، فقال: إني تصدقت عليه بها، فقال: ذلك أبعد لك منها. صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٥٩٠/٢) نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت به .

باب : التسوية بين الأولاد في العطية :

عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة رؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض قال بكير: وحدثني عبد الله بن القاسم أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فأتاه رجل فقال إني رأيت أنك اشتريت أرضاً وتصدقت بها، قال ابن عمر: فإن هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين، نخله إياها دون ولده . صحيح :

أخرجه البيهقي (١٧٨/٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس الأصم أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن هبة عن بكير الأشج به . وابن وهب روايته عن ابن هبة صحيحة .

باب : هل يشترط في الهبة قبضها ؟ :

عن عائشة أنها قالت: أن أبابكر الصديق نخلها جداء عشرين وسقا من مال بالغاية، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية مامن الناس أحد أحب إلي من غنى بعدي منك ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإنني كنت نخلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جددته واختزتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختك فاقسموه على كتاب الله، فقالت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٦٩/٦) أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة به .

عن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نخلًا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً وإن مات هو قال: قد كنت أعطيته إياه، من نخل نخله لم يجزها الذي نخلها حتى تكون ان مات لوارثه فهي باطل .

وفي روايه: لالنخله إلا نخله يجوزها الولد دون الوالد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٢٤) والبيهقي (١٧٠/٦) من طريق
الزهري عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدالقاري عن عمر به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب قال: شكى ذلك إلى عثمان أن الوالد إذا كان
صغيراً لا يجوز، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد جاز .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٢٥) والبيهقي (١٧٠/٦) من طريق
سفيان عن الزهري عن سعيد به .

باب : هدايا الأمراء والعمال :

عن أبي سعيد الخدري قال: هدايا الأمراء غلول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٥٨) حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي
قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .
وأبو قزعة هو سويد بن حجر .

* * * *

عن أبي يزيد المدني قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء فقال:
هي في نفسي غلول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٥٩) حدثنا ابن مهدي عن أبي قزعة عن
أبي يزيد المدني به .
وأبو يزيد المدني ثقة .

✱ ✱ ✱ ✱

عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له
عمر: ارفعهم إلى أبي بكر، فقال: ولم أرفع إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى
منزله ولم يرفعهم، فبات ليلة ثم أصبح من الغد فرفعهم إلى أبي بكر فقال له
عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهدى إليها
فأخذت بحجزتي فمنعتني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق فقال أبو بكر
هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال لمن
تصلون؟ فقالوا: لله فقال: اذهبوا أنتم لله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٦١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
شقيق به .

وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علي بن ربيعة أن عليا استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ضبيعة بن
زهير بن زهير أو زهير بن ضبيعة فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إنني أهدى إلى
في عملي أشياء وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها

فقبضها علي وقال: لو حبستها كان غلولا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٦٤) حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة به .

باب : الهدايا من العمال والأمراء :

عن حبيب قال: رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٣١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب به .

وحبيب هو ابن أبي ثابت .

عن عبد الملك بن عمير قال: أرسل معي بشر بن مروان بخسمائة إلى خمسة أناس إلى أبي جحيفة وإلى أبي رزين وعمرو بن ميمون ومرة وأبي عبد الرحمن، فردها أبو رزين وأبو جحفة وعمرو بن ميمون وقبلها الآخرون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٣٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك

بن عمير به .

باب : ترك أخذ اللقطة :

عن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان ابن عمر ومجاهد يطوفان بالبيت فمرا بحقة فيها درة فلم يعرضا لها ولم يأخذانها .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٧/٣) وابن أبي شيبة (٢١٦٦٤) من طريق المعتمر بن سليمان به .

* * * *

عن أبي هريرة أنه رأى ديناراً مطروحاً سدسه فرسله حتى أتى به قريباً من مكان الإمام فتركه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٦٨) حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض فليست منها في شيء .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٦٣) والبيهقي (١٩٢/٦) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به .
وقابوس فيه مقال يسير .

* * * *

عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة قال: ولم أخذتها؟

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢١٦٧٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار به .

باب : من وجد ضالة :

عن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٩/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به .

* * * *

عن ثابت بن الضحاك أنه وجد بعيراً بالحرّة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر: أرسله حيث وجدته .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٩/٢) عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك به .

عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها؟ فقال: أصلح إليها وأنشد قال: فهل علي إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٦٠) حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير به .

عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا يضم الضالة إلا ضال وقال علي: لا يأكل الضالة إلا ضال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٧٤) حدثنا وكيع حدثنا همام عن قتادة عن ابن المسيب به .

باب : ما يصنع باللقطة :

عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق، فإن جاء صاحبها خير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد به .

وسويد هو ابن غفلة .

عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بكرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين: أغنها عني، فقال: واف بها الموسم فوافيت بها الموسم، فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها فأتيتها فقلت: فأغنها عني، فقال: ألا أخبرك بخير سبيلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختر المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٧) حدثنا وكيع حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل به .

عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي الشام سنة، فإذا أمضت السنة فشأنك بها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٧/٢) عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر به .

وأخرج مالك لمعاوية بن عبد الله بن بدر يدل على ثقته ، لان مالكا لا يخرج إلا للثقات عنده .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع أن رجلا وجد لقطعة فحاء إلى عبد الله بن عمر فقال: إني وجدت لقطعة فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر: عرفها، قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٩/٢) عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عاصم بن ضمرة قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني وجدت صرة فيها من دراهم، فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها، فقال: تصدق بها فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجر، وإلا غرمتها، وكان لك الأجر .

حسن :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٢/١٢) حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبدالرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به .

وعبدالرحمن بن زياد وهو الرصافي وعاصم بن ضمرة كلاهما حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي هريرة في رجل يجد اللقطة يعرفها فإن لم يجد صاحبها تصدق بها فإن جاء صاحبها خيره فإن شاء كان له الأجر، وإن شاء أعطاه الثمن وكان له الأجر .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٨/١٢) قال: ناوولي محمد بن العباس عن علي بن معبد ثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

* * * *

عن الحر بن الصياح قال: بينما أنا جالس عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قد وجدت هذا الثوب، وقد عرفته السنة، فلم أجد أحداً يعرفه، وهذا يوم التزوية ويتفرق الناس، قال: عرفه في الموسم بعرفات حتى يصدر الناس، قال: أرأيت إن لم يعرفه، ماذا أصنع به؟ فقال له عبد الله بن عمر قومه قيمة عدل، وتصدق به إن شئت، وأنت ضامن متى جاء صاحبه يطلبه، فإن أخذ منك ثمنه، فلك الأجر، وإن أحب أن يكون له أجره أمضاه لوجهه، وإن شئت قومه قيمة عدل، ولبسته، وكنيت له ضامنا متى جاء صاحبه يطلبه دفعت إليه قيمته وإن لم يجيء له طالب فهو لك إن شئت .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٩/١٢) حدثنا يوسف بن يزيد

حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي نيسة عن الحر بن الصياح به .



الشفعة

باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع :

عن عمرو بن الشديد قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص ف جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد اتبع مني بيتي في دارك ، فقال سعد : والله ما أبتاعها ، فقال المسور : والله لتبتاعنهما فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الجار أحق بسقبه) ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه .

صحيح :

أخرجه البخاري (٢٢٥٨) .

باب : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة :

عن عثمان بن عفان قال : لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف تقطع كل

شفعة .

حسن :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤١٧/٣) وابن أبي شيبة (٢٢٧٤٤)

من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان

بن عثمان عن عثمان بن عفان به .

* * * *

عن عمر بن الخطاب قال: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٤٥) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله عن عمر به .

وعون بن عبيد الله بن أبي رافع هو عون بن علي بن عبيد الله بن أبي رافع ينسب إلى جده وهو من المشاهير (انظر الجرح والتعديل ٦/٣٨٥) .

باب : الشفعة للجار :

عن شريح قال: كتب إلي عمر اقض بالشفعة للجار .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ٩/١٠٠) نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص عن شريح به .

باب : الخراج بالضمان :

عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى إبلاً هيأما من شريك لرجل يقال

له نواس من أهل مكة فأحير نواساً أنه باعها من شيخ كذا وكذا، فقال نواس
ويلك ذاك ابن عمر، فجاء نواس إلى عمر فقال: إن شريكى باعك إبلا هيماً
ولم يعرفك قال: فاستقها إذاً، قال: فلما ذهب ليستاقها، قال ابن عمر: دعها
رضينا بقضاء رسول الله ﷺ (لا عدوى) .

صحيح :

أخرجه البخاري والبيهقي (٣٢١/٥)

باب : التقاط الثمار التي في الأرض :

عن سنان بن سلمة قال: إني لغلام زمن عمر بن الخطاب وأنا مع أغيلمة
نلتقط البلح الذي يقال له الخلال، إذ خرج علينا عمر بن الخطاب، فشد علينا
وفر الغلمان، وبقيت أنا، فقلت: يا أمير المؤمنين هو مما ألفت الريح فقال:
أرني فإنه لا يخفى علي فأرته، قال: صدقت، قلت: ترى هؤلاء الصبيان؟ لو
انطلقت أخذوا ما معي، فمشى معي حتى بلغت مأمني .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي / ٣٨٩) وابن أبي شيبة
(٢٠٣٠٧) من طريق قره عن هارون بن رئاب حدثنا سنان بن سلمة به .
وقرة هو ابن خالد .

* * * *

عن أم الدرداء قالت: قال لي أبو الدرداء لاتسألني أحداً شيئاً قلت: إن

احتجت؟ قال: تتبعي الحصادين فانظري مايسقط منهم فخذيه ثم أخطيه ثم اعجنه ثم كليه ولا تسألي أحداً شيئاً .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٩٦/٦) أخبرنا أبو الحسين بشران أنبأنا محمد بن إسماعيل الصفا حدثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم الدرداء به .
وأبو معاوية هو ابن محمد بن حازم .

باب : ما يجوز للولي من مال اليتيم :

عن صلة قال: شهدت عبد الله بن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إلي وترك يتيماً فأشترى هذا الفرس أو فرساً آخر من ماله ، فقال عبد الله: لا تشتري من ماله .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٨٥/٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن أبي إسحاق سمعت صلة به .

باب : الوالد يأخذ من مال ولده :

عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ماشاء، ولا يأكل الولد من

مال والده إلا بإذنه :

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٩٨) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبد الله: ما هي لي ؟ فقال له حمزة: يا أبتاه فأنت في حل فأطعم منها ماشئت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم به .

باب : القوم يمرون بالإبل :

عن عمر قال: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: ياراعي ثلاثاً، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجيبكم فأتوها فخلوها واشربوا ثم صروها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٠٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر به .

باب : المرأة تصدق من بيت زوجها :

عن أبي هريرة قال: لا تصدق المرأة إلا من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنه، ويكون الأجر بينهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٨٠) حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالمملك عن عطاء عن أبي هريرة به .
وعبدالمملك هو ابن عمير .

باب : البينتين إذا استوتا :

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أحرني أبي أن ناساً من بني فهم خاصموا ناساً من بني سليم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبد الله، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٣٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة به .
وأبو أسامة هو حماد بن أسامة .

باب : التجارة بمال اليتيم والأكل من ماله :

عن القاسم قال: كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٧٥) حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم به .

والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

* * * *

عن ابن عباس قال: الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسب عمامة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٨١) حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

باب : الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه :

عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عليا بنى للضوال مربداً فكان يعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام

بينه على شيء أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعهها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٤٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه سمعت النعمان بن مرة يحدث عن سعيد بن المسيب به .
وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

باب : نشر الجوز والسكر في العرس :

عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نشر على الصبيان منع صبيانه واشترى لهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٢٦) حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود به .
وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود .

باب : القوم يشتركون في العدل :

عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٨٨) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن عطاء عن ابن عباس به .

باب : كسب الحجام :

عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجام ، ويزعم أهل العراق أنني أكل ثمن الدم فقال : إنهم لا يزعمون شيئاً ، إنما تأكلين خراج غلامك ، ولست تأكلين ثمن الدم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٨٩) حدثنا وكيع حدثنا موسى بن علي بن رباح به .

وموسى بن علي بن رباح احسن الحديث .

عن سعيد قال : سمعت أبا هريرة يقول : هو سحت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٩٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد به .

وعمره هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وسعيد هو ابن ابن

المسيب .

مَا صَحَّ
فِي تَارِيخِ الصَّحَابَةِ
فِي الْفِقْهِ

تصنيف
زكريا بن غلام قادر الباكستاني

المجلد الثالث

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار الخراز

المملكة العربية السعودية - صرب: ١٦٤ - جدة: ٢١٤١١
هاتف وناسوخ: ٦٧٠٠٤٨٤ - ٦٧١٢٧٤٧

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

كتاب

النكاح

باب : مايفعل الرجل إذا دخل على امرأته :

عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنني تزوجت جارية بكرأ، وإنني قد خشيت أن تفركني، فقال عبد الله: إن الإلف من الله، وإن الفرك من الشيطان، ليكره إليه ما أحل الله له، فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين، قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عبد الله: وقل: اللَّهُمَّ بارك لي في أهلي، وبارك لهم في، اللَّهُمَّ ارزقني منهم، وارزقهم مني، اللَّهُمَّ اجمع بيننا ما جمعت إلى خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩١/٦) عن الثوري ومعر عن الأعمش به .

باب : الرجل يحلف أن لاينام على فراش امرأته :

عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن إنني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة فتلا عبد الله هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طِبَّاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ كفر عن يمينك .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦٩٣/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا

عازم أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم
عن همام بن الحارث به .
وأخرجه أيضا (٩٦٩٢/٩) من طريق سفيان عن منصور به بنحوه .

باب : ماجاء في الصداق :

عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت
تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها، ولم يسم الصداق فابتغت
أمها صداقا، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم
نمسه، ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت
فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥١٧/٢) عن نافع به .

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها
الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥١٨/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب به .

وله طريق آخر صحيح عند الدار قطني (٣٠٦/٣) .

عن أنس أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .
صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٩) حدثنا عبيد الله بن عمر
القواريري حدثنا يزيد بن زريع نا سعيد نا قتادة أن أنساً حدثهم به .
وسعيد هو ابن أبي عروبة ، ويزيد بن زريع سمع منه قبل الإختلاط .

* * * *

عن ابن عباس قال: لو رضيت بسواك من أراك لكان مهرا .
صحيح :

أخرجه وكيع (كما في المحلى ٩/٥٠٠) عن الثوري عن إسحاق عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس به .
وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

* * * *

عن ابن عمر قال: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها
شيئا من مالها ما رضيت به كسوة أو عطاء .

صحيح :

أخرجه ابن وهب (كما في المحلى ٩/٤٨٨) حدثني يونس بن يزيد عن
نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا

تغالوا في صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم وأحقكم بها النبي ﷺ مانكح رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أنكح امرأة من بناته على أكثر من اثني عشرة أوقية، وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في نفسه ويقول لها: لقد كلفت إليك علق القربة .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٩٥) نا سفيان عن أيوب سمعت محمد بن سيرين سمعه من أبي العجفاء السلمي به .
وأبو العجفاء السلمي ثقة وثقه ابن معين .
ومعنى علق القربة: أي تحملت لأجلها كل شيء حتى علق القربة ، وهذا مثل تضربه العرب في الشدة والتعب .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن سيرين ان ابن عباس تزوج شميلة السلمية على عشرة آلاف .

صحيح :

أخرجه سعيد (٦١٧) نا أبو معاوية نا هشام بن حسان عن ابن سيرين به .

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، لكن الواسطة بينهما عكرمة .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عمران بن أبي عطاء قال سمعت ابن عباس وسأله رجل فقال: إنه

تزوج امرأة وأنه أعسر عن صداقتها فقال: إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطاها إياها وادخل بها .

حسن :

أخرجه سعيد (٧٤٦) نا هشيم أنا عمران بن أبي عطاء به .
وعمران بن أبي عطاء حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس أنه كان يكره أن يدخل بامرأته حتى يعطيها شيئاً .

حسن :

أخرجه سعيد (٧٤٨) نا أبو عوانة عن عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: إذا أنكح الرجل المرأة وسمى لها صداقاً، فأراد أن يدخل عليها، فليلق إليها رداءً أو خاتماً إن كان معه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٣/٦) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علي قال: إذا أرخيت الستور وعلقت الأبواب فقد وجب الصداق .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٥/٦، ٢٩٠) والبيهقي (٢٥٥/٧) وسعيد بن منصور () من طريق عدة عن علي ، وكلها ضعيفة لكنها تتقوى بمجموعها .

عن ابن عباس قال: لا يجل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم بأقل أو أكثر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٧) حدثنا هشام الغاز عن نافع عن ابن عمر به .

عن ابن عباس قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت .

صحيح :

أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١١٦/٢١) أخبرنا خلف بن القاسم حدثنا ابن شعبان حدثنا عمر أن ابن موسى حدثنا خشيش حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : الوالد يأخذ مهر ابنته :

عن بكر قال: زوج رجل من أهل البادية ابنته وساق مهرها وجازها ثم مات وخاصمت إختوتها في مهرها إلى عمر فقال عمر: ما وجدت من مهرك

قائما بعينه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٣) حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن

بكر به .

وهذا إسناد منقطع بكر هو ابن عبد الله المزني وهو لم يسمع من عمر .

ولكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٢٢٣٣٦) من

طريق قتادة عن عبيد أبي قدامة عن عمر مختصراً .

وعبيد أبو قدامة لا يعرف .

باب : الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً :

عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه عبيد الله بن

عمر، وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقاً، فمكث الغلام مامكث، ثم

مات، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد:

إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً، فمات قبل ذلك، ولم

يفرض للجارية صداقاً، فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال، وعليها

العدة، ولا صداق لها .

صحيح :

أخرجه سعيد (٩٢٥) ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن

يسار به .

عن علي قال في المتوفى عنها التي لم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها .

حسن :

أخرجه سعيد (٩٢٤) نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي به .

وللاثر طريق آخر ضعيف أخرجه سعيد أيضا (٩٢٢، ٩٢٣) .

عن عطاء قال سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صداقاً، قال: لها صداقها ولها ميراثها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٤/٦) عن ابن جريج سمعت عطاء به .

باب : الشرط في النكاح :

عن عبدالرحمن بن غنم قال: كنت جالسا عند عمر حيث تمس ركبتى ركبتة فقال رجل: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أو لشأني أنى أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم .

صحيح :

أخرجه سعيد في سننه (٦٦٣) نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبدالرحمن بن غنم به .

وإسماعيل بن عبيد الله هو ابن أبي المهاجر .

* * * *

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أتني معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها، فسأل عمرو بن العاص فقال: أرى أن يفني لها بشرطها.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٨/٦) وسعيد في سننه (٦٦٤) من طريقين

عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة به :

وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر إذا نكح قال: أنكحت على ما

أمر الله تبارك وتعالى: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ .

صحيح :

أخرجه سعيد في سننه (٦٨٧) نا سفيان عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي :

إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح نكح محمد ربنا ونصلي على نبينا ﷺ وقد

أنكحناك على أمر الله عزوجل: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح

ياحسان﴾

صحيح :

أخرجه سعيد (٦٨٩) نا هشيم قال أنا من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة به .

وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله ، وأبو عبد الله هي كنية الزبير والد عروة .

باب : نكاح الصغيرة :

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعبده فبشر زبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير: ماتصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه .

صحيح :

أخرجه سعيد في سننه (٦٣٩) نا أبو معاوية نا هشام بن عروة به .
وأبو معاوية هو محمد بن خازم .

باب : لانكاح إلا بولي :

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت

حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، ففرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً .
صحيح :

أخرجه مالك (٥٥٥/٢) عن عبد الرحمن بن القاسم به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: لا تنكح المرأة المرأة إنما البغي تنكح نفسها .
صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨/٢) أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن

ابن سيرين عن أبي هريرة به .

وهشام هو ابن حسان .

* * * *

عن عمر قال: لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٤٠٤) أخبرنا محمد بن إسحاق

أخبرني عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن المسيب عن

عمر به .

ومحمد بن إسحاق هو الصنعاني ، وسعيد هو ابن أبي عروبة .

عن عمر قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٤١٠) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن هزيل أن امرأة زوّجتها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٦) عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل به . وأبو قيس هو الأودي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علي قال: لا نكاح إلا بولي يأذن .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٦/٦) والبيهقي (١١١/٧) من طرق ضعيفة عن علي ، تتقوى بمجموعها .

✱ ✱ ✱ ✱

عن الشعبي أن أمامة بنت أبي العاص كانت عند علي فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم أن يزوجه إياه، فأرسل إليها مروان، أن ولي

أمرك من أحببت فولت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، وجاء مروان ومعه جماعة من الناس، فقال المغيرة لأمامه: أجعلت أمرك إلي؟ قالت نعم، قال: فما صنعتُ في أمرك شيئاً فهو جائز؟ فقالت: نعم، فقال المغيرة: اشهدوا أنه قد تزوجها وأصدقها كذا وكذا، فقال له مروان: ليس ذاك لك، إنما اجتمعنا لتزويجها أمير المؤمنين، وكتب بذلك إلى معاوية فكتب إليه معاوية أن خلها وما رضيت به لنفسها .

حسن :

أخرجه سعيد في سننه (٥٥٠) ويظهر أن إسناده منقطع، لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٢٠١/٦) يتقوى به .

* * * *

عن ابن عباس قال: لانكاح إلا بسنطان أو ولي مرشد .

حسن :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٤٠٧) نا محمد نا قبيصة نا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير عن ابن عباس به .
وعبد الله بن عثمان بن خثيم حسن الحديث .

باب : تزويج اليتيمة :

عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: وجدت في كتاب أبي عن علي: إذا

بلع النساء نص الحقائق فالعصبة أولى .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد فى الغرب (٤٥٧/٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن سلمة بن كهيل عن معاوية عن سويد بن مقرن به .

باب : ما لا يشرع من النكاح :

عن مسروق فى التى تزوجت فى عدتها قال: فرق عمر بينهما وقال:
كان النكاح حراماً، وكان الصداق حراماً، فجعل الصداق فى بيت المال
وقال: لا يجتمعان ما عاشا .

صحيح :

أخرجه سعيد (٦٩٤) والبيهقى (٤٤١/٧) من طريق إسماعيل بن
أبى خالد عن الشعبي عن مسروق به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج .

صحيح :

أخرجه سعيد (٨٥٤) نا هشيم أنبأنا داود بن أبى هند عن سعيد بن
المسيب به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمر قال: لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٩) حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٢) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن غطفان بن طريف أن أباه طريف تزوج امرأة وهو محرم فرد عليه عمر بن الخطاب فرد عليه نكاحه .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٨٤/١) أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن غطفان بن طريف به .

* * * *

عن ابن عمر قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٨٤/١) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن بنته، وكان جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٢٠٧٥) حدثنا ابن يحيى عن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن الأعرج به .
وصححه الألباني .

باب : المحرمات من النساء وما يباح منهن :

عن ابن عباس قال: أوله سفاح وآخره نكاح ويتوب الله على من تاب يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتوب .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٣٦٥) أخبرنا شعبة عن حماد عن ابن جبير عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانيين ما اجتماعا .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٥) أخبرنا شعبة عن الحكم وقتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود به .
وأبو الجعد والد سالم اسمه رافع الغطفاني وهو من رجال مسلم .

* * * *

عن علي بن أبي طالب أن طلحة تزوج يهودية .

حسن :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (١٥٠) حدثنا عبدالرحمن عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي به .
وهبيرة بن يريم حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في النسخ (١٤٣) أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال جابر: تزوجناهن زمن فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢٢٠/٢) عن ابن لهيعة عن أبي الزبير به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس قال: كنت أتبع امرأة فأصببت منها ما حرم الله علي، ثم رزق الله منها توبة فأردت أن أتزوجها فقال الناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، انكحها فما كان فيه إثم فعلي .

حسن :

أخرجه ابن وهب المدونة (١٧٣/٢) عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى

ابن عباس به .

وإسناده حسن من أجل شعبة مولى ابن عباس .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال : إن تابا

وأصلحا .

حسن :

أخرجه إسماعيل بن إسحاق (كما في المحلى ٤٧٥/٩) نا عبدالواحد بن غياث نا أبو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية بن قررة عن ابن عمر به وعبدالواحد بن غياث وموسى بن السائب كلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً وتلا هذه الآية ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ .. إلى قوله ﴿ صاغرون ﴾ .

صحيح :

أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٨٧/١) حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان حدثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس به .
والحكم هو ابن عتيبة .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنات، ولا أعلم من الإشراف شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد الله .

صحيح :

أخرجه البخاري (٥٢٨٥) .

عن البراء بن عازب قال: هما زانيان ما اجتماعا (في الرجل يزني بالمرأة
ثم يتزوجها) .

صحيح :

أخرجه سعيد (٤٩٨) نا هشيم أنبأ مطرف عن سليمان بن الجهم
الكندي عن البراء به .
وسليمان بن الجهم هو مولى البراء .

عن عائشة قالت: هما زانيان ما اضطجعا .

حسن :

أخرجه سعيد (٨٩٧) من طريق الشعبي وإبراهيم عن عائشة به .
وهو منقطع : إبراهيم والشعبي لم يسمعا من عائشة لكن أحدهما يؤكد
الآخر .

عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ
﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ حتى بلغ: ﴿ وأن تجمعوا بين
الأختين ﴾ وقرأ ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ﴾ فقال : هذا

الصهر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٢/٦) عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس به .
وعمير مولى ابن عباس هو ابن عباس الهلالي .

باب : الرجل يتزوج امرأة خامسة والرابعة في عدتها :

عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٧/٦) عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت به .

باب : الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها :

عن قثم مولى آل العباس قال: جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى النهشلية وكانت امرأة علي وبين أم كلثوم ابنة علي، فكانتا امرأته .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٠١١) نا جرير بن عبد الحميد عن قثم به .

عن ابن سيرين: أن رجلا يقال له جبلة من أصحاب النبي ﷺ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه () قال حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين به .
وأيوب هو السخيتاني .

باب : الرجل يزني بأخت امرأته ما حال امرأته عنده :

عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٣٥٠) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعيد عن عطاء عن ابن عباس به .
وقيس بن سعد هو المكي .

باب : إنكاح الرجلين المرأة :

عن ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنته طلحة، وانكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي، وأنكحها موسى قبل يعقوب، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثا حتى جامعها الحسن بن

علي، فلما بلغ ذلك معاوية قال: امرأة قد جامعها زوجها ، دعوها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٣/٦) أخبرنا ابن جريح أخبرنا ابن أبي

مليكة به .

* * * *

عن خلاص أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر،
وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي ففرق بينهما وبين
زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من
فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها .

حسن :

أخرجه البيهقي (١٤١/٧) .

ورواية خلاص عن علي فيها مقال .

وللأثر طريق آخر ضعيف عن علي عند عبدالرزاق (٢٣١/٦) بنحوه .

باب : الرجل يتزوج امرأة وترسل إليه غيرها :

عن أبي الوضيء وكان صاحبها لعلي قال: قضى علي في رجل زوج
ابنته له، فأرسل بأختها فأهداها إلى زوجها، فقضى علي للتي بنى بها مافي
بيتها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده، ثم يرسل بها إلى زوجها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٢/٦) عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء به .

وأبو الوضيء هو عباد بن نسيب .

باب : نكاح التحليل :

عن عمر بن الخطاب قال: لأوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجعتهما .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٦٥/٦) عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي عن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أنه سأله رجل فقال: إن عمي طلق امرأة ثلاثاً، قال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: كيف ترى في رجل يجلها له، قال: من يخادع الله يخدعه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٦٩/٦) عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن مالك بن الحارث به .

ومالك بن الحارث هو السلمى الرقي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت ابن عمر يسئل عن رجل

طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يجلها له، فقال ابن عمر: كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يجلها له .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٦٦/٦) عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري به .

وعبد الله بن شريك العامري حسن الحديث .

باب : قوله تعالى: ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ :

عن جابر بن عبد الله قال في الرجل ينكح المرأة ثم يموت قبل أن يمسيها: ينكح أمها إن شاء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٥/٨) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به .

عن ابن مسعود أن رجلاً من بني شمع بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها، وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام وإنها

لاتنغي لك ففارقها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٣/٦) عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود به .

وأبو فروة هو عروة بن الحارث الهمداني ، وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس .

باب : ماجاء في الريبة :

عن مالك بن أوس الحدثاني قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: أها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حرك؟ قلت: لا هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: أين قوله: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ قال: إنها لم تكن في حرك، وإنما ذلك إذا كانت في حرك .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٨/٦) عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرني مالك بن أوس الحدثاني به .
وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة حسن الحديث .

باب : الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها :

عن حنش بن المعتمر قال: أتني عليُّ برجلٍ قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له أحصنت؟ قال: نعم، قال: إذا ترجم، فرفعه إلى الحبس، فلما كان بالعشي دعا به، وقص أمره على الناس، فقال له رجل إنه قد تزوج امرأة ولم يدخل بها، ففرح علي بذلك، فضربه الحد، وفرق بينه وبين المرأة فأعطاها نصف الصداق .

حسن :

أخرجه سعيد (٨٥٦) نا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر به .
وحنش بن المعتمر حسن الحديث .

باب : الذي بيده عقدة النكاح :

عن ابن عباس قال: هو الزوج .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٨٠/٣) نا محمد بن عبد الله بن غيلان نا أبو هشام الرفاعي أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس به .

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَفُونَ﴾ قال: أن تعفو المرأة،

﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قال: الولي .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٢٨٠/٣) أخبرنا ابن مخلد أخبرنا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي سلمة قال: تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فقراً: ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾، فقال: أنا أحق بالعفو منها فسلم إليها المهر كاملاً .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٢٧٩/٣) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن شريك قال: قال لي علي: من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ قلت: ولي المرأة قال: لا بل هو الزوج .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (١٧٨/٣) أخبرنا أبو بكر بن محمد بن إسحاق أخبرنا أبو نعيم نا جرير بن جازم عن عيسى بن عاصم سمعت شريكاً به .

وأبو نعيم هو الفضل بن دكين .

* * * *

عن ابن عباس قال: إن الله رضي بالعتق وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جازاه وإن أبت .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٣/٦) عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار
عن ابن عباس به .

باب : العيب الذي يرد النكاح :

عن عمر قال: أيما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها
فلها صداقها بما استحبل منها من فرجها، وكان ذلك لزوجه غرم على
وليها.
صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٤٤/٢) عن مالك والليث أن يحيى بن
سعيد حدثهما عن ابن المسيب عن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال: أربع لا تجوز في بيع ولانكاح: المذنونة والمذومة
والبرصاء والغلفاء .
صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٦٧/٣) نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا عبدالوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

باب : العدل بين الأزواج :

عن علي بن ربيعة قال: كان لعلي امرأتان فإذا كان يوم هذه اشترى لحما بنصف درهم وإذا كان في يوم هذه اشترى لحما بنصف درهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٥١١) حدثني أبي حدثني الفضل بن إسحاق وحدثنا الأشجعي عن سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة به .

وسعيد بن عبيد هو الطائي ، والأشجعي هو عبيد الله بن عبدالرحمن .

باب : إذا تزوج البكر على الثيب :

عن أنس بن مالك أنه كان يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٠/٢) عن حميد الطويل عن أنس به .

باب : ماجاء في العزل :

عن عبد الله بن عمر أنه كان لايعزل وكان يكره العزل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٩٥/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي سعيد قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن

مسعود يعزلان .

صحيح :

أخرجه أبو يعلى (المقصد العلي / ٧٨١) حدثنا زحمويه حدثنا إبراهيم

بن سعيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد به .

قال الهيثمي في المجمع (٢٩٧/٤) : رجاله ثقات .

* * * *

عن العلاء عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن العزل فلم ير به بأساً .

صحيح :

أخرجه علي بن جعفر في حديثه عن إسماعيل المدني (٣٠٢) حدثنا

العلاء به .

والعلاء هو ابن عبد الرحمن .

* * * *

عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يكرهان العزل .

صحيح :

أخرجه سعيد (٢٢٣٠) نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه ضرب بعض ولده على العزل وكان يكرهه .

صحيح :

أخرجه سعيد (٢٢٣٢) نا هشيم انا ابن عون نا نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علي أنه قال في العزل ذلك الوأد الخفي .

حسن :

أخرجه سعيد (٢٢٢٣) نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن

زر بن حبيش عن علي به .

وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن مسعود أنه قال في العزل: هي المؤؤودة الصغرى .

صحيح :

أخرجه سعيد (٢٢٢) نا معتمر بن سليمان سمعت أبي حدثني أبو

عمرو الشيباني عن ابن مسعود به .

باب : قوله تعالى: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ :

عن ابن عباس : ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ قال: إني أريد

التزويج .

صحيح :

أخرجه البخاري (٥١٢٤) .

الطلاق

باب : موضع الطلاق :

عن عبد الله بن مسعود قال: الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٠٥٧) والبيهقي (٣٢٥/٧) من طريق الأعمش نا مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود به .
ومالك بن الحارث هو السلمي الرقي ، وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال: الطلاق للعدة أن تطلقها طاهراً ثم تدعها حتى تقضي عدتها أو تراجعها إن شئت .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦١٣/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني أبو إسحاق سمعت أبا الأحوص قال عبد الله بن مسعود به .

باب : الرخصة في الطلاق :

عن قيس بن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إني لم أطلقها من أمر ساءني ولكن لم يصبها عندي بلاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٥٤) ناوكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم .

باب : الطلاق قبل النكاح :

عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٥/٦) أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول قال ابن عباس به .

* * * *

عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٥٦) حدثني أبي حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

* * * *

عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٢٠/٧) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي به .

باب : النية في الطلاق :

عن شمير رضي الله عنه قال: إن رجلاً خطب امرأة فقالوا لانزوجه حتى تطلق ثلاثاً، فقال: اشهدوا أنني قد طلقت ثلاثاً فلما دخل على المرأة ادّعوا الطلاق، فقال لهم كيف قلت، قال: قلنا: لانزوجه حتى تطلق ثلاثاً فطلقت ثلاثاً، فقال: أستم تعلمون أنني تزوجت فلانة بنت فلان فطلقتها، وفلانة كانت تحتي فطلقتها حتى عد ثلاثاً، فقالوا: ما هذا أردنا، فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان فأمره أن يسأل عثمان عن ذلك فلما قدم وسأله وأخبره أنه سأل عثمان فقال: له نيته .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١٠٨/٢) حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن شمير به .

باب : الطلاق ثلاثاً :

عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله I وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .

صحيح:

أخرجه مسلم (١٠٩٩/٣) .

باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها :

عن أنس بن مالك في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان عمر إذا أوتى به أوجعه .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٠٧٤) نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك به :

* * * *

عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

حسن :

أخرجه سعيد (١٠٧٦) نا سفيان وحماد بن زيد وأبو عوانة عن عاصم

عن أبي وائل عن ابن مسعود به .

وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث .

* * * *

عن أبي سلمة أن ابن عباس وأبا هريرة قالا في الذي يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٠٧٥) والطحاوي () من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة به .

* * * *

عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣١/٦) عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي عياض أن ابن عباس قال: الثلاث والواحدة في التي لم يدخل بها سواء .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٥/٦) عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي هند عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عياض به .

وزيد بن أبي مريم حسن الحديث .

وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي .

عن أيوب قال: دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً، قال: سئل ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: فخرج الحكم بن عتيبة وأنا معه، فأتى طاووساً في المسجد، فأكب عليه، فسأله عن قول ابن عباس فيها، فأخبره، فأخبره بقول الزهري قال: فرأيت طاووساً رفع يده تعجباً من ذلك قال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٥/٦) عن معمر عن أيوب به .

عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه، قال عطاء: فقلت إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاصُّ الواحدة تبنتها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٠/٢) عن يحيى بن سعيد عن بكير الأشج

عن النعمان بن أبي عياض عن عطاء بن يسار به .

باب : طلاق الحائض :

عن ابن عمر قال: إذا طلقها وهي حائض لم تعد بتلك الحيضة .

صحيح :

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٧٥١) نا عباس نا يحيى بن معين نا الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وعباس هو الدوري ، والثقفي هو عبدالوهاب .

* * * *

عن يونس بن جبير: سألت ابن عمر فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ قال: (مره أن يراجعها ثم يطلقها من قبل عدتها) قلت: أفتعد بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق؟

صحيح :

أخرجه البخاري (٥٣٣٣) .

باب : طلاق المريض :

عن ابن عمر قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه في خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر فقال: طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال: والله إنني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك، فلعلك أن لآتموت إلا قليلا، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك، لأورثهن منك إذا مت، ثم لأمرن بقبرك فليرجمن

كما رجم قبر أبي رغال، قال: فراجع نساءه وراجع ماله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦٦/٧) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن

عمر به .

باب : الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد

زوج على كم تكون عنده :

عن أبي هريرة قال: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته

تطليقتين، وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل فطلقها، فرجعت إليه قال: هي

على ما بقي من الطلاق .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٥٢٥) نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار

وحميد بن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبد الله أنهم سمعوا أبا هريرة به .

* * * *

عن معاوية بن قرة أن زيادا سأل عمران بن الحصين عن رجل طلق

امرأته تطليقتين فانقضت عدتها، فتزوجت رجلا ثم طلقها ثم تزوجت

الأول، قال: هي عنده على واحدة ومضت ثنتان وبقيت واحدة .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٥٣٠) حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن معاوية بن

قرة به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

وأخرجه سعيد (١٥٣١) من طريق آخر .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها
أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول؟ قال: تكون على طلاق جديد ثلاث.

صحيح :

أخرجه سعيد (١٥٣٣) والبيهقي (٣٦٥/٧) من طريق عمرو بن

دينار عن طاووس عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٥٢/٦) والبيهقي (٣٦٥/٧) من طريق الحكم

عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن أبي بن كعب به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالوا: لا يهدم النكاح

الطلاق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٥٥/٦) عن الثوري عن حماد عن سعيد بن

جبير به .

* * * *

عن ابن عمر قال: التكااح جديد والطلاق جديد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٥٤/٦) عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر به .

باب : طلاق المكره والسكران والمجنون والمعتوه :

عن عثمان بن عفان قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق

المجنون .

صحيح :

أخرجه سعيد (١١١٢) نا أبو معاوية نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن

أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان به .

* * * *

عن علي قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

صحيح :

أخرجه سعيد (١١١٣) نا هشيم أنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس

بن ربيعة سمعت عليا به .

* * * *

عن ابن عباس أنه لم ير طلاق المكره شيئاً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٧/٦) من طريق يحيى ابن أبي كثير والبيهقي

(٣٥٨/٧) من طريق أبي يزيد المدني كلاهما عن ابن عباس به .

باب : النصرانيين يسلم أحدهما :

عن ابن عباس في نصراني تحته نصرانية فأسلمت قال: يفرق بينهما،
لايملك نساءنا غيرنا نحن على الناس، والناس ليس علينا، وذلك لأن الله عز
وجل يقول ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٩٧٥) نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن

عكرمة عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك

بنفسها.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٨٢٩٧) نا عباد بن العوام عن خالد عن

عكرمة عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علي قال: هو أحق بها ماداما في دار الهجرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٨) نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة
عن ابن المسيب عن علي به .

* * * *

عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن عمر كتب: تخير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٩) نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين
عن عبد الله الخطمي به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت
عليه .

صحيح :

أخرجه البخاري (١١٤٧) .

باب : التعدي في الطلاق :

عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال إنني طلق امرأتي تسعاً
وتسعين قال عبد الله: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك ، قال
عبد الله: لقد أرادوا أن يشقوا عليك ، بانت منك بثلاث، وسائرهن

عدوان .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٠٦٣) نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق
امراته ثلاثاً فأكثر فقال: عصيت الله عز وجل، وبانت منك امرأتك، ولم تتق
الله عز وجل فيجعل لك مخرجاً .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٠٦٤) نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن
الحارث به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت
مني شيئاً تكرهه، قال: لا، قلت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال
فارتجعها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٠٩٩) نا سفيان عن عمرو بن دينار به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة مرة، فقال: بانت

منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٠٦) نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به .

* * * *

عن علقمة قال كنا مع ابن مسعود فجاء رجل فقال إن رجلاً قال لامرأته هي طالق ثمانيا فقال أئمة واحدة قلتها؟ قال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، ثم جاء آخر فقال: إن رجلاً قال لامرأته الليلة: هي طالق عدد النجوم، قال: أئمة قلتها؟ فقال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، فقال: ابن مسعود: قد بين لكم الطلاق فمن طلق كما أمر الله تعالى بين له ومن لبس به جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحمله، هو كما تقولون .

صحيح :

أخرجه إسحاق (المطالب ٢/٢١١) نا عبد الأعلى حدثنا هشام عن ابن سيرين عن علقمة به .

قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح إن كان ابن سيرين سمعه من علقمة وقد وقع تصريحه بتحديثه له بهذا الحديث في رواية البيهقي .

باب : طلاق الحامل :

عن ابن عباس قال: إن المرأة إذا طلقت حاملا فوضعت فذلك حين وضعت أجلها، وتلا ابن عباس: ﴿ إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ قال: وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها وتلا ابن عباس ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ أو يسرحها ويشهد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٤، ٣٠٥) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره، قال ابن جريج في آخره: قصصته على ابن طاوس عن أبيه فأقر به .

باب : الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها

قبل أن تطهر :

عن عبد الله قال: هو أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٢١٨) نا سفيان عن منصور عن ابن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به .

* * * *

عن علي قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغتسل من

الحیضة الثالثة فی الواحدة والثنتين .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٢١٩) والبيهقي (١٤٧/٧) من طريق الزهري عن
سعيد بن المسيب عن علي به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا
تزوج حتى تطهر .

حسن :

أخرجه سعيد (١٢٢٧) نا عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس به .

وعبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عائشة قالت: يبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٢٢٥) والبيهقي (٤١٥/٧) من طريق سفيان عن
الزهري عن عمرة عن عائشة به .

وسفيان هو ابن عيينة .

* * * *

عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة

له عليها ولا ميراث بينهما .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٢٢٨) نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن

يسار عن زيد بن ثابت .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان، وكانت

عائشة تقول: القرء الطهر ليس بالحيضة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣١٩/٦) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب ف جاء رجل

وامرأته فقال: طلقته ثم راجعتها، فقالت المرأة: أما إنه لم يحملني الذي كان

منك أن أحدث الأمر على وجهه فقال عمر: فحدثيني، فقالت: طلقني ثم

تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلني

ورددت بابي ونزعت ثيابي ففرع الباب قال: قد راجعتك قد راجعتك

فتركت غسلني وليست ثيابي، فقال عمر: ماتقول فيها يا ابن أم عبد؟ فقلت:

أراه أحق بها مادون أن تحمل لها الصلاة، فقال عمر: نعم مارأيت وأنا أرى ذلك .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦١٧/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به .

* * * *

عن عائشة قالت: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت.

صحيح :

أخرجه الشافعي ومن طريقه المزني في حديثه (٦٠٦) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به .

باب : البتة والبرية والحرام وغير ذلك من طلاق الكناية :

عن المطلب بن حنطب أن عمر قال له في طلاق البتة: أمسك عليك امرأتك، واحدة تبت .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٦٧) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب به .

* * * *

عن عمر بن الخطاب قال: البتة واحدة وهو أحق بها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٧٠) نا سفيان عن ابن أبي خالدة عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر به .

وابن أبي خالدة هو إسماعيل .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال في الحرام : هي يمين .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٧٠٤) نا هشيم أنا شعبة عن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن يوسف المكِّي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه جعل امرأته عليه حراما قال: فليست عليك بحرام، فقال الأعرابي: أليس الله يقول في كتابه: ﴿ كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾ فضحك ابن عباس وقال: وما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه، ثم أقبل على القوم فقال: إن إسرائيل عرضت عليه الإنسا فأضنته فجعل الله عز وجل عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا، فلذلك اليهود ينزعون العروق من اللحم .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٨٣) نا هثيم أنبأنا أبو بشر عن يوسف المكي به .
وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري ، ويوسف المكي هو ابن
ماهك .

* * * *

عن أبي حسان أن رجلاً حرم امرأته فقال علي: إن قربتها فضحت
رأسك بالحجارة .

حسن :

أخرجه الحرابي في غريب الحديث (٥٥٤/٢) حدثنا بندار حدثنا ابن
نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن أبي حسان به .
ابن نوح هو سالم وعمر بن عامر هو السلمي وأبو حسان هو الأعرج
وكل هؤلاء أحاديثهم حسنة .

* * * *

عن زاذان قال: كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألتني عنها
أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت
زوجها فواحدة وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها
فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها، فلم أجد بداً من
متابعة أمير المؤمنين فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف،
ف قيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك علي
فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إن اختارت نفسها فثلاث

وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٩٧) نا وكيع عن جرير بن حازم وعيسى بن عاصم عن زاذان به .
وزاذان حسن الحديث .

* * * *

عن ابن مسعود قال: إذا قال أمرك بيدك واستصلحي بأمرك وقد وجهتك لأهلك ، إن قبولها فواحدة بائنة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢ / ٢١٠) ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو حصين عن يحيى بن وثاب سمعت مسروقا عن ابن مسعود به .

* * * *

عن خارجة بن زيد قال: جاء ابن أبي عتيق إلى زيد بن ثابت وهو يبكي فقال: ما يبكيك؟ قال: ملكت امرأتي أمرها ففارقني فقال: ما حملك على ذلك، فقال: القدر، قال: هي واحدة إن شئت راجعتها وإن شئت تركتها .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢ / ٢١٠) حدثنا يحيى عن مالك حدثني سعيد بن سليمان عن عمه خارجة بن زيد به .

* * * *

عن أبي الحلال العتكي قال: بعثني ابن عامر إلى عثمان في حاجة فلما فرغت قال: لك حاجة؟ قلت: لا، إلا أن رجلاً أمرني أن أسألك عن رجل جعل امرأته بيدها قال: فأمرها بيدها .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة (٢٧٢/٢) وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٣) من طريق شعبة عن غيلان بن جامع عن أبي الحلال العتكي به .
وأبو الحلال العتكي اسمه زرارة بن ربيعة وثقه ابن معين كما في الجرح (٦٠٤/٣) .

※ ※ ※ ※

عن علي أنه كان يقول في الحرام: ثلاث تطبيقات .

حسن :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢٨٧/٢) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ومن طريق عبد الجبار عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن علي به .
وكلا الإسنادين عن علي منقطع لكن يتقوى أحدهما بالآخر .

باب : الرجل يجعل أمر امرأته بيدها :

عن عائشة أنها زوجت بنتا لعبدالرحمن بن أبي بكر، فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبدالرحمن من غيبته، فوجد من ذلك وقال: أمثلى يفتات عليه في بناته فقالت: أعن المنذر بن الزبير ترغب؟ لنجعل أمرها بيده، فجعل المنذر

أمر بنت عبدالرحمن بيده، فلم يقل عبدالرحمن في ذلك شيئاً، ولم يروا ذلك شيئاً .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٦٢) نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

* * * *

عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق وأنت طالق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوعها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٤٢) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٢١) عن سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت به .

* * * *

عن ابن عمر قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها

واحدة فهي واحدة أو اثنتين فائنتين، أو ثلاثا فثلاث، إلا أن بناكرها، ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة، فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشيء، وكان يقول القضاء ما قضت .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٢٠) نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فقال عمر لعبد الله: ماترى؟ قال: أراها واحدة وهو أحق بها قال عمر وأنا أرى ذلك .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦١٣) نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به .

وإبراهيم هو النخعي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها، فسأل عمر عنها ابن مسعود: ماترى فيها؟ فقال: أراها واحدة وهو أحق بها، فقال عمر: وأنا أرى ذلك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢١/٦) عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى
عن مسروق به .

باب : الإشهاد على الطلاق والرجعة وكتمان الطلاق :

عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين سئل عن الرجل
يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال:
طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا
تعد .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٢١٨٦) حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان
حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أن الزبير طلق امرأته فلم يعلنها سنة، فقال ابن عمر: بئس
ما صنع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٠٤) أخبرنا أبو معاوية عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علي قال: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم

يعلمها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٠٥) من طريق شعبة عن الحكم عن

علي به .

وهو منقطع بين الحكم وعلي ، لكن للأثر طريق آخر أخرجه الشافعي

في مسنده (١٢٦/٢) من طريق عبدالكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن

جبير عن علي بنحوه .

وهو منقطع أيضا لكن يتقوى بما قبله .

باب : الخلع بأكثر من المهر :

عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع ابنة معوذ أخبرته قالت كان لي

زوج يقل الخير علي إذا حضر، ويحرمني إذا غاب، قالت: فكانت مني زلة

يوما فقلت له: أختلع منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم، قلت: ففعلت،

فخاصم عمي معاذ بن عفوان إلى عثمان، فأجاز الخلع قالت: وأمره أن يأخذ

عقاص رأسي فما دونه .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٤/٦) عن معمر عن عبد الله بن محمد بن

عقيل به .

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل .

عن نافع أن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها فلم
يعب ذلك عليها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٥/٦) عن عبد الله بن عمر عن نافع به .
وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف ، لكن للأثر طريق آخر عن
نافع (٥٠٥/٦) أخرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بنحوه .
وابن جريج مدلس ، لكن يتقوى هذا بما قبله .

* * * *

عن عمر قال: أخلعها بما دون عقاصها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٢٦) من طريق مطر عن ثابت عن عبد
الله بن رباح عن عمر به .
ومطر ضعيف ، ولكن للأثر طريق آخر عن عمر بنحوه أخرجه أيضا ابن
أبي شيبة (١٨٥٢٥) بسند ضعيف لكن يتقوى بما قبله .

باب : الرجل يطلق امرأته في عدتها من الخلع وعدة المختلعة :

عن عطاء قال: سئل ابن عباس وابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم
يختلفا أنه لا طلاق بعد الخلع .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٤٧٦) حدثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء به .

* * * *

عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال: تعتد بحیضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حیض حتى قال هذا عثمان، فكان يفی به ويقول: خیرنا وأعلمنا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٢) نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن نافع أنه سمع الربيع تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء عمها إلى عثمان فقال: إن الربيع اختلعت من زوجها اليوم أتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لاتنكح حتى تحيض حیضة خشية أن يكون بها حمل .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٢٢٩) من طريق عبيد الله مختصراً وابن حزم في المحلى (٢٣٧/١٠) من طريق الليث بن سعد كلاهما عن نافع به .

باب : هل الخلع طلاق أم لا ؟ :

عن ابن عباس قال: ما أجازته المال فليس بطلاق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٦/٦) عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار

عن عكرمة عن ابن عباس به .

عن طاووس قال: كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد فقال:

إني أستعمل هاهنا وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعائيات فعلمني

الطلاق، فإن عامة تطليقهم الفداء، فقال ابن عباس ليست بواحدة، وكان

يجيزه يفرق به، قال وكان يقول: إنما هو الفداء، ولكن الناس أخطؤا اسمه،

قال طاووس: فراددت ابن عباس بعد ذلك، فقال: ليس الفداء بتطليق،

وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة

قروء﴾ ثم يقول: ﴿لا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم ذكر الطلاق

بعد الفداء، قال: وكان يقول: ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده، وذكر الله

الفداء بين ذلك فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٥/٦) أخبرني ابن جريح أخبرني حسن بن

مسلم عن طاووس به .

عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير قالوا: المنخلعة يطلقها زوجها .

صحيح :

أخرجه المزي في حديثه (٥٦٢) حدثنا حماد بن الحسن حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء به .

* * * *

عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس أنه سئل عن الخلع فقال: ليس بشيء، فقال الرجل: إنك لاتزال تأتينا بشيء لايدر ماهو؟! قال: والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وامراته كان طلقها تطليقتين ثم خلعها.

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٣٩) حدثني أبي نا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة به .

باب : ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها :

عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سئلت عن المتوفى عنها زوجها أتكتحل بلائثم في عدتها؟ قالت: لا، وإن نفقتا ولكن بالصبر والذرورة .

صحيح :

أخرجه سعيد (٢١٣٤) نا هشيم أنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلمة .

عن أم عطية أنها قالت في المتوفى عنها زوجها: أنها لا تلمس خضاباً ولا تكتحل بكحل ولا تلبس مصبوغاً، ولا تمس من الطيب إلا نبذاً من قسط أظفار عند طهرها .

صحيح :

أخرجه سعيد (٢١٣٥) نا هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن أم عطية به .

وحفصة هي بنت سيرين .

* * * *

عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٦٩) نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء به .

* * * *

عن عاصم عن ابن عمر قال: ترك المتوفى عنها الكحل والطيب والحلي والمصبغة، وعن أنس مثله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٧٢-١٨٩٧١) نا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم به .

باب : نفقة الحامل والمتوفى عنها زوجها والمطلقة :

عن ابن عباس قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة
إلا الحامل .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٨٠) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عباس قال : في المتوفى عنها نفقتها من نصيبها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٧٨) نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس به .

* * * *

عن عمر أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة مادامت في عدتها،
وقال لما بلغه قول فاطمة بنت قيس : لا نجيز في المسلمين قول امرأة .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٣/٤) وابن أبي شيبة (١٨٦٥٣) من طريق
الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر به .

* * * *

عن جابر بن عبد الله قال : نفقة المطلقة مالم تحرم فإذا حرمت فمتاع

بالمعروف .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٨٧) أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به .

وعبدالمجيد هو ابن أبي رواد وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: المتوفى عنها زوجها وهي حامل
لانفقة لها وقضى به فينا ابن الزبير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٨٩٨٣) نا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو
بن دينار به .

باب : المرأة يموت زوجها وهي في عدتها :

عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فييتها ثم
يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبدالرحمن بن عوف
تماضر بنت الأصبع فبتها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان .
قال ابن الزبير: أما أنا فلا أدري أترث المبتوتة؟ .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٩٩/٢) نا ابن أبي رواد ومسلم بن

خالد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة به .

باب : إحداد المرأة على زوجها :

عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٨٨) نا يزيد بن هارون عن التيمي عن

أبي مجلز به .

باب : متعة المطلقة :

عن ابن عباس قال: إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمسن ويفرض

فليس لها إلا المتاع .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٧٨٢) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن

ابن عباس به .

ومعنى (فوض) أي أنه لم يفرض صداقاً للمرأة .

* * * *

عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق

ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٣/٣) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال: أعلى المتعة الخادم .

صحيح :

أخرجه وكيع (كما في المحلى ٢٤٨/١٠) عن الثوري عن إسماعيل بن

أبي خالد عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها أو المطلقة ؟ :

عن نافع أن ابن عمر اشتكى، فأنت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها،

فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٧١) نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع به .

* * * *

عن مسروق قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنني طلق امرأتي

ثلاثاً، وإنها أبت أن تعتد في بيتها، قال: لاتدعها، قال: إنها أبت إلا أن

تخرج، قال: تقيدها، قال: إن لها أخوة غليظة رقابهم قال: استعد عليهم

السلطان .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٦٨) نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن

مسروق به .

* * * *

عن الحارث بن سويد قال: كنت قاعداً عند ابن مسعود فأتاه رجل فقال: ماترى في امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها؟ فقال عبد الله: ما يسرنى أن لي دينها بتمرة .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٤٩) نا أبو الأحوص أنبأنا أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن المرأة توفى عنها زوجها، وكانت في عدتها فمات أبوها فسئل عنها عمر بن الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٤٥) نا هشيم أنبأنا يحيى بن سعيد عن أيوب عن موسى عن ابن المسيب به .

* * * *

عن ابن المسيب قال: توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة يعتدون في بيوتهن .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٤٣) نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد

عن ابن المسيب به .

* * * *

عن علقمة أن نسوة من همدان قتل أزواجهن فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه عن الخروج فقال: اخرجن بالنهار يؤنس بعضكن بعضا، فإذا كان الليل فلا تبيتن إلا في بيوتكن .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٤١) نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلقت المرأة البتة فإنها تأتي المسجد ولا تبيت إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٤٢/٢) عن الليث بن سعد وأسامة عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن نافع أن ابنة عبد الله بن عباس حين توفي واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباهما وتمر على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر عليها ولا تبيت إلا في بيتها .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٤٢/٢) عن أسامة بن زيد والليث عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانطلقت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٠/٢) عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٠/٢) عن نافع به .

* * * *

عن عروة أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث، قال عروة: عابت عائشة ذلك أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على

ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ .

صحيح:

أخرجه البخاري (٥٣٢٦، ٥٣٢٥) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم، فانتقلها عبدالرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة: اتق الله واردها إلى بيتها، قال مروان: إن عبدالرحمن غلبي، أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر .

صحيح :

أخرجه البخاري (٥٣٢٢، ٥٣٢١) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن الشعبي أن عليا نقل أم كلثوم بعد سبع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٨٨٧٦) نا وكيع عن سفيان عن فراس عن

الشعبي به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن المسيب أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها وإن أباه

اشتكى واستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في بيتها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧١) نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

* * * *

عن عوف بن أبي جميلة قال توفي صديق لي وترك زوجا له بقاء فجاءت امرأته فقالت: سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧٢) نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عوف به .

* * * *

عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فكانت لا تخرج إلا بإذنه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٢١/٦) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

به .

باب : الرجل يكون له نسوة فيقول : بينكن تطليقة :

عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة ولم تقع نيته

على احد منهن قال: يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث .

صحيح :

أخرجه سعيد (١١٧١) نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم

عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .

باب : المرأة إذا ذهبت عنها حيضتها :

عن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة

أو حيضتين ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم

يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر، بعد التسعة التي قعدت من

الحيض .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٩/٦) عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد أنه

سمع سعيد بن المسيب عن عمر به .

باب : إذا طلقت المرأة فحاضت في شهر واحدة ثلاث مرات :

عن الشعبي قال: سأل علي شريحاً عن الرجل طلق امرأته وحاضت في

شهر ثلاثاً، فقال: إن شهد أربعة من نسائها فقد بان، قال علي: قالون -

بالرومية أصبت .

صحيح :

أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٩٤/٢) حدثني الحارث بن محمد التيمي حدثني بشر بن عمر الزهراني حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به .

باب : إذا لم تدر المرأة أحامل أم يائس :

عن سعيد بن المسيب قال: رفع إلى عمر امرأة قد طلقها زوجها فحاضت لاتدري أيئست أم هي حامل؟ فقال: تربص تسعة أشهر ثم تعد بعد ذلك عدة المطلقة ثلاث أشهر ثم تزوج إن شاءت .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠١) أخبرنا أبو جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

باب : إذا ظاهر من جميع نسائه :

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب، فقال عمر: كفارة واحدة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣٩/٦) عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب .

باب : الحكمين :

عن عبيدة السلماني قال: شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منها فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما من الناس وهؤلاء حكما من الناس، فقال علي للحكمين: أتدریان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٢/٦) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني به .

باب : متى تعتد المرأة ؟ :

عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق .

صحيح :

أخرجه سعيد (١١٩٧) نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد وابن جبیر عن ابن عمر به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

عن ابن عباس قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١١٩٩) والبيهقي (٤٢٥/٧) من طريق جابر بن زيد وعكرمة كلاهما عن ابن عباس به .

* * * *

عن علي قال: العدة من يوم يأتيها الخبر .

حسن :

أخرجه سعيد (١٢١٠) والبيهقي (٤٢٥/٧) من طريق الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي به .
وأبو صادق حسن الحديث .

باب : الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها :

عن جابر بن زيد عن ابن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد وألحق به الولد ولم يلاعن وإن طلقها واحدة لاعنها، وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة لاعنها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٥٦٩، ١٥٦٨) من طريق حيان الأزدي وعمرو بن هرم عن جابر بن زيد به .

باب : أجل الحامل :

عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: إن طلقها حاملاً ثم توفي عنها فأخر الأجلين أو مات عنها وهي حامل، فأخر الأجلين، قيل له: ﴿ وأولات الأمهال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال: ذلك في الطلاق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٠/٦) عن ابن جريج عن عطاء به .

* * * *

عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سرير لم يدفن بعد لحلت .

صحيح:

أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٩/٢) عن نافع به .

باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً :

عن أنس قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٦٩٤٤) حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن

يزيد الشيباني عن أنس به .

عن عائشة أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة: لا حتى يذوق عسيتها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٣١/٢) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

باب : الرجل يطلق المرأة قبل أن يجامعها :

عن الشعبي قال: رأيت عليا وسمعت منه حديثا سمعته سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فأخرج ذراعه وبها رقط قال: لا حتى يهدها .

حسن :

أخرجه سعيد (١٩٨٧) نا رواد بن علبه عن مطرف عن الشعبي به . ودواد بن علبه ضعيف، لكن له طريق آخر أخرجه سعيد (١٩٨٧) بإسناد ضعيف بنحوه عن علي، لكن يتقوى بما قبله .

* * * *

عن نافع عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثلاثا فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسه فقال ابن عمر: لا حتى يمسه فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يمسه فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يأخذ برجلها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٩٩١) نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع به .

باب : ماهو القرء ؟ :

عن عائشة أنها قالت: إنكم لاتدرون ما القرء إنما القرء ما بين الحيضتين، إذا دخلت في الحيضة الثالثة، أول قطرة تنزل في الحيضة الثالثة فقد حلت وانقضت عدتها .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسأله عن أبيه (٣٣٨) حدثني أبي حدثنا عبدالأعلى حدثنا برد عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبدالرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٦/٢) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به .

باب : رضاع الصغير والكبير وعدد الأرضاع المحرم :

عن ابن عمر أنه قال: إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١١٤/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس أنه كان يقول: لارضاع إلا ما كان في الحولين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٥/٧) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

ابن عباس به .

* * * *

عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كانت لي وليدة فكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر: أوجعها وائت جاريتك فإتما الرضاع رضاع الصغر .

صحيح :

أخرجه مالك (٦٠٦/٢) عن عبد الله بن دينار به .

* * * *

عن سعيد قال: لأقول إلا كما قال ابن الزبير و أبو هريرة : لا تحرم المصة

والمصتان .

حسن :

أخرجه البخاري في تاريخه (٣٠٥/١) قال لي الأويسي حدثني ابن أبي

الزناد عن إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش به .

الأويسى وابن أبي زياد وهو عبدالرحمن كلاهما حسن الحديث .
وسعيد هو ابن المسيب .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عائشة قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات .

صحيح :

أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٦/١٧) من طريقين عن قتادة عن
أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الزبير قال: أرسلني عطاء ورجلاً معي إلى عبد الله بن عمر
نسأله عن المرأة ترضع الصبي والمرأة الجارية رضعة واحدة فقال: هي عليه
حرام، فقال: إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها علي رضعتان ولا
ثلاثة قال: كتاب الله أصدق من قولهما وهي آية الرضاع .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦١٤) نا زهير عن أبي الزبير به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن قيس بن أبي حازم قال: قال المغيرة بن شعبة: لا تحرم العيفة؟ قلنا:

وما العيفة؟ قال: المرأة تلد فيحصر لبنها في ثديها فترضعها جارتها المرة

والمرتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي عمر (المطالب ٢/٢٢٩) حدثنا مروان عن إسماعيل عن

قيس به .

وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

* * * *

عن صفية بنت عبيد أن أم المؤمنين حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع قالت: فكان يدخل عليها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٣/٢) عن نافع أن صفية بنت عبيد

أخبرته به .

* * * *

عن ابن مسعود قال: لارضاع إلا ما كان في الحولين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٧٠٥١) حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي

الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود به .

والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان ، وأبو عبد الرحمن هو السلمي .

* * * *

عن ابن عباس قال: لارضاع إلا ما كان في الصغر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٥٣) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن
عكرمة عن ابن عباس به .
وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث ، وعاصم هو ابن سليمان
الأحول .

* * * *

عن هشام عن أبيه قال: كانت عائشة تحرم من الرضاعة ما تحرم من
الولادة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٤٣) حدثنا أبو معاوية عن هشام به .
وهشام هو ابن عروة .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشأ
العظم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٩) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن
أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود به .
وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس .

عن عائشة قالت : يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٥) أخبرنا شعبة عن الحكم سمعت قيس بن أبي حازم وأبا الشعثاء عن عائشة به .

* * * *

عن سالم أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت : أرضعني عشر رضعات حتى يدخل علي ، قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل علي عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٣/٢) عن نافع أن سالماً أخبره به .

* * * *

عن زيد بن ثابت قال : لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث .

صحيح :

أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/١٠) حدثنا محمد بن سعيد نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام نا ابن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن زيد بن ثابت به .

عن أبي عطية الوادعي قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أجمه، فأتيت أبا موسى فسألته فقال حرمت عليك، قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال: ما أفيتت هذا؟ فأخبره بالذي أفاته، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: أرضيعاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى: لاتسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٣/٧) عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة وإن كان بعد الحولين فليس بشيء .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٤٦٢/٧) نا عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به .
وعبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي .

باب : لبن الفحل وما يحرم من الرضاع :

عن عائشة قالت: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٦/٧) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة به .

* * * *

عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له
امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية ف قيل له: هل
يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٢/٢) عن ابن شهاب عن عمرو بن
الشريد به .

* * * *

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره: أن عائشة زوج النبي ﷺ
كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من
أرضعه نساء إخوتها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٤/٢) عن عبدالرحمن بن القاسم به .

باب : الغلام بين الأبوين أيهما أحق به :

عن عبدالرحمن بن غنم أن عمر خير غلاماً بين أبيه وبين أمه .

صحيح :

أخرجه سعيد (٢٢٧٧) نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبدالرحمن بن غنم به .

عن عكرمة قال : خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها

به ما لم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١١٤) .

وإسناده منقطع، لكن لهذا الأثر ثلاث طرق أخرى عند ابن أبي شيبة

(١٩١٢٢ ، ١٩١٢٣ ، ١٩١٢٤) وكلها منقطع لكن مجموعها تقوى .

باب : ما جاء في الإيلاء :

عن ابن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت

الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت

الأربعة الأشهر حتى يوقف .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٥٦/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر فوقفه في الرحبة إما أن تفيء وإما أن تطلق .
صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٦٩) والمزني في حديثه (٦٠٣) من طريق بكير بن الأحنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به .

* * * *

عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة إذا ذكر لها أن الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول: كيف قال الله ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .
حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٣/٢) أخبرنا سفيان عن ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد به .
 وابن أبي الزناد وهو عبدالرحمن حسن الحديث .

* * * *

عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها مادامت في عدتها .
حسن :

أخرجه الدارقطني (٦٣/٤) نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا

يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي بكر عن عبدالرحمن به .
وابن إسحاق حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن مسعود قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن وتعد بعد ذلك ثلاث حيض وقال: لا يخطبها في عدتها غيره فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٨٢ ، ١٨٦٤٢) نا عبدالسلام عن علي بن بزيم عن أبي عبيدة عن مسروق عن ابن مسعود به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أكان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ولا عدة عليها وتزوج إن شاءت؟ قال: نعم .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٦٣/٤) نا أبو بكر نا أحمد بن يونس السلمي نا أبو النعمان وسليمان بن حرب قالا: نا حماد بن زيد عن أيوب به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سليمان قال : أدركت بضع عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم

يوقف المولي .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (٥٨٩) حدثنا علي بن حبر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به .

* * * *

عن ابن عباس قال: المولي الذي يحلف لا قرب امرأته أبداً .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٨/٢) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس به .

وأبو يحيى لم يتميز لي من هو، لكن للأثر طريق آخر ضعيف أخرجه ابن أبي شيبه (١٨٦٣٠) عن ابن عباس بنحوه، لكن يتقوى هذا الطريق بما قبله .

باب : ماجاء في العنين :

عن ابن المسيب قال: قضى عمر في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٣/٦) عن معمر عن الزهري عن ابن

المسيب به .

عن عبد الله أنه قال: يؤجل العنين فإن جامع وإلا فرق بينهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين
عن أبيه وحصين عن قبيصة عن ابن مسعود به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمر أنه أجل العنين سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما ولها الصداق
كاملاً وعليها العدة كاملة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٠٩) وعبد الله في مسائله (٣٤٥) عن
يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر
به .

ويزيد بن هارون سمع من ابن أبي عروبة قديماً .

باب : الزوجان يختلفان في الإصابة :

عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب
فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى
معاوية، قال: فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال من دين
فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق
بينهما قال: ففعل وأتى بهما عنده في الدار، قال: فلما أصبح دخل الناس

ودخلت قال: فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال له: ما فعلت قال: فعلت والله حتى خضخضته في الثوب من ورائها قال: وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال: فسألها وعظم عليها فقالت: لاشيء فقال: أما ينتشر أما يدنو؟ قالت: بلى ولكنه إذا دنى جاء شره، فقال سمرة: نحل سنيلها يا مخضخض .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٢٨/٧) أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أشهل بن حاتم عن عيينة بن عبدالرحمن به .
وأشهل بن حاتم حسن الحديث .

باب : الرجل يتزوج المرأة على أن الجماع والفرقة بيدها :

عن عطاء أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلا، وأصدقته، وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها، فقضى لها عليه بالصداق، وأن الجماع و الفرقة بيده .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٣/٦) عن ابن جريج عن عطاء به .

باب : الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها :

عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلانا وفلانا ناساً قد انقطعوا من المدينة ودخلوا منها فيما أن يرجعوا إلى نساءهم وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ماضية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٣/٧) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر به .

باب : تأخر الحمل سنتين :

عن أبي سفيان حدثني أشياخ منا قالوا جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجننت وهي حبلية فشاور عمر الناس في رجمها فقال معاذ يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتزكها فوضعت غلاماً قد خرجت ثنياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٣٢٢/٣) نا معمر بن نوح الجنديسابوري نا أحمد

بن محمد بن يحيى بن سعيد نا ابن نمير نا الأعمش عن أبي سفيان به .

وأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد هو القطان وهو حسن الحديث .

وجهالة الأشياخ لاتضر لأنهم جماعة تنجبر جهالتهم .

باب : إذا شك في ابن له :

عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٩٨/٢) أخبرنا ابن علي عن حميد عن

أنس به .

باب : امرأة المفقود :

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالوا في امرأة

المفقود: تربص أربع سنين وتعد أربعة أشهر وعشراً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧١٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن

الزهري عن ابن المسيب به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالوا: إن

جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٢٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن

الزهري عن ابن المسيب به .

* * * *

عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين وقال ابن عمر: ينفق عليها من جميع المال وقال ابن عباس: إذا يححف بالورثة ولكن تستدين فإن جاء زوجها أدت من ماله وإن لم يجيء كان نصيبها من الميراث وقالا جميعاً: ينفق عليها من بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال .

صحيح :

أخرجه لوين في جزئه (١٦٠) حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

* * * *

عن عبيد بن عمير أن رجلاً فقد في عهد عمر، فأنت امرأته إلى عمر فقالت: إن زوجي فقد، فقال: اذهبي فتربصي أربع سنين، ففعلت ثم جاءت فقال: اعتدي أربعة أشهر وعشر، ففعلت ثم جاءت، فدعا ولي المفقود فقال: طلق فطلق، فقال: اعتدي ثلاثة قروء، ففعلت ثم جاءت، فقال: اذهبي فتزوجي من شئت، ثم جاء زوجها بعد ذلك، فقال له عمر: ويحك أين كنت؟ فقال يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فذهبوا بي ما أدري أين أنا من أرض الله فكنت فيهم استعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت

حين أصابوا من غنائهم، قالوا: أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فما شأنك فأخبرتهم خبري، قالوا: فأرض الله أحب إليك أن تصبح؟ قلت: بالمدينة، هي أرضي، فأصحت وأنا أنظر إلى الحررة، فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق، قال: لا حاجة لي فيها، قد حبلت من زوجها، فأمر له بالصداق .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٤٦) قال حدثني أبي حدثنا يحيى القطان حدثنا عبد الملك يحيى بن أبي سليمان حدثني عطاء عن عبيد بن عمير به .



كُتَاب

الصَيْدُ وَالذَّبَائِحُ

باب : أكل السمك وطعام البحر :

عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر قال: السمكة الطافية حلال
فمن أرادها أكلها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٣/٤) عن الثوري عن عبدالملك بن أبي بشير
عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتني
إلى البحر فأجده قد جمع سمكاً كثيراً، فقال: كل ما لم تر سمكاً طافياً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٤٩) أخبرنا علي بن مسهر عن الأجلح
عن عبد الله بن أبي الهذيل به .

* * * *

عن معاوية بن قره أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٥٥) نا ابن عليه عن خالد الحذاء عن
معاوية بن قره به .

* * * *

عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالوا: لا بأس بما قذف البحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٢) نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد

عن أبي سلمة به .

* * * *

عن ابن عباس قال: طعامه ما قذف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٨) نا وكيع عن سفيان عن التيمي عن

أبي مجلز عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٦) نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي

سلمة عن أبي هريرة به .

ومحمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ ما

ألقي البحر على ظهره ميتا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن
صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس به .

حميد بن صخر ويقال حميد زياد المدني وهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالرحمن بن عوف قال: ما قذف البحر فهو حلال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦١) نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن
قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبدالرحمن بن عوف به .

والقاسم بن ربيعة هو الغطفاني الجوشني .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ
البحر فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ:
﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ قال نافع: فأرسلني ابن عمر إلى
عبدالرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٤/٢) عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعد الجاري مولى ابن الخطاب أنه سأل عبد الله بن عمر عن
الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو تموت صدرأ ؟ فقال: ليس بها بأس، قال سعد:

ثم سألت عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٥/٢) عن زيد بن أسلم عن سعد

الجارى به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالربذة سألتني ناس من أهل العراق وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طاف، فسألوني عن اشتراؤه وأكله فأمرتهم أن يشتروه ويأكلوه وهم محرمون، ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر فقال: وما أمرتهم به ؟ قال: أمرتهم أن يشتروه ويأكلوه، فقال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت، كأنه توعدده .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٥٤/٩) أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد

بن يحيى أنبأنا محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأنا

جعفر بن عون أنبأنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة به .

وأخرجه من طريق آخر أيضا وفيه: فسألني أهل البحرين عما يقذف

البحر من السمك .

باب : الحجر والبندق والقدم وغير ذلك :

عن عمار بن ياسر قال: إذا رميت بالحجر أو بالبندقة ثم ذكرت اسم الله فكل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٥/٤) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر به .

* * * *

عن نافع قال: رميت صيداً بحجر فأخذه ابن عمر فقال: يا أبا نافع فقال: يا بني إيتني بشيء أذبحه، قال: فعجلت فأتيته بالقدم فجعل يذبحه بحد القدم فمات في يده فطرحة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٦/٤) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن ابن عباس قال: اذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مشرد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٧/٤) عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

ومعنى (مشرد): المشرد هو الذي يقتل بغير ذكاة .

* * * *

عن أبي رجاء العطاردي قال: سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها
بظفري قال: لا تأكلها فإنها المنخنة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٦/٤) عن معمر عن عوف العبدي عن أبي
رجاء العطاردي به .

وأبو رجاء العطاردي هو عمران بن ملحان .

عن ابن عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبندق تلك الموقوذة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٤٩/٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن
يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر عن زهير عن زيد بن أسلم عن
ابن عمر به .

وإبراهيم بن مرزوق هو الأموي البصري ، وأبو عامر هو عبدالملك بن
عمرو العقدي البصري وزهير هو ابن محمد التميمي .

باب : الأنسية توحش من الإبل والبقر أو تَنَدَّ :

عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه
بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود: صيد فكلوه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٩١) نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به .

ومنصور هو ابن المعتمد ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي .

عن ابن عباس قال: ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٨٤) أخرنا ابن علي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس به .

وخالد هو الحذاء .

عن عباية بن رفاعة قال: تردى بعير في ركية وابن عمر حاضر، فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر على أن أنخره، فقال ابن عمر: اذكر اسم الله، وأجهز عليه مما قبل شاكلته يعني خاصرته، ففعل، وأخرج قطعاً، فأخذ منه ابن عمر عتيراً بدرهمين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤/٥) حدثنا يحيى عن ابن أبي حيان عن عباية بن رفاعة به .

وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي المدني .

باب : الكلب يأكل من الصيد :

عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٤/٤) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: يصطاد من الطير البيزان وغيرها، فإن أدركت ذكاته فكل، وإلا فلا تطعمه، وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه.

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٤/٤) أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به .

وابن جريج مدلس، لكن له طريق آخر أخرجه أيضا عبدالرزاق (٤/٤٧٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف ، لكن يتقوى هذا بما قبله .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل، وإن أكل وإن لم يأكل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٣/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : البازي يأكل من صيده :

عن سلمان الفارسي قال: إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٥٥) أخبرنا يحيى بن سعيد عن داود بن
أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان به .
ومحمد بن زيد هو ابن علي الكندي البصري وهو حسن الحديث .

باب : إذا رمى صيداً فوق في الماء :

عن عبد الله بن مسعود قال: إذا رميت طيراً فوق في ماء فلا تأكل فإنني
أخاف أن الماء قتله، وإن رميت صيداً وهو على جبل فنتردى فلا تأكله فإنني
أخاف أن التردى أهلكه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٩١) أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به .
وعبد الله بن مرة هو الهمداني الكوفي .

* * * *

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال يا ابن عباس

ماترى رجلا رمى طائراً يطير فوقه في ماء فأخذه الذي رماه فإذا هو ميت؟
فقال: لا تأكله .

حسن :

أخرجه الدولابي في الكني (١٠٢/٢) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى
حدثنا وهب بن إسماعيل الأسدي أبو محمد حدثنا وقاء بن إياس عن سعيد بن
جبير به .

ووقاء بن إياس فيه لين .

باب : الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو :

عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار
وحش فقطعها فقال: دعوا ماسقط وذكوا ما بقي فكلوه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٩٩) نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن
زيد بن وهب به .

باب : الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجد سهمه فيه :

عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي
الصيد فيغيب عني ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه، فقال: أما أنا فكنت

أكله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٨٠) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب به .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فليأكل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٨٣) أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا العباس إني أرمي الصيد فأصمي وأئمي؟ فقال: ما أصبت فكل وما أئميت فدع .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٨١) حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل به .
والأجلح حسن الحديث .

باب : الرجل يرسل كلبه على المصيد فيتعقبه غيره :

عن جميل بن زيد قال: سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال: أليست معقلة؟ قلت: انطلقت أقودها؟ قال: أكلها تقودها؟ قلت: منها ما أقود ومنها مايتغني، قال: إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما أصابوا بالكلب التابع فإن أخذه فلا بأس به إلا أن تجده حيا فتذبحه، وإما أن يفرسه كلب لم ترسله فذلك حرام .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٩٦) أخبرنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد به .
وجميل بن زيد وإن كان ضعيفاً ، إلا أن هنا مايدل على أنه قد حفظه .

باب : إذا أرسل الكلب ونسي أن يسمي :

عن ابن عباس أنه سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسم؟ قال: المسلم فيه اسم الله عزوجل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٠١) أخبرنا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .
ومغيرة بن مسلم حسن الحديث ، وأسباط هو ابن محمد .

باب : الصيد بمكة :

عن ابن عباس أنه دخل مكة رجل من جرار فجعل غلمان مكة يأخذون منه، فقال: أما إنهم لو علموا لم يأخذوه .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٢٢٢/٤) حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس به .
وأبو بشر هو جعفر بن إياس الشكري .

باب : الصيد يدخل به إلى الحرم :

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أبهسمع جابراً يسأل عن الطير يؤتى به مكة أكله؟ قال: لو ذبح في الحل كان أحب إلى .
قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد يدخل به الحرم حياً، فقلت: أكان ابن عباس يخص الصيد به الحرم حياً بالنهي عنه؟ قال: لا ولا أشك أنه كان ينهى عنه فيما كان ينهى عن أشباهه فأما الصيد فلم أعلمه .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٧٦/٣) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جريج به .
وعبدالمجيد بن أبي رواد حسن الحديث .

باب : قتل الحيات والأوزاغ :

عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات ويأمر بقتلها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٠٨) حدثنا الثقفى عن أيوب عن عكرمة

عن ابن عباس به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عبد الله بن مسعود قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كأنه ميل فإنه

جنها .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٠٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

أبي قيس عن علقمة عن ابن مسعود به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٩٤، ١٩٨٩٥) من طريق القاسم بن محمد

وعروة عن عائشة به .

باب : التسمية على الذبيحة :

عن ابن عباس قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله

فليأكل، وإن ذبح الجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨١/٤) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : نزع الذبيحة :

عن نافع أن ابن عمر: كان لا يأكل الشاة إذا نحخت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٠/٤) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن نافع به .

باب : قطع رأس الذبيحة :

عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها .

حسن :

أخرجه أبو موسى (كما في التعليق ٥٢٠/٤) عن محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا أبو غفار الطائي حدثنا أبو مجلز به .

وأبو غفار الطائي هو المثنى بن سعيد وهو حسن الحديث .

عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها، فقال ابن

عباس: ذكاة وحية يعني سريعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (كما في التخليق ٤/٥٢٠) حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة به .

باب : لغير القبلة :

عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٨٩) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع به .

باب : قوله تعالى: ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ :

عن ابن طاووس عن أبيه في قوله تعالى: ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك، قال: ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٤٦٩) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه به .

باب : ذبيحة أهل الكتاب :

عن عبيدة السلماني أن عليا كان يكره ذبيحة نصارى بني تغلب،

ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٥/٤) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين
عن عبيدة السلماني به .

باب : كيف تنحر البدن :

عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحر بدنه وهي قائمة، وهو
على برذون له أبيض في يده حربة .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة (٢٠٨/٢) حدثنا يوسف ثنا سليمان حدثنا
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به .
وسليمان هو ابن حرب .

باب : ذكاة الجنين :

عن ابن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبر فذكاته
ذكاة أمه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠١/٤) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر به .

عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٠/٤) عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نخرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٠/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : ما يقطع من الذبيحة وما يكون فيه الذكاة :

عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٥/٤) أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي طلحة الأسدي قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها، فسقط

منه شيء إلى الأرض، فسألت ابن عباس، فقال: انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله، وأمره أن يذكرها فيأكلها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٤/٤) وابن أبي شيبة (١٩٨٢٤) من طريق الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي به .

باب : ذبح الدواجن بمكة :

عن حماد بن زيد قال: قيل لهشام بن عروة إن عطاء يكره ذبح الدواجن، فقال: وما علم ابن أبي رباح؟ هذا أمير المؤمنين يرى القمارى والدباسي في الأقفاص يعني ابن الزبير رضي الله عنها .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٣٨٠/٣) حدثنا ابن أبي مسرة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد به .

وابن أبي مسرة هو عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي وله ترجمة في السير (٦٣٢/١٢) .

باب : الميتة تتحرك :

عن أبي مرة مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت، قال: فسألت زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك، قال: وسأل أبا

هريرة فقال: كلها إذا طرقت عينها أو تحركت قائمة من قوائمها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٩/٤) ومالك في الموطأ (٤٩٠/٢) عن أبي

مرة مولى عقيل به .

وأبو مرة مولى عقيل اسمه يزيد .

باب : حكم الأضحية :

عن أبي هريرة أنه قال: من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا.

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٧٧/٤) والحاكم من طريق عبد الله بن وهب نا

عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة عن ابن شهاب عن ابن

المسيب عن أبي هريرة به .

وله طريق آخر عند ابن عبدالبر في التمهيد (١٩١/٢٣) .

عن العلاء بن هلال: أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية؟ فقال ابن

عمر: أيحسبها حتما؟ لا، ولكنها حسنة .

حسن :

أخرجه الخطيب في المتفق (١٧٣٧/٣) من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا

أبو خيثمة حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن العلاء بن هلال به .

والعلاء بن هلال هو ابن أبي عطية الباهلي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن أبي مسعود قال: إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب .

صحيح :

أخرجه السرقسطي في الغريب (كما في التعريف والإخبار ٢/٢٩١)
والبيهقي (٩/٢٦٥) من طريقين عن الغريابي حدثنا سفيان عن منصور عن
أبي وائل عن أبي مسعود به .

* * * *

عن حذيفة بن أسيد قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما
يضحيان عن أهلها خشية أن يستن بهما .

صحيح :

أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣/٤١) من طريق ابن شبرمة
والبيهقي (٨/٢٦٥) من طريق مطرف كلاهما عن عامر الشعبي حدثني
حذيفة بن أسيد به .

باب : المضحى يأخذ من شعره :

عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن
أشترى له كبشاً فحلاً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، قال نافع:

ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٣/٢) عن نافع به .

عن قتادة قال: قال كثير بن أبي كثير سعيد بن المسيب إن يحيى بن يعمر يفتي بخرسان أن الرجل إذا اشترى أضحية ودخل العشر لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ، قال سعيد بن المسيب: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون أو يقولون ذلك .

حسن :

أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣٠٥/٣) حدثنا عبدالرحمن بن محمد الحارثي حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به .
ومعاذ بن هشام حسن الحديث .

باب : المضحى يتولى ذبح أضحيته بنفسه وما جاء في النصراني

يذبح للمسلم :

عن المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن شاءهن

بأيديهن .

حسن :

أخرجه لوين في جزئه (٥٧) حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب بن رافع به .

وعاصم هو ابن أبي النجود وهو حسن الحديث .

ثم أخرجه من طريق آخر (٥٨) بإسناد حسن أيضا .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم، وإذا ذبحت فقل: بسم الله، اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٨٤/٩) من طريقين عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به .

وقابوس لا بأس به وفيه لين .

وقد ورد مثله عن علي ولا يصح .

باب : ما يضحى به وما لا يضحى به :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٢/٢) عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن العلاء بن هلال: أن رجلا من تيم سدوسي سأل ابن عمر عن الأضحية ما يكره منها؟ قال: الأعور بين عوره، والأعرج بين عرجه، والمهزول بين هزاله، والمريض بين مرضه .

حسن :

أخرجه الخطيب في المتفق (١٢٧٥/٣) من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا

أبو خيثمة حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن العلاء بن هلال به .

والعلاء بن هلال هو ابن أبي عطية الباهلي وهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن حجية بن عدي قال: كنا عند علي رضي الله عنه فأتاه رجل فقال:

البقرة؟ فقال: عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لا يضرك، قال: العرج؟ قال: إذا

بلغت النسك .

حسن :

أخرجه أبو مسهر في نسخته (٦٩، ٦٨) والبيهقي (٢٧٥/٩)

والذهبي في معجم الشيوخ (٢٦٣/١) من طريق سلمة بن كهيل عن حجية

بن عدي به .

وحجية بن عدي حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يضحى بالصمعاء .

حسن :

أخرجه أبو عبيد ومن طريقه البيهقي (٢٧٥/٩) حدثنا هشيم أنبأنا أبو حمزة عن ابن عباس به .

وأبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء القصاب وهو حسن الحديث .
والصمعاء هي الصغيرة الأذن .

* * * *

عن أم سلمة أنها كانت تقول: لأن أضحى يجذعة من الضأن أحب إلي من أن أضحى بمسنة من المعز .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٧١/٩) من طريق الوليد بن كثير وذكره من طريق ابن إسحاق كلاهما عن يزيد بن عبد الله قسيط عن ابن المسيب عن أم سلمة به .

* * * *

عن عمران بن الحصين قال: لو يرد علينا ألف من الشاء لم أضحى إلا يجذع من الضأن .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٧١/٩) من طريق البغوي حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران به .

ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير .

باب : الرجل يشتري الأضحية فتضيع :

عن تميم بن حويص قال: اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت، فسألت ابن عباس عن ذلك، فقال: لا يضررك .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٨٩/٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا محمد بن جعفر العدل أنبأنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن تميم بن حريص به .

باب : الرجل يضحى بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته :

عن عكرمة قال: كان أبو هريرة يجيء بالشاة فيقول أهله: وعنا، فيقول: وعنكم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٦٩/٩) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن خالد عن عكرمة به .

وأبو عثمان البصري هو عمرو بن مرزوق .

وخالد هو الخذاء .

باب : الأضحية عما في بطن المرأة :

عن نافع أن ابن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٧/٢) عن نافع به .

باب : وقت الأضحية :

عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى .
صحيح :

أخرجه مالك (٤٨٧/٢) عن نافع به .

* * * *

عن أنس قال: الذبح بعد النحر يومين .

صحيح :

أخرجه ابن بشاران في الأمالي (٤٣٤) أخبرنا أبو أحمد بن محمد بن

العباس حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى حدثنا مسلم حدثنا هشام وشعبة قالوا
حدثنا قتادة عن أنس به .

وأحمد بن محمد بن عيسى هو المعروف بالبرتي وله ترجمة في السير

(٤٠٧/١٣) .

ومسلم هو إبراهيم الأزدي الفراهيدي .

باب : العتيرة :

عن أبي إسحاق أن عليا وابن مسعود كانا لا يريان العتيرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن

أبي إسحاق به .



العقيقة

باب : كم يعق عن الغلام والجارية :

عن ابن عمر أنه لم يكن يسأله أحد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها
وكان يقول: على الغلام شاة، وعلى الجارية شاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٤٨) وعبدالرزاق (٣٣١/٤) من طريق
ابن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه البيهقي (٣٠٢/٩) من طريق مالك عن نافع عن ابن
عمر به .

باب : كيف يصنع بالعقيقة :

عن عائشة قالت: يطبخ جدولاً، ولا يكسر منها عظم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٦٣) حدثنا عبدة عن عبدالملك عن عطاء
عن عائشة به .

وعبدالملك هو العرزمي .

عن عائشة قالت: يجعل جدولاً يؤكل ويطعم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٦١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن
عبد الملك عن عطاء عن عائشة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الزبير عن جابر قال في العقيقة: تقطع أعضاء وتطبخ في ماء
وملح، ثم يبعث بها إلى الجيران فيقال: هذه عقيقة فلان. قال أبو الزبير:
فقلت لجابر: أبيض فيه خلا؟ قال: نعم، هو أطيب لها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١٨٨/١) حدثنا إسماعيل بن
أسد حدثنا شبابة بن سوار عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به .
وإسماعيل بن أسد هو إسماعيل بن أبي الحارث بن أسد البغدادي .

باب : العق عن الطفل بالجزور :

عن يوسف بن ماهك قال: دخلت أنا وابن أبي مليكة على حفصة بنت
عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر غلاماً، فقلت: هلا عقت جزوراً
على ابنك، فقالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان
وعلى الجارية شاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٢٨/٨) أخبرنا ابن جريج أخبرنا يوسف بن
ماهك به .

* * * *

عن قتادة أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه الجزور .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٤/١) حدثنا أبو مسلم ثنا مسلم بن
إبراهيم ثنا هشام حدثنا قتادة به .

وأبو مسلم هو الكشي، ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي أبو عمرو
البصري، وهشام هو الدستوائي .

قال الهيثمي في المجمع (٥٩/٤) : رجاله رجال الصحيح .



كتاب

الأيمان والندور

باب : الوفاء بالنذر :

عن عمرو قال: سمعت ابن الزبير يقول: أوفوا بالنذور .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٦٠) حدثنا سفيان بن عيينة عن

عمرو به .

وعمر هو ابن دينار .

باب : أنواع النذور :

عن ابن عباس قال: النذور أربعة: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة

يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما

لا يطيق فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بنذره .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٨٥) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد

بن أبي هند عن بكير الأشج عن كريب عن ابن عباس به .

وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وبكير الأشج كلاهما حسن الحديث .



عن عائشة قالت: أيمان الكفارة كل يمين حلف فيها الرجل على جد من

الأمور في غضب أو غيره ليفعلن ليركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة .

صحيح :

أخرجه الطبري في تفسيره (١١/٧) حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن عائشة به .

باب : نذر المعصية :

عن ثابت البناني قال: قلت لابن عمر: رأيت النذر في معصية الله فيه الوفاء؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٣٦٧) وابن أبي شيبة (١٢١٥٥) من طريق شعبة عن ثابت به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عوف بن مالك بن الطفيل: أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخزومة وعبدالرحمن الأسود وقال لهما: أنشدكما الله لما

أدخلتmani على عائشة فإنها لا تحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور
وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك
ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم
ادخلوا كلكم - ولا تعلم أن معهما ابن الزبير - فلما دخلوا دخل ابن الزبير
الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبدالرحمن بن
الأسود يناشدانها انها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان إن النبي ﷺ نهى عما
تعلمين من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما
أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول:
إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى حكمت ابن الزبير، وأعتقت في
نذرها ذلك أربعين أوقية، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل
دموعها خمراها .

صحيح :

أخرجه البخاري (٦٠٧٥) .

باب : من نذر أن يطوف على ركبته :

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نذر أن يطوف على ركبته
سبعاً، فقال: قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبواً، ولكن ليطف سبعين،
سبعاً لرجليه، وسبعاً ليديه، قلت: ولم يأمره بكفارة؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٥٧/٨) أخبرنا ابن جريج به .

باب : من نذرت العمرة في شهر مسمى :

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض؟ قال: لتخرجن ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٨٥/١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير به .
وأبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم .
وروح هو ابن عبادة .

باب : الإهداء إلى البيت :

عن عائشة قالت: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٦٢) حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي العباس عن القاسم عن عائشة به .

وأبو العنيس هو سعيد بن كثير بن عبيد .

باب : الرجل يزوم أنفه ما كفارته :

عن أبي حمزة الضبعي أن رجلا من بني سليم نذر أن يزوم أنفه، فقال ابن عباس: النذر نذران فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة أطلق زمامك وكفر عن يمينك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٠٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة الضبعي به .

باب : من نذر المشي إلى البيت الحرام :

عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه، فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٣/٢) عن عروة بن أذينة به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قال الإنسان: علي المشي إلى الكعبة،

فهذا نذر فليمش .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٧٨/١٠) والفاكهي في أخبار مكة (٣٤٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علي قال فيمن نذر أن يمشي إلى مكة: إن لم يستطع فليركب وليهد بدنة .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٥٠/١) من طريق إبراهيم النخعي عن علي وابن أبي شيبه (١٢٤١٧) من طريق الحكم عن علي به .
والبيهقي (٨١/١٠) من طريق الحسن البصري عن علي .
وكل هذه الأسانيد عن علي منقطعة، لكن تتقوى بمجموعها .

✱ ✱ ✱ ✱

عن الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق، وركب نصفه، فقال: قال ابن عباس: يركب مامشى ويمشي ماركب من قابل، أو يهدي بدنة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٤١٥) والبيهقي (٨١/١٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به .

باب : فيمن نذر أن ينحر ابنه أو نفسه :

عن ابن عباس فيمن يجعل ابنه نحيرة قال: يهدي كبشاً .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٠٦) أنبأنا شعبة عن قتادة
وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأخرجه ابن وهب في المدونة (٥٧٧/١) عن طريق حماد بن سلمة عن

قتادة بنحوه .

* * * *

عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءته امرأة فقالت: إني
نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك،
فقال رجل عند ابن عباس: إنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس
قد قال الله في الظهار: ﴿ إنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ قال:
ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٦/٢) وابن أبي شيبة (١٢٥١٦) من

طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧٢/١٠) وصحح إسناده .

* * * *

عن كريب عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر

نفسى، قال وعند ابن عباس رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه أبواه وابن عباس مشتغل به يقول له: أقم مع أبويك فجعل الرجل يقول إني نذرت أن أنحر نفسى فقال له ابن عباس: ما أصنع بك؟ اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس من الرجل وأبويه قال عليّ بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه، فجاؤا به إلى ابن عباس فقال: ويحك لقد أردت أن تُجِلَّ ثلاث خصل: أن تحلّ بلدًا حراماً وتقطع رحماً حراماً، نفسك أقرب الأرحام إليك وأن تسفك دماً حراماً، أتجد مائة من الإبل؟ قال: نعم، قال: فاذهب فانحر في كل عام ثلثا لا يفسد اللحم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٧٣/١٠) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

عن عطاء أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: نذرت لأنحر نفسى فقال ابن عباس: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ثم تلا: ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ ثم أمره بذبح كبش .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٠/٨) أخبرني ابن جريح أخبرني عطاء به .

عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلاً جاء إلى ابن عمر قال: نذرت لأنحر نفسي قال: أوف مانذرت، قال: أفأقتل نفسي؟ قال: إذا تدخل النار، قال: ألبست علي! قال: أنت ألبست على نفسك، فجاء ابن عباس فأمره بذبح كبش .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٢/٨) عن ابن جريج به .

باب : من نذر أن يقوم عرياناً :

عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أقوم على قعيقعان عرياناً إلى الليل فقال: أراد الشيطان أن ييدي عورتك وأن يضحك عليك الناس، البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٥٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سعيد بن جبير به .

وأبو حصين هو بفتح الحاء هو عثمان بن عاصم الأسدي .

* * * *

عن ثابت البناني قال: سألت ابن عمر قلت: إني نذرت أن لا أدخل على أخي، فقال: لا نذر في معصية ، كفر عن يمينك وادخل على أخيك .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٥٨٧/١) عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت به .

* * * *

عن أبي جمرة قال: قالت امرأة لابن عباس: إني نذرت أن لا أدخل على أخي حتى أبكي على أبي، فقال ابن عباس: لانذر في معصية الله، كفري عن يمينك وادخلي عليه، قلت: وما كفارته؟ قال: كفارة يمين .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٥٨٧/١) عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة به .
وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبي .

باب : ترديد اليمين :

عن ابن عمر أنه كان يقول: من حلف على يمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف على يمين فلم يؤكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

صحيح :

أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٥٦/١) قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر به .

وهو في الموطأ (٤٧٩/٢) .

عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مداً وإن أوكد أعتق، فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٢) حدثنا ابن عليه عن أيوب به .
وأيوب هو ابن تميمه الشخثياني .

عن ابن عمر أنه قال: إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٤/٨) عن الثوري عن أبان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر به .

وأبان بن عثمان هو ابن عفان .

عن سالم قال: ربما قال ابن عمر لبعض بنيه: لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا، ولا يأمره بتكفير .

قال عبدالرزاق: يعني تكفيه كفارة واحدة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٣/٨) عن معمر عن الزهري عن سالم به .

باب : مقدار كفارة اليمين :

عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر إنني أحلف لا أعطي أقواماً شيئاً، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأعطهم عني عشرة مساكين، بين كل مسكين صاعاً من بر، أو صاعاً من تمر لكل مسكين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٩٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير به .
وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل الكوفي .

* * * *

عن ابن عمر أنه كاد إذا حنث أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٠٧) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .
وأخرجه مالك في الموطأ (٤٧٩/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن زيد بن ثابت قال: مد من حنطة لكل مسكين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٠٦) حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن

أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت به .
وأخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث / ٤٥٧) من طريق هشام به .

* * * *

عن ابن عباس قال: مد لكل مسكين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٦/٨) أخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن
أبي رباح عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر قال: مد لكل مسكين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٧/٨) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر به .

باب : الإستثناء في اليمين :

عن ابن مسعود قال: من حلف فقال إن شاء الله فلم يحنث .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٦/٨) والطبراني (٩١٩٩/٩) من طريق
القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود به .

والقاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من ابن مسعود، لكن أخرجه ابن

خسرو في مسند أبي حنيفة (كما في جامع المسانيد / ٢ / ٢٦٦) من طريق
أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن نافع قال: كان ابن عمر
يخاف ويقول: والله لأفعل كذا وكذا إن شاء الله ، فيفعله ثم لا يكفر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٦ / ٨) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن ابن عمر قال: كل استثناء موصول فلا حث على صاحبه، وإن
كان غير موصول فهو حائث .

حسن :

أخرجه الدار قطني (١٦٢ / ٤) والبيهقي (٤٧ / ١٠) من طريق
عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر به .

وعبدالرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقول: من قال والله ثم قال: إن شاء الله، ثم لم
يفعل الذي حلف عليه لم يحنث .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٧ / ٢) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : لغو اليمين :

عن عائشة أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان (لا والله) و
(بلى والله) .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٧/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة به .

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢٤٥/٢) من طريق عطاء عن عائشة
مثله .

باب : الرجل يحلف لا يبيع الشيء ثم يبيعه :

عن مجاهد أن رجلاً ساءمه ابن عمر بثوب، فحلف الرجل أن لا يبيعه، ثم
بدا له أن يبيعه، فكره ابن عمر أن يشتريه من أجل يمينه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٤/٨) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد به .

باب : من حلف على شيء فرأى غيرها خيراً :

عن عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين يحلف بها، حتى أنزل الله
كفارة الأيمان فقال: والله لا أدع يمينا حلفت عليها، أرى غيرها خيراً منها،

إلا قبلت رخصة الله، وفعلت الذي هو خير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٧/٨) عن ابن جريج ومعمرو قالوا أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة به .
وهو في البخاري (٦٦٢١) .

* * * *

عن تميم بن طريف قال: سمعت غدي بن أبي حاتم أتى منزلاً فنزله، فأتى أعرابي فسأله، فقال: مامعي شيء أعطيك، ولكن لي درع بالكوفة هي لك، فسخطها الأعرابي، فحلف أن لا يعطيه، فقال: إنما جئت أسألك في خادم أن يعنني فيها، فقال: أمرت لك بدرعي، فوالله هي أحب إلي من ثلاثة أعبد، فرغب فيها الأعرابي، وقال: أقبل معروفك، فقال عدي لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول (من حلف على اليمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير) ما أعطيتك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٩/٨) عن إسرائيل عن عبدالعزيز عن تميم بن طرفة به .

وعبدالعزيز هو ابن رفيع .

باب : من قال مالي في سبيل الله :

عن عائشة أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة فقالت
عائشة: يكفر ما يكفر اليمين .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨١/٢) وعبدالرزاق (٤٨٣/٨) من طريق
منصور بن عبدالرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة به .

* * * *

عن أبي رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها
حرٌّ، وكل مال لها هدي وهي يهودية، ونصرانية، إن لم تطلق زوجتك أو
تفرق بينك وبين امرأتك قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت
امرأة بفقها ذكرت زينب، قال: فجاءت معي إليها، فقالت: أفي البيت هاروت
وماروت؟ فقالت: يا زينب جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر،
وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته،
قال: فكأنها تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها فقالت: يا أم
المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي،
وهي يهودية ونصرانية، قال: فقالت حفصة: يهودية ونصرانية؟ خلي بين
الرجل وامرأته، فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر، فانطلق معي إليها،
فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك فقال: أمن حجارة
أنت أم حديد، أم من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم

تقبلي منها قالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لهاحر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال لهم: يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٦/٨) والدار قطني (١٦٤/٤) من طريق بكر المزني عن أبي رافع به .

باب : الكفارة بعد الحنث أو قبله :

عن مسروق قال: أتني عبد الله بضرع ونحن عنده فاعتزل رجل من القوم فقال عبد الله: ادن فقال له الرجل: إني حلفت أن لا أكل ضرع ناقة، فقال: ادن فكل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١٠) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن مسروق به .

وابن فضيل حسن الحديث .

ومسلم هو ابن صبيح .

عن ابن عمر أنه كان يكفر قبل أن يحنث .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٣١١) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به .
وحفص هو ابن غياث .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان ربما كفر عن يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعدما
يحنث .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٥٤/٩) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن
محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الحلف بالقرآن :

عن عبد الله بن مسعود قال: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، ومن
كفر بحرف منه كفر به أجمع .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢/٢٣٦) ثنا يحيى عن سفيان حدثني الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف عن عبد الله بن مسعود به .
وعبد الله بن مرة هو الهمداني الكوفي .
وأبو كنف روى عنه الشعبي كما في الجرح والتعديل (٢٣١/٩)

والشعبي لا يروي إلا عن ثقة .

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٢٢٢٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش
به بنحوه .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد
آياتها خطايا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٢٣٠) حدثنا ابن فضيل ووكيع عن سفيان
عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود به .

باب : الحلف بالنذر :

عن ابن عباس في الرجل يحلف بالنذر والحرام قال: لم يألو أن يغلط على
نفسه يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢١٥٩) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن
سعيد بن جبير عن عباس به .

باب : النذر إذا لم يسم :

عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين وعليه أغلظ الكفارة .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٧٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
وعطاء هو ابن السائب وكان قد اختلط لكن سفيان بن عيينة سمع منه
قبل الإختلاط كما في الكواكب النيرات (٧٨) .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا قال: علي نذر، فلم يسمه، فعليه كفارة يمين
غليظة.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٧٨) حدثنا عبدالرحيم عن سعيد عن
قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .
وعبدالرحيم هو ابن عبدالرحمن المحاربي، وسعيد هو ابن عبدالرحمن
الزبيدي وهو ثقة .



كتاب

الأطعمة والأشربة

باب : أكل الجبن :

عن عمرو بن شرحبيل قال: ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له: إنه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال: سموا عليه وكلوه .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٢٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل به .

وعمر بن شرحبيل هو الهمداني أبو ميسرة الكوفي .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: لاتأكلوا من الجبن إلا ماصع المسلمون وأهل الكتاب .

حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤١٤) والبيهقي (٦/١٠) من طريق منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن عن ابن مسعود به .

وعبيد بن أبي الجعد حسن الحديث .

* * * *

عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن فقال: ضع السكين فيه واذكر اسم الله وكل .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٠٨) حدثنا هشيم حدثنا أبو حمزة به .

وأبو حمزة هو الضبي .

* * * *

عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المحوس؟ فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٩/٤) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن جبلة بن سحيم قال: سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال: سم وكل، فقيل: إنه فيه ميتة؟ قال: إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكل .

حسن :

أخرجه البيهقي (٧/١٠) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا عثمان البصري

ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا يعلى بن عبيد عن جبلة بن سحيم به .
وأبو عثمان البصري لم أعرفه .

لكن للأثر طريق آخر يتقوى به أخرجه عبدالرزاق (٥٤١/٤) بإسناد

ضعيف .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل

الكتاب.

حسن :

أخرجه البيهقي (٦/١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن عن ابن مسعود به .

وعبيد بن أبي الجعد حسن الحديث .

* * * *

عن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجين فقال: كل ماصنع المسلمون وأهل الكتاب .

أخرجه البيهقي (٧/١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو علي الحافظ أنبأنا علي بن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي به .

* * * *

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن خالته قالت: جاءنا جبن من العراق فأرسلت إلى عائشة فقالت: كلي وأطعميني .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤١٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ربيعة به .

وخالة ربيعة لم أعرفها .

لكن جاء هذا الأثر من طريق آخر ضعيف عند البيهقي (٧/١٠)

بنحوه .

* * * *

عن مجاهد قال: سئل ابن عباس فقيل: يضعون فيه أنافيح الميتة؟ قال:

لاتأكلوه إذا .

صحيح :

أخرجه الحربي في الغريب (٢٩٤/١) حدثنا عبيد الله ومحمد بن صباح

حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به .

وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار .

باب : أكل الضب :

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً كان راعياً فشكا إلى عمر بن الخطاب

الجوع بأرضه فقال له عمر: ألسنت بأرض مضيبة؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين،

قال عمر: ما أحب أن لي بالضباب حمر النعم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١١/٤) عن معمر عن قتادة عن سعيد بن

المسيب به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٦) من طريق شعبة عن قتادة عن ابن

المسيب عن عمر قال: ضب أحب إلي من دجاجة .

* * * *

عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الضب فقال: لا تطعموه وقدره
وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يجرمه، إن الله عز وجل به ينفع
غير واحد وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته .

صحيح :

أخرجه مسلم (١٥٤٥/٣) .

باب : طعام الجوس وأهل الكتاب :

عن الحسن قال: كان المشركون يجيؤون بالسمن في ظروفهم فيشربونه
أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون ويأكلونه، ونحن نأكله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٧٨) أخبرنا هشام عن الحسن به .
وهشام هو ابن حسان .

* * * *

عن علي أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا
بدينهم إلا بشرب الخمر .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٤/٢) نا الثقيفي عن أيوب عن ابن سيرين

عن عبيدة عن علي به .

والثقفي هو عبدالوهاب، وعبيدة هو السلماني .

* * * *

عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا بأس وتلا

هذه الآية: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٩/٢) عن ثور بن زيد عن ابن عباس به .

باب : الفأرة تقع في السمن :

عن صفية بنت أبي عبيد أن جرأ لآل ابن عمر فيه عشرون فرقا من سمن

أو زيادة وقعت فيه فأرة فماتت فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٣٩٧) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع

عن صفية بنت أبي عبيد به .

* * * *

عن عائشة قالت: إن كان جامداً فألقها وما حولها وكل ما بقي، وإن

كان مائعا فلا تأكله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٤٠١) حدثنا عبد الله بن نمير عن جعفر بن

برقان عن ثابت بن الحجاج عن عائشة به .

* * * *

عن عبد الله بن عمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة فيموت فإنه لا يحمل
أكله لمسلم ولا ليهودي ولا لنصراني .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٩) حدثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن
أيوب أخبرني أبو قبيل عن تبع ابن امرأة كعب عن عبد الله بن عمرو به .
ويحيى بن أيوب وهو الغافقي وتبع كلاهما حسن الحديث .
وأبو قبيل هو حيي بن هانيء .

باب : أكل الأرنب :

عن سعد بن أبي وقاص أنه أكلها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٧٨) حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن سعد به .

باب : أكل الضبع :

عن نافع أن رجلا أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع ،

فلم ينكره ابن عمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٣/٤) أخبرنا ابن جريج أخبرنا نافع به .

* * * *

عن عمرو بن مسلم قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس وسئل عنها

فقال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٣/٤) عن معمر عن عمرو بن مسلم به .

وعمر بن مسلم هو الجندي وهو لا بأس به .

* * * *

عن جابر قال: ضبع أحب إلي من كبش .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٢٩٢) حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء

عن جابر به .

ومعقل هو ابن عبيد الله الجزري، وعطاء هو ابن أبي رباح .

باب : لحم الخيل والحمر الأهلية :

عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في

مغازيهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣١٢) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن

الحسن به .

والحسن هو البصري .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: قلت لأبي الشعثاء: إن النبي ﷺ

أمرهم أن يكفوا القدور من لحوم الحمر فقال: لقد كان الحكم بن عمرو

الغفاري يقول ذلك، فأبى ذلك البحر، يعني ابن عباس: ﴿ قل لا أجد فيما

أوحى إليّ محرماً ... ﴾ الآية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٥/٤) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

باب : أكل الطحال والجريث :

عن زيد بن ثابت قال: إني لأأكل الطحال وما بي إليها حاجة، ولكن

لأذري أهلي أنه لا بأس بها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٦/٨) والبيهقي (٧/١٠) من طريق معمر

عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت به .

عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أكل الطحال؟ قال: نعم، إنما حرم الدم المسفوح .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٤) والبيهقي (٧/١٠) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة به .

* * * *

عن ابن عباس أنه سئل عن الجريث فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٨/٤) أخبرنا الثوري عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .

وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك .

والجريث هو نوع من السمك شبه الحيات .

باب : أكل الجراد :

عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد فقال: أكله عمر والمقداد بن الأسود وصهيب وعبد الله بن عمر، قال: وقال عمر: وددت أن عندي منه قفعة أو قفعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٦٦) حدثنا عبدالرحيم ويزيد بن هارون
عن داود بن أبي هند به .

باب : أكل الثوم :

عن نافع أن ابن عمر كان إذا اشتكى صدره صنع له الحساء فيه الثوم
فيحسوه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٩) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن
عبد الله بن الحارث عن نافع به .
وعاصم هو الأحول، وعبد الله بن الحارث وهو الأنصاري البصري .

* * * *

عن حذيفة قال: من أكل الثوم فلا يقربنا ثلاثا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٨١) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن عدي عن زر بن حبيش عن حذيفة به .

باب : أكل كل ذي ناب من السباع :

عن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من
السباع؟ فقلت: ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلى..

.. دما مسفوحاً ﴿﴾ فقالت: قد نرى في القدر صفرة الدم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٠/٤) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن

القاسم بن محمد به .

والقاسم بن محمد هو ابن أخي عائشة .

باب : ماجاء في المسكر وما أسكر كثيره :

عن ابن سيرين قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: إني رجل

لأستمرئ الطعام فأمر أهلي فينتبذون لي في جر مثلي هذا - وأشار بيده -

فيهضم طعامي، فقال ابن عمر: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله

عليك ثلاث مرات .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢١/٩) أخبرنا هشام بن حسان عن ابن

سيرين به .

* * * *

عن همام بن منبه قال: سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت: يا أبا عبد الرحمن

هذا الشراب ماتقول فيه؟ قال: كل مسكر حرام، قلت: فإن شربت من الخمر

فلم أسكر؟ فقال: أف أف، وما بال الخمر، وغضب، قال: فتركته حتى انبسط

فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك بقية من قد عرفت، وقد يأتي الراكب فيسألك

عن الشيء فيأخذ بذنب الكلمة يضرب بها الآفاق ويقول: قال ابن عمر كذا وكذا، قال: أعراقي أنت؟ قلت: لا، قال: فممن أنت؟ قلت: من أهل اليمن، قال: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ماسواها من الأشربة فكل مسكر حرام .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٢/٩) عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه به وعقيل بن معقل حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب .

صحيح :

أخرجه قاسم بن أصبغ والبيهقي (٢٩٧/٨) من طريق مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس به .

باب : مما يكون الخمر ؟ :

عن عمر قال: الخمر تصنع من خمسة: من الزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل .

صحيح :

أخرجه البخاري (٥٥٨٩) .

باب : الطلاء :

عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازة للناس قال: هو الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٨٨) حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند به .

* * * *

عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك سقيم البطن، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٩٤) حدثنا وكيع عن سعيد بن أوس به .

* * * *

عن شقيق بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء، فسأله رجل عن الطلاء؟ فقال: كان عمر رزقنا الطلاء نجدحه في سويقنا، ونأكله بأدمنا وخبزنا، ليس بيازقكم الخبيث .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٤/٩) عن إسماعيل بن يونس عن عامر بن

شقيق عن شقيق بن سلمة به .

وعامر بن شقيق حسن الحديث .

* * * *

عن أم الدرداء قالت: كنت أغلي لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه

ويبقى ثلثه .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢/٢٥٤) حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن

الأعمش عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء به .

* * * *

عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ماذهب ثلثاه وبقي

ثلثه .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٥٢٣٧/٣) أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا

عبد الله هشيم أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي

موسى به .

* * * *

عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا مع عمر الجابية فأتى بطلاء مثل الرب

إنما يخاض بالمتخوض خوضاً فقال: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٥٩/٤) أخبرنا سويد أنا عبد الله عن
معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم به .

* * * *

عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاه
إليه أهل الشام وباء الأرض ونقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال
عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل
الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم،
فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر
إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل،
فأمرهم عمر أن يشربوا فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال
عمر: كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم، ولا أحرم عليهم
شيئاً أحللته .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٧/٢) عن داود بن الحصين عن واقد بن
عمرو بن سعد أنه أخبره عن محمود بن لبيد .

باب : ماجاء في النبيذ :

عن عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر بعس من نبيذ قد كاد يصير
حلاً، فقال: اشرب، فأخذته فشربته، فما كدت أن أسيغه، ثم أخذه فشربه،

ثم قال يا عبته إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٦) حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عتبة بن فرقد به .

* * * *

عن سويد بن غفلة قال: كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول ﷺ بالشام في الحباب العظام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٠) حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة به .

وعمران بن مسلم هو الجعفي الكوفي .

* * * *

عن أبي ذر قال: يكفي كل يوم شربة من ماء أو شربة من نبيذ، أو شربة من لبن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٨) حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه سئل عن العصير فقال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل
وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٦٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
عبد الله بن مرة عن ابن عمر به .
وعبد الله بن مرة هو الهمداني الكوفي .

* * * *

عن أيمن أبي ثابت قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاء رجل فسأله
عن العصير فقال: اشربه مادام طريا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٥٦) حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن
أبي يعفور عبدالرحمن بن عبيد عن أيمن به .
وأيمن أبو ثابت حسن الحديث .

* * * *

عن ابن مسعود قال: نبيذ العنب خمر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٣٧) حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان
عن عاصم عن ذر عن أبي وائل عن ابن مسعود به .
وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث .

عن ابن عمر أنه كان ينبذ له في سقاء للزبيب غدوة فيشربه من الليل، وينبذ عشية ويشربه غدوة وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها درديا ولا شيئا صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٦٨١/٤) أخبرنا سويد بن نصر أنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس: إني امرؤ من أهل خرسان وإن أرضنا أرض باردة وأنا نتخذ شرابا من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي، فذكر له ضروبا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه، فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت علي، اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٥١٩٩/٣) أخبرنا سويد بن نصر أنا عبد الله عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه به .
وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن .

باب : ما نهى عنه من الظروف :

عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية: لا ينبذ في دباء ولا

حتتم ولا مزفت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٩٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن
حصين عن سعيد بن عبيدة عن البراء به .

* * * *

عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ قال: اجتنب
كل مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت في دن أو قرية
أو قرعة أو جدة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٠٣) حدثنا محمد بن فضيل عن المختار
بن فلفل به .

وابن فضيل والمختار كلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس قال: لاتشرب نبيذ الجر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٢٥) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان
عن ميمون عن ابن عباس به .
وميمون هو ابن مهران .

* * * *

عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسا فقلت القارورة والرصاصه؟ قال:
لابأس بهما قلت: فإن الناس يقولون، قال: دع ما يريك إلى ما لا يريك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٥) حدثنا ابن إدريس عن المختار بن
فلفل به .

وابن إدريس هو عبد الله .

* * * *

عن همام قال: كان ينبذ لعبد الله النبيذ في جر أخضر فيشربه، وكان
ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر فيشربه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩١١) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش
عن إبراهيم عن همام به .

وابن فضيل حسن الحديث ، ومام هو ابن الحارث .

* * * *

عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل
ظرف حرام .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٩) حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن
عبدالرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وطارق بن عبدالرحمن هو الأحمس وهو حسن الحديث .

* * * *

عن أبي حمزة الضبي قال: كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجر، قال أبو حمزة: وقال ابن عباس: لاتشربه وإن كان أحلى من العسل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٨٠/٩) عن جعفر بن سليمان عن أبي حمزة الضبي .

* * * *

عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: سأله رجل فقال: إنا نأخذ التمر فنجعله في الفخارة فذكر كيف يصنع، فقال ابن عمر: إن أهل أرض كذا وكذا ليصنعون خمراً من كذا، ويسمونه كذا وكذا، حتى عدد خمسة أشربة سماها خمراً، وعدد خمسة أرضين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٥/٩) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به .

* * * *

عن أبي العالية قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فسألته عن نبيذ الجر فنهاني، قلت له: فالجف، قال: ذلك أحب وأحبث، قلت له: مالجف؟ قال: مثل الصدف، شيء له قوائم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٦/٩) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية به .

باب : الخلط بين البسر والتمر :

عن عقبة بن عبدالغافر قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى عن أن يجمع بين التمر والزبيب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢٠) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبدالغافر به .

وابن عون هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين .

* * * *

عن ابن عباس أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأسا بالتمر والزبيب ويقول: هما جلالان اجتماعا وتفرقا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢١) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس به .

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل .

* * * *

عن قتادة قال: كان أنس إذا أراد أن يبتذ يقطع من التمرة ما نضج منها

فيضعه وحده وينبذ التمر وحده، والبسر وحده .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٢/٩) عن معمر عن قتادة به .

* * * *

عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين التمر والزبيب نبيذاً .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٢١١/٩) أخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاء به .

باب : من كان يقول: إذا اشتد عليك فكسره بالماء :

عن همام بن الحارث قال: أتني عمر بنبيذ زبيب فشرب منه، فقطب، فدعا بماء، فصبه عليه ثم شرب .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٠٧) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث به .

* * * *

عن عائشة قالت: إن خشيت من نبيذك فأكسره بالماء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٠٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن سمية

سمعت عائشة به .

وسمية روى عنها شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة .

عن أبي هريرة قال: من رابه نبيذه فليشن عليه الماء، فيذهب حرامه
ويبقى حلاله.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢١١) حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن
يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي أنه سمع أبا هريرة به .
وسالم الدوسي هو ابن عبد الله النصري .

عن ابن المسيب قال: تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به،
فلما قربه إلى فمه كرهه، ثم دعا بماء فكسره، ثم قال: هكذا فاشربوا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٦/٩) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن
المسيب به .

باب : خل الخمر :

عن جبير بن نفيير قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر

فسألا أبا الدرداء فقال: لا بأس به .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٩٢) حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيد به .
وأبو الزاهرية هو حدير الحمصي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عمر قال: لا يجل خل من الخمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٣/٩) عن أبي بكر بن عبد الله وغيره عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر به .



كتاب

القضاء والشهادات

باب : الإجتهد في القضاء :

عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فإن أتاك ماليس في كتاب الله فانظر رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فإن جاءك ماليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك .

صحيح:

أخرجه البيهقي (١١٥/١٠) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح به .

وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

* * * *

عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقال به رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر قال به وإلا اجتهد رأيه .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١١٥/١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب سمعت سفیان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد به .

باب : في صفة القضاء :

عن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر التي كان يكتب إلى أبي موسى، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، قال: فأخرج إلي كتاباً فرأيت في كتاب منها، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نقاذ له، ساوي بين الإثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئس وضيع أو قال: ضعيف من عدلك، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ويشكل عليك، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعهد إليك ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك من أن تراجع الحق، فإن مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه أو ينته عادله، فإنه أثبت في الحجة وأبلغ في العذر، فإن أحضر بيينة وإلا وجهت عليه القضاء، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم

الشبهات، إياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مجالس القضاء .

صحيح :

أخرجه الإسماعيل في مسند عمر (مسند الفاروق ٥٤٦/٢) قال إبراهيم بن يسار الرمادي ويحيى بن ربيع المكي عن سفيان بن عيينة حدثنا والد عبد الله بن إدريس به .

وإدريس والد عبد الله هو ابن يزيد الأودي .

قال ابن كثير عقبه: هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط .

باب : القاضي يقضي وهو غضبان :

عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٢٩٧٢) حدثنا عبدة عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي بكرة به .

باب : اختصام أهل الكتاب إلى المسلم :

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي،

فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧١٩/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

باب : الرجلان يختصمان في الشيء ومع كل واحد منهما بينة :

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه في دابة فأقام كل واحد منهما بينة أنها له، فقضى به بينهما وقال: ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢١١٥٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة عن مرثد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به .

باب : الرجل يحلف فينكل عن اليمين :

عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، فوجد به المشركي عيبا فخاصمه إلى عثمان، فقال لعثمان: بعته بالبراءة فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢١٧٩٩) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن

سعيد عن سالم به .

باب : تأكيد اليمين بالمكان :

عن أبي غطفان بن طريف المري قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد أحلف له مكاني، قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك .

صحيح :

أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (١٧٧/١٠) من طرق عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري .
قال مالك عقبه: كره زيد صبر اليمين .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان وصي رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر: اذهب به إلى المنبر فاستحلفه، فقال يا ابن عمر أتريد أن تسمع في الذي يسمعي هنا فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه وأعطاه إياه .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد كما في المحلى (٣٨٥/٩) نا أزهر السمان عن عبد

الله بن عون عن نافع به .

باب : شهادة الأعمى :

عن علي أنه لم يجز شهادة أعمى في سرقة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٢٤/٨) أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس

عن أشياخهم عن علي به .

والأشياخ جماعة تنجبر جهالتهم .

باب : الإشهاد على البيع :

عن أبي سعيد الخدري أنه تلا ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين

إلى أجل مسمى ﴾ حتى بلغ ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾ قال: هذه

نسخت ما قبلها .

حسن :

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٥/١٠) من طريقين عن محمد بن

مروان ثنا عبدالملك عن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به .

ومحمد بن مروان وعبدالملك بن أبي نضرة كلاهما حسن الحديث .

باب : معنى قوله تعالى: ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ :

عن ابن عباس في قوله عزوجل: ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال: من غير أهل الإسلام من الكفار إذا لم تجددوا المسلمين .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٠/١١) ثنا محمد بن عبدالرحيم الهروي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا المغيرة بن سلمة ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

باب : قول المرأة إني أرضعت الرجل وزوجته :

عن وهب بن عقبة البكائي — وكان قد قلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قال: إن امرأة زوجت ابنة لها من رجل، فطلبت منه حملا فمنعها وأبى عليها، فقالت: فإني قد أرضعتكما فرفع بذلك إلى عثمان ابن عفان فقال: مروها فلتأت الكعبة، فلتحلف عندها، قال: فكانها تأثمت حين أتت الكعبة، وقالت: إني إنما أردت أن أفرق بينهما .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٧٢/١) حدثنا بن أبي عمرو محمد بن ميمون ثنا سفيان حدثني وهب بن عقبة البكائي به .

وهب بن عقبة وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٢٦/٩) .

باب : شهادة من تاب من شرب الخمر :

عن ابن عمر قال: كنت مع عمر بن الخطاب في حج أو عمرة فإذا نحن براكب، فقال عمر أرى هذا يطلبنا، قال: فجاء الرجل يبكي، قال: ما شأنك؟ إن كنت غارماً أعناك، وإن كنت خائفاً آمناك إلا أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم، قال: إني شربت الخمر وأنا أحد بني تميم، وإن أبا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي، وطاف بي في الناس وقال: لا تجالسوه ولا تؤاكلوه، فحدثت نفسي بإحدى ثلاث: إما أن اتخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى، وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني، وإما أن ألحق بالعدو وأكل معهم وأشرب، قال: فبكي عمر وقال: ما يسرنى أنك فعلت وإن لعمر كذا وكذا، وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية، وإنها ليست كالزنا وكتب إلى أبي موسى: سلام عليك - أما بعد: فإن فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وأيم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد، فأمر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه وإن تاب فاقبلوا شهادته .

حسن :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٤/١٠) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر به .

وسماك بن حرب حسن الحديث .

باب : الشهادة في الزنا :

عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد فقال عمر: رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بالحق، قال رأيت: ابتهاراً ومجلساً سيئاً، فقال له عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة قال: لا، فأمر بهم فجلدوا .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريقه البيهقي (١٤٨/١٠) عن ابن علي عن التيمي عن أبي عثمان به .
وأبو عثمان هو النهدي .

باب : شهادة الصبيان :

عن ابن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فقال: لأرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برضي، قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله، فقال: بالحرى إن سئلوا أن يصدقوا فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٨/٨) والبيهقي (١٦٢/١٠) من طريق ابن

جريح أخبرني ابن أبي مليكة به .

باب : شهادة الأخ لأخيه :

عن عبيد الله بن أبي يزيد أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد - أخيه - وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٣/٨) أخبرنا ابن جريح أخبرني مزاحم أن عبيد الله بن أبي يزيد حدثه به .

ومزاحم هو ابن أبي مزاحم المكي وهو ثقة قد روى عنه جمع من الثقات .

باب : الرجل يؤدي شهادته قبل أن يسأل عنها :

عن ابن عباس قال: إذا كان لأحد عندك شهادة فسألك عنها، فأخبره بها ولا تقل: لا أخبرك بها (إلا عند القاضي) لعله يرجع أو يرعوي .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٤/٨) والبيهقي (١٥٩/١٠) من طريق محمد

بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

قال البيهقي: هذا موقوف وهو الصحيح وروي موفوعا ولا يصح رفعه .

باب : شهادة القاذف :

عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنا، فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة ثم سأهم أن يتوبوا، فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكر فكانت لا تجوز شهادته .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٢/٨) من طريق إبراهيم بن ميسرة والبيهقي (١٥٢/١٠) من طريق الزهري كلاهما عن ابن المسيب به .



كتاب

الوصايا والفرائض

باب : الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله :

عن أنس بن سيرين أن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فلما كان زمن الترفه قلت لإبن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فنعطئها في الحج؟ فقال: أما إنه من سبيل الله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٣٧) حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن أنس بن سيرين به .

باب : الوصية للوارث :

عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ قال قد نسخ هذا .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٤٢١) حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس به .

وابن سيرين وإن لم يسمع من ابن عباس لكن يروي عنه بواسطة عكرمة مولى ابن عباس .

باب : الوصية بالمال إذا كان يسيراً :

عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قال: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فإن الله يقول: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك فإنه أفضل .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٤٦) حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة به .

باب : ما يكتب في صدر الوصية :

عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أوصى أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما يوصي به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون .

حسن :

أخرجه الدار قطني ومن طريقه البيهقي (٢٨٧/٦) حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن

أنس به .

ومحمد بن زنبور حسن الحديث .

باب : الوصية بقضاء الدين :

عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر وفيها أن عمر قال: يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفا أو نحو ذلك، فقال إن وفي له مال آل عمر فأده إليهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال .

صحيح :

أخرجه البخاري والبيهقي (٢٨٦/٦) .

* * * *

عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمتم إلى جنبه فقال: يا بني لا تقل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ولا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبق ديننا من مالنا شيئا فقال: يا بني بع مالنا فاقض ديني، وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه .

صحيح :

أخرجه البخاري (٣١٢٩) .

باب : الوصية بالثلث أو بالمال كله :

عن ابن عمر قال: ذكر عند عمر الثلث في الوصية فقال: الثلث وسط
لابخس ولا شطط .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٦) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن هشام عن أبيه أن الزبير أوصى بثلثه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٥) حدثنا وكيع عن هشام به .
وهشام هو ابن عروة .

* * * *

عن عبد الله قال: إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل
ولا يدع عصبة فليضع ماله حيث شاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٣) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش سمعت
الشعبي سمعت عمرو بن شرحبيل عن عبد الله به .

* * * *

عن ابن عباس قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع

والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٧٠/٦) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا هشام بن علي أخبرنا ابن رجاء أخبرنا محمد بن طلحة عن إدريس الأودي عن طلحة بن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس به .

وأحمد بن عبيد هو الصفار، وابن رجاء هو عبد الله الغداني، ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اليامي وهو حسن الحديث، وإدريس الأودي هو ابن يزيد .

باب : الرجل يكون وصيا لرجل :

عن نافع عن ابن عمر أنه كان وصيا لرجل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٩) حدثنا أزهر عن عون عن نافع به .
وأزهر هو ابن سعد السمان ، وعون هو ابن عبد الله .

باب : وصية الصغير :

عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قيل لعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة

عم له، قال عمر: فليوص لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٦٢/٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره به .

باب : تغيير الوصية :

عن أم المؤمنين عائشة قالت: يكتب الرجل في وصيته: إن حدث لي
حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه .

صحيح :

أخرجه سعيد (٣٧٣) نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع به .

* * * *

عن الوليد بن أبي هشام مولى قريش قال: قرأت وصية حفصة أم المؤمنين
فإذا هي قد أوصت بأشياء وإذا في آخر وصيتها إن أتى علي ذواتي ما لم
أغيرها .

صحيح :

أخرجه سعيد (٣٧٢) نا هشيم أنا يونس نا الوليد بن أبي هشام به .
عن نافع أن ابن عمر كان يشترط في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن

أغير كتابي .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٣٢٨/٤) عن يحيى بن أيوب أخبرني نافع به .

* * * *

عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: قلت لعمر: شيء يصنعه أهل اليمن يوضي الرجل ثم يغير وصيته قال: ليغير ماشاء من وصيته .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٠٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به .
والحارث بن عبد الله حسن الحديث .

باب : قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴾ :

عن ابن عباس قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول: لا أملك لك أن أعطيك .

صحيح :

أخرجه البخاري (٢٧٥٩) .

* * * *

عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد أخبره أن

عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبدالرحمن وعائشة يومئذ حية فلم يدع الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاهم وتلا ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن حزم في المحلى (٣١١/٩) من طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة به .
وإسماعيل بن إسحاق هو القرطبي المعروف بابن الطحان وله ترجمة في السير (٥٠٢/١٦) .

باب : ميراث من يسلم على يدي الرجل ثم يموت :

عن مسروق قال: كان فينا رجل نازل أقبل من الديلم، فمات وترك ثلاثمائة درهم فأتيت ابن مسعود فسألته فقال: هل له من رحم أو هل لأحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلنا: لا، قال: فهاهنا ورثة كثير يعني بيت المال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٨٠) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق به .
وقيس بن مسلم هو المزحجي .

باب : ميراث ولد الزنا :

عن زيد بن وهب قال: لما رجم علي المرأة قال لأهلها: هذا ابنكم تراثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٥٧) حدثنا عبدالسلام عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب به .
والحارث بن حصيرة حسن الحديث .

باب : ميراث من عمي قتله :

عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن نمير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل وصفين ويوم الحرة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٢٢/٦) من طريق مالك عن ربيعة به .

عن إياس بن عبد وله صحبة: أن قوماً وقع عليهم بيت، فورث بعضهم من بعض .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٧٤/٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ نا يعقوب الدورقي نا روح بن عبادة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن

إياس بن عبد به .

وأبو المنهال هو عبدالرحمن بن مطعم المكي .

باب : من يحجب ومن لا يحجب :

عن عبد الله قال: الأخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأم ولا يرثون.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٩/١٠) عن الثوري عن منصور والأعمش عن

إبراهيم عن عبد الله به .

* * * *

عن عطاء أن زيدا قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من

السدس .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ١٧٩/٩) نا حماد بن زيد عن

كثير بن شنظير عن عطاء به .

وكثير بن شنظير حسن الحديث ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

باب : بنو الأب والأم وبنو العم :

عن الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون، فكانت القبيلة تموت

بأسرها، حتى ترثها القبيلة الأخرى، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب،

فكتب عمر: إذا كان بنو الأب سواء فأولاهم بنو الأم، وإذا كانوا بنوا الأب أقرب فهم أولى من بني الأب والأم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٨/١٠) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن الضحاك بن قيس به .

* * * *

عن الشعبي قال: كان علي يقول في بني عم أحدهم أخ لأم يعطيانه السدس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٨٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي به .

* * * *

عن إبراهيم في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها قال: قال ابن مسعود: للزوج النصف وما بقي فلأخ من الأم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩١) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم به .

باب : ميراث ابن الملاعنة :

عن ابن مسعود في ميراث ابن الملاعنة ميراثه كله لأمه .

صحيح :

أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٩/٤) أخبرنا إسحاق بن يعقوب وأبو يحيى السمرقندي حدثنا محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود به .

قال الحاكم: هذا حديث رواه كلهم ثقات .

* * * *

عن ابن عباس في ولد الملاعنة: هو الذي لا أب له ترثه أمه وأخوته من أمه وعصية أمه، فإن قذفة قاذف جلد قاذفة .

صحيح :

أخرجه الدرامي (٢٩٦٧) حدثنا سهل بن حماد أنا همام عن قتادة عن عذرة هو ابن عبدالرحمن الخزاعي .

باب : الخنثى :

عن علي أنه ورث خنثى ذكراً من حيث يبول .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٨/١٠) أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي

عن علي به .

باب : الكلالة :

عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعتة يقول: الكلالة من لا ولد له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٩٩) حدثنا ابن عيينة عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس به .

وسليمان هو ابن أبي مسلم الأحول .

* * * *

عن ابن عباس قال: الكلالة ماخلا الوالد والولد .

صحيح :

أخرجه الدرامي (٢٩٧٤) حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس به .

والحسن بن محمد هو ابن علي بن أبي طالب .

باب : الأكدرية والعصبة :

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٤٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم به .

* * * *

عن عبد الله قال: الأم عصبه من لاعصبه له، والأخت عصبه من لا عصبه له .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٩٨٦) حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله به .

* * * *

عن عبد الله بن شداد قال: أصيب سالم مولى حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر: احسبوها على أمه حتى تأتي على آخرها .

حسن :

أخرجه الدارمي (٢٩٨٣) حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب حدثني أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد به .
وعبيد بن أبي الجعد حسن الحديث ، وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

باب : ميراث القاتل :

عن علي قال: لا يورث القاتل .

حسن :

هذا الأثر له ثلاث طرق أخرجهما الدارمي (٣٠٨٤، ٣٠٨٣، ٣٠٧٨)
وكل الطرق فيها مقال لكن تتقوى بمجموعها .

باب : العول :

عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه أول من عال الفرائض وأكثر
ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة .

حسن :

أخرجه سعيد (٣٣) نا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة
بن زيد به .

وعبدالرحمن بن أبي الزناد هو حسن الحديث .

عن ابن عباس قال: لا تعول فريضة .

صحيح :

أخرجه سعيد (٣٥) نا سفيان عن عروة بن دينار عن ابن عباس به .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت أنا وزفر بن أوس على
ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي
أحصى رمل عالج عدداً لم يحصر في رمال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف
ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال

الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه بينكم عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم آخر، فقال: كل فريضة لاتزول إلا بفريضة فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لاينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لاينقص منه، والأخوات هن الثلثان، والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان هن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم مايبقي بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٥٣/٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به .

وابن إسحاق حسن الحديث ، وأحمد بن عبد الجبار هو العطاردي .

باب : الزوج والزوجة :

عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين، للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب فضل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٤/١٠) أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت به .



عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل، فقال ابن عباس أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه، لا أرى أن أفضل أما على أب، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٤/١٠) أخبرنا الثوري عن عبدالرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني عن عكرمة به .

باب : الأخوة والأخوات :

عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، للأخوات من الأب والأم الثلثان وسائر المال للذكر دون الإناث، فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها

فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: اترك قول عبد الله؟ فقال: إني قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٨) نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق به .

* * * *

عن عبد الله في إخوة لأم وأم فأعطى الإخوة لأم الثلث وأعطى الأم السدس ورد ما بقي على الأم وقال: الأم عصبه من لاعصبه له، وكان لا يرد على الأخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على بنت الإبن مع ابنة الصلب .

صحيح :

أخرجه الثوري في الفرائض (١٧) عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله به .

* * * *

عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجه الإخوة للأم هو للإخوة، قال: لا يكون للأب، إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٦/١٠) عن معمر عن ابن طاوس به .

* * * *

عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال: جاء ابن عباس مرة رجل فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه، فقال ابن عباس: لابنته النصف وليس لأخته شيء وما بقي هو لعصبتها، فقال له رجل إن عمر قد قضى بغير ذلك قد جعل للأخت النصف، وللبنات النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما قوله: أنتم أعلم أم الله حتى لقيت ابن طاوس فذكرت ذلك له فقال ابن طاوس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٤/١٠) عن معمر به .

باب : في أبوين وزوج :

عن عبد الله قال: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريق فاتبعناه وجدناه سهلا وإنه سئل عن امرأة وأبوين، فقال للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب .

صحيح :

أخرجه سعيد (٦) نا سفيان بن عيينة أنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به .



عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٥١) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب به .

باب : ميراث الإخوة من الأم من الدية :

عن علي أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية شيئاً .

صحيح :

أخرجه سعيد (٣٠٥) نا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي به .

* * * *

عن ابن المسيب قال: إن عمر كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢/٢٨٣) حدثنا عبدالوارث عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن ابن المسيب به .

وهشام بن أبي عبد الله هو الدستوائي .

باب : إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم :

عن أبي وائل قال: كتب عمر إلى عبد الله: إذا كانت العصبة أقرب بأم فأعطه المال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٥٥) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل به .

باب : الجـد :

عن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان ينزل الجد أباً .

صحيح :

أخرجه سعيد (٤٢) حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن ابنه وأختين وجد فأعطى الإبنة النصف وجعل ما بقي بين الجد والأختين له نصف ولها نصف ، وسئل عن ابنة وثلاث أخوات وجد فأعطى الإبنة النصف وجعل للجد خمسي ما بقي ، وأعطى للأخوات خمساً خمساً ، قال إبراهيم: كان عبد الله لا يقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة من الأب وأم ولا بأخوات من أب مع أخوات

من أب وأم .

صحيح :

أخرجه سعيد (٧٥،٧٤،٧٣) نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم به .

* * * *

عن عبد الله في زوج وأم وأخت لأب وأم وجد قال: للزوج ثلاثة أسهم وللأم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم .

صحيح :

أخرجه سعيد (٦٨،٦٥) من طريق مغيرة والأعمش عن إبراهيم عن عبد الله به .

* * * *

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره أن يفضل أما على جد .

صحيح :

أخرجه سفيان في الفرائض (٢٦) عن الأعمش عن إبراهيم به .

* * * *

عن عبد الله أنه كان يقول في جد وأخت لأب وأم، وأخوين لأب، للأخت النصف وما بقي للجد وليس للأخوين شيء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٢/١٠) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم

عن عبد الله به .

عن مسروق عن عبد الله أنه قال في جد وبنت وأخت : فريضتهم من أربعة، للبنت سهمان، وللجد سهم، وللأخت سهم، وإن كانت أختان جعلها من ثمانية، للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، وللأختين لكل واحد منهما سهم، فإن كن ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم، للبنت النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان، وللأخوات ثلاثة أسهم، لكل واحدة منهم سهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٠/١٠) أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به .

عن إبراهيم أن ابن مسعود شرك الجدة إلى ثلاثة إخوة، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث، فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة، وما بقي فللجد، وكان لا يورث أختاً لأم، ولا أختاً لأم مع الجدة، وكان يقول: لا يقاسم أخ لأب أختاً لأب وأم مع جد، وكان يقول في أخت لأب وأم وأخ لأب وجد، وللأخت النصف، وما بقي للجد، وليس للأخ للأب شيء .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٦٨/١٠) عن الثوري عن الأعمش عن

إبراهيم به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سألته عن فريضة فيها جد فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قلت عن عمر؟ قال: عن عمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٦٢/١٠) عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد أبا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٦٤/١٠) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن يحيى بن سعيد أنه قرأ كتابا من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ فكتب إليه يقول: الله أعلم، وحضرت الخليفتين قبلك - يريد عمر وعثمان - يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف، ومع الإثنين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثلث شيئا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٦٧/١٠) عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد به .

ويحيى بن سعيد هو الأنصاري .

* * * *

عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يورث الإخوة من الأم مع الجدة شيئاً .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٣٩) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم به .

* * * *

عن الشعبي قال: ماورث أحد من أصحاب النبي ﷺ إخوة من أم جد .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٣٧) حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل عن الشعبي به .

وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

* * * *

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقاسم بالجد الإخوة إلى الثلث ،
ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الإخوة من الأم الجدة ،
ولا يقاسم بالإخوة للأب، والأخوة للأب وللأم، وإذا كانت أخت
الأب وأم أخ لأب وجد أعطى الأخت من الأب والأم النصف ، والجد

النصف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٣١٢٣٥) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم به .

* * * *

عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة: إني أتيت بجد وستة إخوة فكتب إليهم علي: أن أعط الجد سدساً ولا تعطيه أحداً بعده .

حسن :

أخرجه الدارمي (٢٩١٧) أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي به .
ومحمد بن عيينة هو الهلال وهو حسن الحديث ، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

باب : الجدة :

عن ابن المسيب أن عمر ورث جدة مع ابنها .

صحيح :

أخرجه سعيد (٩٠) نا سفيان أخبرنا إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب به .

عن عبد الله قال: لا يحجب الجدات إلا الأم .

صحيح :

أخرجه الثوري في الفرائض (٢٩) عن الأعمش عن إبراهيم به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب قال: كان زيد بن ثابت لايورث الجدة أم الأب

وابنها حي .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٩/١٠) أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن

المسيب به .

* * * *

عن الشعبي قال: كان علي لايورث الجدة مع ابنها ويورث القربى من

الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٦/١٠) عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن

الشعبي به .

* * * *

عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل

الأم هي أقرب فهي أحق به، وإذا كانت أبعد فهما سواء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٦/١٠) أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن
السيب به .

* * * *

عن عبد الله في الجدات قال: لا تحجب إلا الأم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٩٩) حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن
سليمان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به .
وسليمان هو الأحول .

* * * *

عن ابن مسعود قال: يرث ثلاث جدات: جدتان من قبل الأب وجدة
من قبل الأم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٧٩) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن
إبراهيم عن ابن مسعود به .

* * * *

عن زيد أنه كان يورث القربى من الجدات .

صحيح :

أخرجه وكيع (كما في المحلى ٢٧٨/٩) نا الثوري عن حميد عن عمار
بن أبي عمار عن زيد به .

باب : امرأة وأبوين :

عن عبد الله أنه جعلها من أربعة: امرأة وأبوين، للمرأة سهم الربع وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي .

صحيح :

أخرجه الثوري في الفرائض (١٣) عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود به .

باب : في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم :

عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للأم ولم تجعل للإخوة من الأب ولأم شيئا، قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٧) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل سمعت وهبا يحدث عن الحكم بن مسعود به .
وهو هو ابن منبه، والحكم بن مسعود صوابه مسعود بن الحكم كما أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٣٤٠) .

عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يشرك في زوج وأم وإخوة لأم وأب

وأخوات لأم يشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٨) حدثنا وكيع عن منصور عن

إبراهيم به .

* * * *

عن علي أنه كان لا يشرك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٠٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو

بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي به .

وعبد الله بن سلمة هو المرادي وفيه مقال، لكن للأثر طريق آخر عند

ابن أبي شيبة (٣١١٠٨) وهو منقطع لكن يتقوى بما قبله .

* * * *

عن عثمان بن عفان أنه قال: في امرأة وأبوين: للمرأة الربع سهم من

أربعة وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمان .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) من طريق شعبة وحماد بن سلمة عن

أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان به .

وأبو المهلب هو عم أبي قلابة .

* * * *

عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٨٧٠) حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت به .
وهشام هو الدستوائي .

باب : الرد :

عن علقمة قال: أتى ابن مسعود في أم وإخوة لأم فأعطى الإخوة للأم الثلث وأعطى الأم سائر المال وقال: الأم عصبه من لاعصبه له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٦٦) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به .

* * * *

عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على ستة: على زوج ولا امرأة ولا جدة ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابن مع بنات صلب، ولا على أخت لأم مع أم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٧٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم به .

باب : الخالة والعمة :

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يورث العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١١٨) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن

إبراهيم به .

* * * *

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: لا يرث العمة أخت الأب

والأم ولا الخالة ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى .

صحيح :

أخرجه الحاكم (٣٨٢/٤) حدثنا أبو العباس حدثنا بحر بن نصر حدثنا

ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد به .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

باب : لا يرث المسلم الكافر :

عن طارق بن شهاب أن الأشعث بن قيس ماتت عمه له مشركة يهودية

فلم يورثه عمر منها، وقال: يرثها أهل دينها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٣٨) حدثنا وكيع حدثنا سفيان وشعبة
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

* * * *

عن عبد الله قال في المملوكتين وأهل الكتاب: يحجبون ولا يرثون .
صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٠) انبأنا شعبة عن الحكم عن
إبراهيم عن عبد الله به .

* * * *

عن محمد بن الأشعث أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن
الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها؟ فقال له عمر: يرثها
أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان: أتراني
نسيت ما قاله لك عمر؟ يرثها أهل دينها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥١٩/٢) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار أن محمد بن الأشعث أخبره به .

* * * *

عن يحيى بن يعمر قال: إن معاذاً كان يورث المسلم من الكافر ولا
يورث الكافر من المسلم .

صحيح :

أخرجه ابن منيع (المطالب ١٤٨/٢) حدثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عمرو بن كردي عن يحيى بن يعمر به .
وعمر بن كردي هو ابن أبي حكيم .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: لانث أهل الملل ولا يرثونا .
صحيح :

أخرجه البيهقي (٢١٩/٦) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

باب : الإبن و البنت :

عن عبد الله في ابنة وأخت وجد: أعطى الإبنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد ولأخت له نصف ولها نصف، وسئل عن ابنة وأختين وجد، فأعطى البنت النصف وجعل ما بقي بين الجد والأختين، له نصف ولهما نصف، وسئل عن ابنة وثلاثة أخوات وجد، فأعطى البنت النصف وجعل للجد خمسي ما بقي، وأعطى الأخوات خمساً خمساً .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٤٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله به .

* * * *

عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الإبنة شيئاً، حتى حدثته أن معاذاً قضى باليمن في ابنة وأخته لأب وأم: للإبنة النصف وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمره بذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٧٠) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن وبرة عن الأسود بن يزيد به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: إذا توفي الرجل أو المرأة وترك ابنة واحدة كان لها النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك كان لهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحد أن يشركهن بفريضة فيعطي فريضة فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان .

صحيح :

أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧١/٤) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت به .

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين .

باب : المشركة :

عن مسروق عن عائشة أنها كانت تشرك بين ابنتين وابنة ابن وابن ابن،
تعطي الإبتين الثلثين وما بقي فتشركهم، وكان عبد الله لا يشرك يعطي
للذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٨٩٣) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن
معبد بن خالد عن مسروق به .

* * * *

عن إسماعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في
أخوات لأب وأم، وإخوة، وأخوات لأب: أنه كان يعطي للأخوات من الأب
والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم: قال زيد بن
ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء، وإن إخوتهن قد
ردوا عليهن .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٨٩٢) حدثنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس
عن إسماعيل به .

وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين

الإخوة من الأم في الثلث .

صحيح :

أخرجه المروزي (كما في مسند الفاروق ١/٣٨٣) حدثنا معمر بن

المنثني حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا حسين المعلم عن قتادة عن ابن المسيب به .

قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح .

باب : جامع ماورد عن ابن مسعود :

عن إبراهيم في رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب

في قول عبد الله: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان وما بقي فللذكر من إخوته دون

إناتهم .

وفي رجل ترك ابنتيه وابنة ابن وابن ابن أسفل منها: لابنتيه الثلثان ولابن

ابنه ما بقي، لا يرد على أخته شيئا ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل

الثلثين .

وفي امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها قضى فيها أن المال له

دون بني عمه .

وفي امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها أن المال كله له .

وفي رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجالا ونساء كان لا يزيد الأخوات

والبنات على الثلثين .

في امرأة تركت أختها لأمها وأمها ولا عصبة لها، فلأختها من أمها

السدس، ولأمها خمسة أسداس .

وفي امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها ولا عصبية لها غيرهما، قضى أن للأخت من الأب والأم خمسة أسهم وللأخت من الأب السدس .

وفي إخوة وجد كان يجعل للجد الثلث وللإخوة الثلثين.

في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فللجد النصف ولأخيه النصف

وفي رجل ترك جده وإخوته لأبيه وأمه للجد الثلث وللإخوة الثلثان .

وفي رجل ترك جده وأخاه لأبيه فللجد النصف ولأخيه لأبيه وأمه

النصف .

وفي امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها قال: للزوج

النصف وللأم ثلث ما بقي سهم وللجد سهم وللأخ سهم، فإن كانا أخوين

أو أكثر من ذلك فللزوج النصف وللأم سهم وللجد سهم، وبقي سهم هو

للإخوة .

وفي امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها فلأختها لأبيها وأمها

النصف ولجدها النصف .

وفي رجل ترك جده وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه كان يعطي الأخت من

الأب والأم النصف والجد النصف، ولا يعتد بالإخوة من الأب ولا يقاسم

بهم الأخت من الأب والأم .

وفي امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها

وجدها: قضى فيها على تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات أربعة أسهم .

وقال إذا اجتمعت ثلاث جدات كان بينهما السدس وإن كان بعضهن أقرب نسبا إن لم يكن بعضهن أمهات بعض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٧٩، ٣١٠٨٤، ٣١٠٨٩، ٣١٠٩٤، ٣١٢٥، ٣١٣٢، ٣١٢٢٨، ٣١١٩٤، ٣١١٩٣، ٣١١٨٦، ٣١٠٩٩، ٣١٠٩٦، ٣١٢٦٠، ٣١٢٥٨، ٣١٢٥٧، ٥) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم به .

وبسام هو ابن عبد الله الصيرفي .

تنبيه : ماورد عن ابن مسعود هنا في الفرائض مروى بهذا الإسناد الواحد الذي ذكرته، وقد فرقه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقد جمعته في مكان واحد .

باب : جامع ماورد عن زيد بن ثابت في الفرائض :

عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فسرها على معاني زيد بن ثابت .

يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا أو ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيئا، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن .

وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فتترك ولدا، أو ولد ابن، ذكرا أو أنثى أو ترك اثنين من الإخوة، فصاعدا، ذكورا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين، وهما أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة فتترك زوجها وأبويها. فيكون للزوج النصف ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال .

وميراث الإخوة للأم أنهم يرثون الولد، ولا مع ولد ابن ذكرا كان أو أنثى شيئا، ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وهم في كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم السدس، ذكرا كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعدا، ذكورا أو إناثا (فرض لهم الثلث) يقسمونه السواء للذكر مثل حظ الأنثى .

وميراث الأب من ابنه وابنته إذا توفي أنه إن ترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولد ابن ذكرا، فإنه يفرض للأب السدس، وإذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكر فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون

فرائضهم فإن فضل من المال السدس وأكثر كان للأب ، وإن لم يفضل عنها السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة .

وميراث الولد من والدهم، أو من والدتهم أنه إذا توفي رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة كان لها النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فإن معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحدهن إن شركهن بفريضة فيعطى فريضته فإن بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء: ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد وولد الابن فإن كان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فيرد على من هو بمنزله ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس، تنمة الثلثين فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن، ولا فريضة ولكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزله من الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء وإن كان لم يفضل

شيء فلا شيء لهم .

وميراث الإخوة من الأم والأب لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ، ولا مع الأب شيئاً وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أباً أباً يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك كان للإخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله إنانا كانوا أو ذكورا، للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن لم يترك المتوفى أباً، ولا جداً أباً أباً، ولا ولداً ولا ولد ابن ذكر ولا أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأم والأب النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بنى أمهم وهي امرأة توفيت فتركت زوجها، وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكانت لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبنى أمها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كانوا كلهم بني أم المتوفى .

وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأم والأب سواء: ذكورهم كذكورهم وإناتهم كإناتهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الأم

والأب، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب .

فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن فإنه يفرض للأخت من الأم والأب النصف، ويفرض للأخوات من الأب السدس تنمة الثلثين .

فإن كان مع البنات لأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم .

وإن كانوا بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم .

وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئاً وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخواً أو أختاً من أبيه يُخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة .

وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب أنهم يخلفون ويبدأ

بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائض فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له والإخوة ، أم أن يكون أخا يقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين أم السدس من رأس المال كله فارغا فلا ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطية الجد وما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك .

الأكدرية وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث: وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثا للجد منه الثلثان وللأخت الثلث .

وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة للأب والأب كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم . فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب ولا يكون لبني الأب إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعادل الجد ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل على نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ

الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم
 وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً وهي فيما سوى ذلك
 يفرض لها السدس فريضة وإن أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً لا مع الأب
 وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإن ترك المتوفى ثلاث
 جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهن ثلاثهن وهن أم
 أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب .

باب : ولاية العصابة :

الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب .
 والأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأم والأب .
 وابن الأخ للأم والأب أولى من ابن الأخ للأب .
 وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأم والأب .
 وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأم والأب .
 والعم أخو الأب للأم والأب وأولى من العم أخي الأب للأب .
 والعم أخو الأب أراه قال للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأم
 والأب .
 وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأم والأب .

وكل ما سئلت عنه من الميراث العصبية فإنها على نحو هذا ما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من ينازع في الولاية من عصبته فان وجدت منهم أحدا يلقي المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين وإذا وجدتهم يلقونه كلهم إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقدّمهم في النسب فان كان ابن أب قط فاجعل الميراث له دون الأطراف وإن كان الأطراف من أم وأب فإن وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنين بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأمه وأبيه وكان والد من سواه إنما أخو والد ذلك المتوفى لأبيه فإن الميراث لبني الأب والأم والجد وأبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأم والأب .

ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا ولا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئا ولا العم أخ الأب للأم برحمه تلك شيئا ولا الخال برحمه تلك شيئا ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا ابنة الأخ للأم والأب، ولا العممة أخت الأب للأم والأب، ولا الخالة ولا من هو أبعد نسباً من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور (٤٤) نا عبدالرحمن بن أبي الزناد به .

وعبدالرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث .
وقد أخرج هذا الأثر البيهقي من هذا الطريق مفرقا في السنن الكبرى
(٢٥٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٢، ٢٢٩/٦) .



كتاب

الحدود والديات

باب : المرتد :

عن أنس بن مالك أن علي بن أبي طالب أتى بناس من الزط يعبدون
وثناً فأحرقهم .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي / ١٤٤) حدثنا ابن بشار
وابن المثنى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هشام عن قتادة عن
أنس به .

وهشام هو الدستوائي .

* * * *

عن عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن عليا حرق المرتدين أو الزنادقة
قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ (من بدل دينه
فاقتلوه) ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ (لا ينبغي لأحد أن يعذب
بعذاب الله) .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨٥) عن ابن عيينة عن أيوب بن تيممة
عن عكرمة به .

* * * *

عن أنس بن مالك قال: لما افتتحنا تستر بعثني الأشعري إلى عمر بن

الخطاب فلما قدمت عليه قال: ما فعل البكريون؟ جهيمة وأصحابه، قلت: يا أمير المؤمنين ما فعلوا: أنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين وارتدوا عن الإسلام وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا .

قال: فقال: لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحب إلي مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء فقلت: وما كان سيئهم لو أخذتهم؟ قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن أبوا استودعتهم السجن .

صحيح :

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (١٢١٢) أخبرنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هشام عن داود عن الشعبي أخبرني أنس به .

* * * *

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله .

صحيح :

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (١٢١٣) أخبرنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة به .

عن أبي بردة في قصة رجل ارتد عن الإسلام قال: فأتني أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه .

صحيح :

أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي (٢٠٦/٨) حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص حدثنا الشيباني عن أبي بردة بن أبي موسى به .
والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

باب : الذمي يعتدي على امرأة مسلمة :

عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة فحش بامرأة من المسلمين بالشام وهي على حمار فصرعها فألقى نفسه عليها، فأمر به عمر فصلب فكان أول مصلوب .

حسن :

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (٧٦٤) من طريق مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة به .
ومجالد ضعيف .

لكن له طريق آخر أيضا ذكره الخلال (٧٦٣) يتقوى به .

باب : رجم المحلل :

عن عمر قال: لا أوتى بمحلل أو محلل إلا رجمته .

صحيح :

أخرجه قاسم بن أصبغ كما في المحلى (٢٤٩/١١) نا محمد الخشني نا بندار نا يحيى القطان نا شعبة عن المسيب عن قبيصة بن جابر عن عمر به .
والمسيب هو ابن رافع .

باب : إقامة الحد على السكران حين يذهب سكره :

عن أبي رافع عن عمر أنه أتى بشارب فقال: لأبعثك إلى من لا تأخذه فيك هوادة فبعث به إلى مطيع بن الأسود فقال: إذا أصبحت غدا فاضرب به .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد ومن طريقه البيهقي (٣١٧/٨) حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع به .
وأبو النضر هو هاشم بن القاسم .
وأبو رافع هو نفيع الصائغ .

باب : الشتم دون القذف :

عن أبي رجاء العطاردي قال: كان عمر وعثمان رضي الله عنهما

يعاقبان على الهجاء .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٥٣/٨) أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأنا
إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف
الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي به .
وأبو رجاء العطاردي هو عمران بن ملحان .

باب : الذي يأتي البهيمة أو يأتي رجلاً :

عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٦/٧) عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين به .
وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

* * * *

عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية قال: يرحم .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٤/٧) عن ابن جريج أخبرني عبد الله عن
عثمان بن خثيم سمع مجاهداً أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
وعبد الله بن عثمان بن خثيم حسن الحديث .

* * * *

عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٣٢/٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد سمعت يحيى بن معين حدثنا غسان بن مضر حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة به .
وسعيد بن يزيد هو الأزدي أبو مسلمة البصري، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك .

باب : الرجل يذكر أنه أصاب حداً ولا يُعِينُهُ :

عن خليل قال: إن رجلاً أتى علياً فقال: إني أصبت حداً، فقال علي: سلوه ماهو؟ فلم يخبرهم، فقال علي: اضربوه حتى ينهاكم .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ٢/٢٦٩) ثنا يحيى بن سفيان حدثني نسير بن دعلوق عن خليل به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٢٢٥/٥) : رجاله ثقات .

قلت: خليل هو ابن عبد الله العصري وهو حسن الحديث .

باب : النفي :

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٤٢/٤) أخبرنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس الأودي سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن الشعبي أن عليا جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال: من الكوفة إلى البصرة .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٢٢٣/٨) حدثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي به .

والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أنه قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خير فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما .

صحيح :

أخرجه النسائي (٣١٩/٨) أخبرنا زكريا بن يحيى حدثنا عبد الأعلى بن حماد عن معتمر بن سليمان عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن

المسيب به .

قال ابن كثير في مسند الفاروق (٥١٨/٢) : هذا إسناد جيد .

باب : التعريض :

عن ابن عمر أن عمر كان يجد في التعريض بالفاحشة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢١/٧) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن

عمر به .

* * * *

عن سالم عن أبيه أن رجلاً قال لرجل: والله ما أنا بزنان ولا ابن زان،
فرفع إلى عمر فضربه الحد تاماً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي ذئب (كما في مسند الفاروق ٥١٠/٢) عن الزهري

عن سالم به .

قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح .

باب : قتل الساحر :

عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس

عند صفة زمزم، في إمارة مصعب بن الزبير قال: كنت كاتباً لجزء عم

الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من الجوس، وانهمم عن الزممة، فقتلنا ثلاث سواحر .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (١٨٠/١٠) عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبدالرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ماتنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٠/١٠) والبيهقي (١٣٦/٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي عثمان النهدي عن جندب الجبلي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة ثم فقال: أتأتون السحر وأنتم تبصرون .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٣٦/٨) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصفهاني أنبأنا علي بن عمر حدثنا القاضي المحاملي حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أنبأنا خالد عن أبي عثمان به .

وخالد هو الخذاء .

باب : في كم تقطع يد السارق :

عن المسيب أن سارقاً سرق أترجة ثمنها ثلاثة دراهم، فقطع عثمان يده .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٧/٩) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن
المسيب به .

* * * *

عن أنس بن مالك قال: قطع أبو بكر في مجن ما يساوي، أو ما يسرني أنه
لي بثلاثة دراهم .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٦/٩) عن الثوري عن حميد الطويل عن
أنس به .

* * * *

عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في ترس أو
حجفة، قال: سألت إبراهيم ما قيمتها؟ قال: دينار .
حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٤/٩) عن الثوري عن حماد به .
وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعداً .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢٨٠) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٠١) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربع دراهم فصاعداً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٩٥) حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج به .

وداود بن فراهيج حسن الحديث (انظر الجرح ٣/٣٢٢) .

باب : قطع من لم يحتلم :

عن ابن أبي مليكة قال: أتني ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق، فأمر به ابن الزبير فشير فوجد ستة أشبار، فقطعه، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير: أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام، فكتب عمر أن اشبروه، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه، فشبروه فنقص أتملة فتركوه، فسمي نميلة، فساد بعد أهل العراق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٨/١٠) عن ابن جريح سمعت ابن أبي مليكة به .

* * * *

عن أنس أن أبا بكر أتني بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أتملة فتركه فلم يقطعه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٥٥) حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس به .

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل .

باب : النباش :

عن الزهري قال: أتى مروان بن الحكم يقوم يحيفون القبور - يعني ينشون - فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦١٢) حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري به .

باب : المرأة تزوج في عدتها :

عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٥٣) حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن ابن المسيب به .

وهشام هو الدستوائي .

باب : الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا :

عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتى بامرأة قد سرقت ، فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٧٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرع عن يزيد بن أبي كبشة به .
وزيد بن أبي كبشة ثقة قد روى عنه جمع من الثقات .

باب : هل على المرأة حد إذا استكرهت على الزنا :

عن ابن عمر أن عمر أتى بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٢١) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .
وحفص هو ابن غياث .

باب : الرجل يسرق الثمار :

عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أوى المراح .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٥) حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر به .
وإسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص .

باب : التعزير كم يبلغ به :

عن أبي وائل أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له من قبلها يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٧١) حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل به .

وجامع هو ابن أبي راشد .

باب : الرجل يتزوج امرأة من أهل الكتاب فيفجر :

عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٥٣) حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة .

باب : حلق الرأس في العقوبة :

عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق فقال: جعله الله نسكاً وسنة وجعله الناس عقوبة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٣٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب
عن أبي قلابة به .
وأيوب هو ابن تميمة السخيتاني .

باب : الرجل يوجد منه ريح خمر أو يقيء :

عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال:
إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلا وأنا سائل عما شرب
فإن كان مسكراً جلده، فجلده عمر الحد تاما .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٦) عن مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد به .

* * * *

عن علقمة قال: قرأ عبد الله سورة يوسف بجمص، فقال رجل، ما هكذا
أنزلت، فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر، فقال له: تكذب بالحق
وتشرب بالرجس، والله هو كما قرأنيها رسول الله ﷺ لا أدعك حتى أحذك
فجلده الحد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
إبراهيم عن علقمة به .

عن ابن أبي مليكة قال: أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر، وأنا قاض على الطائف فأردت أن أضربه، فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير فكتب إلي، إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادراً عنه الحد.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٣٢) حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة به .

※ ※ ※ ※

عن مالك بن عمير الحنفي قال: أتني عمر بن مهران مضعون قد شرب خمراً، فقال: من شهودك؟ قال: فلان وفلان، وغياث بن سلمة فقال: رأيت يقيؤها ولم أره يشربها، فجلده عمر الحد .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٣٥) حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الحنفي به .
وإسماعيل بن سميع الحنفي حسن الحديث .

باب : الرجل يموت في الحد :

عن علي أنه قال: من مات بكتاب الله فلا دية له .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٦٦) حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن

عامر وعن حجاج عن عمير بن سعد عن قتادة عن فلاس عن علي به .
وكلا الإسنادين فيهما ضعف ، لكن يتقوى أحدهما بالآخر .

باب : الرجل يريد المرأة على نفسها فقتله :

عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل فذهبت جاريته
منهم تحتطب فأرادها على نفسها، فرمته بفهرة فقتلته، فدفع ذلك إلى عمر بن
الخطاب فقال: ذلك قتيل الله، ولا يودى أبداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٧٧٩٣) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن
القاسم عن عبيد بن عمير به .
والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

باب : من لا يعقل يأتي حداً :

عن ابن عباس قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت
فأمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال:
(رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى
يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) قال: صدقت فحلى عنها .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد من طريق الأعمش، والدارقطني

(١٣٩/٣) من طريق سليمان بن مهران كلاهما عن أبي ظبيان عن ابن عباس به .

وأبو ظبيان هو حصين بن جندب .

* * * *

عن نافع أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفيق أحياناً فلا يرى به بأساً، ويعدو به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بحجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى ابن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٧٥٣٧) حدثنا عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع به .

باب : الجماعة يقتلون رجلاً واحداً والرجل يقتل المرأة :

عن ابن المسيب قال: رفع إلى عمر بن الخطاب سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء وقال: فقتلهم به، وقال: لو تملاً عليه أهل صنعاء قتلهم به .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٦/٩) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

* * * *

عن ابن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٩) حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي

عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .

باب : الرجم :

عن الشعبي قال: أتني علي بشراحة فجلدها يوم الخميس، ورحمها يوم

الجمعة ثم قال: الرجم رجمان رجم سر ورحم علانية، فأما رجم العلانية

فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالإعتراف، فالإمام، ثم الناس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٢٧/٧) عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل

عن الشعبي به .

باب : القود من اللطحة :

عن طارق بن شهاب قال: لطم عم خالد بن الوليد رجلا منا، فجاء

عمه إلى خالد فقال: يا معشر قريش إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلا على

وجوهنا، إلا ما فضل الله به نبيه ﷺ ، فقال خالد: اقتص، فقال الرجل: لابن

أخيه الطم واشدد، فلما رفعها قال: دعها لله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٢/٩) عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله بن طارق بن شهاب به .

عن طارق بن شهاب قال: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمه، فقليل: ما رأينا كالיום قط هنمة ولطمه، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني، فحملته، فإذا هو يبيعهم فحلفت أن لا أحمله: والله لا أحمله - ثلاث مرات - ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠١٠) حدثنا شابة عن يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب به .

عن ابن الزبير أنه أقاد من لطمه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٠٠٨) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير به .
وعمره هو ابن دينار .

باب : قتل اللص :

عن سالم قال: وجد ابن عمر لصاً في داره، فخرج عليه بالسيف صلتاً،

فجعل يتقلب وهو يحبس عنه، قال: فلولا أنا نهيناه لضربه به .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٨/١٠) عن معمر عن الزهري عن سالم به .

* * * *

عن حجر بن الربيع قال: قلت لعمران بن حصين أرأيت إن دخل علي داخل يريد نفسي ومالي فقال: لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٠٤٢) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن حميد بن هلال عن حجر بن الربيع به .
وأيوب هو ابن تميمه السخثياني .

باب : الشفع في الحد :

عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٥/٢) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به .

باب : اعتراف السارق الزاني :

عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه أن رجلاً أتى إلى علي فقال: إني سرقت، فانتهره وسبه، فقال: إني سرقت، فقال علي: اقطعوه، قد شهد على نفسه مرتين، فلقد رأيتها في عنقه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩١/١٠) عن معمر عن الأعمش بن القاسم بن عبدالرحمن به .

والقاسم بن عبدالرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها أشباه ذلك لتزنع، فأبت أن تنزع وتمت على الإعتزاف فأمر بها عمر فرجمت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٣/٢) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمر بن الخطاب قال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من

الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البيثة أو كان الحبل أو الإعراف .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٣/٢) عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن عمر به .

باب : حد الخمر :

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس دنوا من القرى والريف فما ترون حدَّ الخمر؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٤٤٧٩) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن أنس به .

باب : الخطأ في الشهادة على الرجل :

عن الشعبي قال: جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب فشهدا عليه بالسرقة فقطعه، ثم جاؤا بآخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا غلطنا بالأول، فلم يقبل شهادتهما على آخر، وغرمهما دية الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما

لقطعتكما .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٨٢/٣) نا أبو روق الهزاني نا أحمد بن روح نا سفيان عن مطرف عن الشعبي به .
ومطرف هو ابن عبد الله .

باب : من لا يقطع عليه :

عن ابن عباس قال: لا يقطع عبد ولا ذمي في سرقة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي (٣٧) أنا معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن عباس به .

باب : من قتل في الحرم أو سرق فيه :

عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٤/٩) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن

ابن عباس به .

* * * *

عن نافع أن مجنوناً على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله فقضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول .

صحيح :

أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٤٥/١٠) حدثنا أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان عن صخر بن جويرية عن نافع به .
قال ابن حزم: هذا أثر في غاية الصحة .

باب : العفو :

عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٣/١٠) عن معمر عن الأعمش عن زيد بن

وهب به .

* * * *

عن زيد بن وهب أن امرأة قتل زوجها وله إخوة فعفا بعضهم فأمر عمر

لسائرهم بالدية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٣/١٠) عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن

وهب به .

باب : الذي يأتي الحدود وعليه قتل :

عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محال كل شيء .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٩/١٠) عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود

عن ابن مسعود به .

وابن جريج مدلس .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٢٠/١٠) عن بعض أصحابه

عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به .

ومجالد ضعيف ، لكن يتقوى هذا بما قبله .

باب : إقامة الحدود في المسجد :

عن طارق بن شهاب قال: أتني عمر برجل في شيء فقال: أخرجاه من

المسجد فاضرباه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣/١٠) عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

باب : قطع السارق :

عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدينه ويقرئه القرآن، حتى بعث ساعياً، فقال: أرسلني معه، فقال: بل تمكث معنا، فأبى فأرسله معه، واستوصى به خيراً فلم يرغب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ماشأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليبي شيئاً من عمله، فحنته فريضة واحدة فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه، قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه، فلم يرغب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده، الصحيحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم أظهره على من سرقهم أو نحو هذا، فما انصرف النهار حتى ظهر على المتاع عنده فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله، فأمر به، فقطعت رجله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٨/١٠) أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن

عائشة به .

عن ابن عباس قال: أشهد لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل،
سرق الثالثة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٧/١٠) عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس به .

* * * *

عن عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق
يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى ﴿ فاقطعوا
أيديهما ﴾ قال: بلى، ولكن ورجله من خلاف .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٥/١٠) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
فذكره وقال: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة .

باب : التهمة :

عن عبد الله بن عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا المروة
سرت عيبة لي، ومعنا رجل يتهم، فقال: أصحابي: يا فلان أد عيبته، فقال:
ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: كم أنتم؟ فعددتهم،
فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم، فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به
مصفوداً بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها، قال: فغضب،

قال: كتب لي فيها، ولا سأل عنها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٧/٩) أخبرنا ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي
مليكة أخبرني عبد الله بن عامر به .
وعبد الله بن عامر هو ابن ربيعة .

باب : الرجل يجد على امرأته رجلاً :

عن ابن المسيب قال: إن رجلاً من أهل الشام يدعى جبيراً وجد مع
امرأته رجلاً فقتله أو قتلها وأن معاوية أشكل عليه القضاء فيه، فكتب إلى أبي
موسى الأشعري أن يسأل علياً عن ذلك، فسأل له علياً، فقال: ما هذا بيلاذنا
لتخبرني، فقال: إنه كتب إلي أسألك عنه، فقال: أنا أبو الحسن القرم، يدفع
برمته إلا يأتي بأربعة شهداء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣٤/٩) عن ابن جريج والثوري قالاً أخبرنا يحيى
بن سعيد أنه سمع ابن المسيب به .
ومعنى (القرم) : أي الفحل .
ومعنى (برمته) : أي بجملته .

باب : الرجل يموت في الحد :

عن عمر قال: قتله حق، يعني أن لادية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٥٧/٩) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب به .

باب : المسلم يزني بالنصرانية :

عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه علي: أما الذين تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب عنقهما، وأما المسلم فأقم عليه الحد، وادفع النصرانية إلى أهل دينها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٢/٧) عن الثوري عن سماك بن حرب عن

قابوس بن مخارق به .

وقابوس بن مخارق حسن الحديث قال عنه النسائي: لا بأس به .

باب : صفة الضرب في الحد :

عن أبي عثمان النهدي قال: أتني عمر برجل في حد، فأمر سوط، فجيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأتني بسوط لين، فقال: أريد أشد من هذا، قال: فأتني بسوط بين السوطين فقال: اضرب به ولا يرى إبطك،

وأعط كل عضو حقه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٩/٧) عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي به .

باب : ضرب المرأة :

عن المعرور بن سويد قال : أتني عمر بامرأة راعية زنت فقال : ويح المدينة أذهبت حسننها، اذهبا فاضربانها ولا تحرقا جلدها، إنما جعل الله أربعة شهداء سترًا ستركم به دون فواحشكم، فلا يطلعن ستر الله منكم أحد، ولو شاء لجعله صادقًا أو كاذبًا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٧٥/٧) عن الثوري عن واصل عن المعرور بن سويد به .

وواصل هو ابن حيان الأحذب .

باب : من شرب الخمر في رمضان :

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : أتني عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال : للمنخرين للمنخرين، وولدانا صيام، قال فضربه ثمانين ثم

سيره الشام.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٨٢/٧) عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله

بن أبي الهذيل به .

وأبو سنان هو ضرار من مرة الشيباني .

ومعنى (للمنخرين) : أي أكبه الله على منخرية .

باب : الإستمناء :

عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عنه ، قال : ذلك نائك نفسه .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٠/٧) عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن

مجاهد به .

وعبد الله بن عثمان هو ابن خثيم القارئ المكي .

* * * *

عن مسلم قال : رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى ، فتذاكرا حديث ابن

عباس ، فقال له يحيى : سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل ،

فقال ابن عباس : إن نكاح الأمة خير من هذا ، وهذا خير من الزنا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩١/٧) عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن

مسلم به .

ومسلم هو ابن عمران البطين .

باب : الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو لحاف واحد :

عن أبي الوضيء قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، قال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذاك، فجلد علي الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٤٠١/٧) عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء به .
وأبو الوضيء هو عباد بن نسيب .

عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: أتني ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً، وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نعماً رأيت، فقالوا: أتينا نستأديه فإذا يسأله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠١/٧) عن ابن عيينة عن الأعمش عن القاسم

بن عبدالرحمن به .

وعبدالرحمن والد القاسم هو ابن عبد الله بن مسعود، وقد أثبت سماعه من أبيه غير واحد من الأئمة منهم أحمد وابن المديني .

باب : من زنى وهو لا يعلم حرمة الزنا :

عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنا بالشام، فقال رجل: زנית، قيل: ماتقول؟ قال: أو حرمة الله ، ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إن علم أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلموه، وإن عاد فحدوه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٣/٧) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب به .

باب : المرأة العفيفة تحمل من غير زوج :

عن طارق بن شهاب قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحشمها، فأته فحدثته بذلك فحلى سبيلها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٩/٧) عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

باب : الرجل يقبل من لا يحل له تقبيله :

عن ميمون بن مهران قال : سألت رجل ابن عباس فقال : قبلت امرأة لا تحل لي ، قال : زنى فوك ، قال : فما علي في ذلك ؟ قال : استغفر الله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٨/٧) عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به .

باب : الظفر :

عن ابن عباس قال : في الظفر إذا عور خمس دية الإصبع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٣/٩) عن الثوري عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .

باب : موضع عقل الموضحة :

عن ابن أبي مليكة قال : جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها ، فقال ابن الزبير : ليس فيها شيء قال ابن الزبير : قال عمر بن الخطاب : لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٨/٩) أخبرنا ابن جريح سمعت ابن أبي

ملیكة به .

باب : الأسنان :

عن عمر قال: في الضرس جمل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٥/٩) عن ابن جريح والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر عن عمر به .

عن أبي غطفان أن مروان أرسله إلى ابن عباس ماذا جعل في الضرس؟ قال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إلى ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو أنك لاتعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٥/٩) عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان به .

وأبو غطفان هو ابن طريف .

عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص وفي الأضراس ببعير بعير، حتى إذا كان

معاوية وأصيب أضراره قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فقضى فيها بخمس
خمس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٧/٩) عن ابن جريج أخبرني ابن سعيد عن
سعيد بن المسيب به .

وابن سعيد هو يحيى بن سعيد الأنصاري ،

* * * *

عن ابن عباس عن عمر أنه قضى في السن السوداء إذا كسرت والعين
القائمة واليد الشلاء بثلث ديتها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٥٠/٩) عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة
عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به .
وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اختلط .

لكن للأثر طريق آخر ضعيف عند عبدالرزاق (٣٥١/٩) لكنه يتقوى
بما قبله .

باب : شبه العمدة :

عن ابن مسعود أن شبه العمدة الحجر والعصا .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٨/٩) عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم عن ابن مسعود به .

وهو منقطع بين عبدالكريم وابن مسعود .

لكن له طريق آخر ضعيف أيضا عند عبدالرزاق (٢٧٧/٩) لكن يتقوى بما قبله .

باب : من أصيب في جسده بما يكون فيه أكثر من دية :

عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخا في زمان الجماجم فخليته وسألت

عنه، فقيل لي: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، فسمعتة يقول: رمى رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، ففضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حي .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (١١/١٠) عن الثوري عن عوف الأعرابي به .
وعوف الأعرابي هو ابن جميلة .

باب : العجماء:

عن أبي هريرة قال: من أصاب العجماء غرم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦٧/١٠) عن معمر عن همام عن أبي هريرة به .

عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان، فضربته ناقة لزيد فقتلته، فعمد أولياء الغلام فعقروها، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام وأغرم الأب. ثمن الناقة .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٦٧/١٠) عن الثوري عن الأسود بن قيس به والأشياخ جماعة تنجبر جهالتهم .

باب : عين الدابة :

عن شريح قال: قال لي عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٧٧/١٠) عن ابن جريح أخيرني عمرو بن دينار عن شريح به .

باب : في الذي يضرب حتى يحدث :

عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤/١٠) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

باب : كسر اليد واليد الشلاء :

عن عاصم بن سفيان أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد من الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مئتا درهم .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٠/٩) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن
عكرمة بن خالد عن عاصم بن سفيان به .
وعاصم بن سفيان حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء تقطع ثلث
ديتها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٨٦/٩) أخبرنا ابن جريج عن دواد بن أبي
عاصم عن ابن المسيب به .

وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع، ولكن أخرجه عبدالرزاق
(٣٨٧/٩) من طريق الثوري عن حدثه عن ابن المسيب به .
وهو منقطع لكن يتقوى بما قبله .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية .

حسن :

أخرجه وكيع (كما في المحلى ٤٤١/١٠) نا أبو هلال محمد الراسبي
عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به .
وأبو هلال محمد الراسبي حسن الحديث .

باب : جراحات المرأة والرجل :

عن ابن مسعود في جراحات المرأة والرجل قال: يستويان في الموضحة
وفيما سوى ذلك على النصف .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٨/٩) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن
ابن مسعود به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

* * * *

عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٧/٩) من طريق إبراهيم عن علي به .

وهو منقطع ، لكن له طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٣٩٧/٩) من

طريق مجاهد عن علي بنحوه .

وهو منقطع أيضا لكن يتقوى بما قبله .

ثم وجدت له إسناداً صحيحاً عند ابن أبي شيبه (٢٧٥٠١) .

باب : الفارسان يصطدما :

عن علي في الفارسين يصطدمان قال: يضمن الحي دية الميت .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٤) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن
الحكم عن علي به .

وهذا الإسناد ضعيف، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٢)
وهو ضعيف أيضا لكن يتقوى بما قبله .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتلين اقتلا ضمنا ما
بينهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٦) حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن
المطلب بن السائب السهمي عن ابن المسيب عن عمر به .

والمطلب بن السائب السهمي ثقة فقد روى عنه جمع من الثقات .

باب : الرجل كم فيها :

عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال: إذا
قرلت الرجل ففيها نصف الدية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٧١) حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال به .

باب : الرجل تضرب عينه فيذهب بعض بصره :

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً بيضة فانطلق بها ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره، من مال الآخر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٠٩) حدثنا عبادة بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .
وعمر بن عامر هو السلمي وهو حسن الحديث .

باب : الأنف كم فيه :

عن علي قال: في الأنف الدية .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨٤٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به .

وأبو إسحاق لم يصرح بالسماع .
وللأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢٦٨٤٤) وهو ضعيف أيضاً
لكن يتقوى بما قبله .

باب : أسنان دية الخطأ والعمد :

عن ابن مسعود قال في العمدة أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة،
وعشرون بنات مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٨/٩) عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن
ابن مسعود به .

✽ ✽ ✽ ✽

عن ابن مسعود قال : في شبه العمدة خمس وعشرون حقة ، وخمس
وعشرون جذعة ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت
لبون .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٨٤/٩) عن الثوري عن منصور عن ابراهيم
عن ابن مسعود به .

باب : الضلع والترقوة :

عن عمر قال: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦١، ٣٦٧/٩) عن ابن جرير ومعمر والثوري عن زيد بن أسلم بن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر عن عمر به .

باب : اللطأة والمنقلة والموضحة :

عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في اللطأة بنصف الموضحة .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٣١٣/٩) قال قلت لمالك أن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد عن قسط عن ابن المسيب - وذكر في الأثر ، فقال لي: قد حدثته به .

* * * *

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٥٩/٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به .

* * * *

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ابا بكر وعمر قالوا في

الموضحة في الرأس والوجه سواء .

حسن :

أخرجه البيهقي (٨٢/٨) أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن زيد بن ثابت في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يعن ولا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية .

حسن :

أخرجه الدارقطني (٢٠١/٣) نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم نا عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد به .

وإسحاق بن إبراهيم هو الدبري .

الدامية : هي التي تخدش الجلد وتسيل الدم، والباطضة : هي التي تقطع الجلد وتصل إلى اللحم، والمتلاحمة : هي التي تقطع الجلد وتؤثر في اللحم، والسمحاق : هي التي تقطع الجلد واللحم، والهاشمة : التي تكسر العظم،

والمنقلة : هي التي تحول العظم من موضعه، والمأمومة : التي تصل إلى الدماغ.
(طلبة الطلبة / ٢٩٨) .

باب : القطع في الخلسة :

عن علي قال: ليس في الخلسة قطع .

حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (القسم المفقود / ٣١٦) من طريق
سماك عن ابن الأبرص عن علي به .

وابن الأبرص هو دثار بن عبيد بن الأبرص .

وللأثر طريقان آخران عند الطبري (٣١٢ ، ٣٢١) وهما ضعيفان

أيضا، لكن بمجموع هذه الطرق يتقوى الأثر .

باب : كم في اللسان وفي الرجل وفي اليد :

عن علي قال: في الأنف وفي اللسان الدية، وفي العين النصف وفي الأذن

النصف، وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف .

حسن :

أخرجه البيهقي (٨ / ٧٨ ، ٨٨ ، ٨٩) وابن حزم في المحلى (٤٤٢ / ١٠)

من طريقين عن عاصم بن ضمرة عن علي به .

وعاصم بن ضمرة حسن الحديث .

باب : كم في كل إصبع :

عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف،
وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بعشر فرائض، وفي الخنصر بست
فرائض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٩) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب به .

* * * *

عن علي قال: في الأصابع في كل إصبع عشر الدية .

حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٤) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي
عن علي به .

وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف .

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٤) بإسناد ضعيف أيضا،
لكن يتقوى بما قبله .

باب : دية اليهودي والنصراني :

عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في اليهودي والنصراني أربعة

آلاف، وفي الجوسي ثمان مئة .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣٥٦/٢) نا فضيل بن عياض عن منصور

عن ثابت عن ابن المسيب به .

وثابت هو ابن عجلان السلمي وهو حسن الحديث .

ومنصور هو ابن المعتمر .

* * * *

عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية

المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف . فقلنا: فمن قبله؟

فحصبنا .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣٥٤/٢) عن ابن عيينة عن صدقة بن

يسار به .

باب : ما لا تعقله العاقلة :

عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا ماجنى المملوك

ولا الإتراف .

حسن :

أخرجه لوين في جزئه (٩) حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به .
وعبدالرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث .

باب : الخيار في القصاص :

عن مجاهد قال: سمعت ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان، ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ قتل بعد قبول الدية .

صحيح :

أخرجه البخاري (٤٤٩٨) .

باب : المسلم يقتل الذمي :

عن ابن عمر: أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمداً فرفع ذلك إلى عثمان فلم يقبله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ألف دينار .

صحيح :

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (٨٧٦) نا أبو بكر

المروزي سمعت أبا عبد الله حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

باب : تقديم المباشرة على السبب :

عن موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان ينشد في الموسم خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول: أيها الناس لقيت منكرا ، وهل يعقل الأعمى الصحيح البصرا ، خرا معا كلاهما تكسرا، وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٩٨/٣) نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المخاملي نا زيد بن إسماعيل الصائغ نا زيد بن الحباب نا موسى بن علي بن رباح به . وموسى بن علي بن رباح حسن الحديث .

باب : العين القائمة وعين الأعور :

عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة تبخص بثلاث ديتها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٥/٩) أخرنا ابن جريح عن داود بن أبي

عاصم عن ابن المسيب به .

وابن جريج مدلس وقد عنعن .

وللاثر طريق آخر ضعيف عند عبدالرزاق (٣٣٥/٩) لكن يتقوى بما

قبله .

* * * *

عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخصت

بمائة دينار .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٤/٩) أخبرنا الثوري أخبرني يحيى بن سعيد

عن بكير بن عبد الله عن الأشج عن سليمان بن يسار به .

* * * *

عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن الأعور تفقاً عينه، قال ابن

صفوان: قضى فيها عمر بالدية، قال: قلت إنما أسأل ابن عمر قال: أليس

يخبرك عن عمر .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٩٩٠) نا شعبة عن قتادة سمعت

أبا مجلز به .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا فقت عين الأعور ففيها الدية كاملة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠١٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن مغفل قال في أعور فقا عين صحيح: العين بالعين .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٩٤/٨) حدثنا هشيم أنبا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل به . وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح .

باب : المقتتلان :

عن عثمان قال: إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو

قصاص .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢/١٠) عن ابن جريج أخبرني يونس بن يوسف

عن ابن المسيب عن عثمان به .

باب : القسامة :

عن سعيد بن المسيب أن القسامة في الدم لم تنزل على خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم، حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبدالعزيز مصعب بن عبدالرحمن الزهري، ومعاذ بن عبد الله التيمي وعقبة بن معاوية الليثي بقتل إسماعيل بن هبارة، فاختصموا إلى معاوية إذ حج ولم يقم عبد الله بن الزبير ببينة إلا بالتهمة، فقضى معاوية بالمقاسمة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم، فأبوا بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث أن يخلفوا عنهم، فقال معاوية لبني أسد: اخلفوا، فقال ابن الزبير نحن نخلف على الثلاثة جميعاً فتستحق، فأبى معاوية وقال: اقساموا على رجل واحد، فأبى ابن الزبير إلا أن يقسموا على ثلاثة، فأبى معاوية أن يقسموا على واحد، فقضى معاوية بالقسامة، فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم، فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام، فبرؤا، فكان ذلك أول ما قصرت القسامة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٢/١٠) عن معمر عن الزهري عن ابن

المسيب به .



المصادر

- ١ - الآثار لمحمد بن الحسن .
- ٢ - أحاديث المزني .
- ٣ - أحكام العيدين للفريابي .
- ٤ - أحكام القرآن للحصاص .
- ٥ - أخبار القضاة لو كيع .
- ٦ - أخبار مكة للأزرقي .
- ٧ - الأمالي لابن بشران .
- ٨ - الأمالي في آثار الصحابة لعبدالرزاق .
- ٩ - الأمالي للمحاملي .
- ١٠ - الأمالي العشرة للخلال .
- ١١ - الأم للشافعي .
- ١٢ - الأوسط لابن المنذر .
- ١٣ - التاريخ الصغير (الأوسط) للبخاري .
- ١٤ - التاريخ الكبير للبخاري .
- ١٥ - التاريخ الكبير (قسم أخبار المكيين) لابن أبي خيثمة .
- ١٦ - تاريخ واسط لبهشل .
- ١٧ - تالي تلخيص المشابه .
- ١٨ - تفسير الطبري .
- دار الكتب العلمية .
- مخطوط .
- مكتبة العلوم والحكم .
- دار احياء التراث .
- عالم الكتب .
- دار النفائس .
- دار الوطن .
- المكتبة الإسلامية .
- دار الصحابة .
- دار الفكر .
- دار طيبة .
- دار المعرفة .
- دار الفكر .
- دار الوطن .
- عالم الكتب .
- دار الصمعي .
- مكتبة ابن تيمية .

- ١٩ - تغليق التعليق لإبن حجر .
 ٢٠ - التمهيد لإبن عبدالبر .
 ٢١ - تهذيب الآثار (والقسم المفقود منه) للطبري .
 ٢٢ - الثقات لإبن حبان .
 ٢٣ - جامع المسانيد للخوارزمي .
 ٢٤ - جزء الأشيب .
 ٢٥ - جزء الألف دينار للقرطبي .
 ٢٦ - جزء الأنصاري .
 ٢٧ - جزء لوين المصيصي .
 ٢٨ - جزء محمد بن عاصم الثقفي .
 ٢٩ - حجة الوداع لإبن حزم .
 ٣٠ - حديث علي بن حجر .
 ٣١ - ذكر الأقران لأبي الشيخ .
 ٣٢ - رفع اليدين في الصلاة للبخاري .
 ٣٣ - سنن أبي داود .
 ٣٤ - سنن ابن ماجة .
 ٣٥ - سنن الترمذي .
 ٣٦ - سنن الدار قطني .
 ٣٧ - سنن الدارمي .
 ٣٨ - سنن سعيد بن منصور .
 ٣٩ - سنن النسائي .
 ٤٠ - السنن الكبرى للبيهقي .
- المكتب الإسلامي .
 - مكتبة ابن تيمية .
 - طبعة الجامعة دار المأمون .
 - دار الفكر .
 - دار الكتب العلمية .
 - دار علوم الحديث .
 - دار النفائس .
 - أصول السلف .
 - أضواء السلف .
 - دار العاصمة .
 - بيت الأفكار الدولية .
 - مكتبة الرشد .
 - مكتبة الباز .
 - دار الأرقم .
 - دار الفكر .
 - دار الفكر .
 - دار الكتب العلمية .
 - طبعة عبد الله هاشم .
 - دار الكتب العلمية .
 - الدار السلفية .
 - دار الكتب العلمية .
 - دار الفكر .

- ٤١ - شرح مشكل الآثار للطحاوي .
 ٤٢ - شرح معاني الآثار للصحراوي .
 ٤٣ - صحيح ابن خزيمة .
 ٤٤ - صحيح البخاري .
 ٤٥ - صحيح مسلم .
 ٤٦ - الصلاة لأبي نعيم .
 ٤٧ - طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ .
 ٤٨ - طبقات ابن سعد .
 ٤٩ - الطهور لأبي عبيد .
 ٥٠ - العيال لأبن الدنيا .
 ٥١ - غريب الحديث لأبي عبيد .
 ٥٢ - غريب الحديث لأبن قتيبة .
 ٥٣ - غريب الحديث للحري .
 ٥٤ - الغيلانيات للشافعي .
 ٥٥ - فتح الباري لابن حجر .
 ٥٦ - فتح الباري لابن رجب .
 ٥٧ - الفرائض لسفيان الثوري .
 ٥٨ - فوائد الحنائي .
 ٥٩ - القراءة خلف الإمام للبخاري .
 ٦٠ - القراءة خلف الإمام للبيهقي .
 ٦١ - القند في علماء سمرقند للنسفي .
 ٦٢ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي .
- مؤسسة الرسالة .
 - دار الكتب العلمية .
 - المكتب الإسلامي .
 - دار السلام .
 - طبعة محمد فؤاد عابد الباقي .
 - مكتبة الغرباء .
 - دار الكتب العلمية .
 - دار الكتب العلمية .
 - مكتبة الصحابة .
 - مكتبة ابن القيم .
 - دار الكتاب العربي .
 - دار الكتب العلمية .
 - طبعة جامعة أم القرى .
 - تحقيق مرزوق الزهراني .
 - دار الريان .
 - دار الغرباء .
 - دار العاصمة .
 - مخطوط .
 - المكتبة التجارية .
 - دار الكتب العلمية .
 - مكتبة الكوثر .
 - مؤسسة الرسالة .

- ٦٣ - الأسماء والكنى للدولابي .
 - عالم الكتب .
- ٦٤ - المتفق والمفترق للخطيب البغدادي .
 - دار القاري .
- ٦٥ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي .
 - مكتبة الرشد .
- ٦٦ - مجمع الزوائد للهيثمي .
 - دار الفكر .
- ٦٧ - المحلى لإبن حزم .
 - دار حراء .
- ٦٨ - المدونة لإبن وهب .
 - دار الكتب العلمية .
- ٦٩ - مسائل أحمد لإبن هاني .
 - المكتب الإسلامي .
- ٧٠ - مسائل أحمد لعبد الله .
 - المكتب الإسلامي .
- ٧١ - مسائل أحمد لأبي داود .
 - طبعة محمد رشيد رضا .
- ٧٢ - مسائل أحمد للخلال (قسم أحكام أهل الملل) .
 - دار الباز .
- ٧٣ - المستدك للحاكم .
 - دار الفكر .
- ٧٤ - مسند إسحاق بن راهويه (المطالب العالية) .
 - دار الوطن .
- ٧٥ - مسند ابن أبي عمر (المطالب العالية) .
 - دار الوطن .
- ٧٦ - مسند ابن منيع (المطالب العالية) .
 - دار الوطن .
- ٧٧ - مسند ابن الجعد .
 - مؤسسة نادر .
- ٧٨ - مسند أبي داود الطيالسي .
 - دار المعرفة .
- ٧٩ - مسند الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث) .
 - طبعة الجامعة الإسلامية .
- ٨٠ - مسند الشافعي (ترتيبه) .
 - دار الكتب العلمية .
- ٨١ - مسند عبد بن حميد .
 - مكتبة السنة .
- ٨٢ - مسند عمر للنجار .
 - مكتبة العلوم والحكم .
- ٨٣ - مسند الفاروق لإبن كثير .
 - دار الوفاء .
- ٨٤ - المعجم لإبن الأعرابي .
 - دار ابن الجوزي .

- ٨٥ - المعجم لابن جميع .
 ٨٦ - المعجم للإسماعيل .
 ٨٧ - معجم الشيوخ للذهبي .
 ٨٨ - المعجم الكبير للطبراني .
 ٨٩ - المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان .
 ٩٠ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيتمي .
 ٩١ - مصنف ابن أبي شيبة .
 ٩٢ - مصنف عبدالرزاق .
 ٩٣ - الموطأ لمالك .
 ٩٤ - ناسخ الحديث لابن شاهين .
 ٩٥ - الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد .
 ٩٦ - نسخة أبي مسهر .
 ٩٧ - الأموال لأبي عبيد .
 ٩٨ - الأموال لابن زنجويه .
- مؤسسة الرسالة .
 - مكتبة العلوم والحكم .
 - مكتبة الصديق .
 - مكتبة ابن تيمية .
 - مؤسسة الرسالة .
 - دار الكتب العلمية .
 - دار التاج الدار السنية .
 - المكتب الإسلامي .
 - دار إحياء الكتب العربية .
 - مكتبة المنار .
 - مكتبة الرشيد .
 - مكتبة الصحابة .
 - دار الفكر .
 - مركز الملك فيصل
 للدراسات الإسلامية .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
كتاب الطهارة	٨
أبواب المياه الآتية	٩
الوضوء بالماء الحميم	٩
الماء يخالطه النجاسة	١٠
الماء المستعمل	١٢
الوضوء والإغتسال يزوم	١٣
الوضوء من آنية الخشب	١٣
الوضوء في آنية النحاس وغير ذلك	١٣
البئر تقع فيه النجاسة	١٥
الوضوء بماء البحر	١٦
الوضوء في النحاس	١٩
الوضوء بماء المشترك	٢٠
الوضوء بفضل طهور المرأة	٢٠
إدخال الجنب يده في الماء	٢١
الجنب يغتسل في الحوض	٢٢
أبواب النجاسة وإزالتها	٢٤
ما جاء في الدم	٢٤
اختلاف الصحابة في مقدار الدم الذي يوجب إعادة الصلاة	٢٥

- ٢٦ الخوض في طين المطر والارض القذرة
- ٢٧ الوطأ على العذرة
- ٢٧ الثوب يصيبه المني
- ٣٢ سؤر الهر
- ٣٥ سؤر الحمر والبغال والفرس
- ٣٦ سؤر السباع
- ٣٧ ماجاء في طهارة الجلود
- ٣٩ دم الجزور وفرثه
- ٤٠ بول الناقة
- ٤٠ طهارة المسك
- ٤٠ ماجاء في البذاق
- ٤٢ أبواب قضاء الحاجة
- ٤٢ البول في المغتسل
- ٤٢ استقبال القبلة في قضاء الحاجة
- ٤٣ النضح بالماء بعد قضاء الحاجة
- ٤٣ البول قائما
- ٤٦ الإستنجاء والإستحمار
- ٥٠ الإستنجاء بالأشنان
- ٥٠ الرجل يبول ولا يمس ذكره بالماء
- ٥٢ أبواب صفة الوضوء
- ٥٢ الوضوء من الحدث

- ٥٣ المضمضة والإستنشاق من كف واحدة
- ٥٣ تحليل الأصابع
- ٥٤ صفة مسح الرأس
- ٥٦ عدد مسح الرأس
- ٥٦ صفة مسح المرأة رأسها
- ٥٧ مسح الأذنين في الوضوء وصفته
- ٥٨ تحليل اللحية في الوضوء
- ٦٠ صفة تحليل اللحية
- ٦١ صفة مسح الأذنين
- ٦٢ غسل القدمين
- ٦٢ تغريف الوضوء
- ٦٣ الوضوء إلى الإبطين
- ٦٣ الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً
- ٦٤ البدء بالشمال قبل اليمين
- ٦٥ التنشيف بعد الوضوء
- ٦٧ نسيان موضع من الجسد في الوضوء
- ٦٧ الرجل يتوضأ وفي يده خاتم
- ٦٨ أبواب نواقض الوضوء
- ٦٨ الحدث
- ٦٨ مس الذكر
- ٧٢ الوضوء من مس الإبط
- ٧٣ الوضوء من أخذ الشعر

٧٣	الوضوء من القبلة
٧٦	الوضوء من الكذب والكلام الخبيث
٧٧	الوضوء من الضحك
٧٨	مس المرأة فرجها
٧٨	الوضوء من المذي
٨٠	خروج الدم والرعاف
٨٢	الوضوء من القيء
٨٣	ماذا يفعل من به سلس البول
٨٣	الوضوء من النوم
٨٥	الوضوء من الحمامة
٨٥	قبلة الصبي
٨٥	الوضوء من لحم الإبل
٨٦	الوضوء من اللبن
٨٨	الوضوء مما مست النار
٩٦	الوضوء من الحمامة
٩٦	الوضوء من حمل الجنابة
٩٨	أبواب الغسل
٩٨	الغسل لمن جامع أهله ولم ينزل
١٠٤	الغسل من الجنابة
١٠٥	الجنب لم يكفيه من الماء لغسله
١٠٦	تفريق الغسل
١٠٦	غسل الرأس بالخطمي

- ١٠٧ الجنب كم يغسل رأسه
- ١٠٧ المبالغة في غسل الشعر
- ١٠٩ كيفية غسل المرأة رأسها من الجنابة
- ١١٠ غسل القدمين بعد الفراق من الإغتسال
- ١١١ المبالغة في الغسل
- ١١١ الوضوء بعد الغسل
- ١١١ خروج المني بعد الغسل
- ١١٢ الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود
- ١١٣ وضوء الجنب إذا أراد النوم
- ١١٥ النائم ينتبه فيجد بللاً
- ١١٦ الرجل يخرج من بيته وهو جنب
- ١١٧ من لم يخرج منه المني من شهوة
- ١١٧ عرق الجنب والحائض
- ١١٩ سؤر الحائض والجنب
- ١٢١ المرأة والرجل يفتسلان من إناء واحد
- ١٢١ الإغتسال أو الوضوء بفضل الحائض أو الجنب
- ١٢٢ النوم والأكل للجنب
- ١٢٤ غسل الميت
- ١٢٥ أبواب المسح على الخفين
- ١٢٥ المسح على الخفين
- ١٢٨ إدخال الرجل وهما طاهرتان في الخف
- ١٢٨ خلع الخف بعد المسح عليهما

- ١٢٩..... مدة المسح على الخفين
- ١٣١..... الغسل أفضل أم المسح على الخفين
- ١٣٢..... عدد مرات المسح على الخفين
- ١٣٢..... متى تبدأ مدة المسح
- ١٣٣..... المسح على الجوربين
- ١٣٦..... المسح على القننوسة
- ١٣٧..... المسح على النعلين
- ١٣٧..... المسح على الجبيرة
- ١٣٨..... المسح على العمامة
- ١٤١..... أبواب التيمم
- ١٤١..... صفة التيمم
- ١٤٢..... نقض اليدين في التيمم
- ١٤٣..... المسافر إذا خاف على نفسه العطش إذا توضأ بالماء
- ١٤٣..... تيمم المريض
- ١٤٤..... إمامة التيمم للمتوضئين
- ١٤٥..... التيمم بأرض الحدث
- ١٤٥..... التيمم في أول الوقت
- ١٤٦..... الجنب إذا لم يجد الماء
- ١٤٧..... المسافر إذا لم يجد الماء أيجامع أهله
- ١٤٨..... أبواب الحيض
- ١٤٨..... علامة الحيض وعلامة الطهر
- ١٥٠..... تطهير الثوب من دم الحيض

- ١٥١ مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل
- ١٥١ صفة الإغتسال من الحيض
- ١٥١ الخضاب للحائض
- ١٥٢ طهارة الحائض
- ١٥٣ مباشرة الحائض
- ١٥٣ وضوء وغسل المستحاضة للصلاة
- ١٥٦ المستحاضة بمجامعها زوجها
- ١٥٧ وقت النفساء
- ١٥٧ الحامل ترى الدم
- ١٥٨ كتاب الصلاة
- ١٥٩ المساجد
- ١٥٩ النوم في المسجد
- ١٦١ رفع الصوت في المسجد
- ١٦١ دخول المسجد والصلاة فيه
- ١٦٢ المساجد في البيوت
- ١٦٢ زخرفة المساجد
- ١٦٣ المشي إلى المسجد حافيا
- ١٦٤ كيف يدخل المسجد
- ١٦٤ جعل أبواب للمسجد
- ١٦٤ الأكل في المسجد
- ١٦٥ انشاد الشعر في المسجد
- ١٦٥ دخول الكافر المسجد

- ١٦٦ بناء المسجد
- ١٦٧ المواقيت وقضاء الصلاة
- ١٦٧ وقت الفجر
- ١٧٠ وقت الظهر
- ١٧٤ وقت العصر
- ١٧٥ وقت المغرب
- ١٧٦ وقت العشاء
- ١٧٨ وقت الجمعة
- ١٨٣ متى يفوت وقت الصلاة
- ١٨٣ الرجل يذكر صلاة فاتته وهو في أخرى
- ١٨٤ من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم
- ١٨٥ الصلاة في يوم الغيم
- ١٨٥ معنى الشفق
- ١٨٦ الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
- ١٩١ من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس
- ١٩٢ أبواب الأذان
- ١٩٢ التثويب في الفجر
- ١٩٣ الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلى فيه
- ١٩٤ التطريب في الأذان
- ١٩٤ جعل المؤذن إصبعه في أذنه
- ١٩٥ قول: حيى على خير العمل
- ١٩٥ الجملة التي يحتم بها الأذان

- ١٩٦ صفة الأذان والإقامة
- ١٩٧ الأذان والأقامة لمن صلى في بيته
- ١٩٨ أذان النساء وإقامتهن
- ١٩٩ الأذان راكباً
- ١٩٩ الإسراع في الإقامة
- ٢٠٠ المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان
- ٢٠٠ الأذان والإقامة في السفر
- ٢٠١ أذان أهل الفضل
- ٢٠٢ الكلام في الأذان
- ٢٠٣ أبواب صفة الصلاة
- ٢٠٣ ما بين المشرق والمغرب قبله
- ٢٠٣ صف القدمين في القيام في الصلاة
- ٢٠٤ مفتاح الصلاة
- ٢٠٤ استقبال جميع الأعضاء للقبلة
- ٢٠٥ ما يقول إذا افتتح الصلاة
- ٢٠٦ سكوت الإمام بعد تكبيرة الإفتتاح
- ٢٠٦ رفع اليدين في الصلاة
- ٢٠٩ إلى أين يبلغ يديه
- ٢١٠ الجهر بالبسملة في الصلاة
- ٢١٥ ما يقرأ في صلاة الفجر
- ٢١٨ القراءة في الظهر
- ٢١٩ ما يقرأ في المغرب

- ٢٢٠ مايقراً في صلاة العشاء
- ٢٢١ القراءة في الصلاة الرباعية
- ٢٢٢ صفة القراءة في التطوع بالليل
- ٢٢٣ صفة القراءة في التطوع بالنهار
- ٢٢٤ تطويل الأوليين في الصلاة
- ٢٢٤ كيف يتعوذ قبل القراءة
- ٢٢٥ القراءة مع فاتحة الكتاب
- ٢٢٧ قراءة ماتيسر من القرآن
- ٢٢٨ القراءة خلف الإمام
- ٢٣١ الجهر بآمين
- ٢٣١ السورة تقسم في الركعتين
- ٢٣٢ الجمع بين أكثر من سورة في ركعة
- ٢٣٣ إتمام التكبير
- ٢٣٥ الإنحطاط بالتكبير
- ٢٣٥ ماذا يقول من خلف الإمام إذا رفع رأسه من الركوع
- ٢٣٦ عدد التسييح في الركوع والسجود
- ٢٣٧ صفة وضع اليدين في الركوع
- ٢٣٨ الرجل يدرك الإمام راكعاً كم يكبر
- ٢٣٨ متى يقول سمع الله لمن حمده
- ٢٣٩ رفع الصوت بقول: ربنا ولك الحمد
- ٢٣٩ صفة النزول إلى السجود
- ٢٤٠ صفة السجود

- ٢٤٤ الرجل يسجد ويده في الثوب
- ٢٤٥ رفع اليدين بين السجدين
- ٢٤٥ الإقعاء بين السجدين
- ٢٤٦ الجلوس عند رفع الرأس من السجدين قبل القيام
- ٢٤٩ صفة الجلوس في التشهد
- ٢٥١ التسمية قبل التشهد
- ٢٥٢ تعليم التشهد
- ٢٥٣ صفة التشهد
- ٢٥٤ ما يقال بعد التشهد
- ٢٥٥ الإشارة بالإصبعين في التشهد
- ٢٥٥ الرجل ينسى التشهد
- ٢٥٦ إذا سلم الإمام أقبل على الناس بوجهه
- ٢٥٦ الرجل يجلس معتمدا على يديه في الصلاة
- ٢٥٧ التسليمتين في الصلاة
- ٢٥٨ التسليمة الواحدة في الصلاة
- ٢٦٠ كيف ينصرف المصلي من صلاته إذا سلم
- ٢٦١ وضع اليد في السجود على الذي يضع عليه الجبهة
- ٢٦١ السجود على كورة العمامة
- ٢٦٢ السجود على الثوب في الحر
- ٢٦٢ الرجل يرد الآية في الصلاة
- ٢٦٣ الرجل يصلي وهو يمشي
- ٢٦٣ الصلاة جالسا

٢٦٣ الشيء يوضع في القبلة
٢٦٤ تخفيف الصلاة
٢٦٥ الرجل ينسى الركعة من الصلاة ثم يتذكرها بعد مدة
٢٦٥ التسوية بين الصلوات في القيام
٢٦٦ الطمأنينة في الصلاة
٢٦٧ أبواب مواضع الصلاة
٢٦٧ الصلاة في الحجر والكعبة
٢٦٧ الأرض كلها مسجد
٢٦٨ الصلاة في المقبرة والحمام
٢٦٩ الصلاة في السفينة
٢٧٠ الرجل يصلي في مكان واحد
٢٧٠ الصلاة على الدابة في ماء وطن
٢٧١ الصلاة في الكنيسة
٢٧١ الصلاة في المحراب
٢٧٢ الصلاة في مبارك الغنم
٢٧٣ الصلاة على الحصير والبساط
٢٧٥ أبواب اللباس في الصلاة
٢٧٥ الصلاة في الثوب الواحد
٢٧٦ السدل في الصلاة
٢٧٧ الصلاة في القميص
٢٧٨ ماتلبسه المرأة في صلاتها
٢٨١ الإترار في الصلاة

- ٢٨١ الصلاة في جلود الثعالب
- ٢٨٢ الصلاة في الجبة
- ٢٨٢ الرجل يصلي أين يضع نعله
- ٢٨٣ الصلاة في النعال
- ٢٨٤ أبواب الأفعال في الصلاة
- ٢٨٤ قتل القملة في الصلاة
- ٢٨٤ قتل العقرب في الصلاة
- ٢٨٥ مس الحصا
- ٢٨٧ الدعاء في الصلاة
- ٢٨٨ البكاء في الصلاة
- ٢٨٩ النفخ في الصلاة
- ٢٨٩ السلام في الصلاة
- ٢٩١ الرجل يصلي عاقصاً شعره
- ٢٩١ الإختصار في الصلاة
- ٢٩٢ كف الشعر في الصلاة
- ٢٩٣ مدافعة البول والغائط في الصلاة
- ٢٩٤ التثاؤب في الصلاة
- ٢٩٥ حديث النفس في الصلاة
- ٢٩٥ تحريك الحصى في الصلاة
- ٢٩٦ التحرك في الصلاة
- ٢٩٦ تغطية الفم في الصلاة
- ٢٩٧ فرقة اليد في الصلاة

- ٢٩٧ الرجل يرى الدم في ثوبه وهو يصلي
- ٢٩٧ الرجل يصلي وهو يقرأ في المصحف
- ٢٩٨ التربع في الصلاة
- ٢٩٩ تشبيك الأصابع في الصلاة
- ٢٩٩ الإلتفات في الصلاة
- ٣٠١ الإتكاء في الصلاة
- ٣٠٢ التسييح والتصفيق
- ٣٠٢ الحركة في الصلاة
- ٣٠٣ الصلاة بحضور الطعام
- ٣٠٥ أبواب سجود التلاوة
- ٣٠٥ عدد سجود التلاوة
- ٣٠٥ السجود في الحج
- ٣٠٨ السجود في ص
- ٣١٠ السجود في المفصل
- ٣١٣ السجدة تكون في آخر السورة
- ٣١٤ حكم سجود التلاوة
- ٣١٤ قضاء السجدة
- ٣١٥ السجود في أوقات النهي
- ٣١٦ لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ
- ٣١٦ على من يكون سجود التلاوة
- ٣١٨ سجود القرآن على الراحلة
- ٣١٩ السجود على غير وضوء

- ٣١٩ السجود في الصلاة
- ٣٢٠ سجود الشكر
- ٣٢١ أبواب سجود السهو
- ٣٢١ السهو في صلاة التطوع
- ٣٢١ إذا شك في الصلاة فلم يدر كم صلى
- ٣٢٥ من نسي ركناً من الركعة
- ٣٢٦ السجود خلف كل صلاة سجدتين
- ٣٢٦ نسيان الجلوس في الثانية من الرباعية
- ٣٢٨ إذا نسي ركعة من الصلاة
- ٣٢٩ المصلي بقعد فيما يقام فيه
- ٣٢٩ الجهر في الصلاة السرية
- ٣٣٠ الرجل يدرك وتراً من الصلاة الإمام
- ٣٣٠ موضع سجود السهو
- ٣٣٣ التشهد والتسليم في سجدتي السهو
- ٣٣٤ من نسي من الركعة ثم تذكر بعد الصلاة
- ٣٣٥ أبواب السترة
- ٣٣٥ الإستار بالدابة
- ٣٣٥ الإستار بالحجر
- ٣٣٦ سترة الإمام وسترة من خلفه
- ٣٣٨ من قال: لا يقطع الصلاة شيء
- ٣٣٨ مقدار ارتفاع السترة
- ٣٣٩ إذا لم يجد المصلي سترة ماذا يفعل

- ٣٤٠ القدر المحزى في السترة
- ٣٤٠ اتخاذ السترة في المسجد الحرام
- ٣٤١ الدنو من السترة
- ٣٤٢ مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي
- ٣٤٤ هل تقطع جميع الصلاة بمرور هؤلاء أو ركعة فقط
- ٣٤٤ المرور بين يدي المصلي
- ٣٤٧ الصلاة خلف الرجل
- ٣٤٨ استقبال المصلي الرجل
- ٣٤٩ المرأة تمر عن يمين الرجل أو يساره
- ٣٥١ أبواب الإمامة والجماعة
- ٣٥١ الصلاة خلف أئمة الجور
- ٣٥٢ وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء
- ٣٥٤ شهود المرأة الصلاة مع الجماعة في المسجد
- ٣٥٤ ما يبيح ترك الجمعة والجماعة
- ٣٥٦ الإسراع إلى الصلاة
- ٣٥٩ الصلاة بين السواري
- ٣٥٩ صلاة المرأة حذو الرجل
- ٣٦٠ من ينبغي أن يكون في الصف
- ٣٦١ إقامة الصف
- ٣٦٣ سد الفرج في الصف
- ٣٦٣ كراهية الإمام
- ٣٦٣ الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام كيف يصنع

- ٣٦٤ الصلاة تقام فيعرض للإمام مايشغله
- ٣٦٤ الامام ينتظر في الصلاة
- ٣٦٥ أين يقام من الإمام
- ٣٦٥ من كان يستحب إذا سلم الإمام أن يقوم أو ينصرف
- ٣٦٦ ما يدركه المأموم من صلاة الإمام هل هو أول صلاته أم آخرها
- ٣٦٨ من دخل المسجد وقد صلى فيه أهله أيتطوع
- ٣٦٨ الرجل يدرك سجدة مع الإمام
- ٣٦٩ إذا وجد الإمام ساجداً سجد ولم يعتد بها
- ٣٧٠ الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام أيسلم معه
- ٣٧٠ متى يقوم المأموم لقضاء الصلاة
- ٣٧١ متابعة الإمام
- ٣٧١ إمام صاحب المنزل
- ٣٧١ رد السلام على الامام
- ٣٧٢ إمامة المرأة
- ٣٧٣ تلقين الإمام في الصلاة
- ٣٧٤ إعادة الصلاة جماعة في المسجد الواحدة
- ٣٧٥ إذا تذكر الإمام بعد الصلاة أنه صلى على غير طهارة
- ٣٧٦ الإمام إذا صلى جالسا صلى من ورائه جلوساً
- ٣٧٧ بم تدرك الركعة
- ٣٧٨ إمامة الرجل للواحد وللمرأة
- ٣٧٨ من خالف الإمام في صلاته
- ٣٧٩ الركوع دون الصف

- ٣٨١ قيام الأثنين خلف الإمام
- ٣٨٢ وقت قيام المأمومين إلى الصلاة
- ٣٨٣ من أم قوما وهم له كارهون
- ٣٨٤ الإمام يصلي في مكان أرفع من المأمومين
- ٣٨٥ إمامة من لا يحسن القراءة
- ٣٨٥ الرجل يؤم أباه
- ٣٨٦ إمامة صاحب المسجد
- ٣٨٧ إمامة الأعشى
- ٣٨٨ إعادة الصلاة مع الجماعة
- ٣٩١ الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه
- ٣٩٢ النوافل
- ٣٩٢ حكم الوتر
- ٣٩٣ الوتر على الراحلة
- ٣٩٤ الوتر أول الليل وفي آخره
- ٣٩٨ تقض الوتر
- ٣٩٨ مايقراً في الوتر
- ٣٩٩ الفضل بين الشفع والوتر
- ٤٠١ قضاء الوتر
- ٤٠٤ الوتر بركعة واحدة
- ٤٠٥ الوتر بثلاث
- ٤٠٨ الوتر بخمس وسبع
- ٤٠٩ القنوت في الوتر

- ٤١٣..... موضع القنوت
- ٤١٣..... رفع اليدين في القنوت
- ٤١٣..... التكبير للقنوت
- ٤١٤..... قنوت النازلة في الصلوات
- ٤١٨..... تخفيف ركعتي الفجر
- ٤١٩..... الإضطجاع بعد ركعتي الفجر
- ٤٢١..... أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة
- ٤٢٢..... متى تقضى ركعتي الفجر
- ٤٢٣..... الصلاة قبل الظهر وبعدها
- ٤٢٥..... الصلاة بين الظهر والعصر
- ٤٢٥..... الصلاة بين المغرب والعشاء
- ٤٢٥..... الصلاة قبل المغرب
- ٤٢٧..... تأخير ركعتي المغرب
- ٤٢٧..... صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت
- ٤٢٨..... عدد ركعات التراويح
- ٤٢٩..... من كان لا يقوم مع الناس في رمضان
- ٤٣٢..... ماجاء في صلاة الضحى
- ٤٣٢..... إطالة صلاة الضحى
- ٤٣٢..... كم يصلي من ركعة
- ٤٣٣..... وقت صلاة الضحى
- ٤٣٤..... الذي يسجد بغير ركوع
- ٤٣٥..... الرجل يصلي بعد المكتوبة مثلها

- ٤٣٥ التطوع في البيت
- ٤٣٥ الرجل يتطوع بركعة
- ٤٣٥ الرجل يصلي فيمر بأية رحمة
- ٤٣٦ الرجل يصلي التطوع في مكانة
- ٤٣٧ صفة صلاة التطوع على الدابة
- ٤٣٧ صلاة النافلة في السفر
- ٤٤١ صفة التنفل في الليل والنهار
- ٤٤٢ أبواب الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين
- ٤٤١ الصلاة عند إرادة السفر
- ٤٤٢ تخفيف الصلاة في السفر
- ٤٤٤ حكم قصر الصلاة في السفر
- ٤٤٩ مسافة القصر
- ٤٥١ السفر الذي يبيح القصر
- ٤٥٣ المدة إذا أقامها المسافر يتم صلاته
- ٤٥٦ وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر
- ٤٥٧ المسافر يأتم بالمقيم
- ٤٥٧ إمامة المسافر المقيم
- ٤٥٨ المسافر يمر في سفره بأهله وماله
- ٤٥٩ الجمع بين الصلاتين
- ٤٦٠ الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٤٦٢ الجمع بين الصلاتين في الحضر
- ٤٦٢ الصلاة بجمع

- ٤٦٣ أبواب الجمعة
- ٤٦٣ من تجب عليها الجمعة
- ٤٦٤ من له عذر في التخلف في الجمعة
- ٤٦٥ الجمعة في القرى
- ٤٦٦ حضور النساء الجمعة
- ٤٦٦ الجمعة للمسافر
- ٤٦٧ السفر يوم الجمعة
- ٤٦٧ الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة
- ٤٦٨ أتيان الجمعة ماشياً
- ٤٦٨ الصلاة قبل الجمعة
- ٤٦٩ غسل الجمعة
- ٤٨١ على من يجب غسل الجمعة
- ٤٧٢ الرجل يحدث بعد الغسل للجمعة
- ٤٧٢ كم يغتسل إذا كان عليه جنابة يوم الجمعة
- ٤٧٣ الاغتسال في السفر
- ٤٧٣ السواك والتطيب للجمعة
- ٤٧٥ الأذان يوم الجمعة
- ٤٧٦ الخطبة قاعداً
- ٤٧٧ التكلم في الخطبة
- ٤٧٨ تخطي الرقاب
- ٤٧٩ الحبوّة والإمام بخطب
- ٤٧٩ نزول الامام من على المنبر إذا قرأ السجدة

- ٤٧٩ استقبال الناس الإمام إذا خطب
- ٤٨٠ إنصات من لا يسمع الخطبة
- ٤٨١ الكلام قبل الخطبة
- ٤٨٢ ماذا يفعل الإمام إذا دخل المسجد يوم الجمعة
- ٤٨٢ ترك التنفل وقت الخطبة
- ٤٨٣ تحية المسجد وقت الخطبة
- ٤٨٤ قراءة القرآن في الخطبة
- ٤٨٤ الجلوس بين الخطبتين
- ٤٨٥ الإلتكاء وقت الخطبة
- ٤٨٦ النوم وقت الخطبة
- ٤٨٦ تقصير الخطبة
- ٤٨٦ الصلاة بعد الجمعة
- ٤٨٨ الفصل بين الجمعة والنافلة
- ٤٨٩ الصلاة يوم الجمعة عند الزوال
- ٤٨٩ الصلاة في المقصورة
- ٤٩٠ الصلاة في الرحاب المتصلة في المسجد
- ٤٩١ المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام
- ٤٩١ القنوت في الجمعة
- ٤٩٢ ماذا يفعل إذا اشتد الزحام
- ٤٩٢ القوم تفوتهم الجمعة فيصلون جماعة
- ٤٩٢ من أدرك من الجمعة ركعة
- ٤٩٤ اجتماع العيد والجمعة في يوم الجمعة

- ٤٩٦ أبواب العيدين
- ٤٩٧ الركوب للعيدين
- ٤٩٧ خروج النساء للعيد
- ٤٩٨ الأكل يوم الفطر قبل الذهاب للعيد
- ٤٩٩ الاغتسال والتطيب للعيد
- ٥٠٠ الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد
- ٥٠١ إلى متى يكون التكبير في العيد
- ٥٠٣ التكبير أيام منى
- ٥٠٥ البدء بالصلاة قبل الخطبة
- ٥١٠ عدد التكبيرات في العيدين
- ٥١٣ الصلاة قبل العيد وبعدها
- ٥١٣ الرجل تفوته صلاة العيد
- ٥١٤ الصلاة في مسجد العيد
- ٥١٤ صلاة الاستسقاء
- ٥١٥ صفة صلاة الكسوف
- ٥١٧ الصلاة عند حدوث الآيات
- ٥١٨ صفة صلاة الخوف
- ٥١٨ أبواب صلاة المريض
- ٥١٩ قضاء المغنى عليه للصلاة
- ٥١٩ الصلاة على العود
- ٥٢٠ إذا اشتكى ركبته
- ٥٢٢ السجود على شيء مرتفع

- ٥٢٢ المريض إذا لم يستطع أن يصلي على جنبه
- ٥٢٣ متى يؤمر الصبي بالصلاة
- ٥٢٤ المصلي يقعد خلفه من يحفظ عليه صلاته
- ٥٢٤ هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده ؟
- ٥٢٦ كتاب الجنائز
- ٥٢٧ نعي الميت
- ٥٢٧ البكاء على الميت
- ٥٢٩ تقبيل الميت
- ٥٢٩ استعمال المسك في حنوط الميت
- ٥٣١ تحسين الكفن
- ٥٣٢ في كم يكفن الميت
- ٥٣٤ الغسل في من غسل الميت
- ٥٣٨ الوضوء من حمل الميت
- ٥٣٨ غسل المرأة زوجها
- ٥٤٠ غسل الميت بالخطمي
- ٥٤٠ القتل هل يعتبر شهيدا
- ٥٤٠ الصلاة على الجنائز في أوقات النهي
- ٥٤٢ الزوج وأولياء المرأة أيهم أولى بالصلاة عليها
- ٥٤٣ الوصي والولي يجتمعان
- ٥٤٤ الصلاة على السقط
- ٥٤٦ الصلاة على الزانية
- ٥٤٦ إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء

- ٥٤٨ صفة الصلاة على الجنازة
- ٥٤٩ رفع اليدين في تكبيرات الجنازة
- ٥٤٩ القراءة في صلاة الجنازة
- ٥٥١ صفة التسليم على الجنازة
- ٥٥٢ عدد التكبير على الجنازة
- ٥٥٥ اذا نسي تكبيرة في صلاة الجنازة
- ٥٥٦ الصلاة على الجنازة على طهارة
- ٥٥٦ الصلاة على الجنازه بين القبور
- ٥٥٧ الصلاة على القبر
- ٥٥٨ الصلاة على ولد الزنا
- ٥٥٩ الصلاة على الجنازة في المسجد
- ٥٥٩ الرجل يوصى أن يصلى عليه فلان
- ٥٦١ هل يرجع قبل أن يؤذن له
- ٥٦٢ اتباع الميت بنار
- ٥٦٣ صفة حمل الجنازة
- ٥٦٤ بأى جوانب السرير يبدأ بالحمل
- ٥٦٥ الاسراع بالجنازة
- ٥٦٦ المشى أمام الجنازة
- ٥٦٩ القيام للجنازة
- ٥٦٩ الركوب في السير مع جنازة
- ٥٧٠ طلب الاستغفار للميت
- ٥٧١ خفض الصوت عند الجنازة

- ٥٧١ الجلوس قبل أن توضع الجنازة
- ٥٧٢ القاء الثوب على القبر
- ٥٧٣ اعماق القبر
- ٥٧٣ كيف يدخل الميت قبره
- ٥٧٤ رفع القبر
- ٥٧٥ القيام على القبر
- ٥٧٥ من يدخل المرأة قبرها
- ٥٧٦ البول بين القبور
- ٥٧٦ الوطأ على القبر
- ٥٧٧ الجلوس على القبر
- ٥٧٩ دفن الرجل والمرأة معا
- ٥٨٠ ستر الثوب على القبر
- ٥٨١ نقل الميت من بلد الى آخر
- ٥٨١ حثي التراب على القبر
- ٥٨١ الدفن ليلا
- ٥٨٢ الرجل يموت له قريب مشرك
- ٥٨٤ كتاب الزكاة
- ٥٨٥ ما يجب في سوى الزكاة
- ٥٨٥ الصدقة عن فضل العيال
- ٥٨٦ دفع الزكاة إلى الأقارب
- ٥٨٧ دفع الصدقة الى السلطان
- ٥٨٨ الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها

- ٥٨٩ الرجل يأكل من صدقته
- ٥٨٩ اعطاء السائل الغني
- ٥٩٠ أخذ غير المحتاج من الصدقة
- ٥٩٠ الرجل يشتري صدقة ماله
- ٥٩٢ إلى من يدفع الزكاة
- ٥٩٢ احتساب ما يأخذه العشارون من الزكاة
- ٥٩٣ زكاة الدين
- ٥٩٤ زكاة الحلبي
- ٥٩٧ زكاة أموال اليتامى
- ٥٩٩ ترك شيء لأهل الأرض إذا خرصها
- ٦٠٠ اعطاء المشرك من الزكاة
- ٦٠٠ المال يحول عليه الحول
- ٦٠١ صدقة الخيل
- ٦٠٣ زكاة عروض التجارة
- ٦٠٣ الصدقة لا تجب إلى في خمسة أوسق
- ٦٠٤ العشر ونصف العشر في زكاة الزروع
- ٦٠٥ وقت إخراج زكاة الفطر
- ٦٠٥ مقدار ما يخرج من الزكاة
- ٦٠٨ إخراج الزكاة عن الغائب
- ٦٠٨ إخراج زكاة الفطر عن غيره
- ٦٠٩ الزكاة في العنبر
- ٦٠٩ مقدار الزكاة في الدينانير والدرهم

- ٦١٠ كتاب عمر في الزكاة
- ٦١١ ماورد عن علي في الزكاة
- ٦١٢ البقر العوامل
- ٦١٣ صفة ما يؤخذ من صدقة المواشي
- ٦١٤ اتقاء كرائم اموال الناس
- ٦١٤ الزكاة في سبيل الحج
- ٦١٥ إذا أخذ سنا فوق سن
- ٦١٥ المرأة تصدق من بيت زوجها
- ٦١٦ **كتاب الصيام**
- ٦١٧ النية في الصوم
- ١١٨ الأمر بالسحور
- ٦١٨ تأخير السحور
- ٦٢١ تعجيل الإفطار
- ٦٢٤ الرجل يرى أن الشمس قد غربت
- ٦٢٥ الرجل يشك هل طلع الفجر أم لا
- ٦٢٦ كم يقبل في شهادة الهلال
- ٦٢٧ هلال العيد يرى نهراً
- ٦٢٩ الصيام في السفر
- ٦٣٤ على ماذا يفطر الصائم
- ٦٣٥ الرجل يغمى عليه وهو صائم
- ٦٣٦ الصائم يأكل البرد
- ٦٣٦ من أكل ناسياً

- الرجل يطلع عليه الفجر وهو مجامع لزوجته ٦٣٧
- الرجل يدركه رمضان فيصوم أو يسافر ٣٦٧
- الرجل يصبح وهو جنب ٦٣٨
- المسافر يقدم أول النهار من رمضان ٦٤٠
- السواك للصائم ٦٤٠
- الحجامة للصائم ٦٤٢
- السواك الرطب للصائم ٦٤٥
- الصائم يتلذذ بالماء ٦٤٥
- الكحل للصائم ٦٤٦
- الصائم يتطاعم الشيء ٦٤٧
- القبلة للصائم ٦٤٧
- المباشرة للصائم ٦٥٣
- ماذا يفعل الصائم إذا دعى للطعام ٦٥٦
- الترجل والدهن للصائم ٦٥٧
- القيء للصائم ٦٥٨
- الرجل يصوم يوما بوقته ٦٥٨
- صيام المرأة تطوعا بإذن زوجها ٦٥٩
- الرجل يصوم تطوعا ثم يبدو له أن يفطر ٦٦٠
- النية في صيام التطوع ٦٦٤
- الرجل يصوم تطوعا وعليه قضاء من رمضان ٦٦٧
- صيام الإثنين والخميس ٦٦٧
- صيام يوم عرفة ٦٦٨

- ٦٧١ صيام أيام البيض
- ٦٧١ إذا وافق النذر صياما منهيًا عنه
- ٦٧١ صيام يوم عاشوراء
- ٦٧٤ يوم عاشوراء
- ٦٧٦ صوم رجب
- ٦٨٢ صوم يوم الشك
- ٦٧٧ الوصال في الصيام
- ٦٧٧ صيام الدهر
- ٦٨٠ صيام أشهر الحرم
- ٦٨١ صيام يوم الجمعة
- ٦٨٢ الفصل بين شعبان ورمضان
- ٦٨٣ من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر
- ٦٨٤ كيفية قضاء رمضان
- ٦٨٧ الكبير والمريض لا يستطيع الصيام
- ٦٨٧ الحامل لا تستطيع الصيام
- ٦٩٠ من أدركه رمضان وعليه قضاء من رمضان آخر
- ٦٩١ مقدار ما يطعم في الكفارة
- ٦٩٢ من مات وعليه صيام
- ٦٩٤ الإعتكاف في أي مسجد يكون
- ٦٩٥ الصيام للمعتكف
- ٦٩٨ إعتكاف المستحاضة
- ٦٩٨ بطلان الإعتكاف بالجماع

- ٦٩٩ المعتكف يعود المريض
- ٧٠٠ ضرب الخباء للمعتكف
- ٧٠١ كتاب الحج والعمرة
- ٧٠٢ فرض الحج
- ٧٠٢ ما هو النفث
- ٧٠٣ الرفث
- ٧٠٤ الحج عن الغير
- ٧٠٥ المرأة تحج في عدتها
- ٧٠٦ المرأة تحج من غير محرم
- ٧٠٦ المحرم يحك رأسه
- ٧٠٨ تقصير الشعر
- ٧٠٨ الأصلع يمر الموسى على رأسه
- ٧٠٩ التجارة في الحج
- ٧٠٩ الرجل ينذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام
- ٧١٠ الحجامة للمحرم
- ٧١٠ المحرم يتداوى بشيء فيه طيب
- ٧١١ الرجل يريد الحج فلا يأخذ من شعره
- ٧١١ المحرم إذا لم يجد إزاراً
- ٧١٢ المكي يقصر الصلاة في الحج أو لا
- ٧١٣ المحرم يغطي أذنيه
- ٧١٣ الكري تجزيه حجته
- ٧١٤ المحرم يقص ظفره

- ٧١٥ السواك للمحرم
- ٧١٥ المحرم يموت أيغطي رأسه
- ٧١٦ الحداء للمحرم
- ٧١٧ المحرم يصيبه من طيب الكعبة
- ٧١٨ الطيب للمحرم
- ٧٢١ المحرم يشم الريحان
- ٧٢٢ لبس السراويل
- ٧٢٣ المحرم يرتدى قميصا
- ٧٢٣ ما تلبس المحرمة
- ٧٢٦ الثوب المصبوغ
- ٧٢٨ المحرم يدهن بالزيت
- ٧٢٨ المحرم يقرد بعيره
- ٧٢٨ الهميان للمحرم
- ٧٣٠ لبس الثياب للمحرم
- ٧٣١ المحرم يعقد على بطنه الثوب
- ٧٣٢ المحرم يغسل ثيابه
- ٧٣٣ الإكتحال للمحرم
- ٧٣٤ نكاح المحرم
- ٧٣٥ المحرم يغسل رأسه
- ٧٣٨ المحرم يستظل
- ٧٤٠ القفازين للمحرمة
- ٧٤٢ المحرم ينظر في المرأة

- ٧٤٣ القملة تدب على المحرم
- ٧٤٤ المحرم يقتل البعوض
- ٧٤٤ المحرم يغطى وجهه
- ٧٤٥ الترتيب في أعمال الحج
- ٧٤٦ الحج ماشيا
- ٧٤٧ الغسل للإحرام
- ٧٤٧ الإغتسال لدخول مكة
- ٧٤٨ دخول مكة بغير احرام
- ٧٤٩ حكم العمرة
- ٧٥٠ وقت العمرة
- ٧٥١ إعتمار في رجب
- ٧٥٢ الرجل يريد العمرة وهو بمكة
- ٧٥٣ المعتكف يطوف بالبيت أيقع على أهله
- ٧٥٤ العمرة لأهل مكة
- ٧٥٥ العمرة بعد الحج
- ٧٥٦ أنواع النسك
- ٧٦٠ كم على القارن من طواف
- ٧٦١ أشهر الحج والاعتمار فيها
- ٧٦٤ صيام المتمتع
- ٧٦٥ إذا لم يصم المتمتع حتى فات الوقت
- ٧٦٥ الرجل يهل بالحج فيضم إليها عمرة
- ٧٦٥ القارن إذا لم يسق الهدي

- ٧٦٦ مواقيت الحج المكانية
- ٧٦٨ الإحرام قبل الميقات
- ٧٦٨ من جاوز الميقات بدون إحرام
- ٧٧١ متى يلبي
- ٧٧١ الإبل الجلالة
- ٧٧١ صفة التلبية
- ٧٧٣ رفع الصوت بالتلبية
- ٧٧٥ رفع المرأة صوتها بالتلبية
- ٧٧٥ متى يمسك الحاج عن التلبية
- ٧٧٧ من قال أهل مكة لا يجرمون بالحج حتى يخرجوا من مكة
- ٧٧٧ ماذا يفعل من ترك نسكا
- ٧٧٨ النية في النسك
- ٧٧٨ متى يهل من كان بمكة
- ٧٧٩ النزول بالمحصب
- ٧٨٠ من قدم ثقله بمعنى
- ٧٨١ أين يصلي الظهر يوم النفر
- ٧٨١ الإغتسال لعرفة ويوم النحر
- ٧٨٢ متى يذهب إلى عرفة
- ٧٨٢ حضور الخطبة مع الإمام
- ٧٨٢ إذا فاتته الصلاة مع الإمام
- ٧٨٣ الحج عرفة
- ٧٨٣ وقت الإفاضة

- ٧٨٣ الإفاضة مع الإمام
- ٧٨٤ التكبير أفضل أمن التلبية يوم عرفة
- ٧٨٥ مكان الوقوف بعرفة والمزدلفة
- ٧٨٧ من فاته الوقوف بعرفة
- ٧٨٨ الإسراع في وادي معسر
- ٧٩٠ متى ترفع الأيدي
- ٧٩١ الرجل يستقبل البيت وهو بعرفة
- ٧٩١ صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة
- ٧٩٢ التطوع بين الصلاتين في المزدلفة
- ٧٩٣ الدفع قبل الإمام
- ٧٩٤ تعجيل النفساء الطواف
- ٧٩٤ طواف المستحاضة
- ٧٩٥ الإقران بين الاسباع
- ٩٩٦ ما يستلم من الأركان
- ٧٩٩ المحرم يدخل البيت
- ٧٩٩ تقبيل اليد عند استلام الحجر
- ٨٠٠ طواف الوداع
- ٨٠١ الافتتاح بالحجر والاختتام به
- ٨٠٤ الاسراع في الطواف
- ٨٠٥ ماجاء في الرمل
- ٨٠٦ ليس على النساء رمل
- ٨٠٧ الاستراحة على الطواف

- ٨٠٨ من كان يطوف ولا يستلم الحجر
- ٨٠٨ استلام الحجر في غير طواف
- ٨٠٩ الزحام على الحجر
- ٨١١ السجود على الحجر الاسود
- ٨١٢ طواف المرأة منتقبة
- ٨١٣ الطواف في النعال
- ٨١٣ القراءة في الطواف
- ٨١٤ الشرب في الطواف
- ٨١٤ التكبير إذا حاذى الحجر
- ٨١٥ الانصراف من الطواف على وتر
- ٨١٥ المكى يؤخر الطواف
- ٨١٦ الرجل يطوف من أين باب يخرج
- ٨١٦ صلاة ركعتين على اثر كل طواف
- ٨١٦ الطواف وراء الحجر
- ٨١٧ متى يطوف من أحرم من مكة
- ٨١٧ الطواف يوم النحر
- ٨١٧ أين يصلي ركعتي الطواف
- ٨١٨ الإحلال بالطواف
- ٨١٩ الرجل ينظر إلى البيت إذا أراد الخروج
- ٨١٩ تأخير الطواف عن يوم النحر
- ٨٢٠ الرجل يقطع سعيه
- ٨٢٠ الانصراف من الطواف لحاجة

- ٨٢١ الطواف في القلانس
- ٨٢١ الطواف بعد العصر والفجر
- ٨٢٥ ماجاء في الملتزم
- ٨٢٦ ماذا يفعل إذا قضى طوافه
- ٨٢٧ ماذا يفعل إذا اصعد على الصفا
- ٨٢٧ الاسراع في الصفا
- ٨٢٨ السعي راكبا
- ٨٣٠ السعي في بطن المسيل
- ٨٣٠ من نسي السعي
- ٨٣١ المشي إلى الجمار
- ٨٣٢ الرمي عنم لا يستطيع الرمي
- ٨٣٣ الوقوف عند الجمرة
- ٨٣٤ وقت رمي الجمرة العقبة
- ٨٣٥ التكبير إذا رمى الجمرة
- ٨٣٥ وقت رمي الجمار
- ٨٣٦ ما يحل للمحرم إذا رمى الجمرة
- ٨٣٨ من قال: المحرمة إذا حلت لم تمتشط
- ٨٣٨ من شك في عدد الرمي
- ٨٣٩ كيف يرمي جمره العقبة
- ٨٣٩ الاغتسال لرمي الجمار
- ٨٤٠ متى يرمي من نسي أن يرمى في الوقت
- ٨٤٠ من لبد أو عقص

- ٨٤٢ الحلق الى أين هو
- ٨٤٢ الرجل يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلق
- ٨٤٣ صيام أيام التشريق
- ٨٤٣ متى يحل النفر
- ٨٤٤ من غربت عليه الشمس اوسط ايام التشريق
- ٨٤٥ ترك المبيت بمنى ليالي التشريق
- ٨٤٥ قضاء المناسك على طهارة
- ٨٤٦ عدد السعي
- ٨٤٦ الحائض ماتقضى من المناسك
- ٨٤٧ الرجل يقع على امرأته قبل أن يطوف بالبيت
- ٨٤٨ الرجل يواقع أهله وهو محرم
- ٨٥٠ كم عليهما هدي
- ٨٥٠ الاشتراط في الحج
- ٨٥١ ترك الاكل للمحرم من نسكه
- ٨٥٢ ما استيسر من الهدي
- ٨٥٣ هدي التطوع إذا عطب
- ٨٥٤ من ضلت بدنته ثم وجدها
- ٨٥٥ الرجل يهدي البدنة فتلد
- ٨٥٥ إهداء اكثر من بدنة
- ٨٥٦ ركوب البدنة
- ٨٥٧ اين تنحر البدن
- ٨٥٨ جامع الهدي

- ٨٥٩ من قال المهدي يمك عما يمك عنه المحرم
- ٨٥٩ الاشعار والتقليد
- ٨٦٣ من نذر هديا لم يسمه
- ٨٦٣ أين يذبح الهدي
- ٨٦٣ تحليل الهدي
- ٨٦٤ الرجل يبعث بهديه ماذا يجب عليه
- ٨٦٦ من قلد الهدي وهو يريد الحج
- ٨٦٦ الرجل يهل بالحج فيحصر
- ٨٦٦ متى يحل المحصر
- ٨٧٠ إذا أهل بعمره فأحصر
- ٨٧١ تقليد الغنم
- ٨٧١ قوله تعالى ﴿ فجزاء مثلما قتل من النعم ﴾
- ٨٧٢ فدية الارنب واليربوع
- ٨٧٣ فدية الضب والضبغ
- ٨٧٤ المحرم يقتل القملة
- ٨٧٥ فدية مادون الحمام
- ٨٧٥ في النعامة والبقرة
- ٨٧٦ فدية الجراد
- ٨٧٨ فدية بيض النعام
- ٨٨٠ فدية الحمام
- ٨٨٢ المحرم يشير الى الصيد
- ٨٨٣ إذا رمى الصيد في الحل فأصابه في الحرم

- ٨٨٣ الأكل من جزاء الصيد
- ٨٨٤ اذا دعا المحرم الى الصيد
- ٨٨٥ ما يباح وما لا يباح للمحرم أكله من الصيد
- ٨٨٨ نفر يصيرون الصيد
- ٨٨٩ ما يجوز للمحرم قتله
- ٨٩١ شجر الحرم
- ٨٩٢ كتاب البيوع
- ٨٩٣ الخيار في البيع
- ٨٩٤ اذا اشترى شيئاً فوضعه عند البائع فعطب
- ٨٩٥ الرضى في البيع
- ٨٩٥ التسعير
- ٨٩٦ الاشتراء على الرضى
- ٨٩٦ ما سبق الى مكان في السوق
- ٨٩٦ تزيين السلعة
- ٨٩٧ الشرط في البيع
- ٨٩٨ الاستثناء في البيع
- ٨٩٨ الرجل يشتري الشيء فيستزيد
- ٨٩٩ الرجل يشتري الثوب فيصبيه عيب
- ٨٩٩ البيع بالبراءة
- ٩٠٠ متى تباع الثمرة
- ٩٠١ أجرة الكساح
- ٩٠٢ الشاة المصرة

- ٩٠٣ بيع الخمر
- ٩٠٣ بيع الطعام قبل أن يستوفي
- ٩٠٤ بيع الصوف على ظهر الغنم
- ٩٠٥ الرجل يشتري الشيء فيرده
- ٩٠٦ أجرة المعلم
- ٩٠٦ أجرة التياس
- ٩٠٦ بيع المصاحف
- ٩٠٧ الرجل يساوم في بيع ليس عنده
- ٩٠٧ المزبنة
- ٩٠٨ بيع ده دوارده
- ٩٠٨ النجش في البيع
- ٩٠٩ بيع العصير
- ٩٠٩ بيع الحاضر لباد
- ٩١٠ بيع المحفلات
- ٩١٠ بيع الغرر
- ٩١١ احتكار الطعام
- ٩١٣ الرجل يشتري الشيء فيستغله فيرده
- ٩١٣ الرجل يساوم بالشيء ولا يكون عنده
- ٩١٣ شراء المائة في العطار
- ٩١٣ بيع الطعام قبل أن يستوفي
- ٩١٤ الذهب بالذهب والفضة بالفضة
- ٩١٧ اقضاء الذهب من الورق

- ٩١٨ ماجاء في الصرف
- ٩٢٠ الرجل يستقرض الدراهم فيقضيها احسن
- ٩٢٠ الرجل يكون عليه فضة يأخذ مكانه ذهباً
- ٩٢١ السفتجة
- ٩٢٢ طعام من يأكل الربا
- ٩٢٢ قول الرجل عجل لي وأضع عنك من الدين
- ٩٢٣ الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فهو لك
- ٩٢٤ بيع الصك
- ٩٢٥ بيع العينة
- ٩٢٥ بيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم
- ٩٢٦ شراء البعير بالبعيرين
- ٩٢٨ الرجل يعطى الرجل الدراهم بمكان ويأخذها بمكان آخر
- ٩٢٨ بيع الخنطة بالشعير
- ٩٢٩ الرجل يهدي لرجل يكون له عليه دين
- ٩٣١ السلف في الشيء المعلوم
- ٩٣٣ السلم في الحيوان
- ٩٣٥ الرجل يسلف في الطعام فيأخذ بعضه طعام وبعضه رأس مال
- ٩٣٦ الرجل يسلم في الشيء أيصرفه إلى غيره
- ٩٣٦ إذا حل أجل المسلم ولم يوجد
- ٩٣٧ قبض المال في مجلس العقد في المسلم
- ٩٣٧ الرهن في المسلم
- ٩٣٩ كراهة السلم في الحيوان

- ٩٣٩ السلم في شيء ليس في أيدي الناس
- ٩٤٠ الرجل يبيع من الرجل الطعام الى أجل
- ٩٤٠ الرجل يسلم فيقول ماكان من حنطة بكذا
- ٩٤١ السلم في الثياب
- ٩٤١ الشرط في السلف
- ٩٤٢ الرهن
- ٩٤٢ مايجل للمرتهن
- ٩٤٢ العصير المرهون يصير خمراً
- ٩٤٣ الرجل يرهن الرجل فيهلك
- ٩٤٣ الحجر على السفينه
- ٩٤٣ المشتري يفلس بالثمن
- ٩٤٤ التوكيل في الصرف
- ٩٤٥ ضمان العارية
- ٩٤٥ ماجاء في القراض
- ٩٤٧ ضمان المقارض
- ٩٤٧ الاشرط في المضاربة
- ٩٤٧ ضمان الرديعة والمضاربة
- ٩٤٨ في المساقاة
- ٩٤٩ احياء الموات واقصاعها
- ٩٥٠ بيع دور مكة وكراءها
- ٩٥١ الاستكراء بالضمان
- ٩٥١ كراء الارض

- ٩٥١ العذرة تعربها الأرض
- ٩٥٥ ماجاء في الوقف
- ٩٥٦ الوقف بشرط
- ٩٥٧ العمرى والرقبى
- ٩٥٧ الرجل يسكن الرجل السكنى
- ٩٥٧ الرجل يهب هبة فيريد ان يرجع فيها
- ٩٦٠ الرجل يهب للرجل حياته
- ٩٦٠ التسوية بين الأولاد في العطية
- ٩٦١ هل يشترط في الهبة قبضها
- ٩٦٢ هدايا الامراء والعمال
- ٩٦٤ الهدايا من العمال والأمراء
- ٩٦٥ ترك اخذ اللقطة
- ٩٦٦ من وجد ضالة
- ٩٦٧ مايصنع في اللقطة
- ٩٧٢ الشفعة
- ٩٧٢ عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
- ٩٧٢ إذا صرفت الطرق والحدود
- ٩٧٣ الشفعة للحجار
- ٩٧٣ الخراج بالضمان
- ٩٧٤ التقاط الثمار التي تقع على الأرض
- ٩٧٥ مايجوز للولي من مال اليتيم
- ٩٧٦ الوالد يأخذ من مال ولده

- ٩٧٦ القوم يمرون بالابل
- ٩٧٧ المرأة تصدق من بيت زوجها
- ٩٧٧ البينتين اذا استوتا
- ٩٧٨ التجارة بمال اليتيم
- ٩٧٨ الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه
- ٩٧٩ نشر الجوز في العرس
- ٩٧٩ القوم يشتركون في العدل
- ٩٨٠ كسب الحجام
- ٩٨١ كتاب النكاح
- ٩٨٢ مايفعل الرجل اذا دخل على امرأته
- ٩٨٢ الرجل يحلف ان لاينام على فراش امرأته
- ٩٨٣ الصداق
- ٩٨٧ الوالد يأخذ مهر ابنته
- ٩٨٨ الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا
- ٩٨٩ الشرط في النكاح
- ٩٩١ نكاح الصغيرة
- ٩٩١ لا نكاح الا بولي
- ٩٩٤ تزويج اليتيمة
- ٩٩٥ مالا يشرع من النكاح
- ٩٩٧ المحرمات من النساء
- ١٠٠٢ الرجل يتزوج امرأة خامسة والرابعة في عدتها
- ١٠٠٢ الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها

- الرجل يزني بأخت امرأته ما حال امرأته عنده ١٠٠٣
- إنكاح الرجلين المرأة ١٠٠٣
- الرجل يتزوج امرأة وترسل إليه غيرها ١٠٠٤
- نكاح التحليل ١٠٠٥
- قوله تعالى: ﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ١٠٠٦
- الريبة ١٠٠٧
- الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ١٠٠٨
- الذي بيده عقدة النكاح ١٠٠٨
- العيب الذي يرد النكاح ١٠١٠
- العدل بين الأزواج ١٠١١
- إذا تزوج البكر على الثيب ١٠١١
- العزل ١٠١٢
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ ﴾ ١٠١٤
- الطلاق ١٠١٥
- موضع الطلاق ١٠١٥
- الرخصة في الطلاق ١٠١٦
- الطلاق قبل النكاح ١٠١٦
- النية في الطلاق ١٠١٧
- الطلاق ثلاثا ١٠١٨
- الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ١٠١٨
- طلاق الحائض ١٠٢١
- طلاق المريض ١٠٢١

- الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده ١٠٢٢
- طلاق المكره والسكران والمجنون ١٠٢٤
- النصرانيين يسلم أحدهما ١٠٢٥
- التعدي في الطلاق ١٠٢٦
- طلاق الحامل ١٠٢٩
- الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها ١٠٢٩
- طلاق الكناية ١٠٣٢
- الرجل يجعل امرأته بيدها ١٠٣٦
- الاشهاد على الطلاق والرجعة ١٠٣٩
- الخلع بأكثر من المهر ١٠٤٠
- عدة المختلعة ١٠٤١
- هل الخلع طلاق ١٠٤٣
- ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها ١٠٤٤
- نفقة الحامل والمتوفى عنها زوجها ١٠٤٦
- المرأة يموت زوجها وهي في عدتها ١٠٤٧
- احداد المرأة على زوجها ١٠٤٨
- متعة المطلقة ١٠٤٨
- اين تعتد المتوفى عنها زوجها أو المطلقة ١٠٤٩
- الرجل يكون له عدة نسوة فيقول: بينكن تطليقة ١٠٥٤
- المرأة اذا ذهبت عنها حيضتها ١٠٥٥
- اذا طلقت المرأة فحاضت في الشهر الواحد ثلاث مرات ١٠٥٥
- اذا لم تدر المرأة أحامل او يائس ١٠٥٦

- ١٠٥٦..... اذا ظاهر من جميع نسائه
- ١٠٥٧..... الحكمين
- ١٠٥٧..... متى تعتد المرأة
- ١٠٥٨..... الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها
- ١٠٥٩..... اجل الحامل
- ١٠٥٩..... الرجل يطلق امرأته فتزوج زوجها آخر
- ١٠٦٠..... الرجل يطلق امرأته قبل أن يمسه
- ١٠٦١..... ماهو القرء
- ١٠٦١..... رضاع الصغير والكبير
- ١٠٦٨..... لبن الفحل وما يحرم من المرضع
- ١٠٦٩..... الغلام بين الابوين أيهما أحق به
- ١٠٦٩..... الإيلاء
- ١٠٧٢..... العنين
- ١٠٧٣..... الزوجان يختلفان في الاصابة
- ١٠٧٤..... الرجل يتزوج المرأة على أن الجماع والفرقة بيدها
- ١٠٧٥..... الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها
- ١٠٧٥..... تأخر الحمل
- ١٠٧٦..... اذا شك في ابن له
- ١٠٧٦..... امرأة المفقود
- ١٠٧٩..... كتاب الصيد والذبائح
- ١٠٨٠..... أكل السمك وطعام البحر
- ١٠٨٤..... الصيد بالحجر والبندق وغير ذلك

- ١٠٨٥..... الانسية توحش او تند
- ١٠٨٧..... الكلب يأكل من الصيد
- ١٠٨٨..... البازي يأكل من صيده
- ١٠٨٨..... إذا رمى صيداً فوق في الماء
- ١٠٨٩..... الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو
- ١٠٨٩..... الرجل يرمى الصيد يغيب عنه ثم يجد سهمه فيه
- ١٠٩١..... الرجل يرسل كلبه على الصيد فيتعقبه غيره
- ١٠٩١..... اذا أرسل الكلب ونسي أن يسمي
- ١٠٩٢..... الصيد بمكة
- ١٠٩٢..... الصيد يدخل به الى الحرم
- ١٠٩٣..... قتل الحيات والوزغ
- ١٠٩٣..... التسمية على الذبيحة
- ١٠٩٤..... نزع الذبيحة
- ١٠٩٤..... قطع رأس الذبيحة
- ١٠٩٥..... الذبح لغير القبلة
- ١٠٩٥..... قوله تعالى: ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾
- ١٠٩٥..... ذبيحة أهل الكتاب
- ١٠٩٦..... كيف تنحر البدن
- ١٠٩٦..... ذكاة الجنين
- ١٠٩٧..... ما يقطع من الذبيحة
- ١٠٩٨..... ذبح الدواجن بمكة
- ١٠٩٨..... الميتة تتحرك

- ١٠٩٩..... حكم الأضحية
- ١١٠٠..... المضحي من شعره
- ١١٠١..... المضحي يتولى أضحيته بنفسه
- ١١٠٢..... ما يضحى به وما لا يضحى به
- ١١٠٥..... الرجل يشتري الأضحية فتضع
- ١١٠٥..... الرجل يضحى بالشاة عن نفسه وأهل بيته
- ١١٠٦..... الأضحية عما في بطن المرأة
- ١١٠٦..... وقت الأضحية
- ١١٠٧..... العيتره
- ١١٠٨..... العقيقة
- ١١٠٨..... كم يعق عن الغلام
- ١١٠٨..... كيف يصنع بالعقيقة
- ١١٠٩..... العق عن الطفل بالجزور
- ١١١١..... كتاب الأيمان والنذور
- ١١١٢..... الوفاء بالنذور
- ١١١٢..... أنواع النذور نذر المعصية
- ١١١٤..... من نذر أن يطوف على ركبته
- ١١١٥..... من نذرت العمرة في شهر مسمى
- ١١١٥..... الاهداء إلى البيت
- ١١١٦..... الرجل يزم أنفه
- ١١١٦..... من نذر المشي الى البيت الحرام
- ١١١٨..... من نذر أن ينحر ابنه

- ١١٢٠..... من نذر ان يقوم عريانا
- ١١٢١..... ترديد اليمين
- ١١٢٣..... مقدار كفارة اليمين
- ١١٢٤..... الاستثناء في اليمين
- ١١٢٦..... لغو اليمين
- ١١٢٦..... الرجل يحلف لا يبيع الشيء فيبيعه
- ١١٢٦..... من حلف على الشيء فرأى غيره خيراً
- ١١٢٨..... من قال: مالي في سبيل الله
- ١١٢٩..... الكفارة قبل الحنث أو بعده
- ١١٣٠..... الحلف بالقرآن
- ١١٣١..... الحلف بالنذر
- ١١٣٢..... النذر إذا لم يسم
- ١١٣٣..... كتاب الأطعمة والأشربة
- ١١٣٤..... أكل الجبن
- ١١٣٧..... أكل الضب
- ١١٣٨..... طعام المحوس وأهل الكتاب
- ١١٣٩..... الفأر تقع في السمن
- ١١٤٠..... أكل الأرنب
- ١١٤٠..... أكل الضبع
- ١١٤١..... لحم الخيل والحمر الأهلية
- ١١٤٢..... أكل الطحال والجريث
- ١١٤٣..... أكل الجراد

- ١١٤٤ أكل الثوم
- ١١٤٤ أكل كل ذي ناب من السباع
- ١١٤٥ ماجاء في المسكر وما أسكر كثيره
- ١١٤٦ مما يكون الخمر
- ١١٤٧ الطلاء
- ١١٤٩ ماجاء في النيذ
- ١١٥٢ ما نهى عنه من الظروف
- ١١٥٦ الخلط بين البسر والتمر
- ١١٥٧ من كان يقول إذا اشتد فاكسره بالماء
- ١١٥٨ خل الخمر
- ١١٦٠ كتاب القضاء والشهادات
- ١١٦١ الاجتهاد في القضاء
- ١١٦٢ صفة القضاء
- ١١٦٣ القاضى يقضى وهو غضبان
- ١١٦٣ اختصام أهل الكتاب إلى مسلم
- ١١٦٤ الرجلان يختصمان ومع كل واحد بينة
- ١١٦٤ الرجل يجلف فينكل عن اليمين
- ١١٦٥ تأكيد اليمين بالمكان
- ١١٦٦ شهادة الأعمى
- ١١٦٦ الإشهاد على البيع
- ١١٦٧ معنى قوله تعالى: ﴿أو آخراَن من غيركم﴾
- ١١٦٧ قول المرأة إني أرضعت الرجل وزوجته

- ١١٦٨..... شهادة من تاب من شرب الخمر
- ١١٦٩..... الشهادة في الزنا
- ١١٦٩..... شهادة الصبيان
- ١١٧٠..... شهادة الأخ لأخيه
- ١١٧١..... الرجل يؤدي الشهادة قبل أن يسأل عنها
- ١١٧١..... شهادة القاذف
- ١١٧٢..... كتاب الوصايا والفرائض
- ١١٧٣..... الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله
- ١١٧٣..... الوصية للوارث
- ١١٧٤..... الوصية بالمال اذا كان يسيرا
- ١١٧٤..... ما يكتب في صدر الوصية
- ١١٧٥..... الوصية بقضاء الدين
- ١١٧٦..... الوصية بالثلث
- ١١٧٧..... الرجل يكون وصيا لرجل
- ١١٧٧..... وصية الصغير
- ١١٧٨..... تغيير الوصية
- ١١٧٩..... قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حضر القسمة أولو القربى ﴾
- ١١٨٠..... ميراث من يسلم على يدي الرجل ثم يموت
- ١١٨١..... ميراث ولد الزنا
- ١١٨١..... ميراث من عمي قتله
- ١١٨٢..... من يحجب ومن لا يحجب
- ١١٨٢..... بنو الاب والأم والعم

- ١١٨٤ ميراث ابن الملائنة
- ١١٨٤ الخنثى
- ١١٨٥ الكلالة
- ١١٨٥ الأكدرية والعصبة
- ١١٨٦ ميراث القاتل
- ١١٨٧ العول
- ١١٨٩ الزوج والزوجة
- ١١٩٠ الإخوة والأخوات
- ١١٩١ امرأة وأبوين وزوج
- ١١٩٢ ميراث الاخوة من الام من الدية
- ١١٩٣ اذا كانت العصبة احدهم اقرب بأم
- ١١٩٣ الجد
- ١١٩٨ الجدة
- ١٢٠١ امرأة وابوين
- ١٢٠١ في زوج وام واخوة واخوات لاب وابن واخو لام
- ١٢٠٣ الرد
- ١٢٠٤ الخالة والعمة
- ١٢٠٤ لايرث المسلم الكافر
- ١٢٠٦ الابن والبنت
- ١٢٠٨ المشركة
- ١٢٠٩ جامع ما ورد عن ابن مسعود في الفرائض
- ١٢١١ جامع ما ورد عن زيد بن ثابت في الفرائض

- ١٢١٧..... ولاية العصابة
- ١٢٢٠..... كتاب الحدود والديات
- ١٢٢١..... المرتد
- ١٢٢٤..... الزمي يعتد على مسلمة
- ١٢٢٥..... رجم المحلل
- ١٢٢٤..... إقامة حدِّ السكر على السكران حين يذهب سكره
- ١٢٢٤..... الشتم دون القذف
- ١٢٢٥..... الذي يأتي البهيمة أو رجلاً
- ١٢٢٦..... الرجل يذكر أنه أصاب حداً ولا يعينه
- ١٢٢٧..... النفي
- ١٢٢٨ التعريض
- ١٢٢٨..... قتل الساحر
- ١٢٣٠..... في كم تقطع اليد
- ١٢٣٢..... قطع من لم يحتلم
- ١٢٣٣..... النباش
- ١٢٣٣..... المرأة تزوج في عدتها
- ١٢٣٣..... الرجل يؤتى به فيقال أسرفت؟ قل: لا
- ١٢٣٤..... هل المرأة حدّ إذا استكرهت على الزنا
- ١٢٣٤..... الرجل يسرق الثمار
- ١٢٣٥..... التعزير كم يكون
- ١٢٣٥..... الرجل يتزوج كتابية فيفجر
- ١٢٣٥..... حلق الرأس في العقوبة

- ١٢٣٦..... الرجل يوجد منه ربح الخمر
- ١٢٣٧..... الرجل يموت في الحد
- ١٢٣٨..... الرجل يريد المرأة على نفسها فتقتله
- ١٢٣٨..... من لا يعقل يأتي حداً
- ١٢٣٩..... الجماعة يقتلون رجلاً أو امرأة
- ١٢٤٠..... الرجم
- ١٢٤٠..... القود من اللطمة
- ١٢٤١..... قتل اللص
- ١٢٤٢..... الشفع في الحد
- ١٢٤٣..... اعتراف السارق والزاني
- ١٢٤٤..... حد الخمر
- ١٢٤٤..... الخطأ في الشهادة في الحد
- ١٢٤٥..... من لا قطع عليه
- ١٢٤٥..... من قتل في الحرم أو سرق فيه
- ١٢٤٦..... العفو
- ١٢٤٧..... الذي يأتي حدوداً وعليه حدّ القتل
- ١٢٤٧..... إقامة الحدود في المسجد
- ١٢٤٨..... قطع السارق
- ١٢٤٩..... التهمة
- ١٢٥٠..... الرجل يجد على امرأته رجلاً
- ١٢٥١..... الرجل يموت في الحد
- ١٢٥١..... المسلم يزني بالنصرانية

- ١٢٥١..... صفة الضرب في الحد
- ١٢٥٢..... ضرب المرأة
- ١٢٥٢..... من شرب الخمر في رمضان
- ١٢٥٣..... الإستمناء
- ١٢٥٤..... الرجل يوجد مع المرأة في لحاف واحد
- ١٢٥٥..... من زنى وهو لا يعلم حرمة الزنا
- ١٢٥٥..... المرأة العفيفة تحمل من غير زوج
- ١٢٥٦..... الرجل يقبل من لا يحل له تقبيلة
- ١٢٥٦..... دية الظفر
- ١٢٥٦..... موضع عقل الموضحة
- ١٢٥٧..... الأسنان
- ١٢٥٨..... العمد
- ١٢٥٩..... من أصيب في جسده بما يكون فيه أكثر من دية
- ١٢٥٩..... العجماء
- ١٢٦٠..... عين الدابة
- ١٢٦٠..... في الذي يضرب حتى يحدث
- ١٢٦١..... كسر اليد واليد الشلاء
- ١٢٦٢..... جراحات المرأة والرجل
- ١٢٦٣..... الفارسان بصطدمان
- ١٢٦٣..... الرجل كم فيها
- ١٢٦٤..... الرجل تضرب عينه فيذهب بعض بصره
- ١٢٦٤..... الأنف كم فيه

- ١٢٦٥..... الأسنان دية الخطأ والعمد
- ١٢٦٦..... الضلع والترقوة
- ١٢٦٦..... الملطأة المنقلة والموضحة
- ١٢٦٨..... القطع في الجلسة
- ١٢٦٨..... كم في اللسان وفي الرجل وفي الأذن
- ١٢٦٩..... كم في كل إصبع
- ١٢٦٩..... دية اليهودي والنصرانية
- ١٢٧٠..... ما لا تعقله العاقلة
- ١٢٧١..... الخيار في القصاص
- ١٢٧١..... المسلم يقتل الذمي
- ١٢٧٢..... تقديم المباشرة على السبب
- ١٢٧٢..... العين القائمة وعين الأعور
- ١٢٧٤..... المقتتلان
- ١٢٧٥..... القسامة
- ١٢٧٦..... المصادر
- ١٢٨١..... الفهرس